



منظومة القوانين الاقتصادية

- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ، ولائحته التنفيذية
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية ، وحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية)
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجمارك المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن الإستثمار

منظومة القوانين الاقتصادية

من إصدارات



الطبعة الثانية - يناير ٢٠١٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيئة الاستشارية

د. جمال محمد سرور
د. محمد سعيد الحاج
عبد الحميد احمد الحسام
محمد سيف الفقيه
عبدالله علي الموشكي

المشرف العام

أحمد أحمد غالب
رئيس مصلحة الضرائب

رئيس التحرير

طارق محمد البراق
وكيل مصلحة الضرائب المساعد
للشئون الضريبية

مدير التحرير

محمد علي المطاع
مدير عام الحصر والتسجيل
برئاسة المصلحة

التصحيح اللغوي

علي صالح تيسير

سكرتير التحرير

حمود مارش الحزمي

نائب مدير التحرير

محمد محمد الشامي

صف واخراج

عارف السامعي

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة لدى
مجلة الوعي الضريبي

رقم الإيداع بدارالكتب

١٣٧ - ٢٠١٣م

الطبعة الثانية - يناير ٢٠١٣م

تصدير الطبعة الثانية

لقد صادفت الطبعة الأولى من كتاب: «منظومة القوانين الاقتصادية» -التي صدرت في ديسمبر عام ٢٠١٠م- في نفوس القراء والمهتمين بالشأن المالي والاقتصادي ما يصادفه الغيث من تربة قد ألح عليها الجفاف، فنفت كل النسخ السابقة، فكان ذلك دليلاً على نجاح المسعى وبلوغ المنشود، وكان حافزاً لنا على إصدار طبعة ثانية مُنقحة خدمة لقرائنا الكرام والدارسين وكل المهتمين الذين وعدنا بتزويدهم بكل نافع ومفيد.

وصدور هذه الطبعة ما كان ليتم لولا إيمان رئاسة مصلحة الضرائب وأسرة مجلة الوعي الضريبي بأهمية نشر الوعي الضريبي والقانوني وتأصيله في نفوس المواطنين والمكلفين وكل المهتمين؛ لا فتراع طريق مستو للجميع يقودهم إلى صواب المسلك وخدمة يمننا الحبيب، والتحلي على الدوام بالروح الوطنية المُعتبرة. وحرصاً على تمكين المطلع من سهولة الربط بين المادة القانونية وما يقابلها من مادة في اللائحة التنفيذية فقد تم إعداد فهرس لكل قانون يلبي ذلك وبشكل مبسط.

ونحسب أن إصدار مثل هذه المنظومة التشريعية يمثل إنجازاً هاماً؛ باعتبارها دليلاً توعوياً يضم بين دفتيه مجموعة القوانين الاقتصادية المتمثلة في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته والجمارك والاستثمار التي أقرتها المجالس النيابية المتعاقبة منذ إعادة تحقيق وحدة الأرض والانسان اليمني في الثاني والعشرين من مايو عام ١٩٩٠م. فنرجو أن يحقق هذا الجهد المتواضع الغاية التي من أجلها كان هذا الإصدار. ومن الله وحده العون والتوفيق.

وزير المالية
صخر أحمد الوجيه

رئيس مصلحة الضرائب
أحمد أحمد غالب

وكيل مصلحة الضرائب المساعد للشؤون الفنية
رئيس تحرير مجلة الوعي الضريبي
طارق محمد البراق

الفهرس

الصفحة	البيان	مستلسل
٩	الباب الأول: قانون الضرائب على الدخل	
١٥ - ١٠	الفهرس	١
١٦	الفصل الأول:	٢
٨٠ - ١٧	القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل	٣
٨١	الفصل الثاني:	٤
٢٣٠ - ٨٢	قرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل	٥
٢٣١	الباب الثاني: قانون الضريبة العامة على المبيعات	
٢٣٤ - ٢٣٢	الفهرس	١
٢٣٥	الفصل الأول:	٢
٢٦٢ - ٢٣٦	القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م	٣
٢٦٣	الفصل الثاني:	٤
٣٩٩ - ٢٦٤	حكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) رقم (١) بتاريخ ٢٠١١/١/١١م	٥
٤٠١	الفصل الثالث:	٦
٤٤٧ - ٤٠٢	قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته	٧
٤٤٩	الباب الثالث: قانون الجمارك	
٤٥٣ - ٤٥٠	الفهرس	١
٥١٦ - ٤٥٤	قانون الجمارك رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م	٢
٥١٧	الباب الرابع: قانون الإستثمار	
٥١٨	الفهرس	١
٥٢٨ - ٥١٩	القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن الإستثمار	٢

الباب الأول

الضرائب على الدخل

فهرس قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م

المادة المقابلة في اللائحة التنفيذية		الصفحة	قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل				الجزء / الباب
المادة	الصفحة		المادة	الفرع	القسم	الفصل	
٨٢	١	١٧	مادة (١) التسمية				الجزء الأول الأحكام التطبيقية الباب الأول التسمية والتعريف
٨٤-٨٢	٣،٢	١٧	مادة (٢) التعاريف				
٨٤	٤	١٩	مادة (٣) الإقامة				
٨٥	٥	٢٠	مادة (٤) المنشأة الدائمة				
-	-	٢١	مادة (٥) الدخل المحقق				
٨٥	٦	٢١	مادة (٦) الضريبة الأجنبية				
٨٥	٧	٢٢	مادة (٧) السنة الضريبية				
٨٦	٨	٢٢	مادة (٨) نطاق فرض الضريبة				الباب الثاني نطاق فرض الضرائب على الدخل
٨٧	٩	٢٣	مادة (٩) سريان الضريبة		القسم الأول سريان الضريبة	الفصل الأول الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية	الباب الثالث أنواع الضرائب على الدخل
٨٨	١٠	٢٥	مادة (١٠) صافي الربح		القسم الثاني الدخول الخاضعة للضريبة		
٩٠-٨٩	١٢،١١	٢٥	مادة (١١) الأشخاص المرتبطون				
٩٠	١٣	٢٥	مادة (١٢) العقود طويلة الأجل				
٩١	١٥ و ١٤	٢٦	مادة (١٣) النفقات القابلة للخصم				
٩٥	١٦	٢٨	مادة (١٤) النفقات غير القابلة للخصم				
٩٦	١٧	٢٨	مادة (١٥) العوائد غير القابلة للخصم				
٩٨-٩٦	١٩ و ١٨	٢٨	مادة (١٦) احتساب الإهلاك				
		٣٠	مادة (١٧) أساس الإهلاك				
٩٩	٢٠	٣٠	مادة (١٨) الديون المدومة				
٩٩	٢١	٣٠	مادة (١٩) ترحيل الخسائر				
١٠٠	٢٢	٣١	مادة (٢٠) إعادة تقييم الأصول				
١٢٨	٦٩ و ٦٨	٣١	مادة (٢١) الإعفاءات		القسم الثالث الإعفاء من الضريبة		
١٠١	٢٤- ٢٣	٣٢	مادة (٢٢) نطاق التطبيق	الضلع الأول نطاق سريان الضريبة	القسم الرابع الأحكام الخاصة بالضريبة على نشاط التعدين		
-	-	٣٢	مادة (٢٣) سريان الضريبة				
-	-	٣٣	مادة (٢٤) يشمل سريان الضريبة				
-	-	٣٣	مادة (٢٥) تحديد الأرباح	الضلع الثاني الدخول الخاضعة للضريبة			
١٠٥-١٠١	٣٠- ٢٥	٣٣	مادة (٢٦) نفقات أعمال التعدين				
١٠٨-١٠٦	٣٣- ٣١	٣٤	مادة (٢٧) اتفاقية التثبيت الضريبي	الضلع الثالث تثبيت نظام الضريبة			
		٣٦	مادة (٢٨) الاستثناء من نظام التثبيت				

فهرس قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م

المادة المقابلة في اللائحة التنفيذية		قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل					
الصفحة	المادة	الصفحة	المادة	الفرع	القسم	الفصل	الجزء / الباب
١٠٩	٣٤	٣٦	مادة (٢٩) تقديم الإقرار	الفرع الرابع إقرارات مكلفي نشاط التعدين			
		٣٦	مادة (٣٠) مرفقات الإقرار				
		٣٦	مادة (٣١) الحسابات المنتظمة				
١٠٩	٣٦ و ٣٥	٣٦	مادة (٣٢) الاستثمار في التعدين بأكثر مما يعادل ١٥٠ مليون دولار				
-	-	٣٧	مادة (٣٣) القواعد والإجراءات	الفرع الأول المنشآت الصغيرة	القسم الخامس قواعد وأسس العاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر		
١١٢-١١٠	٣٩-٣٧	٣٧	مادة (٣٤) تعريف				
١١٣-١١٢	٤١ و ٤٠	٣٧	مادة (٣٥) تحديد الوعاء الضريبي				
١١٣	٤٢	٣٨	مادة (٣٦) الدفاتر والسجلات				
١١٣	٤٣	٣٨	مادة (٣٧) الإقرارات				
١١٥-١١٤	٤٥ و ٤٤	٣٨	مادة (٣٨) ربط الضريبة				
-	-	٣٨	مادة (٣٩) تحديد وعاء الضريبة				
١١٥	٤٦	٣٩	مادة (٤٠) ضريبة المرتبات والأجور				
-	-	٣٩	مادة (٤١) فترة سماح من غرامات مسك الدفاتر				
١١٦	٤٧	٣٩	مادة (٤٢) تعريف				
١١٧-١١٦	٤٩ و ٤٨	٣٩	مادة (٤٣) ما دون حد الإعفاء	المنشآت الأصغر			
١١٨-١١٧	٥٢- ٥٠	٤٠	مادة (٤٤) الدخل المهني		القسم الأول سريان الضريبة	الفصل الثاني الضريبة على الدخل الصافي	
١١٩	٥٣	٤٠	مادة (٤٥) صافي الدخل		القسم الثاني	للمهن غير التجارية وغير الصناعية	
١١٩	٥٤	٤٠	مادة (٤٦) خصم النفقات		الدخول الخاضعة		
-	-	٤٠	مادة (٤٧) ترحيل الخسائر				
١٢٠	٥٦ و ٥٥	٤١	مادة (٤٨) سريان الضريبة		القسم الأول الدخول الخاضعة للضريبة	الفصل الثالث الضريبة على المرتبات وما في حكمها	
١٢٢	٥٧	٤١	مادة (٤٩) المبالغ المستبعدة				
١٣٠	٧٠	٤١	مادة (٥٠) تعفى من أداء الضريبة		القسم الثاني الإعفاء من الضريبة		
١٢٤	٥٨	٤٢	مادة (٥١) نطاق سريان الضريبة		القسم الأول سريان الضريبة	الفصل الرابع الضريبة على ربح العقارات	
١٢٥	٦٠ و ٥٩	٤٢	مادة (٥٢) ربح العقار		القسم الثاني الدخول الخاضعة للضريبة		
١٢٥	٦٠	٢٤	مادة (٥٣) القيمة الإيجارية				
١٣٣-١٣١	٧٢ و ٧١	٤٣	مادة (٥٤) تعفى من الضريبة		القسم الثالث الإعفاء من الضريبة		
١٢٥	٦١	٤٣	مادة (٥٥) انتهاء مسؤولية الضريبة				
١٢٦	٦٢	٤٣	مادة (٥٦) الفرض			الفصل الأول فرض الضريبة	الباب الرابع الضريبة على نقل ملكية العقار
١٢٦	٦٣	٤٤	مادة (٥٧) مسؤولية دفع الضريبة				
١٢٧-١٢٦	٦٥ و ٦٤	٤٤	مادة (٥٨) سريان الضريبة			الفصل الثاني سريان الضريبة	
١٢٧	٦٦	٤٤	مادة (٥٩) طلب وثائق سداد الضريبة				
١٢٧	٦٧	٤٤	مادة (٦٠) المعلومات من الجهات ذات العلاقة				

فهرس قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م

المادة المقابلة في اللائحة التنفيذية		الصفحة	قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل			
الصفحة	المادة		المادة	القسم	الفصل	الجزء / الباب
١٣٤	٧٣	٤٥	مادة (٦١) الاعفاء من الضريبة		الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة	
١٣٦-١٣٥	٧٦ و ٧٥	٤٥	مادة (٦٢) معدل الضريبة للشخص الطبيعي المقيم			الباب الخامس معدلات الضريبة
١٣٧	٧٨	٤٥	مادة (٦٣) معدل الضريبة للشخص الإعتباري والشخص الطبيعي غير المقيم			
١٤٠	٨٥	٤٦	مادة (٦٤) معدل الضريبة للمنشآت والمشاريع الاستثمارية			
١٣٦	٧٧	٤٧	مادة (٦٥) معدل ضريبة المرتبات والأجور			
		٤٨	مادة (٦٦) معدل الضريبة على الدخول الأخرى للمكلف			
		٤٨	مادة (٦٧) ملازمة ضريبة المرتبات والأجور لدخل المكلف			
١٤٠	٨٤	٤٨	مادة (٦٨) العمولة والسمسرة			
-	-	٤٨	مادة (٦٩) معدل ضريبة الربح العقاري			
١٣٨	٧٨ / د	٤٨	مادة (٧٠) معدل ضريبة نقل ملكية العقار			
١٣٩-١٣٨	٨٠ و ٧٩	٤٨	مادة (٧١) الضريبة المستقطعة من المنبع			
١٤٣-١٤٢	٨٧ و ٨٦	٥٠	مادة (٧٢) بدء ممارسة النشاط		الفصل الأول الحصر	الجزء الثاني الأحكام الإجرائية الباب الأول الحصر والتسجيل
١٧١	١٣٤ و ١٣٣	٥٠	مادة (٧٣) تصنيف المكلفين			
١٤٥	٩٢ - ٩٠	٥٠	مادة (٧٤) الإبلاغ بإيجار العقار			
١٤٤	٨٩ و ٨٨	٥٠	مادة (٧٥) موافاة المصلحة بالبيانات والمعلومات			
١٤٩-١٤٦	٩٥ - ٩٣	٥١	مادة (٧٦) إخطار المصلحة بالمشاريع الإستثمارية			
١٤٩	٩٦	٥١	مادة (٧٧) الحصر الشامل			
١٥٠	٩٧	٥١	مادة (٧٨) الرقم الضريبي		الفصل الثاني الرقم الضريبي والبطاقة الضريبية	
١٥٢	٩٨	٥١	مادة (٧٩) البطاقة الضريبية			
١٥٤	٩٩	٥٢	مادة (٨٠) التزامات الجهات والأجهزة الرقابية			
١٥٥ - ١٥٤	١٠٣ - ١٠٠	٥٢	مادة (٨١) الإبلاغ عن التوقف		الفصل الثالث التوقف والتنازل	
		٥٢	مادة (٨٢) الإبلاغ عن التنازل			
١٥٦	١٠٤	٥٢	مادة (٨٣) واجبات الموظف العمومي		الباب الثاني حق الإطلاع وسر المهنة والدفاتر والسجلات	
١٥٦	١٠٥	٥٣	مادة (٨٤) حق الإطلاع			
١٥٧	١٠٦	٥٣	مادة (٨٥) جمع المعلومات			
١٥٨	١٠٨ - ١٠٧	٥٣	مادة (٨٦) مسك السجلات والدفاتر			
-	-	٥٤	مادة (٨٧) تقديم العقد مع المحاسب القانوني			
١٥٩	١٠٩	٥٤	مادة (٨٨) فترة الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات			
١٥٩	١١٠	٥٤	مادة (٨٩) الاعتماد بالحسابات المنتظمة			
١٦٠	١١١	٥٤	مادة (٩٠) الحسابات الآلية			

فهرس قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م

المادة المقابلة في اللائحة التنفيذية		الصفحة	قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل			
الصفحة	المادة		المادة	القسم	الفصل	الجزء / الباب
١٦١	١١٢	٥٤	مادة (٩١) إلزام المعضين بمسك حسابات ودفاتر مستقلة			
١٦٢ - ١٦١	١١٤، ١١٣	٥٤	مادة (٩٢) التدقيق والمراجعة الميدانية			
-	-	٥٤	مادة (٩٣) بيانات عقد التأجير التمويلي			
١٦٣	١١٥	٥٥	مادة (٩٤) الالتزام بسر المهنة			
١٦٦ - ١٦٣	١٢٠ - ١١٦	٥٥	مادة (٩٥) موعد تقديم الإقرار		الفصل الأول إقرارات ضريبة الإرباح التجارية والصناعية	الباب الثالث الإقرارات الضريبية
١٧٠	١٣١ و ١٣٠	٥٥	مادة (٩٦) الملزوم بتقديم الإقرار			
		٥٦	مادة (٩٧) الملزوم بالإقرار وموعد تقديمه			
١٦٦	١٢١	٥٧	مادة (٩٨) احتساب الضريبة		الفصل الثالث إقرارات ضريبة المرتبات والأجور	
		٥٧	مادة (٩٩) استقطاع الضريبة			
١٦٨ - ١٦٧	١٢٥ - ١٢٣	٥٧	مادة (١٠٠) مسؤولية صاحب العمل			
١٦٧	١٢٢	٥٧	مادة (١٠١) إلزامية صاحب العمل بالإقرار والدفع			
١٦٧	١٢٤	٥٧	مادة (١٠٢) مسؤولية الحاصل على دخل من غير المقيم			
-	-	٥٨	مادة (١٠٣) الملزوم بالإقرار وموعد تقديمه		الفصل الرابع إقرارات الضريبة على ربح العقارات	
١٦٨	١٢٦	٥٨	مادة (١٠٤) موعد تقديم الإقرار		الفصل الخامس إقرارات الضريبة على نقل ملكية العقار	
		٥٨	مادة (١٠٥) مسؤولية تقديم الإقرار			
١٦٨	١٢٧	٥٨	مادة (١٠٦) مغادرة المكلف الأجنبي		الفصل السادس أحكام عامة في الإقرارات	
		٥٨	مادة (١٠٧) موعد الإقرار عند الوفاة			
١٦٩	١٢٨	٥٩	مادة (١٠٨) تمديد موعد تقديم الإقرار			
١٧٠	١٢٩	٥٩	مادة (١٠٩) في حالة الخطأ المادي في الإقرار			
-	-	٥٩	مادة (١١٠) إيداع الإقرار في البريد المسجل			
١٦٨	١٢٧	٥٩	مادة (١١١) موعد الإقرار عند التوقف			
١٨٢ - ١٨٠	١٥١ - ١٤٧	٥٩	مادة (١١٢) الربط الذاتي			الفصل الأول الربط الذاتي ومراجعة الإقرار
١٧٦ - ١٧٢	١٣٩ - ١٣٥	٦٠	مادة (١١٣) مراجعة الإقرار			
١٧٩ - ١٧٦	١٤٦ - ١٤٠	٦٠	مادة (١١٤) الربط التقديري		الفصل الثاني الربط التقديري والربط الإضافي	
١٨٣ - ١٨٢	١٥٤ - ١٥٢	٦٠	مادة (١١٥) حالات الربط الإضافي			
١٨٤	١٥٧ و ١٥٦	٦٠	مادة (١١٦) التبليغ المسبق ومركزية الربط والإخطار			
١٧٠ و ١٦١	١٣٢ و ١١٣	٦١	مادة (١١٦) التبليغ المسبق ومركزية الربط والإخطار			

فهرس قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م

المادة المقابلة في اللائحة التنفيذية		الصفحة	قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل				
المادة	الصفحة		المادة	القسم	الفصل	الجزء / الباب	
١٨٥	١٥٩	٦٢	مادة (١١٧) الاعتراض على ربط الضريبة		الفصل الأول	الباب الخامس إجراءات الاعتراض والطعن والاستئناف	
١٨٩ - ١٨٥	١٦٦ - ١٦٠	٦٢	مادة (١١٨) تشكيل لجان التسوية واختصاصاتها		الاعتراض والتسوية		
١٩١ - ١٩٠	١٦٩ - ١٦٧	٦٣	مادة (١١٩) تشكيل لجان الطعن واختصاصاتها		الفصل الثاني		
٢٢٦	٢٣٢ و		مادة (١٢٠) إجراءات الطعن		الطعن أمام اللجان		
١٩٣ - ١٩١	١٧٤ - ١٧٠	٦٤	مادة (١٢١) قرار لجنة الطعن				
١٩٤	١٧٧ - ١٧٥	٦٤	مادة (١٢٢) الطعن في قرار لجنة الطعن		الفصل الثالث	الطعن والاستئناف	
١٩٧ - ١٩٥	١٨٣ - ١٧٨	٦٥	مادة (١٢٣) تسديد الضريبة الموافق عليها		الطعن والاستئناف		
		٦٥	مادة (١٢٤) محاكم الضرائب الابتدائية				
		٦٦	مادة (١٢٥) الشعب الإستئنافية				
		٦٦	مادة (١٢٦) الدائرة الضريبية بالمحكمة العليا				
		٦٤	مادة (١٢٧) الإحالة للنيابة				
		٦٧	مادة (١٢٨) مسؤولية الإثبات				
١٩٧	١٨٤	٦٧	مادة (١٢٩) الإخطار			الفصل الرابع	الإخطارات
١٩٨	١٨٥	٦٧	مادة (١٣٠) طرق التبليغ		الإخطارات		
١٩٩ - ١٩٨	١٨٨ - ١٨٦	٦٨	مادة (١٣١) تسليم الإخطار				
٢٠٠ - ١٩٩	١٩٠ و ١٨٩	٦٨	مادة (١٣٢) التبليغ في حالة الإغلاق				
١٩٩	ب / ١٨٨	٦٨	مادة (١٣٣) قانونية الإخطار بالضريبة				
٢٠٠	١٩١	٦٨	مادة (١٣٤) المخالفات والغرامات			الفصل الأول	
-	-	٦٩	مادة (١٣٥) الغرامات عند تأخير تقديم الإقرارات			المخالفات الضريبية	
-	-	٧٠	مادة (١٣٦) الغرامة على المكلفين المعفيين				
٢٠١	١٩٢	٧٠	مادة (١٣٧) غرامات الإقرار غير المكتمل				
-	-	٧٠	مادة (١٣٨) تحصيل الغرامات				
-	-	٧٠	مادة (١٣٩) المصالحة في المخالفات والغرامات				
٢٠١	١٩٣	٧٠	مادة (١٤٠) غرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة				
٢٠٤ - ٢٠٢	١٩٦ - ١٩٤	٧١	مادة (١٤١) جرائم التهرب		الفصل الثاني	جرائم التهرب الضريبي وجرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة	
٢٠٥	١٩٧	٧٢	مادة (١٤٢) المحاسب القانوني				
-	-	٧٢	مادة (١٤٣) التصالح في جرائم التهرب الضريبي				
-	-	٧٣	مادة (١٤٤) إجراءات تحريك الدعوى الجزائية				
-	-	٧٣	مادة (١٤٥) المسؤولية التضامنية مع الشخص الاعتباري				
-	-	٧٤	مادة (١٤٦) مسؤولية دفع الضريبة				
٢٠٥	١٩٨	٧٤	مادة (١٤٧) جرائم الإخلال بالوظيفة العامة				

فهرس قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م

المادة المقابلة في اللائحة التنفيذية		الصفحة	قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل			
الصفحة	المادة		المادة	القسم	الفصل	الجزء / الباب
٢٠٨-٢٠٦	٢٠٣ و ٢٠٠ ٢٠٥ -	٧٤	مادة (١٤٨) تسديد الضريبة			الجزء السابع التحصيل والحجز
٢٠٨-٢٠٧ ٢١١	٢٠٢ و ٢٠١ ٢٠٦	٧٥	مادة (١٤٩) مواعيد تسديد الضريبة والإسترداد			
٢١٣-٢١٢	٢٠٩ و ٢٠٨	٧٥	مادة (١٥٠) تقسيط الضريبة			
-	-	٧٥	مادة (١٥١) جدولة التقسيط			
-	-	٧٦	مادة (١٥٢) المبالغ المضافة			
٢١٣	٢١٠	٧٦	مادة (١٥٣) الحجز التحفظي			
٢١٤-٢١٣	٢١٢ و ٢١١	٧٧	مادة (١٥٤) الحجز التنفيذي			
٢١٥	٢١٤	٧٧	مادة (١٥٥) تنفيذ إجراءات الحجز			
٢١٤	٢١٣	٧٧	مادة (١٥٦) حق استقطاع الدين الضريبي			
-	-	٧٧	مادة (١٥٧) تكاملية القوانين النافذة			
٢٢٠ - ٢١٥	٢٣١ - ٢١٥	٧٧	مادة (١٥٨) نظام الخصم والإضافة			
٢٠٦	١٩٩	٧٧	مادة (١٥٩) امتياز الدين الضريبي			
١٣٥	٧٤	٧٨	مادة (١٦٠) إلغاء الإعفاءات الضريبية الواردة في أي قانون نافذ			الجزء الثالث أحكام انتقالية وعامة الجزء الأول أحكام انتقالية
١٩٥ و ١٩٠	١٧٩ و ١٦٨	٧٨	مادة (١٦١) استثناء مؤقت			
٢٢٦	٢٣٣	٧٩	مادة (١٦٢) الإجازات الرسمية			الجزء الثاني أحكام عامة
٢٢٦	٢٣٤	٧٩	مادة (١٦٣) سفر المكلف الأجنبي			
٢٢٧	٢٣٥	٧٩	مادة (١٦٤) الأزواج			
٢٢٨	٢٣٦	٧٩	مادة (١٦٥) حصة الغرامة			
٢٢٩	٢٣٨	٧٩	مادة (١٦٦) صفة الضبط القضائي			
-	-	٧٩	مادة (١٦٧) معلومات الإقرارات			
-	-	٧٩	مادة (١٦٨) التصالح بالتخفيض			
٢٣٠ و ٢٢٩	٢٤٠ و ٢٣٩	٧٩	مادة (١٦٩) إصدار اللائحة			
-	-	٨٠	مادة (١٧٠) إلغاء القانون السابق			
٢٣٠	٢٤١	٨٠	مادة (١٧١) نفاذ القانون			

الفصل الاول

قانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الجزء الأول الأحكام التطبيقية الباب الأول التسمية والتعاريف

مادة (١): يسمى هذا القانون قانون ضرائب الدخل.

مادة (٢): التعاريف: يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزير: وزير المالية.

رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب.

المصلحة: مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية).

القانون: قانون ضرائب الدخل.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الضريبة: إحدى الضرائب المفروضة وفقاً لأحكام هذا القانون.

- الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري ويُعد من الأشخاص الاعتباريين مايلي:
- شركات الأموال: شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
 - شركات الأشخاص: شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، وشركات المحاصة، وشركات الواقع.
 - الجمعيات التعاونية والخيرية والجمعيات الأخرى الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والإتحادات التعاونية وكذلك الأندية.
 - أجهزة الدولة المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات والشركات العامة والمختلطة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.
 - البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية، ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج وفروعها في اليمن.

المحكمة: محكمة الضرائب الابتدائية.

المكلف: الشخص الذي تُفرض عليه الضرائب بموجب هذا القانون أو إحداهما، أو يكون بموجبه ملزماً بأدائها أو استقطاعها وتوريدها إلى الإدارة الضريبية، ويشمل أيضاً الشخص المعفي بموجب هذا القانون وقانون الاستثمار أو أي قانون آخر.

المكلف الأجنبي: الشخص الطبيعي غير اليمني سواءً كان مقيماً أو غير مقيم.

المنشأة: الكيان المؤلف من مجموعة عناصر مادية ومعنوية، والمخصص لمزاولة أنشطة تجارية أو صناعية أو خدمية أو عقارية أو مهنية أو غير ذلك.

الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بمكلف بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

(أ) الزوج والزوجة والأصول والفروع.

(ب) شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر 50% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

(ج) شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

(د) أي شركتين أو أكثر يملك فيها الشخص 50% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

السعر المحايد: السعر السائد الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

العوائد: وتشمل ما يلي:

١- الفوائد وجميع المبالغ والقيم المالية الناشئة عن:

- القروض والتسهيلات الائتمانية.
- الأرصدة لدى البنوك.
- السندات وصدكوك وعمليات التمويل على اختلاف أنواعها.
- المرابحة في البنوك الإسلامية.

- الودائع وحسابات التوفير بالبنوك.
- الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد.
- سندات الخزانة.

٢- أية أرباح ناتجة عن:

- بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة.
- بيع استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ.

٣- جميع المبالغ والقيم المالية المتأتية من أي مصادر أخرى، وتتضمن اللائحة التنفيذية معايير تحديد تلك المصادر والمبالغ والقيم المالية الناشئة عنها كعوائد.

الإتاوات:

المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال: كحقوق الاستخراج، أو حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك أفلام السينما وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خلطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو استئجار أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

نشاط التعدين: يتمثل في أنشطة المناجم والمحاجر، وأعمال التنقيب والبحث والاستكشاف للمعادن الفلزية وغير الفلزية واستغلالها وما يرتبط بها من أعمال تجارية وصناعية.

المكانم الطبيعية: أماكن تواجد المواد المعدنية والمواد الصناعية والمواد الإنشائية.

المناجم: المكانم الطبيعية التي تستخرج منها المواد المعدنية من باطن الأرض أو من سطحها.

المحاجر: المكانم الطبيعية التي تستخرج منها المواد الصناعية والإنشائية من سطح الأرض. **المعادن الفلزية:** المعادن التي تؤدي عملية فصلها إلى استخلاص فلز أو أكثر مثل: الحديد والنحاس والنيكل والرصاص والزنك والألمنيوم والكوبالت.

المعادن اللافلزية: المعادن التي تستغل صناعياً بحالتها الأولية، ولا يمكن أن تستخلص منها فلزات مثل: المغنيسيوم والصوديوم.

مادة (٣): الإقامة: لأغراض تطبيق هذا القانون تحدد الإقامة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وفقاً للآتي:

أولاً: يعتبر الشخص الطبيعي مقيماً في الجمهورية في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا كان لديه محل إقامة دائم في الجمهورية.
- ٢- المقيم في الجمهورية لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين يوماً أكانت متصلة أم متقطعة خلال إثني عشر شهراً بحيث تنتهي في تلك السنة الضريبية، ويكون ذلك في حالة عدم وجود محل إقامة دائم في الجمهورية.

٣- اليميني الذي يعمل خارج اليمن ويحصل على دخله الوظيفي من الجمهورية.

ثانياً: يعتبر الشخص الاعتباري مقيماً في الجمهورية في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا كان إنشاؤه قد تم وفقاً للقوانين اليمنية النافذة.
 - ٢- إذا كان مركزه الرئيسي أو إدارته الفعلية في الجمهورية.
 - ٣- إذا كان الشخص الاعتباري شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من ٥٠٪ من رأسمالها.
- وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط محل الإقامة الدائم للشخص الاعتباري ومركز إدارته الفعلي.

ثالثاً: غير المقيم: كل شخص طبيعي أو اعتباري لا تتوفر فيه شروط المقيم المبينة في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.

مادة (٤): المنشأة الدائمة: يُقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون: كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في اليمن وتشمل الآتي:

- أ- محل الإدارة.
 - ب- الفرع.
 - ج- المبنى المستخدم كمنفذ للبيع.
 - د- المكتب.
 - هـ- المصنع.
 - و- الورشة.
 - ز- المنجم أو حقل البترول أو بئر الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات.
 - ح- المزرعة أو الغرس.
 - ط- موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشئ من ذلك. ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها، ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع.
 - ي- لا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي:
- ١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط.
 - ٢- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض.
 - ٣- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.
 - ٤- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.
 - ٥- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو

مساعدة للمشروع.

٦- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تُزاوّل فيه أي مجموعه من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والنتاج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.

٧- الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية، ولا يعني ذلك سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.

مادة (٥): يشمل الدخل المحقق من مصدر في الجمهورية ما يأتي:

(أ) الدخل من الخدمات التي تُؤدى في الجمهورية بما في ذلك المرتبات والأجور وما في حكمها من المزايا والمنافع.

(ب) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في الجمهورية، ولو أدي العمل في الخارج.

(ج) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في الجمهورية.

(د) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في الجمهورية.

(هـ) الدخل من التصرفات في الأصول والموجودات المنقولة التي تخص منشأة دائمة في الجمهورية.

(و) الدخل من العقارات المؤجرة أو التصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة في الجمهورية.

(ز) العائدات على أسهم شركة أموال مقيمة في الجمهورية.

(ح) حصص الأرباح التي يدفعها أشخاص اعتباريون مقيمون في الجمهورية.

(ط) العائدات التي تدفعها الحكومة أو وحدات السلطة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية أو أي شخص مقيم في الجمهورية، والعائد الذي يتم سداه من منشأة دائمة لها مقر في الجمهورية، ولو كان مالكة غير مقيم في الجمهورية.

(ي) مبالغ الإيجارات ورسوم التراخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية أو التي تُدفع من منشأة دائمة لها مقر في الجمهورية، ولو كان مالكة غير مقيم في الجمهورية.

(ك) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في الجمهورية.

مادة (٦): الضريبة الأجنبية: هي الضريبة المدفوعة خارج الجمهورية من شخص اعتباري مقيم في

الجمهورية على أساس دخله الناتج من مصادر أجنبية، ويجوز للشخص الاعتباري المقيم في الجمهورية خصم الضريبة الأجنبية التي قام بأدائها فعلاً خارج نطاق الجمهورية وذلك من الضريبة المستحقة عليه، بموجب أحكام هذا القانون والمشمولة ضمن وعائها الضريبي، مع مراعاة التقييد بالآتي:

أ) لا يجوز أن يتجاوز الخصم مبلغ الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون فيما يخص الدخل الناتج من مصادر أجنبية والذي كان يمكن أن يستحق في الجمهورية على ذلك الدخل.

ب) لا يجوز بأي حال من الأحوال خصم الخسائر المحققة خارج نطاق الجمهورية من وعاء الضريبة في الجمهورية.

ج) على المكلف (الشخص الاعتباري) الذي يطالب بخصم الضريبة الأجنبية بموجب أحكام هذه المادة أن يقدم للمصلحة ما يثبت خضوعه لضريبة أجنبية وأسس فرضها، وبالتحديد مبلغ الضريبة الأجنبية المدفوعة مؤيداً ذلك بمستندات السداد وأسس فرض هذه الضريبة.

مادة (٧): السنة الضريبية: هي سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في (٣١) ديسمبر من كل عام، أو السنة المالية المتداخلة بحيث تكون مدتها اثني عشر شهراً وتتخذ أساساً لربط الضريبة، ومع ذلك يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل أو تزيد عن اثني عشر شهراً وعلى النحو التالي:

أ) يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل عن اثني عشر شهراً في الحالات التالية:

١- المدة التجارية الأولى للمنشأة، سواءً انتهت هذه المدة في نهاية السنة أو في أي تاريخ آخر تتخذه المنشأة نهاية لسنتها المالية.

٢- حالات التوقف أو التنازل أو الوفاة أو الإفلاس التي تتم قبل نهاية السنة المالية.

٣- المنشأة التي تبدأ في مسك الحسابات المنتظمة خلال السنة المالية، وفي هذه الحالة يتعين أن يُحدد الدخل الخاضع للضريبة من أول السنة المالية إلى تاريخ مسك الحسابات تحديداً مستقلاً.

٤- إذا قامت المنشأة بتعديل نهاية سنتها المالية فأقفلت حساباتها قبل التاريخ التالي لتاريخ قفل حسابات السنة المالية السابقة من خلال طلب يقدمه المكلف بأسباب التعديل.

ب) يجوز ربط الضريبة عن مدة تزيد عن اثني عشر شهراً في حالة المنشآت التي تضطر إلى إقفال حساباتها عن مدة تتجاوز السنة ولا تزيد عن ثمانية عشر شهراً بسبب التوقف أو التنازل أو الإفلاس أو لأي سبب قانوني آخر يقوم الدليل عليه.

الباب الثاني

نطاق فرض الضرائب على الدخل

مادة (٨): نطاق فرض الضريبة: تفرض ضرائب الدخل الواردة في هذا القانون على:

أ- دخول الأشخاص الاعتبارية المقيمة سواءً كان مصدر هذه الدخول داخل الجمهورية أو خارجها.

- ب- دخول الأشخاص الطبيعيين المقيمين المحققة داخل الجمهورية.
ج- دخول الأشخاص الطبيعيين مقيمين وغير مقيمين من مصدر خارجي عن أعمال أو خدمات تم أدائها في الجمهورية.
د- دخول الأشخاص غير المقيمين «طبيعيين أو اعتباريين» المحققة داخل الجمهورية.

الباب الثالث

أنواع الضرائب على الدخل

الفصل الأول

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

القسم الأول

سريان الضريبة

مادة (٩): تسري الضريبة سنوياً على كافة الدخل المتأتية من الأعمال التجارية والصناعية والخدمية وعلى جميع الأرباح والدخول التالية:

- أ- الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة (ولو اقتصر الأمر على صفقة واحدة فقط)، وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص أو منشأة يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المالية وجميع المنقولات، أو بيع أو شراء العقارات أو المحلات التجارية.
- ب- أرباح الأشخاص الذين يشترون لحسابهم سائر الأموال المنقولة أو غير المنقولة لإيجارها أو بيعها للغير بقصد الربح، وكذلك أرباح الأشخاص الذين يمتنون استئجار هذه الأموال لإيجارها ثانية للغير، ويشمل ذلك أرباح الأشخاص الذين يقومون بتأجير العقار المجهز بالأثاث للأغراض التجارية أو السكنية أو الصناعية مع توفير الأدوات وكل أو بعض العناصر المعنوية اللازمة لتشغيل العقار حسب طبيعة النشاط.
- ج- أرباح الشركات ذوات الإمتياز بجميع أنواعها سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة، وكذلك أرباح شركات الأشخاص وشركات الأموال مهما كان الغرض منها سواء كانت تزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مالياً أو عقارياً.
- د- الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف، سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأً إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.
- هـ - الأرباح الناتجة عن عمليات البناء والتشييد والمقاولات.
- و- الأرباح الرأسمالية بما فيها الناجمة عن بيع المنشأة أو أي من أصولها أو أي حصص أو أسهم فيها أو نقل ملكيتها أو تبديلها بغير طريق الإرث، سواء أثناء مزاوله النشاط أو

- عند نهايته، ويتحقق الدخل بانتقال ملكية الأسهم أو الحصص أو المنشأة أو الأصول من مالكةا إلى شخص آخر أو بتصنيفها أو باندماجها مع شخص إعتباري آخر.
- ز- الأرباح المحققة من التعويضات بما في ذلك ما يتم الحصول عليه مقابل إخلاء المنشأة أو مخازنها (خلو رجل - نقل القدم).
- ح- أرباح أي عقد يُنفذ أو يستكمل تنفيذه في الجمهورية، سواءً كان عقد مقاولات أو تعهدات أو عطاءات أو عمولات وكالات أو اتفاقيات التسجيل والوساطة التجارية، وما مائل ذلك سواء كان مصدر تمويله من داخل الجمهورية أو خارجها.
- ط- أرباح الأشخاص الطبيعيين المقيمين والتي يحصلون عليها من داخل الجمهورية.
- ي- أرباح الأشخاص الاعتباريين المقيمين والتي يحصلون عليها من الجمهورية أو خارجها.
- ك- أرباح الأشخاص غير المقيمين الناتجة عن أداء خدمة أو مزاوله أي نشاط أو مهنة أو صفقة منفردة في الجمهورية، مع عدم الإخلال باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها.
- ل- أرباح الوحدات الاقتصادية للقطاعات العام والمختلط والوحدات التابعة لها متى زاولت نشاطاً خاضعاً بطبيعته لأحكام الضريبة المقررة بموجب هذا القانون وفي حدود هذا النشاط.
- م- المبالغ المقبوضة مقابل بيع أو تأجير أو منح الامتياز للاستعمال، أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف والطبع والنشر بما يتفق مع القوانين النافذة.
- ن- الدخل الناجم عن بيع أو نقل ملكية أي شخص معنوي أو تصنيفه أو اندماجه مع شخص معنوي آخر.
- س- الدخل المتأتي من أعمال التأمين وإعادة التأمين بمختلف أنواعه، وكذلك الدخل المتأتي من أعمال النقل البري والبحري والجوي بما فيها الدخول المتأتية من أعمال الشحن والتفريغ والتعبئة والتغليف والأعمال المرتبطة بها.
- ع- دخول المنشآت والشركات العاملة في مجال النفط والغاز والمعادن الأخرى.
- ف- الدخل المتأتي من المسابقات وما شابهها.
- ص- الدخل المتأتي من عقود الإيجارات التمويلية والتشغيلية.
- ق- العوائد المحققة خارج الجمهورية لأي شخص إعتباري مُرخص له بموجب القوانين اليمنية.
- ر- الفوائد والعمولات بما في ذلك الفوائد والخصميات وفروق العملة والعمولات التي تتقاضاها الشركات المالية وشركات الصرافة والصرافون وشركات التأمين والوساطة والبنوك على خدماتها لعملائها، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (و) من المادة (٢١) من هذا القانون.
- ش- فروق العملات.

ت- دخول وأرباح الشركات العاملة في مجال الإتصالات وتقنية المعلومات.
ث- الأرباح أو الدخل غير المعفية والمتأتية من أي مصدر آخر وغير مشمولة في الفقرات من (أ) إلى (ت) من هذه المادة، وغير الخاضعة لضريبة دخل أخرى بموجب هذا القانون.

القسم الثاني الدخول الخاضعة للضريبة

مادة (١٠): صافي الربح:

تحدد الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة لضريبة الأرباح على أساس الإيرادات الناتجة عن جميع العمليات التجارية والصناعية والخدمية على اختلاف أنواعها التي باشرها المكلف، بما في ذلك التعويضات والإيرادات الأخرى التي حصل عليها، وكذلك الأرباح الناتجة عن التصفية التي تحققت خلال السنة الضريبية. وينزل منها جميع التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية، على أن يتحدد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١١): الأشخاص المرتبطون: إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد وتبين اللائحة التنفيذية طرق تحديد السعر المحايد.

مادة (١٢): العقود طويلة الأجل:

أ) يتحدد وعاء الضريبة في العقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال السنة الضريبية، وتُحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية السنة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد.

ب) يُحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له، كما يُحدد الربح المقدر للعقد خلال كل سنة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفترة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال السنة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية السنة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح.

ج) إذا أختتم حساب السنة الضريبية التي أنتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يتجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس

ويسترد المكلف ما سدده بالزيادة منها .

د) إذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون شريطة أن لا يتجاوز فترة ترحيل الخسائر عن خمس سنوات، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لاحتساب صافي أرباح أو خسائر العقود طويلة الأجل.

هـ) يقصد بالعقد طويل الأجل: عقد التصنيع أو التجهيز أو البناء والتشييد أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.

مادة (١٣): النفقات القابلة للخصم:

أ) يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الأرباح مخصوماً منها جميع التكاليف والنفقات الضرورية لتحقيق هذه الأرباح والمحافظة عليها، ويشترط في التكاليف والنفقات القابلة للخصم ما يلي:

١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي أو الخدمي وأن لا تكون منفصلة عن ذلك النشاط.

٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، عدا التكاليف والمصروفات التي حسب العادة لا تحتاج إلى مستندات لدعم ارتباطها بذلك النشاط، بحيث لا تتجاوز ٢٪ من صافي الربح وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ب) يُعد من التكاليف والنفقات الواجبة للخصم ما يلي:

١- قيمة إيجار العقارات التي يستأجرها المكلف لممارسة أنشطته المختلفة باستثناء القيمة الإيجارية بموجب عقود التأجير التمويلي.

٢- الإهلاكات وفقاً لإحكام المواد (١٦، ١٧) من هذا القانون.

٣- الضرائب التي تدفعها المنشأة بموجب أحكام هذا القانون، ما عدا ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

٤- زكاة عروض التجارة والصناعة التي يدفعها المكلف وفقاً لقانون الزكاة.

٥- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية المسجلة لدى الجهة المختصة والتي يكون مركزها بالجمهورية وبشرط ألا تتجاوز قيمتها ٥٪ (خمسة بالمائة) من صافي الربح. وتعتبر في حكم التكاليف مهما بلغت التبرعات المدفوعة لبناء المساجد والملاجئ أو للحكومة أو للجيش اليمني أو للمدارس والمستشفيات الحكومية والسدود والطرق العامة ومشاريع مياه الشرب، وكذلك التبرعات والإعانات للمقاصد الخيرية أو الإنسانية المعترف بها من الحكومة.

٦- أقساط التأمين المتعاقد عليها مع شركات التأمين المحلية على أصول المنشأة وكذا الأنشطة المتعلقة بها، وعلى عمال وموظفي المنشأة.

٧- المرتبات والأجور وما في حكمها، ومصاريف العلاج المدفوعة للموظفين، والمبالغ التي يدفعها رب العمل عن العاملين لديه للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

ومساهمته في أي صندوق تقاعد أو ادخار أو أي صندوق آخر ينشئه رب العمل طبقاً للقوانين النافذة وذلك مقابل مكافأة ترك الخدمة أو أي صناديق أخرى تنشأ للتكافل الاجتماعي والصحي.

٨- مصاريف السفر المتعلقة بنشاط المنشأة.

٩- الخسائر الناتجة عما يثبت وقوعه على نشاط المكلف من سرقة أو اختلاس أو تلف، متى ثبت جديتها وأنه لم يُرد إليه فعلاً ما يقابلها.

١٠- فروق العملة.

١١- العوائد والعمولات المدفوعة عن القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل بما لا يتعارض وأحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

١٢- حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية، شريطة ألا تتضمن تلك النفقات أية مرتبات عن أعمال تمت في اليمن، أو عوائد، أو إتاوات، وعلى أن لا يتجاوز ما يسمح بتزيهه عن ٢٪ (إثنين بالمائة) من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية.

١٣- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.

١٤- نفقات التدريب لموظفي المنشأة وحسب الشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

١٥- الغرامات المتعلقة بنشاط المنشأة.

ج) ١- للمكلف الذي يقوم بتوظيف عمال أو موظفين يدخلون التوظيف (وظائف دائمة) لأول

مرة من تاريخ العمل بهذا القانون؛ أن يطالب خصم إضافي يحسب كالتالي:

■ ٥٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الأول من توظيفهم.

■ ٤٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الثاني من توظيفهم.

■ ٣٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الثالث من توظيفهم.

■ ٢٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الرابع من توظيفهم.

■ ١٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الخامس من توظيفهم.

ويجب أن لا ينتج عن هذا الخصم الإضافي أي خسارة ضريبية.

٢- المقصود بالموظف أو العامل في تطبيق أحكام هذه الفقرة من هذه المادة، كل شخص

طبيعي مرتبط بالمنشأة كمستخدم لديها سواءً كان ذلك بموجب عقد أو قرار تعيين،

بحيث لا تقل ساعات العمل الملزم بها في الأسبوع عن ٣٥ ساعة.

٣- لاكتساب حق المطالبة بالخصم الإضافي بحسب البند (١) من هذه الفقرة يشترط

مايلي:

■ أن يكون لدى المكلف دفاتر وحسابات منتظمة.

■ تقديم المكلف الإقرارات الضريبية الشهرية على المرتبات والأجور وتوريد الضريبة

المستحقة في المواعيد القانونية المحددة مرفقاً بها كشف بالعمال أو الموظفين

الجدد والذين تم إنهاء خدمتهم مع إرفاق عقود العمل.

٤- لا يجوز المطالبة بالخصم الإضافي الوارد بالبند (١) من هذه الفقرة للحالات

الآتية:

احتساب الإهلاك لأصول المنشأة عند تحديد الريج الضريبي، على أساس أن يتم خصم الإهلاك بواسطة المالك للأصول أو في حالة أن يكون الأصل مؤجراً وبموجب عقد تأجير تمويلي مسجل لدى الجهة المختصة، أن يتم خصم الإهلاك بواسطة المستأجر ويشترط لخصم الإهلاك بواسطة المستأجر تحقق الشروط التالية:

(أ) اشتغال عقد التأجير التمويلي لخيار الشراء أو نقل ملكية الأصل للمستأجر.
(ب) اعتبار القيمة الحالية لدفعات الإيجار بتاريخ إبرام العقد هي كلفة الأصل المؤجر بالنسبة للمستأجر.

(ج) أن يكون الأصل المؤجر في حيازة المستأجر الأصلي ومستخدماً له وفقاً للغاية منه.

(د) أن لا يشمل ذلك عقود التأجير التالية:

١- عقد التأجير للمستأجر من الباطن.

٢- عقد التأجير الفرعي والذي بموجبه يقوم المؤجر بنقل الأصل إلى مستأجر آخر.

٣- عقد التأجير للمورد والمسمى البيع وإعادة التأجير، والذي بموجبه يقوم المورد ببيع الأصل للمؤجر ومن ثم يقوم المورد باستئجاره من المؤجر ويصبح المورد مستأجراً.

(هـ) أن لا تقل فترة عقد التأجير التمويلي عن ثلاث سنوات.

ثانياً: يتم احتساب أهلاك أصول المنشأة على النحو التالي:

(أ) ٥٪ من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والسفن والطائرات وذلك عن كل سنة ضريبية.

(ب) ١٠٪ من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها بما في ذلك الشهرة وذلك عن كل سنة ضريبية.

(ج) الفئتين التاليتين للأصول يتم إهلاكها وفقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المشار إليها قرين كل فئة كما يلي:

١- أجهزة الكمبيوتر وأجهزة تخزين نظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات بنسبة ٥٠٪ من أساس الإهلاك للفترة الضريبية.

٢- كل الأصول الأخرى بنسبة ٢٥٪ من أساس الإهلاك للفترة الضريبية.

(د) لا يتم احتساب أي إهلاك للأراضي والأعمال الفنية والتذكارية والمجوهرات والأصول الأخرى غير المستهلكة بطبيعتها.

ثالثاً: أ- تخصم نسبة ٤٠٪ من تكلفة الأصول المستخدمة القابلة للاستهلاك سواء كانت تلك الأصول جديدة أو مستعملة وذلك في أول سنة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ويتم احتساب الإهلاك وفقاً للبند ثانياً من هذه المادة عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة ٤٠٪ المحددة بموجب هذه الفقرة من هذا البند، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المكلف ملتزماً بمسك دفاتر وحسابات منتظمة.

ب- لا يسري الخصم بنسبة ٤٠٪ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند في هذه

المادة على الأصول المستخدمة لدى المنشآت والشركات العاملة في مجالات النفط والغاز والمعادن الأخرى (التعدين).

مادة (١٧): أساس الإهلاك:

(أ) يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة (١٦) من هذا القانون التكلفة التاريخية للأصل، على أساس طريقة القسط الثابت والواجب اعتمادها كأساس لاحتساب الإهلاك ويدخل ضمن التكلفة التاريخية كل النفقات الرأسمالية التي أنفقت لتجديد الأصل أو تطويره.

(ب) تحدد اللائحة التنفيذية أسس وقواعد احتساب الإهلاك.

مادة (١٨): الديون المدومة:

(أ) تُخصم الديون المدومة التي قام المكلف باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها، والتي ثبت انعدامها واستحالة تحصيلها بالوثائق والمستندات المعتمدة من المحاسب القانوني، مع مراعاة توفر الشروط التالية:

١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.

٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.

٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.

٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لتحصيل الدين، ولم تتمكن من تحصيله خلال سنتين من تاريخ استحقاقه.

(ب) بالنسبة لكبار المكلفين التأكيد في تقرير المحاسب القانوني الذي قام بتعميد الإقرار الضريبي على توافر الشروط المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) لا يسمح بتنزيل الديون المدومة التي نتجت من قروض وتسهيلات الشركات والبنوك والمؤسسات المالية لأعضاء مجالس إدارتها أو حملة الأسهم فيها.

(د) يجب أن يتم قيد المبالغ المحصلة للمنشأة في كل حالات الدين المدوم المشار إليها في هذه المادة عند تحصيل الدين كاملاً أو جزءاً منه في نفس السنة التي تم فيها تحصيل تلك المبالغ.

مادة (١٩): ترحيل الخسائر:

(أ) إذا حُتم حساب إحدى السنوات الخاضعة للضريبة بخسارة لأي مكلف قدم إقراره الضريبي معتمداً من محاسب قانوني مرخص ومستنداً إلى دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام هذا القانون، فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية لسنة الخسارة وتخصم من أرباحها فإذا لم يكفِ الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة التي تليها وهكذا حتى السنة الخامسة من بداية الخصم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال نقل ما تبقى من تلك الخسارة إلى السنة التي تلي السنة الخامسة.

(ب) لا يسري حكم الفقرة (أ) من هذه المادة على الخسائر التي تحملتها الشركة في السنة الضريبية والسنوات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأسمالها بنسبة ١٠٠٪.

مادة (٢٠): إعادة تقييم الأصول:

أ) لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة شريطة أن:

١- يتم إدخال قيم الأصول في حساباتها في تاريخ الإسهام بالقيمة الدفترية لأغراض احتساب الضريبة.

٢- أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية إسمية.

٣- أن لا يتم التصرف ببيعها خلال الثلاث السنوات التالية للسنة الضريبية التي تم الإسهام فيها.

ب) في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر، لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر- الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ج) يُعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي:

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣- تحول أو تغيير في الكيان القانوني للشخص الاعتباري.

٤- الانفصال والتصفية.

٥- الشراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة.

٦- الشراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة.

القسم الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (٢١): الإعفاءات: تُعفى من أداء الضريبة الدخل التالية:

أ) دخل الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الأغراض الخيرية ومنظمات المجتمع المدني التي لا تهدف إلى الربح وتكون مواردها المالية والمادية جميعها من التبرعات والهبات والإعانات، وأية عوائد أخرى تحققها من تنمية تلك الموارد، ويشترط لتحقيق الإعفاء للجمعية الآتي:

١- أن تكون مرخصة وترخيصها سار وفقاً للقانون المنظم لها.

٢- أن تلتزم في أنشطتها بالأعمال الخيرية فقط.

الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

ج) تخضع المبالغ المدفوعة لجهات خارجية أو للشخص غير المقيم للضريبة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذا القانون.

مادة (٢٤): يشمل سريان الضريبة:

- أ) أرباح الأشخاص الناتجة من أنشطة المناجم والمحاجر وأعمال التنقيب والبحث والاستكشاف، واستغلال المعادن الفلزية وغير الفلزية وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية، وبشكل منفصل عن الأنشطة الأخرى للمكلف.
- ب) أرباح الأشخاص من الأموال المستثمرة بما يعادل (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر في مشروع استثماري واحد، بحيث يعتبر كل مشروع وعاء ضريبي مستقل ومنفصل عن الآخر وإن كانت لمكلف واحد.

الفرع الثاني

الدخول الخاضعة للضريبة

مادة (٢٥): تحديد الأرباح:

تُحدد الأرباح في أنشطة التعدين على أساس الإيراد الناتج عن جميع عمليات التنقيب والبحث والاستكشاف والاستغلال للمعادن الفلزية وغير الفلزية وما يرتبط بها من الأنشطة التجارية والصناعية التي قام بها المكلف أو تم تحقيقها خلال السنة الضريبية، بما في ذلك أرباح التصفية التي تحققت أثناء تلك السنة بعد خصم كافة التكاليف القابلة للخصم ويتم تحديد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، على أن يتحدد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٦): نفقات أعمال التعدين:

يتم احتساب صافي الأرباح الخاضعة للضريبة، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين (أ)، (ب) من المادة (١٣) والمواد (١٤، ١٥، ١٨) من هذا القانون والمتعلقة بخصم التكاليف اللازمة لإنتاج الربح والمحافظة عليه، مضافاً إلى ذلك:

أ) الإتاوات المفروضة قانوناً على ممارسة نشاط التعدين المدفوعة إلى الدولة والأطراف الخاصة التي تنشأ عن التنقيب عن هذا النشاط.

ب) الأتعاب والإجراءات المدفوعة للغير وتكاليف خدمات النقل، بما في ذلك الرسوم المدفوعة للدولة باستثناء القيمة الإيجارية بموجب عقود التأجير التمويلي.

ج) نفقات تسويق المعادن والمنتجات المعدنية، على أن لا تتجاوز نسبة ٢٪ من قيمة مبيعات تلك المعادن والمنتجات المعدنية.

د) تكلفة التنقيب والاستكشاف عن المعادن: ويجوز أن تُعامل وفقاً لأي من الخيارين التاليين:

■ تُعامل كمصروف في السنة التي حدثت فيها أو تُراكم وتُهلك على أساس القسط

الثابت بنسبة ٢٠٪، على أن يبدأ الخصم من السنة التي تم فيها أول بيع للمعادن الناتجة عن التنقيب أو الاستكشاف من قبل المكلف من منجم أو محجر، شريطة أن تكون تكاليف التنقيب والاستكشاف القابلة للخصم مرتبطة بتصريح أو ترخيص ممنوح قانوناً للمكلف بذلك.

هـ) الإهلاك وفقاً للأحكام الواردة في البندين أولاً وثانياً من المادة (١٦) وأحكام المادة (١٧) من هذا القانون ويستثنى من معدلات الإهلاك المحددة في البند ثانياً من المادة (١٦) الآتي:

١- إهلاك معدات التنقيب والتعدين واستخراج الصخور، ويتم الاحتساب فيها على أساس طريقة القسط الثابت بنسبة ٢٠٪، على أن يبدأ الخصم من السنة التي بدأ فيها استخدام المعدات وتحدد اللائحة التنفيذية المعدات المؤهلة القابلة للإهلاك كمعدات للاستكشاف والتعدين واستخراج الصخور.

٢- تكاليف ما قبل الإنتاج بما فيها تطوير موقع المنجم أو المحجر، دراسة الجدوى، دراسة التسويق، وتكاليف الدراسة البيئية والتي تتم قبل بدء مبيعات المعادن التي يتم إهلاكها على أساس طريقة القسط الثابت بنسبة ٢٠٪، على أن يبدأ الخصم من السنة التي بدأ فيها أول بيع للمعادن من قبل المكلف من المنجم أو المحجر المتصلة به هذه التكاليف.

وتحدد اللائحة التنفيذية التكاليف الخاصة التي تتأهل كتكاليف ما قبل الإنتاج.

و) المبالغ النقدية في الوقت الذي تم فيه إيداعها في حساب خاص تمت الموافقة عليه من الجهة الحكومية المعنية لغرض الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر في وقت لاحق شريطة أن يكون ذلك الإيداع النقدي نهائياً وغير قابل للاسترجاع.

ز) تكاليف الحماية البيئية وإعادة التأهيل غير المشمولة بأحكام الفقرة (و) من هذه المادة.

ح) التبرعات والإعانات وفقاً لأحكام البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذا القانون لتشمل الهبات والمساعدات المقدمة للمجتمعات التي تتأثر بأعمال التعدين واستخراج الصخور.

ط) تكاليف الاستكشاف المرتبطة بالتمديد للمشروع التعديني الذي لا يقل الاستثمار فيه بما يعادل (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وتعتبر تكلفة مشروع استغلال، وان كانت تكاليف التنقيب غير مرتبطة بمساحة الأرض الممنوحة حينها للمكلف لمشروع استغلال المعادن.

الفرع الثالث

تشبيث نظام الضريبة

مادة (٢٧): اتفاقية التشبيث الضريبي:

أ) في حالة قيام المكلف بالاستثمار في مشروع استثماري للمعادن بما يعادل

(١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر خلال الخمس سنوات الأولى للمشروع، وقيامه طوعاً بتقديم طلب لوزير المالية للدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي، فإن على الوزير وبمشاركة وزير النفط والمعادن إبرام اتفاقية تثبيت ضريبي مع المكلف تكفل للمكلف استقرار النظام الضريبي على المشروع لفترة العشر السنوات الأولى اعتباراً من السنة الأولى للإنتاج والبيع في هذا المشروع.

ب) يجب أن يتم التحديد في اتفاقية التثبيت الضريبي المعيارية الأسعار والنسب لكل من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية والإتاوات وأية ضرائب أو رسوم أخرى تشملها الاتفاقية وفقاً للنسب والأسعار المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة وقت إبرام الاتفاقية المعيارية للتثبيت الضريبي.

ج) تُحدد اللائحة التنفيذية عناصر وإطار اتفاقية التثبيت الضريبي وفقاً للمعايير التالية:

- ١- وجود طلب من المكلف للدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي.
- ٢- الإلتزام بتثبيت نظام الضريبة بموجب القوانين النافذة ذات العلاقة وقت إبرام الاتفاق.
- ٣- توافق بنود اتفاقية التثبيت الضريبي مع أحكام القوانين الضريبية وقانون الجمارك وقانون التعدين النافذ وقت إبرام الاتفاق.
- ٤- تحديد وإعفاء المكلف من أي تغييرات خلال فترة الاتفاقية في سعر ضريبة الدخل أو الضريبة العامة على المبيعات أو الرسوم الجمركية أو الإتاوات أو أية ضرائب أو رسوم أخرى على أساس استقرار احتسابها وفقاً للقوانين النافذة في تاريخ إبرام الاتفاقية.
- ٥- تحدد الاتفاقية الضرائب والرسوم الجمركية والإتاوات والرسوم الأخرى المفروضة المُلزم بها المكلف وفقاً للقوانين ذات العلاقة النافذة وقت إبرام الاتفاق.
- ٦- حق المكلف في تصدير وبيع منتجاته بأسعار السوق الدولية.
- ٧- ضمان للمكلف بحق التلقي والتصرف بدخل العملة الصعبة الناشئة عن تلك المبيعات.
- ٨- في حالة فشل المكلف في استثمار ما يعادل (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي خلال الخمس سنوات الأولى للمشروع، تعتبر اتفاقية التثبيت الضريبي لا غيةً حكماً.
- ٩- التوقيع على الاتفاقية من طرفيها وهما الجانب الحكومي ممثلاً بوزير المالية، ووزير النفط والمعادن من جهة والمكلف المعني الذي طلب الدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي من جهة أخرى.

د) يجب على المكلف الذي يدخل في اتفاقية التثبيت الضريبي وفقاً لأحكام الفقرات (أ)، ب، ج) من هذه المادة أن يدفع سنوياً لحساب ضرائب الدخل مقابل التثبيت بواقع (اثنين في المائة «٢٪») من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية السنوي، إضافة

إلى الضرائب الأخرى المتوجبة عليه بما في ذلك ضريبة الدخل والرسوم والإتاوات الأخرى، وفقاً لاتفاقية نظام تثبيت الضريبة المحسوبة.

هـ) بعد استكمال إجراءات التوقيع على اتفاقية تثبيت الضريبة المعيارية من قبل وزير المالية والنفط، يتم إبلاغ المصلحة ومصلحة الجمارك والبنك المركزي والجهات ذات العلاقة للتنفيذ وفقاً للبنود والشروط الواردة بالاتفاقية.

مادة (٢٨): الاستثناء من نظام التثبيت:

لا يندرج ضمن تثبيت نظام الضريبة المبين بالمادة (٢٧) من هذا القانون: ضرائب المرتبات والأجور وضريبة الريع العقاري والضريبة على نقل ملكية العقار، كما لا تسري على هذا التثبيت الأحكام والقواعد الإجرائية المتعلقة بالتحصيل والطعون والعقوبات والمواعيد القانونية لسداد الضريبة وتقديم الإقرارات السنوية والشهرية، ويطبق في هذا الشأن أحكام القوانين الضريبية والقوانين ذات العلاقة النافذة وقت نشوء الاستحقاق القانوني.

الفرع الرابع

إقرارات مكلفي نشاط التعدين

مادة (٢٩): تقديم الإقرار: يجب على كل مكلف يمارس أنشطة المناجم والمحاجر وأعمال التنقيب والبحث والاستكشاف أو الاستغلال للمعادن الفلزية و غير الفلزية وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية خلال السنة الضريبية أن يقدم في الموعد القانوني إقرار ضريبي سنوي وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون.

مادة (٣٠): مرفقات الإقرار: مع عدم الإخلال بأحكام الإقرارات الضريبية الواردة في هذا القانون، على كل مكلف يمارس نشاط التعدين أن يُسلم ويرفق بالإقرار الضريبي ما يدل على صحة الأرقام المستخدمة في حساب الأسعار والتكاليف والخصومات والعمولات مع نسخ من عقود البيع والشراء أو التمويل.

مادة (٣١): الحسابات المنتظمة: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٢) من هذا القانون؛ على كل مكلف يمارس نشاط التعدين أن يلتزم بمسك حسابات منتظمة، بحيث يتم تبويب جميع الإيرادات والتكاليف المتعلقة بنشاط التعدين وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية وفقاً للأصول المحاسبية، والإفصاح عنها لأغراض ضريبة الدخل.

مادة (٣٢): الاستثمار في التعدين بأكثر مما يعادل ١٥٠ مليون دولار: على المكلف الذي يعتزم إقامة مشروع استثماري واحد بما يعادل (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر، أن يلتزم بمسك حسابات منتظمة ويؤسس كياناً مستقلاً يتم فيه تبويب الدخل والتكاليف الخاضعة للضريبة في هذا المشروع ويقدم الإقرار الضريبي عن المشروع الاستثماري بشكل مستقل، بغض النظر عن أية مشاريع تعدينية أخرى ذات صلة وتابعة له.

القسم الخامس

قواعد وأسس المعاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر

- مادة (٣٣): أ-** تطبق القواعد والإجراءات الواردة في هذا القسم على أنشطة مكلفي المنشآت الصغيرة ومكلفي المنشآت الأصغر الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية وضريبة المرتبات والأجور وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب-** لا تسري الأحكام والقواعد الواردة في هذا القسم على المكلفين غير المقيمين وفروع وكالات الشركات والبيوت الأجنبية.
- ج-** فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القسم تطبق على أنشطة مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر القواعد والأحكام والإجراءات المشمولة بهذا القانون.

الفرع الأول

المنشآت الصغيرة

- مادة (٣٤): تعريف:** يُقصد بالمنشآت الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكلف طبيعي أو اعتباري، يزيد رقم أعماله السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته السنوية أو إجمالي إيراداته السنوية عن (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال، ولا يقل عدد العاملين لديه عن أربعة عمال ولا يزيد عن تسعة عمال، وفي كل الأحوال فإن العبرة في التصنيف لهذه المنشآت والمنشآت الأصغر تقوم على تغليب معيار رقم الأعمال مع مراعاة نسبة التضخم المعدلة من البنك المركزي.

مادة (٣٥): تحديد الوعاء الضريبي:

- أ)** يتم تحديد وعاء الضريبة (صافي الربح) لمكلفي المنشآت الصغيرة في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية بواقع نسبة مئوية من رقم الأعمال حسب نوع النشاط وعلى النحو التالي:

- ١٠٪ من إجمالي قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية أو من إجمالي القيمة لأعمال المقاولات.
- ٢٠٪ من إجمالي قيمة المبيعات (الإيرادات أو الدخل) للأنشطة الخدمية والمهنية.
- ٥٪ من إجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (القمح، الدقيق، الأرز، السكر) شريطة أن يكون من غير المستوردين.

- ب)** يتم احتساب الضريبة المستحقة من واقع وعاء الضريبة المحدد بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للشرائح والفئات الضريبية المبينة بالمادة (٦٢) من هذا القانون ويشمل ذلك مكلفي المنشآت الصغيرة الطبيعيين والإعتراريين.
- ج)** يصدر بتصنيف الأنشطة التجارية والخدمية والمهنية قرار من الوزير بناءً على عرض من رئيس المصلحة.

مادة (٣٦): الدفاتر والسجلات:

على مكلفي المنشآت الصغيرة مسك الدفاتر والسجلات وفقاً للممارسات الحسابية المقبولة بشكل عام، وتعد سجلات الحسابات الموثقة للإيرادات كافية لتحديد مبيعات النشاط للأغراض الضريبية.

مادة (٣٧): الإقرارات:

يلتزم مكلفو المنشآت الصغيرة بتقديم إقراراتهم الضريبية سنوياً إلى المصلحة أو أحد فروعها وتسديد الضريبة من واقع الإقرار وذلك في موعد أقصاه ٣٠ من شهر إبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة، ويجب أن يقدم الإقرار على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض متضمناً ما يلي:

أ) إجمالي قيمة المبيعات أو الإيرادات أو إجمالي قيمة المقاولات المنفذة خلال السنة الضريبية استناداً إلى الدفاتر والسجلات الملتمزم المكلف بمسكها.

ب) تحديد وعاء الضريبة وفقاً للأسس المبينة بالفقرة (أ) من المادة (٣٥) من هذا القانون.

ج) احتساب وتحديد الضريبة المستحقة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٣٥) من هذا القانون. وتقبل المصلحة الإقرار الضريبي المقدم إليها وعلى مسؤولية المكلف.

مادة (٣٨): ربط الضريبة:

تربط الضريبة على مكلفي المنشآت الصغيرة وفقاً لإحدى الحالتين التاليتين:

أ- من واقع إقرار المكلف.

ب- عن طريق التقدير: في حالة عدم قيام المكلف بتقديم إقراره الضريبي فللمصلحة ربط الضريبة عن طريق التقدير وفقاً للآتي:

١- تقدير رقم الأعمال (إجمالي قيمة المبيعات أو الإيرادات للسنة الضريبية) للمكلف وذلك على ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة لديها وتتضمن اللائحة التنفيذية بيان المؤشرات وأسس التقدير.

٢- تحديد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من هذا القانون.

٣- احتساب وتحديد الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٥) من هذا القانون.

٤- للمكلف الحق في الاعتراض على تقديرات الإدارة الضريبية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٩): أ- يجوز لمكلفي المنشآت الصغيرة تقديم إقراراتهم الضريبية وتحديد وعاء الضريبة وفقاً

لأحكام المادة (١٠) أو المادة (٤٥) من هذا القانون استناداً إلى الدفاتر والسجلات المحددة بموجب المادة (٨٦) من هذا القانون، شريطة أن يقدم الإقرار في موعده القانوني على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة مصحوباً بقائمة الدخل، وتقبل المصلحة الإقرار على مسؤولية المكلف ويجب تسديد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في ذات الموعد المحدد لتقديمه.

ب- يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يرفق المكلف بالإقرار طلباً موجهاً

للإدارة الضريبية بيدي فيه رغبته بالتحول وربط الضريبة عليه بناءً على قائمة الدخل ووفقاً للقواعد العامة في هذا القانون، ويؤكد إلتزامه بالإستمرار في التحاسب بموجب ذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.

مادة (٤٠): ضريبة المرتبات والأجور:

أ) على أصحاب المنشآت الصغيرة أن يستقطعوا من دخل موظفيهم ومستخدميهم مقدار الضريبة المستحقة طبقاً لهذا القانون وأن يقوموا بسدادها بإقرار إلى المصلحة أو أحد فروعها أو إلى البنك المركزي أو أي بنك مخول بذلك كل ثلاثة أشهر وذلك خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر الرابع عن الثلاثة الأشهر السابقة وعلى النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

ب) تقبل المصلحة الإقرارات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى مسؤولية المكلف.

ج) في حالة عدم تقديم الإقرارات الضريبية في ضريبة المرتبات والأجور وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، للمصلحة ربط الضريبة عن طريق التقدير على ضوء البيانات المتوفرة لديها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤١): فترة سماح من غرامات مسك الدفاتر:

يمنح مكلفي المنشآت الصغيرة فترة سماح لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك من الخضوع للغرامات المفروضة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٤٠) من هذا القانون.

الفرع الثاني

المنشآت الأصغر

مادة (٤٢): تعريف:

يُقصد بالمنشآت الأصغر في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكلف طبيعي لا يزيد رقم أعماله السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته أو إيراداته السنوية) عن (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز عدد العاملين لديه عن ثلاثة عمال مع الأخذ في الإعتبار أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون.

مادة (٤٣): ما دون حد الإعضاء:

تعتبر المنشآت الأصغر والتي لا يزيد رقم أعمالها السنوي عن مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال وما دون ذلك، خارج نطاق الخضوع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

الضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية

القسم الأول

سريان الضريبة

مادة (٤٤): الدخل المهني: تسري الضريبة على:

- ١- صافي دخل المهن غير التجارية وغير الصناعية الخاضعة والتي يمارسها المكلف بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل إذا كانت هذه الإيرادات قد تحققت من مزاولة العمل في الجمهورية.
- ٢- الدخل المقبوضة من قبل أصحاب حقوق الملكية الفكرية من خلال بيع أو استخدام تلك الحقوق.
- ٣- الدخل الأخرى المتأتية من أية مهنة أو أنشطة غير خاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

القسم الثاني

الدخول الخاضعة

مادة (٤٥): صافي الدخل:

تحدد الدخول الخاضعة للضريبة سنوياً على أساس الإيرادات المحققة خلال السنة الضريبية وتشمل الإيرادات من المهن غير التجارية وغير الصناعية، والعائدات على استخدام الأصول المهنية، أو التنازل كلياً أو جزئياً عن مكاتب مزاولة المهنة، وأية مبالغ نجمت عن الإغلاق ويُحدد صافي الإيرادات على أساس الإيرادات المتأتية من مختلف العمليات وفقاً لأحكام هذا القانون بعد أن تخصم منها جميع التكاليف والنفقات اللازمة لمزاولة المهنة.

مادة (٤٦): خصم النفقات:

من أجل التوصل إلى صافي الدخل من المهن غير التجارية وغير الصناعية يتم احتساب وخصم جميع التكاليف والنفقات اللازمة لمزاولة المهنة أو النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٧): ترحيل الخسائر:

يحق لمكلفي ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية الذين يمسكون دفاتر وحسابات منتظمة ترحيل الخسائر وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

الفصل الثالث

الضريبة على المرتبات وما في حكمها

القسم الأول

الدخول الخاضعة للضريبة

مادة (٤٨): سريان الضريبة:

تسري الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها من المزايا والمنافع النقدية والعينية وكما يلي:

(أ) جميع المبالغ المدفوعة للموظف أو العامل الناجمة عن عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المبالغ المدفوعة وسواءً دفعت له مقابل العمل المنجز في الجمهورية أو خارجها، طالما وأن هذه المبالغ المدفوعة مصدرها الجمهورية، باستثناء المستبعد منها بموجب هذا القانون.

(ب) ما يستحق للمكلف أو الموظف من مصدر أجنبي عن أعمال تم أداؤها في الجمهورية.

(ج) المرتبات والمكافآت والبدلات التي تمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في وحدات القطاع العام والمختلط من غير المساهمين.

(د) المرتبات والمكافآت لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري شركات الأموال.

مادة (٤٩): يستبعد من الدخل الخاضعة للضريبة ما يأتي:

(أ) المبالغ المقررة لحساب قسط التقاعد بموجب القوانين والأنظمة المقررة.

(ب) التعويضات التي تمنح لقاء أعباء ونفقات الوظيفة أو بدل التمثيل أو المظهر أو الضيافة أو السفر أو الانتقال.

وبصفة عامة جميع التعويضات التي تمنح للموظف مقابل النفقات والأعباء التي تستلزمها متطلبات الخدمة الوظيفية أو المهمة المكلف بأدائها وفي حدود النسب والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

القسم الثاني

الإعفاء من الضريبة

مادة (٥٠): تعفى من أداء الضريبة:

(أ) الدخل التي يتقاضاها سفراء وقناصل الدول الأجنبية الممثلة في الجمهورية وأعضاء السلكين السياسي والقنصلي وموظفهم الأجانب وذلك بشرط المعاملة بالمثل. ولا يشمل الإعفاء سوى الدخل الناتج عن الأعمال المتعلقة بممارسة وظائفهم المشار إليها أعلاه.

(ب) الدخل التي يتقاضاها الأفراد غير اليمنيين لقاء أداء واجباتهم الرسمية لدى المنظمات الدولية التي أنشئت بموجب القانون الدولي العام، والدخول التي يتقاضاها

- الموظفون غير اليمينيين من منظمات حكومية أو غير حكومية بموجب اتفاقيات مبرمة مع الحكومة اليمينية، وذلك مقابل تقديم خدمات الإعانة لليمن.
- ج) تعويضات حوادث وإصابات العمل بما في ذلك المخصصات لمدى الحياة التي يتقرر دفعها لضمان حوادث وإصابات العمل أو لمن يعولون بعد الوفاة، وفقاً للأنظمة واللوائح النافذة.
- د) معاشات التقاعد ومستحقات نهاية الخدمة.
- هـ) التعويضات أو المخصصات المدفوعة مقابل أعباء العمل والمعونات الطبية والمساعدات التي تمنح بموجب تقارير طبية صادرة عن السلطات المختصة ومدعمة بالوثائق.
- و) دخل العمال من الأجر اليومي في مختلف القطاعات بموجب المعايير والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

الضريبة على ريع العقارات

القسم الأول

سريان الضريبة

مادة (٥١): نطاق سريان الضريبة:

- أ) تسري الضريبة سنوياً على ريع العقارات المبنية والمباني الجاهزة والمتقلة والأراضي الفضاء المؤجرة لمختلف الأغراض.
- ب) المكلف بأداء هذه الضريبة هو مالك العقار أو من له حق الإنتفاع بالعقار المستأجر من الدولة ويكون الممثل القانوني للمكلف ملزماً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله.

القسم الثاني

الدخول الخاضعة للضريبة

- مادة (٥٢): ريع العقار:** هو مجموع دخول الإيجارات السنوية من العقارات المؤجرة لمختلف الأغراض.
- مادة (٥٣): القيمة الإيجارية:**
- أ) يتم تحديد الدخل الفعلي للعقارات بموجب عقود الإيجار الصحيحة. وفي حالة عدم معرفة ريع العقار أو الإثبات بعدم صحة عقد الإيجار، فللمصلحة الحق في تقدير ذلك وفقاً للأسس المبينة في اللائحة التنفيذية.
- ب) يُحدد صافي الريع العقاري الخاضع للضريبة بإجمالي الدخل السنوي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- ج) يراعى في تحديد صافي ريع العقار السنوي الخاضع للضريبة بالنسبة للأشخاص

الإعترابين إدراج الدخل المتأتى للمكلف الإعتباري من ريع العقارات ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وللمكلف الحق في تنزيل النفقات الضرورية المرتبطة بتحقيق هذا الدخل وفقاً لأحكام هذا القانون.

القسم الثالث الإعفاء من الضريبة

مادة (٥٤): تعفى من الضريبة:

- أ) العقارات المستغلة من قبل مالكيها لأي غرض كان.
- ب) العقارات المملوكة للحكومة ولا يشمل ذلك العقارات المملوكة للقطاعين العام والمختلط، بموجب ما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ج) العقارات المخصصة مجاناً للمستشفيات والمراكز الصحية والتعليمية الحكومية والمنشآت الخيرية المجانية التعليمية والصحية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- د) العقارات المخصصة مجاناً للأيتام وملاجئ العجزة.
- هـ) العقارات المملوكة للأوقاف، وريع العقارات الموقوف لصالح جهة خيرية أو مقصد خيري أو هيئة عامة، والأندية والمنشآت الرياضية والشبابية، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- و) العقارات المملوكة للسلك الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (٥٥): انتهاء مسؤولية الضريبة:

تُلغى الضريبة على العقارات التي تتهدم أو تحرق، وبشكل عام العقارات التي تصبح غير صالحة للاستعمال لأي سبب كان ولا يُدر أي دخل.

الباب الرابع الضريبة على نقل ملكية العقار الفصل الأول فرض الضريبة

مادة (٥٦): الفرض:

أ- تُفرض بموجب أحكام هذا القانون ضريبة على كامل القيمة الناتجة عن نقل ملكية العقار، ويشمل ذلك جميع الأراضي الفضاء، والعقارات المبنية أو المعدة للبناء، سواء شمل التصرف أو البيع للعقار كله أو جزءاً منه، وسواء كان التصرف أو البيع بعوض أو بأي شكل آخر.

ب- تطبق ضريبة واحدة فقط بالنسبة للتعاملات في شراء وبيع العقارات والأراضي بنظام بيع المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة.

مادة (٥٧): مسؤولية دفع الضريبة:

أ) يقع عبء دفع الضريبة على البائع أو المتصرف بالعقار ويكون المشتري أو المتصرف إليه أو من جرت معاملة التوثيق أو نقل الملكية لمصلحته مسؤولاً بالتضامن بسداد الضريبة.

ب) لا يجوز بأي حال من الأحوال توثيق أو تسجيل إنتقال ملكية أي عقار من قبل الجهة المختصة ما لم تكن ضريبة نقل الملكية المفروضة بموجب هذا القانون قد دفعت بالكامل.

ج) تتعدد الضريبة بتعدد التصرفات في العقار الواحد.

الفصل الثاني سريان الضريبة

مادة (٥٨): سريان الضريبة: تسري الضريبة المفروضة بموجب أحكام المادة (٥٦) من هذا القانون على:

أ) المبالغ الناتجة عن نقل ملكية العقار بالبيع أو التصرف في الأراضي الفضاء، والعقارات المبنية أو المعدة للبناء، سواءً شمل البيع أو التصرف العقار كله أو جزءً منه، وسواءً كان ثمن البيع أو التصرف بعوض أو بأي شكل آخر بما في ذلك نقل ملكية العقار بموجب عقود التأجير التمويلي.

ب) الثمن المتعارف عليه في العقد (الاتفاق أو البصيرة أو الحجة) وفي حالة عدم تحديد الثمن فللمصلحة الحق في تقدير ذلك وبحسب سعر الزمان والمكان.

مادة (٥٩): طلب وثائق سداد الضريبة:

يجب تقديم ما يفيد سداد الضرائب عند اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ) قيد وتسجيل عمليات التصرف أو البيع أو نقل ملكية العقارات الخاضعة للضريبة من قبل الجهة المختصة.

ب) منح رخصة البناء من قبل الجهة المختصة.

ج) توثيق أو تعמיד أي عقد أو اتفاق أو وثيقة ملكية العقار من قبل الجهات المختصة، بما في ذلك الجهات القضائية.

مادة (٦٠): المعلومات من الجهات ذات العلاقة:

على السلطات المختصة موافاة المصلحة ببيان شهري عن وثائق التصرف أو البيع للعقارات المبنية أو المعدة للبناء والأراضي الفضاء التي تمت من واقع سجلاتها، وتوضيح اسم البائع أو المتصرف والمشتري وعنوانهما والمساحة وموقعها والقيمة وتاريخ التصرف أو البيع.

الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة

مادة (٦١): تُعفى من أداء هذه الضريبة التصرفات الآتية:

- أ) انتقال الملكية بالميراث أو الوصية.
- ب) الهبة لمنشآت دينية أو خيرية أو تربية.
- ج) الهبة لمنشآت صحية أو رياضية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- د) التصرفات لأراضي وعقارات الأوقاف العامة.
- هـ) التصرف أو البيع للأراضي الزراعية متى ما كانت حجة الشراء موثقة من الجهات المختصة، وحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.
- و) التصرفات للأراضي والعقارات المملوكة للدولة والتي يتم نقلها إلى جهة حكومية أو جهة مملوكة للدولة ملكية كاملة.

الباب الخامس معدلات الضريبة

مادة (٦٢): معدل الضريبة للشخص الطبيعي المقيم:

تُسْتَوْفَى الضريبة من المكلفين (الأشخاص الطبيعيين المقيمين ومكلفي المنشآت الصغيرة المقيمة) على الدخل السنوية الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية أو ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على النحو الآتي:

- ١٢٠,٠٠٠ ريال حد الإعفاء السنوي.
- ١٢٠,٠٠٠ ريال التالية ١٠٪.
- ٦٠٠,٠٠٠ ريال التالية ١٥٪.
- ما زاد على ٨٤٠,٠٠٠ ريال ٢٠٪.

مادة (٦٣): معدل الضريبة للشخص الاعتباري والشخص الطبيعي غير المقيم:

- أ) تُسْتَوْفَى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية بمعدل ٢٠٪ (عشرين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء، من دخول الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ودخول الأشخاص الاعتباريين باستثناء من تسري عليهم أحكام الفقرات (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و) من هذه المادة وكذلك المنشآت الصغيرة المشمولة بأحكام المادة (٦٢) من هذا القانون.
- ب) مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الخاصة بمنح الامتياز واتفاقيات المشاركة في

الإنتاج المبرمة مع الحكومة اليمينية والمستكملة إجراءاتها الدستورية والمصادق عليها بموجب قانون، تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل ٣٥٪ (خمس وثلاثين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول الشركات العاملة في مجال النفط والغاز وفي مجال التعدين والمعادن الأخرى وأرباح الشركات ذوات الامتياز بجميع أنواعها، المقيمة وغير المقيمة.

ج) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل يزيد على ٣٥٪ (خمس وثلاثين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول المنشآت الخاضعة لذلك بموجب اتفاقيات أو عقود مبرمة مع الحكومة اليمينية ويطبق في شأنها المعدل الضريبي الأعلى المحدد بموجب الاتفاقية أو العقد.

د) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل ٥٠٪ (خمسين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول مقدمي خدمات الهاتف السيار ويقصد بذلك مشغلي اتصالات الهاتف السيار أو النقل بغض النظر عن نوعية التكنولوجيا أو النظام الذي يستخدمه المشغل لتقديم الخدمة سواءً كان ذلك بمسمى نظام (جي. أس. إم) أو مسمى (سي. دي. إم. إيه) أو غيرها من البدائل التكنولوجية والأنظمة التي تستخدم أو سوف تستخدم لتقديم خدمات الهاتف السيار أو النقل في الجمهورية.

هـ) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل ٣٥٪ (خمس وثلاثين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول الأشخاص والأنشطة والمنشآت التالية:

١- خدمات الاتصالات الدولية.

٢- إنتاج واستيراد السيجار والسجائر بمختلف الأنواع والمسميات.

و) تُستوفى ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على الشخص الطبيعي غير المقيم بمعدل ٢٠٪ (عشرين بالمائة).

مادة (٦٤): معدل الضريبة للمنشآت والمشاريع الاستثمارية:

أ) استثناءً من أحكام المادتين (٦٢ ، ٦٣) من هذا القانون، تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل ١٥٪ (خمس عشر بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخل المنشآت أو المشاريع الاستثمارية، وفقاً للشروط التالية:

١- أن لا يقل رأس المال المستثمر عن ما يعادل ثلاثة ملايين دولار أمريكي ولا يقل عدد العمالة المستخدمة فعلاً في المنشأة أو المشروع عن مائة عامل.

٢- أن تكون المنشأة أو المشروع ملتزماً بمسك حسابات منتظمة، وملتزماً بتقديم الإقرار الضريبي معمداً من محاسب قانوني وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- يجب أن يستمر المشروع في نشاطه الاستثماري المرخص له بمزاولته من الجهة المختصة بحيث ترتبط الاستفادة من أحكام هذه المادة باستمرار المشروع أو المنشأة في ذات النشاط.

٤- يجب أن تكون المنشأة أو المشروع مسدداً وبصورة منتظمة لضريبة المرتبات والأجور عن كافة العمالة لديه بموجب إقرارات شهرية وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون.

(ب) تُحدد المشاريع الاستثمارية الخاضعة للضريبة بمعدل ١٥٪ على سبيل الحصر بالمشاريع أو القطاعات أو الأنشطة التالية:

١- مشروعات البنية الأساسية للطاقة والطاقة الكهربائية ومياه الشرب والصرف الصحي والطرق.

٢- مشروعات النقل البري والبحري والجوي.

٣- مشروعات التنمية الصحية والمستشفيات.

٤- مشروعات إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية.

٥- مشروعات الفنادق والمدن السياحية وأماكن الترفيه للأطفال.

٦- مشروعات التنمية الصناعية والزراعية الإنتاجية، فيما عدا المشاريع والقطاعات والأنشطة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

(ج) لا يسري معدل الضريبة بنسبة ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي من المشاريع أو القطاعات أو الأنشطة التي لم ترد ولم يتم تسميتها ضمن المشاريع المحصورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويشمل عدم الخضوع لمعدل الضريبة بالنسبة المذكورة ما يلي:

١- المشروعات العاملة في مجال النفط والغاز ونشاط التعدين.

٢- المشروعات المنفذة بموجب اتفاقيات خاصة مبرمة مع الحكومة اليمنية بما في ذلك الشركات ذوات الإمتياز بجميع أنواعها المقيمة وغير المقيمة.

٣- القطاعين العام والمختلط.

٤- صناعة الأسلحة والمواد التدميرية.

٥- صناعات السجائر والتبغ والصناعات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة.

٦- المؤسسات والمنشآت المالية وأعمال المصارف والبنوك بمختلف مسمياتها وكافة الخدمات المالية والمصرفية وما يرتبط بها وخدمات التأمين.

٧- تجارة الاستيراد والجملة والتجزئة.

٨- خدمات الاتصالات.

مادة (٦٥): معدل ضريبة المرتبات والأجور:

(أ) يتوقف تصاعد الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها للمكلف المقيم عند نسبة ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة).

(ب) إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعية مباشرة وفقاً لهذا القانون فإنه لا يتمتع إلا بإعفاء سنوي واحد فقط.

(ج) ينسب حد الإعفاء السنوي للأشخاص الطبيعيين المقيمين والبالغ (١٢٠,٠٠٠) مائة

وعشرين الف ريال والذي يجب أن يُنزل من الدخل الخاضع للضريبة، إذا كانت فترة ربط الضريبة أقل من (١٢) شهراً.

مادة (٦٦): معدل الضريبة على الدخول الأخرى للمكلف:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من هذا القانون، تستوفى الضريبة على الدخول أو المستحقات الأخرى التي يحصل عليها مكلفي ضريبة المرتبات والأجور (الموظف أو العامل) بمعدل ١٥٪ دون تنزيل حد الإعفاء، ويشمل ذلك المزايا والمكافآت الخاضعة بمختلف مسمياتها بما فيها المكافآت والبدلات التي تمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، والحوافز وبدلات الجلسات والعمولات والمنح، ومقابل العمل الإضافي والأتعاب وما في حكمها، وفي جميع الأحوال تسري أحكام هذه المادة على ما يحصل عليه الموظف أو العامل من مزايا خاضعة ومبالغ خاضعة بخلاف الراتب الشهري الكامل والشامل للبدلات القانونية.

مادة (٦٧): ملازمة ضريبة المرتبات والأجور لدخل المكلف:

تُحدد الضريبة شهرياً على مجموع الدخل الصافي الشهري لمكلفي ضريبة المرتبات والأجور بنسبة ١٢/١ من الشرائح الموضحة في المادة (٦٢) من هذا القانون.

مادة (٦٨): العمولة والسمسرة:

أ) تُستوفى الضريبة بواقع ١٠٪ (عشرة بالمائة) عن كل مبلغ يُدفع على سبيل العمولة أو السمسرة العارضة، يقوم الدافع باستقطاعها من المبلغ المستحق للمستفيد بالعمولة ومن حق متلقي العمولة أو السمسرة خصم المبلغ المستقطع من الضريبة المستحقة عليه عند التحاسب عن الفترة الضريبية التي تم فيها الاستقطاع.

ب) على دافع العمولة أو السمسرة توريد المبلغ المستقطع للإدارة الضريبية خلال خمسة عشر يوماً.

مادة (٦٩): معدل ضريبة الربح العقاري:

تُستوفى الضريبة على ربح العقارات للأشخاص الطبيعيين بواقع إيجار شهر واحد في السنة.

مادة (٧٠): معدل ضريبة نقل ملكية العقار:

تُستوفى الضريبة على نقل ملكية العقار بواقع ١٪ (واحد بالمائة) من إجمالي قيمة أو ثمن العقار.

مادة (٧١): الضريبة المستقطعة من المنبع:

أ- تخضع للضريبة بواقع ١٠٪ دون خصم أي تكاليف، المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة وكذلك أي شخص غير مقيم له منشأة دائمة في الجمهورية، لجهة خارجية أو لأي شخص غير مقيم ومن هذه المبالغ على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- العوائد.

٢- فوائد القروض الأجنبية باستثناء فوائد القروض الممنوحة من مؤسسات مالية دولية أو بنوك خارجية معتمدة.

٣- الإتاوات.

٤- مقابل الخدمات بكافة أنواعها، ولا يعتبر مقابل خدمات ما يلي:

- حصة المنشأة الدائمة العاملة في الجمهورية من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية.
- النقل أو النولون.
- الشحن.
- التأمين على السلع المستوردة.
- الإشتراك في المعارض والمؤتمرات.
- القيد في البورصات العالمية.
- ٥- مقابل نقل أو استخدام التكنولوجيا أو حقوق الانتفاع من تراخيص استخدام التكنولوجيا.
- ٦- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو بواسطة أي جهة.
- ٧- حقوق الانتفاع من تراخيص العلامات التجارية.
- ٨- حقوق الانتفاع من تراخيص براءات الاختراع.
- ٩- حقوق الانتفاع من المعرفة الفنية.
- ١٠- حقوق الانتفاع من المعرفة الإدارية والخدمات الأخرى التي تؤدي داخل الجمهورية.

ب- يعفى من الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة؛ فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات السلطة المحلية من مصادر خارجية.

ج- تلتزم المنشآت والأشخاص المقيمين وغير المقيمين المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة، بالإستقطاع وحجز مقدار الضريبة المستحقة والقيام بالآتي:

- ١- إعداد بيان يوضح فيه مقدار المبلغ المدفوع والمبلغ المخصوم، وإبلاغ كلاً من المصلحة والشخص الذي تم الخصم عليه بنسخة من هذا البيان.
- ٢- توريد الضريبة المستقطعة المستحقة بموجب أحكام هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخصم إلى خزينة المصلحة أو لحسابها لدى البنك المركزي أو أحد فروعها أو خزينة الإدارة الضريبية المختصة.

الجزء الثاني

الأحكام الإجرائية

الباب الأول

الحصر والتسجيل

الفصل الأول

الحصر

مادة (٧٢): بدء ممارسة النشاط:

على كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيّاً أو أي نشاط؛ أن يقدم إلى الإدارة الضريبية إخطاراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاوله هذا النشاط. وبالنسبة للشركات يقع واجب الإخطار على مديرها أو رئيس مجلس إدارتها أو الشخص المسئول عن إدارتها بحسب الأحوال، وعليه أن يُقدم الإخطار المذكور عند إنشاء فرع أو مكتب توكيل لها، أو نقل مقرها من مكان إلى آخر. وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له.

مادة (٧٣): تصنيف المكلفين:

يصنف مكلفو ضرائب الدخل إلى الفئات التالية:

أ) كبار المكلفين.

ب) متوسطي المكلفين.

ج) صغار المكلفين (المنشآت الصغيرة والأصغر).

وللوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة تحديد الأسس والمستويات لفئتي كبار ومتوسطي المكلفين وفقاً لهذا التصنيف.

مادة (٧٤): الإبلاغ بإيجار العقار:

أ) على كل من المالك أو المنتفع بالعقار والمكتب العقاري أو عاقل الحارة أن يقدموا للمصلحة خلال ستين يوماً من تاريخ إيجار العقار إخطاراً بالتأجير وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

ب) على المجالس المحلية موافاة المصلحة بالبيانات والمعلومات عن العقارات المؤجرة وأي متغيرات على القيمة الإيجارية وما من شأنه أن يؤثر في ربط الضريبة على ريع العقارات، كما أن عليها القيام باتخاذ الإجراءات الضبطية التي تضمن تحصيل الضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالتنسيق مع المصلحة، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وإجراءات تنفيذ ذلك.

مادة (٧٥): موافاة المصلحة بالبيانات والمعلومات:

على جميع الوزارات والمصالح والجهات التي تكون من اختصاصاتها منح تراخيص لمزاولة

تجارة أو صناعة أو مهنة أو حرفة معينة، أو يكون من اختصاصها منح تراخيص لأماكن استعمال عقار في مزاوله تجارة أو صناعة أو مهنة أو حرفة معينة أن يخطر المصلحة عند منح أي ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص خلال ثلاثين يوماً، وطبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية، ويُعدُّ في حكم الترخيص المشار إليه كل امتياز أو التزام أو احتكار أو رخصة لمزاولة نشاط التجارة أو الصناعة أو مزاولة أي نشاط مهني أو حرفي أو لأي غرض كان.

مادة (٧٦): إخطار المصلحة بالمشاريع الإستثمارية:

على الهيئة العامة للاستثمار، وكذلك الجهات ذات العلاقة والتي تكون من اختصاصاتها منح تراخيص لإقامة مشاريع استثمارية أو منح تراخيص استخدام الأجانب لأي غرض بما فيهم الخبراء والفنيين التقيد بالآتي:

أ) إخطار المصلحة عند منح أي ترخيص بجميع البيانات الخاصة بترخيص المشروع الإستثماري خلال ثلاثين يوماً وطبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

ب) عدم إصدار أو تجديد شهادة الإعفاء الضريبي للمكلف المعفي بموجب قانون الاستثمار، في حالة عدم التزامه بتقديم الإقرارات الضريبية والمستندات والبيانات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الاستثمار، مالم يكن حاصلاً على البطاقة الضريبية سارية المفعول.

مادة (٧٧): الحصر الشامل:

لمصلحة القيام بالحصر على الطبيعة كلما اقتضى الأمر ذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وعلى جميع الجهات ذات العلاقة التعاون معها لإنجاز المهام المحددة لها في إتمام ذلك الحصر.

الفصل الثاني

الرقم الضريبي والبطاقة الضريبية

مادة (٧٨): الرقم الضريبي:

تُصدر المصلحة لكل مكلف رقم ضريبي يحمل رقم المكلف لدى المصلحة، على أن تنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لمنح الرقم الضريبي.

مادة (٧٩): البطاقة الضريبية:

تُصدر المصلحة بطاقة ضريبية لكل مكلف تقدم بطلبها، ويتم تجديدها سنوياً بعد تقديم المكلف إقراراته الضريبية وفقاً للقوانين الضريبية النافذة، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية وفترة سريانها، وتُعدُّ البطاقة الضريبية من الوثائق الأساسية التي تُطلب عند الإعلان أو التعاقد لأي أعمال مالية أو تجارية أو خدمية أو مشتريات أو توريدات أو عند إصدار أو تجديد أي تراخيص بمزاولة النشاط التجاري أو المهني والأنشطة بكافة أنواعها.

مادة (٨٠): التزامات الجهات والأجهزة الرقابية:

أ) على مصلحة الجمارك والجهات المعنية إثبات الرقم الضريبي في بيانات الاستيراد والتصدير الجمركية ومختلف وثائق معاملات المكلف، بحيث يقترن الرقم الضريبي باسم المكلف بصورة مستمرة.

ب) على جميع الجهات والأجهزة الرقابية للدولة عند قيامها بالتفتيش الدوري والمفاجئ على الأنشطة الواردة بالمادة (٧٩) من هذا القانون والجهات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، التأكد من تطبيق نظام البطاقة الضريبية والرقم الضريبي في كافة المعاملات والتأكد من سلامة التطبيق.

الفصل الثالث

التوقف والتنازل

مادة (٨١): الإبلاغ عن التوقف:

إذا توقف النشاط الذي تُؤدى الضريبة عنه توقفاً كلياً أو جزئياً، أو في حالة خلو العقار بالنسبة للضريبة على ريع العقارات، فتحصل الضريبة حتى تاريخ التوقف أو الإخلاء، ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على المكلف خلال الثلاثين يوماً من التاريخ الذي وقف فيه العمل أو تاريخ الإخلاء حتى ولو كان التوقف أو الإخلاء خارج عن إرادته، أن يُبلغ المصلحة وأن يُقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات حالة التوقف أو الإخلاء، وإلا ألزم بدفع الضريبة عن المدة التي تأخر فيها عن الإبلاغ بالتوقف ولا تزيد تلك المدة عن سنة.

مادة (٨٢): الإبلاغ عن التنازل:

التنازل الكلي أو الجزئي عن المنشأة أو البيع أو التصرف في العقار يكون حكمه - فيما يتعلق بتحديد الضريبة - حكم التوقف أو الإخلاء، وتطبق عليه أحكام المادة (٨١) من هذا القانون، ويجب على المتنازل والمتنازل إليه أو البائع أو المتصرف تبليغ المصلحة عن ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي أو البيع أو التصرف، ويكون كل من المتنازل والمتنازل إليه بالنسبة للمنشأة أو البائع أو المتصرف أو المشتري والمتصرف له مسؤولين بالتضامن عما أستحق من ضرائب حتى ذلك التاريخ.

الباب الثاني

حق الإطلاع وسر المهنة والدفاتر والسجلات

مادة (٨٣): واجبات الموظف العمومي:

على جميع مأموري الضبط القضائي وموظفي الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط والسلطة المحلية أن يبلغوا المصلحة بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل

على الاعتقاد بارتكاب غش في أمر الضرائب، أو بإتخاذ طرق إحتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة، أو يُعرضها لخطر عدم الأداء سواءً كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أو تجارية، أو تحقيق في إحدي الجرائم ولو انتهى التحقيق بالحفظ، وتحت طائلة المساءلة القانونية إذا كان البلاغ كيدياً.

مادة (٨٤): حق الإطلاع:

أ) يتعين على المختصين في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، والمجالس المحلية، والوحدات الاقتصادية للقطاعات العام والمختلط، وشركات القطاع الخاص، وجميع المنشآت المملوكة للأفراد، وفروع الشركات الأجنبية، تمكين موظفي المصلحة (المخولين رسمياً) من الحصول على أية معلومات أو بيانات أو عمليات لمكلفي الضرائب عند كل طلب بغرض الاستفادة منها في تحديد وربط الضريبة على المنشأة نفسها أو المتعاملين معها، ولا يجوز لهذه الجهات الامتناع في أية حالة عن موافاة المصلحة وتمكين موظفيها من الحصول على البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات والعمليات المتعلقة بربط الضريبة بأي حال من الأحوال أو تحت مبرر سر المهنة.

ب) عند امتناع المنشأة أو المكلف عن تنفيذ حكم الفقرة السابقة يحق للمصلحة تقدير قيمة البيانات أو العمليات التي أجرتها المنشآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يتم التقدير بالطريقة التي تحفظ حق الخزينة العامة من الضياع.

مادة (٨٥): جمع المعلومات:

أ) تلتزم الهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة بمقتضى هذا القانون وقانون الاستثمار أو أي قوانين خاصة والشركات العاملة في مجال النفط أو الغاز أو المعادن الأخرى ومقاوليها ومقاوليهم من الباطن أن تقدم إلى موظفي المصلحة عند كل طلب بموجب إخطار كتابي دفاترها وحساباتها وقوائمها المالية وكل ما يجب تقديمه من الوثائق والمستندات الأخرى لأغراض تطبيق هذا القانون.

ب) للمصلحة أن تطلب من الجهات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وخلال ساعات العمل الرسمي، وبموجب إخطار كتابي أن تُقدم للمصلحة عند الطلب المعلومات والبيانات الكاملة والفعلية عن المرتبات والأجور، والمنافع والمزايا النقدية والعينية الممنوحة للموظفين والمستخدمين لديها، وأية مستندات ووثائق أخرى، تراها المصلحة ضرورية لأغراض تطبيق هذا القانون.

ج) للمصلحة طلب أي بيانات أو معلومات أو مستندات، لأغراض تطبيق هذا القانون، وذلك بموجب طلب كتابي للمكلف ويُنح مهلة خمسة عشر يوماً لتوفير تلك البيانات من تاريخ طلبها، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يمد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز شهر، إذا قدم المكلف دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديمه البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة.

مادة (٨٦): مسك السجلات والدفاتر:

أ) لأغراض تطبيق هذا القانون، وبما لا يُخل بأحكام القانون التجاري والقوانين الأخرى النافذة، يلتزم كبار ومتوسطو المكلفين بمسك حسابات منتظمة، وحسب ما تستلزمه

طبيعة نشاط أو مهنة كل منهم، وتحدد اللائحة التنفيذية نوعية الدفاتر والسجلات وبياناتها .

(ب) المكلفون الآخرون مطالبون بمسك الوثائق والمستندات والسجلات التي يتم الاسترشاد بها لاحتساب التزاماتهم الضريبية .

مادة (٨٧): تقديم العقد مع المحاسب القانوني:

على كبار المكلفين موافاة المصلحة بنسخة من العقد مع المحاسب القانوني خلال شهر من تاريخ إبرام العقد، وكذا في حالات التجديد أو التعديل أو الإلغاء لهذه العقود .

مادة (٨٨): فترة الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون التجاري، يجب على المكلف الاحتفاظ بالفواتير والمستندات والسجلات وفقاً للآتي:

(أ) الاحتفاظ بالفواتير والمستندات التي تتصل بنشاطه لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

(ب) الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادة (٨٦) من هذا القانون لمدة عشر سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجلات .

مادة (٨٩): الاعتماد بالحسابات المنتظمة:

لايجوز للمصلحة عدم الاعتماد بالحسابات المنتظمة والمسوكة من المكلف وفقاً للمادة (٨٦) من هذا القانون واللائحة التنفيذية، إلا إذا ثبت للمصلحة بموجب مستندات ووثائق عدم صحتها .

مادة (٩٠): الحسابات الآلية:

في حالة استخدام المكلف لأنظمة الحاسب الآلي، فإن هذه الأنظمة أو النظام يعتبر مصدراً بديلاً للحسابات الكتابية، ويجب أن تكون هذه الأنظمة باللغة العربية وموجودة في مقر المنشأة بالجمهورية للإطلاع عليها من قبل موظفي المصلحة المخولين بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم مسك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات اليدوية إلى الآلية (الإلكترونية) .

مادة (٩١): إزام المعفيين بمسك حسابات ودفاتر مستقلة:

على جميع المكلفين الذين يتمتعون بإعفاء ضريبي بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر أن يمسكوا حسابات ودفاتر منتظمة مستقلة بتلك المشاريع المعفاة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الخلط بين الدخل المعفاة ونفقاتها وبين الدخل غير المعفاة ونفقاتها .

مادة (٩٢): التدقيق والمراجعة الميدانية:

لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يلتزم المكلف بتمكين موظفي المصلحة بموجب إذن خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه، بالدخول أثناء الدوام الرسمي للمنشأة إلى مقار وأماكن العمل، للإطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات الملزم بمسكها المكلف وإجراء عمليات التدقيق والمراجعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٩٣): بيانات عقد التأجير التمويلي:

يلتزم المؤجر بإظهار عقود التأجير التمويلي في حساباته وسجلاته متضمنة تاريخ استحقاق

دفعات بدل الإيجار والجزء من هذه الدفعات التي تعتبر تسديدا لقيمة الأصل المؤجر وإيرادات التأجير وكذلك الإفصاح عن الإيضاحات الإضافية الواجب إيضاها.
مادة (٩٤): الالتزام بسر المهنة:

كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات، مُلزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما يقضي به القانون، فإذا أفشى سراً عُوقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة، أو بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال.

الباب الثالث

الإقرارات الضريبية

الفصل الأول

إقرارات ضريبية الأرباح التجارية والصناعية

مادة (٩٥): موعد تقديم الإقرار:

أ) يلتزم كل مكلف بأن يقدم إلى المصلحة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة في موعد أقصاه ثلاثين ابريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة، ويقوم في ذات الوقت بتسديد الضريبة المستحقة عليه، وتقبل المصلحة الإقرار الضريبي على مسؤولية المكلف.

ب) مع مراعاة شمولية الأحكام المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة؛ يجب على المكلفين الملتزمين بنظام السنة المالية المتداخلة أن يقدموا للمصلحة إقراراتهم الضريبية في موعد أقصاه نهاية الشهر الرابع من تاريخ انتهاء السنة المالية المتداخلة للمكلف.

ج) يحصل المكلف الذي يقوم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة قبل الموعد المحدد على خصم من الضريبة المستحقة وبالنسب التالية:

- ١٥٪ في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر يناير.
- ١٪ في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر فبراير.
- ٥٠٪ في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر مارس.

مادة (٩٦): الملزمون بتقديم الإقرار:

أ) يجب على كبار المكلفين تقديم إقراراتهم الضريبية سنوياً في الموعد القانوني وعلى النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة، وتكون هذه الإقرارات مصحوبة بالقوائم المالية.

ب) يجب على جميع المكلفين المعفيين من الضرائب بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر، أن يقدموا إلى المصلحة إقراراتهم الضريبية السنوية على النموذج المعد لهذا

الغرض من المصلحة، ووفقاً للشروط والمواعيد والإجراءات المبينة في هذا القانون.
ج) يجب على متوسطي المكلفين تقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني وعلى النموذج المعد لهذا الغرض مصحوبة بقائمة الدخل، ويجب أن تكون هذه الإقرارات مستتدة إلى حسابات منتظمة.
د) على مكلفي المنشآت الصغيرة تقديم إقراراتهم الضريبية وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.
هـ) في كل الأحوال يجب أن يكون الإقرار الضريبي مستكماً بالشروط الأساسية ومن أهمها:

- ١- أن يكون الإقرار المقدم من كبار المكلفين (خاضعين ومعفيين) مصادقاً عليه من قبل محاسب قانوني معتمد ومرخص له لممارسة مهنة مراجعة (تدقيق) الحسابات، ولديه بطاقة ضريبية سارية المفعول، وتُعد المصادقة تأكيداً من المحاسب القانوني بأن الدخل الخاضع للضريبة كما جاء في الإقرار المقدم من المكلف قد تم احتسابه طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
 - ٢- أن يكون الإقرار المقدم من الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها مصادقاً عليه من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، ووفقاً لقانون الجهاز.
 - ٣- أن تكون جميع الإقرارات الضريبية موقعة من قبل المكلفين أو من ينوبهم قانوناً.
- و) تُبين اللائحة التنفيذية بيانات وشروط الإقرار الضريبي، وكذلك المعايير اللازمة لتصنيف فئات المكلفين إلى كبار مكلفين ومتوسطي مكلفين.

الفصل الثاني

إقرارات الضريبة على الأرباح غير التجارية وغير الصناعية

مادة (٩٧): الملزمون بالإقرار وموعد تقديمه:

- أ) يلتزم مكلفو الضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية، أن يقدموا إلى المصلحة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض في موعد أقصاه الثلاثين من إبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة، على أن يتم تسديد الضريبة المستحقة على صافي الدخل في ذات الموعد المحدد لتقديم الإقرار.
- ب) تسري على كبار ومتوسطي مكلفي هذه الضريبة أحكام الإقرارات الضريبية المبينة في المواد (٩٥، ٩٦) من هذا القانون، ويشترط أن يكون الإقرار المقدم من المحاسب القانوني عن نشاطه معتمداً من محاسب قانوني آخر.

الفصل الثالث إقرارات ضريبة المرتبات والأجور

مادة (٩٨): احتساب الضريبة:

تُحتسب الضريبة من واقع الدخل المحددة في الإقرارات الضريبية المقدمة من صاحب العمل، أو من الموظف أو المستخدم، في حالة كونه مسؤولاً عن أداء الضريبة.

مادة (٩٩): استقطاع الضريبة:

١- تُستقطع الضريبة شهرياً من قبل صاحب العمل عند أداء الدخل إلى المكلف، مع مراعاة المدة التي يعود إليها الدخل على أساس الشهر الذي تم فيه أداء الخدمة.
٢- يتم استقطاع الضريبة على الدخل أو المستحقات الأخرى عند صرفها أو أدائها للمكلف، وعلى صاحب العمل تجميع مبالغ الضريبة المستحقة من هذه الدخل المستقطعة خلال الشهر وإدراجها ضمن إقراره الشهري الملزم بتقديمه وتسديده إلى المصلحة في كل شهر عن دخل موظفيه أو مستخدميه بموجب أحكام المادة (١٠١) من هذا القانون.

مادة (١٠٠) مسؤولية صاحب العمل:

تُستحق الضريبة أصلاً على صاحب الدخل الخاضع لها، إلا أن أصحاب الأعمال هم المكلفون باستقطاعها وتوريدها إلى المصلحة، وإن لم تستقطع الضريبة من صاحب الدخل.

مادة (١٠١): إلزامية صاحب العمل بالإقرار والدفع:

أ) على أصحاب الأعمال أن يستقطعوا من دخل موظفيهم ومستخدميهم مقدار الضريبة المستحقة طبقاً لهذا القانون، وأن يسددوها بإقرار إلى المصلحة خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق، وذلك طبقاً للنموذج المُعد من المصلحة لهذا الغرض.

ب) في حالة قيام الموظف أو المستخدم بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل في آن واحد، فيقع عليه شخصياً واجب سداد فروق الضريبة وذلك خلال المهلة ذاتها المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، مع عدم الإخلال بمسؤولية صاحب العمل في استقطاع الضريبة المستحقة وتوريدها.

مادة (١٠٢): مسؤولية الحاصل على دخل من غير المقيم:

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع المبلغ الخاضع للضريبة غير مقيم في الجمهورية، أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق المبلغ الخاضع للضريبة، طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع إقرارات الضريبة على ريع العقارات

مادة (١٠٣): الملزمون بالإقرار وموعد تقديمه:

على مكلفي الضريبة على ريع العقارات تقديم إقراراتهم الضريبية السنوية على النموذج المعد لهذا الغرض، مصحوباً بنسخة من عقد الإيجار في موعد أقصاه الثلاثين من ابريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة، مع بيان مواصفات العقار ومقدار الإيجار الشهري الفعلي، وعليهم سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار وفي ذات موعد تقديمه وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس إقرارات الضريبة على نقل ملكية العقار

مادة (١٠٤): موعد تقديم الإقرار:

على سائر مكلفي هذه الضريبة تقديم إقراراتهم الضريبية خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ التصرف أو البيع للعقار، وسداد الضريبة المستحقة في ذات الموعد.

مادة (١٠٥): مسؤولية تقديم الإقرار:

تقع مسؤولية تقديم الإقرار الضريبي على البائع أو المتصرف بالعقار.

الفصل السادس أحكام عامة في الإقرارات

مادة (١٠٦): مغادرة المكلف الأجنبي:

على المكلف الأجنبي الذي يُقرر المغادرة أو قطع إقامته في الجمهورية أن يقدم الإقرار الضريبي قبل مغادرته أو قبل أن تنقطع إقامته بستين يوماً على الأقل، ما لم يكن هذا الانقطاع أو المغادرة لسبب مفاجئ خارجاً عن إرادته، وعليه أن يسدد الضريبة المستحقة من واقع إقراره في ذات الموعد.

مادة (١٠٧): موعد الإقرار عند الوفاة:

أ) في حالة وفاة المكلف، يجب على الورثة، أو وصي التركة أو المصفي، أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة للوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة، وأن يؤدي الضريبة المستحقة في ذات الموعد.

ب) تحتسب المدة الأصلح للمكلف في حال كانت الوفاة خلال الفترة القانونية لتقديم الإقرار.

مادة (١٠٨): تمديد موعد تقديم الإقرار:

لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يمد الموعد المحدد لتقديم الإقرارات السنوية مدة ثلاثين يوماً، إذا طلب المكلف كتابياً ذلك قبل تاريخ انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً، شريطة أن يكون لديه أسباب كافية تقبلها المصلحة وعلى المكلف سداد مبلغ الضريبة المستحقة وفقاً لتقديراته في تاريخ تقديم طلب التأجيل، وفي كل الأحوال لا يكون لهذا التمديد أثر على ميعاد سداد الضريبة.

مادة (١٠٩): في حالة الخطأ المادي في الإقرار:

مع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة (٩٥) من هذا القانون للمكلف الذي تبين له وجود خطأ مادي في إقراره، أن يقدم للمصلحة خلال المدة المحددة لمراجعة الإقرار، إقراراً معدلاً يتضمن تصحيح الخطأ وسداد الضريبة من واقعه، مع سداد المبالغ المضافة المستحقة وفقاً للمادة (١٥٢) من هذا القانون، ولا يُعدُّ - في هذه الحالة - أنه ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون، إلا إذا كانت المصلحة قد سبقته في اكتشاف الخطأ وتم إبلاغه به.

مادة (١١٠): يُعد إيداع الإقرار في البريد المسجل بواسطة إثبات علم الوصول، أو تقديمه عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الجهات المختصة أو المصلحة تقديماً له بالمعنى المقصود في أحكام هذا القانون.

مادة (١١١): موعد الإقرار عند التوقف:

على المكلف في حالة التوقف عن مزاولة النشاط، أو التنازل الكلي عن المنشأة، أو تصفيتها، أن يقدم الإقرار الضريبي خلال سنتين يوماً من تاريخ التوقف أو التنازل، أو التصفية، وسداد الضريبة المستحقة من واقعه في ذات الموعد.

الباب الرابع

ربط الضريبة

الفصل الأول

الربط الذاتي ومراجعة الإقرار

مادة (١١٢): الربط الذاتي:

أ) يُقصد بالربط الذاتي، قيام المكلف بتحديد وعاء الضريبة وإحتساب الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون، ويلتزم المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه دون حاجة إلى مطالبة من المصلحة.

ب) يكون المكلف مسؤولاً عن صحة إقراره الضريبي.

ج) تُربط الضريبة على نقل ملكية العقارات استناداً إلى إقرار المكلف من واقع وثيقة نقل ملكية العقار، ويكون لهذه الوثيقة حجيتها، عدا الحالات التي تثبت المصلحة عدم صحتها وعليها يقع عبء الإثبات.

مادة (١١٣): مراجعة الإقرار:

أ) للمصلحة مراجعة وتدقيق الإقرارات المقدمة من المكلفين خلال الموعد القانوني، من خلال عينات مختارة سنوياً من تلك الإقرارات، على أساس تقييم المخاطر، ويصدر بقواعد ومعايير تحديد المخاطر واختيار العينة قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة.

ب) في جميع الأحوال، يتم مراجعة الإقرار المقدم في الموعد القانوني خلال سنتين، تبدأ من تاريخ تسلّم المصلحة الإقرار المقدم من المكلف ومستوفياً للشروط الشكلية والقانونية، وإذا لم تتم المصلحة بإخطار المكلف بعدم قبول إقراره خلال سنتين من تاريخ استلام الإقرار يعتبر الإقرار موافقاً عليه، وتنتقط هذه الفترة بإخطار المكلف بعناصر الربط الإضافي للضريبة، أو بالتبنيه كتابياً بأدائها، أو بالإحالة للجان القانونية، وفقاً للإجراءات المحددة بهذا القانون، ولا يسري هذا الحكم على الإقرارات المقدمة في غير الموعد القانوني وحالات التهرب أو في أي حالة من حالات الاحتيال، أو عدم اهتداء المصلحة إلى عنوان المكلف.

الفصل الثاني

الربط التقديري والربط الإضافي

مادة (١١٤): الربط التقديري:

مع عدم الإخلال بالغرامات والجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون، للمصلحة الحق بإجراء ربط تقديري للضريبة في حالة عدم تقديم المكلف لإقراره الضريبي في الموعد المحدد وفقاً لأحكام هذا القانون ويتم التقدير من واقع البيانات والمعلومات المتاحة، ووفقاً للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية، بما يتفق مع طبيعة كل نشاط أو مهنة.

مادة (١١٥): حالات الربط الإضافي:

أ) لا يجوز للمصلحة القيام بإعادة المراجعة وربط الضريبة لفترة ضريبية سبق مراجعتها وربط الضريبة عليها، إلا في حالة ورود معلومات وبيانات جديدة معززة بالوثائق الثبوتية، ويكون لها أثر على احتساب قيمة الضريبة المستحقة، ويجب التدقيق والمراجعة وربط الضريبة ضمن نطاق هذه المعلومات فقط.

ب) استثناءً من أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، يجوز للمصلحة وخلال سنتين من تاريخ تقديم الإقرار، في حالة توافر مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وإجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج) يعتبر التنبيه الكتابي على المكلف بالدفع نهائياً، ومع ذلك فالمصلحة أن تجري ربطاً إضافياً وذلك إذا تحققت من أن المكلف لم يقدم بيانات صحيحة، أو امتنع عن تقديم المستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة لإثبات صحة إقراره، أو قام بإتلاف السجلات والدفاتر قبل انقضاء المدة المحددة لذلك، أو استعمل أياً من طرق الإحتيال للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها، وللمصلحة كذلك أن تجري ربطاً إضافياً إذا لم يقدم المكلف الإقرار وربطت المصلحة الضريبة على أساس تقديرها ثم تحققت أن هناك أنشطة خاضعة أو مبالغ خاضعة لم تكن تعلمها وقت الربط، ولم يشملها التقدير، بأن يكون المكلف قد أدلى ببيانات غير صحيحة، أو استعمل طرقاً احتيالية، أو قدم مستندات لا تتضمن حقيقة جميع أوجه نشاطه، أو امتنع عن تقديم الدفاتر والسجلات الملزم بمسكها.

د) في جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة، ومع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون، على المصلحة إخطار المكلف بالربط الإضافي وتحديد مبلغ الضريبة المستحقة عليه، ويكون ربط الضريبة الإضافي قابل للظعن فيه كالربط الأصلي.

هـ) على المصلحة أن تقوم بالربط الإضافي للضريبة وفقاً للفقرتين (أ، ج) من هذه المادة خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبلاغها بواقعة التهرب أو علمها بالبيانات والمعلومات المخفية.

و) يُراعى في تنفيذ أحكام هذه المادة؛ الفصل في الإجراءات المتعلقة بعملية الربط الإضافي للضريبة المستحقة، والتي تتولى المصلحة إخطار المكلف بها مباشرة؛ عن الإجراءات المتعلقة بتطبيق عقوبة التهرب على نفس المكلف، والتي يسري بشأنها تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) من هذا القانون.

مادة (١١٦): التبليغ المسبق ومركزية الربط والإخطار:

أ) على المصلحة إبلاغ المكلف بالتاريخ المحدد للمحاسبة ومكانه قبل موعد تنفيذها، وبحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ب) تربط الضريبة باسم المكلف الطبيعي أو الاعتباري على مجموع الفروع أو المنشآت التابعة لذات الكيان القانوني التي يستثمرها في الجمهورية في المركز الرئيسي لهذه الفروع، وفي حالة عدم تعيين هذا المركز ففي الفرع الواقع في أمانة العاصمة أو في موقع الفرع الأوسع عملاً، ويستثنى من مركزية الربط الضرائب المحصلة لصالح السلطة المحلية، ودون الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من هذا القانون.

ج) في كل الأحوال، يتم إخطار المكلف بربط الضريبة المستحقة عليه وفقاً للأحكام المبينة في الفصل الرابع من الباب الخامس من هذا القانون.

الباب الخامس

إجراءات الاعتراض والطعن والاستئناف

الفصل الأول

الاعتراض والتسوية

مادة (١١٧): الاعتراض على ربط الضريبة:

أ) يحق للمكلف الذي ربطت عليه الضريبة بموجب أحكام هذا القانون، أن يعترض على ربط الضريبة خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار، وإذا قدم الاعتراض بعد انقضاء هذه المدة واقتضت المصلحة بأن المكلف المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه في الخارج، أو لأي سبب آخر مقبول، جاز أن تمدد تلك المدة بمدة أخرى قدرها (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

ب) يُحال اعتراض المكلف على ربط الضريبة المقدم خلال الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى لجنة التسوية المشكلة بموجب المادة (١١٨) من هذا القانون، ويُستدعى المكلف المعترض لحضور مناقشة الاعتراض المقدم منه، وله الحق في تقديم كافة الإثباتات والمستندات المؤيدة لاعتراضه، وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات اللازمة، لئتم من خلال ذلك ما يلي:

١- إذا تم التوصل إلى اتفاق مع المكلف يكون قرارها بموجب المحضر الموقع من الطرفين نهائياً وتؤدي الضريبة بموجبه فوراً.

٢- في حالة عدم الإتفاق بين الطرفين ولم يوافق المكلف على التسوية التي توصلت إليها اللجنة بموجب المستندات والبيانات المعروضة أمامها، أو غاب عن الحضور بدون عذر بعد استدعائه خطياً من قبل اللجنة مرتين متتاليتين، فتربط الضريبة وفقاً لما تقره اللجنة بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود اعتراض المكلف، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجنة الطعون الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المكلف بالقرار، وفي حالة عدم الاعتراض في الموعد المحدد يصبح ذلك الربط نهائياً وغير قابل للطعن وتؤدي الضريبة بموجبه فوراً.

مادة (١١٨): تشكيل لجان التسوية واختصاصاتها:

أ) تشكل لجان تسوية بالإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها ومكافحة التهرب الضريبي، ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من رئيس المصلحة.

ب) تختص لجان التسوية بالآتي:

١- بحث ودراسة أوجه الخلاف والاعتراضات المقدمة من المكلفين والمحالة عليها.

٢- إعتراض المكلف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية بناءً على نتائج

مراجعتها للإقرار الضريبي المقدم من المكلف.

٣- إعتراض المكلف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية بناءً على تقديراتها.

٤- إعتراض المكلف على الربط الإضافي للضريبة الصادر من الإدارة الضريبية تطبيقاً لأي من حالات الربط الإضافي بموجب هذا القانون.

ويكون للجان التسوية الحق في تعديل قرارات الربط على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يقدم إليها من مستندات ووثائق، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للمصلحة وللمكلف في حال قبول التسوية من قبل المكلف.

ج) يجب على لجنة التسوية إصدار قرارها في الاعتراض المقدم من المكلف خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض، ما لم تكن هناك مبررات استدعت التأخير.

د) تصدر لجنة التسوية قرارها بالإجماع موقفاً من رئيس اللجنة والأعضاء، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات عمل هذه اللجان.

هـ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من المادة (١١٧) من هذا القانون، يجوز للمكلف في حالة عدم رغبته في الإعتراض أو الحضور أمام لجنة التسوية، أن يتقدم بالطعن على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية مباشرة أمام لجنة الطعن وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إستلامه للإخطار بربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية. ولا يعتبر عدم إعتراض المكلف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية خلال الفترة المحددة في المادة (١١٧) فقرة (أ) إقراراً بالربط أو سقوطاً لحقه في الطعن المباشر أمام لجنة الطعن.

الفصل الثاني

الطعن أمام اللجان

مادة (١١٩): تشكيل لجان الطعن واختصاصاتها:

أ) تُشكّل لجان طعن للنظر في الطعون الضريبية، بموجب قرار من الوزير موضحاً به مقر ونطاق إختصاصها المكاني لكل لجنة وتُشكل على النحو الآتي:

- ١- محاسب قانوني مزاوول للمهنة من جمعية المحاسبين القانونيين رئيساً.
- ٢- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب
- ٣- ممثلان عن الغرف التجارية الصناعية
- ٤- أمين سر اللجنة ولا يحق له التصويت.

ب) تختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية المقدمة من المكلفين طعناً في قرارات الربط الصادرة من لجان التسوية أو قرارات الربط الصادرة من الإدارة الضريبية وتصدر قراراتها بتأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها وفقاً للوثائق والمستندات المعروضة

عليها، بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلف، ولا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الرئيس وأغلبية أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.
ج) تحدد اللائحة التنفيذية لجان الطعن العاملة في نطاق كل من الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين، وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها ومكافحة التهرب الضريبي، كما تحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل هذه اللجان.

مادة (١٢٠): إجراءات الطعن:

على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يأتي:
أ) مقدار الضريبة التي يُقر بها، كما يجب عليه تحديد أوجه الخلاف في طعنه وإقامة الدليل الذي يؤيد ذلك.
ب) سداد الضريبة التي يُقر بها في عريضة طعنه ولا ينظر في الطعن ما لم يكن مقروناً بسند السداد.

مادة (١٢١): قرار لجنة الطعن:

أ) تخضع لجنة الطعن كلاً من المكلف والمصلحة في ميعاد غايته سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة، وعليهما أو من يمثلهما الحضور أمامها، أو أن يبين إكتفاؤهما بالبيانات التحريرية التي قدمها، وإذا لم يحضر المكلف حدد له موعد آخر مدته سبعة أيام، وللجنة الحق في نظر الطعن إذا لم يحضر في الموعد المحدد بدون عذر أو تأجيل النظر في الطعن ولمدة لا تزيد عن سبعة أيام أخرى لمرة واحدة فقط.
ب) على المكلف تقديم الإثباتات والمستندات المؤيدة لطحنه، وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية، وطلب إبراز السجلات والمستندات اللازمة.
ج) تناقش اللجنة أوجه الخلاف الواردة في طعن المكلف وتتنظر فيه بموجب الوثائق المقدمة لها.
د) على اللجنة أن تُعد محاضر اجتماعاتها لجلساتها ومحضراً نهائياً، يتضمن جميع أوجه الخلاف والأسس التي استندت إليها اللجنة في قرارها على أن تكون موقعة من رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر.
هـ) يجب على اللجنة إصدار قرارها في القضية خلال مده أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن، ما لم تكن هناك مبررات استدعت التأخير، وتصدر قراراتها في القضية بأغلبية أعضاء اللجنة شريطة حضور عضو عن كل طرف من الأطراف على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويوقع على القرارات رئيس اللجنة وأمين السر.

الفصل الثالث

الطعن والاستئناف

مادة (١٢٢): الطعن في قرار لجنة الطعن:

أ) يكون لكل من المصلحة والمكلف الطعن في قرار لجنة الطعن، أمام محكمة الضرائب

الابتدائية المُشكلة بموجب المادة (١٢٤) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به، وفي حالة عدم الطعن في الموعد المحدد يُصبح ربط الضريبة نهائياً بموجب قرار لجنة الطعن وتؤدى الضريبة المستحقة بموجبه فوراً.

(ب) رئيس المصلحة هو الممثل القانوني للمصلحة وفروعها أمام القضاء بمختلف هيئاته ودرجاته وفي كل ما يُقدم أو يُرفع للقضاء من المصلحة أو عليها، ولرئيس المصلحة تفويض من يراه من موظفي المصلحة المختصين وفقاً للإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية.

مادة (١٢٣): تسديد الضريبة الموافق عليها:

لا يُعد الطعن المقدم من المكلف على قرار لجنة الطعن مقبولاً من الناحية الشكلية، إلا بعد التحقق من قيام الطاعن بسداد مبلغ الضريبة التي وافق عليها من واقع قرار لجنة الطعن.

مادة (١٢٤): محاكم الضرائب الابتدائية:

(أ) تنشأ بموجب هذا القانون محاكم إبتدائية متخصصة ومتفرغة للنظر والفصل في القضايا الضريبية في أمانة العاصمة والمحافظات، ويكون لها وحدها الولاية بالنظر في جميع القضايا الضريبية المدنية والجنائية وطلبات الحجز وقضايا التنفيذ، ويتم تشكيلها وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية على أن يراعى في هيئة الحكم توازن الخبرة في المجالين الضريبي والمالي.

(ب) يحدد الاختصاص النوعي لمحاكم الضرائب الإبتدائية بالآتي:

١- النظر في الطعون المقدمة من المصلحة والمكلف في قرارات لجان الطعن لضرائب الدخل والضريبة العامة على المبيعات، وعلى الطاعن إقامة الدليل والإثبات على صحة طعنه.

٢- النظر في الدعاوي المتعلقة بالمخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي المرفوعة من المصلحة أو من النيابة بناءً على طلب من رئيس المصلحة، وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

٣- النظر في طلبات ودعاوي الحجز المتعلقة بالإستحقاقات الضريبية المرفوعة إليها بموجب أحكام هذا القانون وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون تحصيل الأموال العامة.

٤- تنفيذ الأحكام الضريبية النهائية.

(ج) تعقد المحكمة جلساتها سرية إلا إذا رأت غير ذلك، ويكون الحكم في القضايا الضريبية على وجه الإستعجال وتكون النيابة العامة ممثلة في الدعاوي الضريبية الجنائية ويعاونها في ذلك عند الطلب مندوب من الإدارة الضريبية المختصة.

(د) للمحكمة الإستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة في أي من المجالين الضريبي والمالي أو كلاهما على أن يكون من جهة محايدة.

(هـ) تصدر المحكمة حكمها خلال شهرين من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أو الطعن في القضية ما لم تكن هناك مبررات تستدعي التأخير، ويكون حكم المحكمة بما لا يتجاوز

مبلغ الضريبة المربوطة من المصلحة ولا يقل عن حدود إعتراض أو طعن المكلف ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار المحكمة.

(و) يحق لكل من الإدارة الضريبية والمكلف إستئناف حكم محكمة الضرائب الإبتدائية أمام الشعبة الإستئنافية الضريبية المتخصصة بمحكمة إستئناف المحافظة المشكلة بموجب المادة (١٢٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الحكم.

(ز) يحدد الإختصاص المكاني لمحاكم الضرائب الإبتدائية بأمانة العاصمة والمحافظات بموجب قرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على عرض من وزير العدل.

مادة (١٢٥): الشعب الإستئنافية:

(أ) تنشأ بموجب هذا القانون شعب إستئنافية متخصصة ومتفرغة بالقضايا الضريبية وذلك في مختلف المحاكم الإستئنافية بأمانة العاصمة والمحافظات ويتم تشكيلها وفقاً لقانون السلطة القضائية.

(ب) تختص الشعب الإستئنافية بالنظر والفصل في الطعون ضد الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الضرائب الإبتدائية الواقعة في دائرة إختصاصاتها ونطاقها الجغرافي.

(ج) لا يجوز للطاعن تقديم أية طلبات جديدة أمام الشعبة الإستئنافية المتخصصة لم يقدمها أمام محكمة الضرائب الإبتدائية وتحكم الشعبة من تلقاء نفسها بعدم قبول تلك الطلبات.

(د) فيما عدا الحالات المبينة في الفقرة (ب) من المادة (١٢٦) من هذا القانون تعتبر الأحكام الصادرة من شعب الضرائب الإستئنافية نهائية وغير قابلة للطعن.

(هـ) تصدر الشعبة الإستئنافية حكمها خلال شهرين من تاريخ أول جلسة للنظر بالطعن بالإستئناف في القضية ما لم تكن هناك مبررات جادة تستدعي التأخير.

مادة (١٢٦): الدائرة الضريبية بالمحكمة العليا:

أ- مع عدم الإخلال بقانون السلطة القضائية، تنشأ بموجب هذا القانون دائرة متخصصة ومتفرغة بالمحكمة العليا تتولى الفصل في الطعون الجائز رفعها إليها طعناً في الأحكام الصادرة من الشعب الضريبية الإستئنافية.

ب- يجوز لكل من المكلف والإدارة الضريبية الطعن أمام الدائرة الضريبية بالمحكمة العليا في الأحكام الصادرة من الشعب الضريبية الإستئنافية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الحكم وذلك في أي من الأحوال التالية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة واضحة للقانون أو خطأ في تطبيقه.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو كان منطوق الحكم يناقض حيثياته.

٣- إذا كان الحكم يتضمن أشياء لم يطلبها الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.

٤- إذا تعارض حكمان ضريبيان نهائيان في دعويين أتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب.

ج- يراعى في نظر الطعون والدعاوى الضريبية وفي مختلف درجات التقاضي، تأصيل ذاتية ووحدة القانون الضريبي.

مادة (١٢٧): الإحالة للنيابة:

لمحاكم الضرائب الإبتدائية والشُعَب الضريبية المتخصصة بالمحاكم الاستثنائية بأمانة العاصمة والمحافظات إحالة الدعوى أو الطعن المنظور أمامها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب السادس من هذا القانون والقوانين النافذة، وذلك عند إكتشافها لأي من حالات التهرب الضريبي ومنها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- ١- إذا تبين للمحكمة أن الطعن يتضمن وقائع خاضعة للضريبة وتهرب المكلف من أدائها أو يطالب باسترداد مبالغ من الخزينة العامة من خلال استعمال بيانات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو استعمال طرقاً للتحايل على القانون.
- ٢- إكتشاف المحكمة أن الطعن أو الدعوى يرتبط بها مكلفين آخرين مشاركين في عملية تهرب ضريبي.
- ٣- التأكيد من وجود تواطؤ بين المكلف وأي من موظفي الإدارة الضريبية ترتب عليه تهرب ضريبي.

مادة (١٢٨): مسؤولية الإثبات:

(أ) يقع عبء الإثبات على المصلحة عند تطبيق الآتي:

- ١- الربط الإضافي.
 - ٢- أسلوب الإثبات على أساس علامات ومؤشرات التهرب الضريبي.
 - ٣- عدم الموافقة على الإقرار الضريبي المقدم من المكلف.
- (ب) يقع واجب الإثبات على المكلف عند:
- ١- تطبيق المصلحة ربطاً تقديرياً.
 - ٢- طلب المكلف إجراء تصحيح خطأ غير مقصوداً في الإقرار الضريبي.
 - ٣- إعتراض المكلف على محتوى الإخطار بالضريبة.

الفصل الرابع الإخطارات

مادة (١٢٩): الإخطار:

الإخطار هو الوسيلة الرسمية لإعلان المكلف أو الجهة بكافة الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتُحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات الإخطار.

مادة (١٣٠): طرق التبليغ:

يُبلغ المكلف أو الجهة بالإخطارات التي تصدرها المصلحة بإحدى الطريقتين الآتيتين:

(أ) إرسال الإخطار إلى المكلف أو الجهة عن طريق التبليغ الإداري وذلك على مقر المنشأة، أو محل إقامة المكلف الثابت، أو محله المختار الذي يحدده، أو من يمثله قانوناً.

(ب) إرسال الإخطار إلى المكلف عن طريق البريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول إلى آخر عنوان معروف ومسجل بالمصلحة أو عن طريق البريد الإلكتروني للمكلف.

مادة (١٣١): تسليم الإخطار:

يُعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية، ولو رفض المكلف استلامه، طالما تم ذلك في مواجهته أو من ينوبه قانوناً ويجب في هذه الحالة إثبات واقعة رفض الاستلام على أصل الإخطار بمعرفة احد موظفي المصلحة، وذلك في حالة إرسال الإخطار عن طريق التبليغ الإداري، أو بمعرفة موظف البريد المختص في حالة إرسال الإخطار عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول.

مادة (١٣٢): التبليغ في حالة الإغلاق:

في حالة إغلاق المنشأة وغياب صاحبها وتعذر إعلان المكلف بالإخطار بإحدى الطرق المذكورة في المادتين (١٣٠، ١٣١) من هذا القانون، يتم إثبات ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفو المصلحة، ويوقع عليه عاقل الحارة أو قسم الشرطة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة بحسب الأحوال، ويتم نشر صورة معتمدة من الإخطار مع المحضر في لوحة الإعلان بالمصلحة، وأيضاً على بوابة المنشأة بعد انتقال مندوب المصلحة انتقالاً فعلياً إلى مقر المنشأة، وقيامه بالتحريات اللازمة للتثبت من الإغلاق المستمر وعدم وجود المكلف.

مادة (١٣٣): قانونية الإخطار بالضريبة:

لا تبطل الإخطارات التي أجريت وفق أحكام هذا القانون لنقص في شكلها أو خطأ أو سهواً لا يخل بما هو مقصوداً منها.

الباب السادس

المخالفات وجرائم التهرب

الفصل الأول

المخالفات الضريبية

مادة (١٣٤): المخالفات والغرامات:

(أ) مع عدم الإخلال بالغرامات المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا القانون، يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات المستحقة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- ١- عدم القيام بإجراءات الخصم أو الإضافة أو عدم تحصيل الضريبة وتوريدها لحساب المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- عدم إخطار المصلحة ببدء مزاولته لأي نشاط أو مهنة خاضعة للضريبة أو بتاريخ إيجار العقار أو بتغيير عنوان المنشأة.
- ٣- تخلف عن تقديم الإخطار بالتوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط أو المهنة خلال الموعد القانوني.

٤- تخلف عن العمل بمقتضيات أي إخطار أو طلب صدر إليه بموجب هذا القانون أو تخلف عن الحضور بدون مبرر تلبية لإخطار صدر إليه تحقيقاً لأي غرض من أغراض هذا القانون.

٥- رفض تسلّم أي إخطار وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦- استخدم رقم ضريبي غير صحيح في أي وثيقة مطلوبة أو مستخدمة لأغراض هذا القانون.

٧- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في المراجعة، والامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات والمستندات أو الإطلاع عليها، أو الامتناع عن موافاتهم بما يطلبونه من بيانات ومعلومات وفقاً لأحكام هذا القانون.

٨- عدم تقديم المحجوز لديه إقراراً للمصلحة بموجب أمر المحكمة لما في ذمته من أموال للمكلف المحجوز على أمواله في الموعد المحدد، أو تقديم إقرارات تتضمن بيانات غير صحيحة.

(ب) يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعقوبات الآتية:

١- غرامة بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال بالنسبة لكبار المكلفين والمكلفين المعفيين بموجب قانون الاستثمار أو أي قوانين خاصة أخرى.

٢- غرامة بمبلغ (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين.

٣- غرامة بمبلغ (٥,٠٠٠) خمسة ألف ريال بالنسبة للمنشآت الصغيرة.

وفي جميع الأحوال، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة تكرار المخالفة.

مادة (١٣٥): الغرامات عند تأخير تقديم الإقرارات:

(أ) تُفرض غرامة تأخير بواقع ٢٪ (اثنين بالمائة) من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار بعد انقضاء المدة القانونية، على ألا تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المستحقة.

(ب) في جميع الأحوال، إذا أظهرت الإقرارات المقدمة (بعد الموعد القانوني) نتيجة العمليات خسارة، تُفرض غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الموعد القانوني وفقاً للآتي:

١- غرامة تأخير بمبلغ وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون ريال، بالنسبة للمصارف والبنوك والمؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال التعدين والغاز والنفط والشركات المتعاقدة مع الدولة لتقديم خدمات الاتصالات (الهاتف السيارة أو المحمول) وكذلك العاملة في مجال الاتصالات الدولية وخدمات القنوات الفضائية.

٢- غرامة تأخير مبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، بالنسبة لكبار المكلفين الآخرين غير المحددين في البند (١) من هذه الفقرة.

٣- غرامة تأخير مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين.

مادة (١٣٦): الغرامة على المكلفين المعفيين:

تسري غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) من المادة (١٢٥) من هذا القانون على المكلفين المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (٩٦) من هذا القانون في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد قانوناً، وتحتسب الغرامة من مقدار الضريبة المعفاة، وفي حالة عدم تحقق ربح، أو عندما تكون نتيجة حسابات النشاط المعفي في نهاية السنة خسارة، تُطبَّق أحكام الفقرة (ب) من ذات المادة (١٣٥) من هذا القانون.

مادة (١٣٧): غرامات الإقرار غير المكتمل:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤١) من هذا القانون، إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي وكان مبلغ الضريبة فيه أقل من مبلغ الضريبة التي أصبحت مستحقة على المكلف بشكل نهائي وغير قابل للطعن عن ذات السنة الضريبية، وكانت تلك المبالغ ناتجة عن فعل من أفعال التهرب الضريبي، تُفرض على المكلف غرامة بحسب نسبة ومقدار الفارق في إقراره على الضريبة التي أصبحت مستحقة، وعلى النحو التالي:

(أ) ٢٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

(ب) ٥٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

(ج) ١٠٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

مادة (١٣٨): يتم تحصيل الغرامات المفروضة بموجب هذا القانون بذات إجراءات تحصيل الضريبة.

مادة (١٣٩): المصالحة في المخالفات والغرامات:

أ- لرئيس المصلحة أو من يفوضه المصالحة في غرامة المخالفات المنصوص عليها في المادتين (١٣٤ ، ١٣٧) من هذا القانون بالتخفيض بما لا يتجاوز ٥٠٪ من الغرامة المفروضة وسداد الضريبة المستحقة.

ب- لرئيس المصلحة أو من يفوضه المصالحة في تخفيض الغرامات المفروضة بموجب أحكام المادتين (١٣٥ ، ١٣٦) من هذا القانون بناءً على طلب خطي مسبب من المكلف، وبما لا يتجاوز ٥٠٪ من الغرامة المفروضة.

مادة (١٤٠): غرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة:

(أ) مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة بالمادة (١٤١) من هذا القانون، في حالة عدم التزام المكلف بمسك الحسابات المنتظمة المُلزم بمسكها بموجب أحكام هذا القانون، تُفرض عليه غرامة مالية بواقع ١٠٠٪ من الضريبة المستحقة عليه، وتضاعف الغرامة عند التكرار.

ب) في حالة أن يكون المكلف معفي من الضريبة بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر، تفرض غرامة عدم الإلتزام بمسك الحسابات المنتظمة بمبالغ مقطوعة، وتُحدد بواقع مليون ريال بالنسبة لكبار المكلفين، وبواقع ثلاثمائة ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين.

الفصل الثاني

جرائم التهرب الضريبي وجرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة

مادة (١٤١): جرائم التهرب:

- أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠٪ مائة بالمائة ولا تزيد على ١٥٠٪ مائة وخمسين بالمائة من الضريبة المتهرب منها عن أي سنة ضريبية أو جزء منها، بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات والمبالغ الإضافية كل مكلف تهرب من الضريبة كلها أو جزء منها بأن أتى أي فعل من الأفعال الآتية:
 - ١- عدم تقديم الإقرار الضريبي لمدة سنة بعد مضي الموعد القانوني.
 - ٢- قدم إقراراً ضريبياً بالإستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات صورية أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.
 - ٣- قَدَمَ إقراراً ضريبياً على أساس عدم مسك دفاتر أو سجلات أو حسابات، وتبين للمصلحة أن لديه دفاتر وحسابات منتظمة، وأن إقراره المقدم يخالف ما هو ثابت لديه بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.
 - ٤- أدرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في أي إقرار أو مستند أو بيان قدم بمقتضى هذا القانون.
 - ٥- أَعَدَّ أو حفظ أو سمح بإعداد أي دفاتر أو حسابات أو قيود صورية أو مزوّرة أو زور أو سمح بتزوير أي دفاتر أو حسابات أو قيود بغرض إخفاء أي دخل خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون أو أي جزء من ذلك الدخل أو للتخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً أو للحصول على إعفاء دون وجه حق.
 - ٦- استخدم أية حيلة أو خدعة مهما كان نوعها أو أجاز استعمالها للتهرب من دفع الضريبة أو لتخفيض مقدارها بأية صورة من الصور.
 - ٧- قدم سجلات أو دفاتر أو حسابات أو مستندات أو وثائق مزوّرة أو صورية أو بيانات غير صحيحة، للتهرب من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.
 - ٨- لم يحتفظ بالدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات أو قام بإتلافها كلياً أو جزئياً قبل انقضاء المدة المحددة في المادة (٨٨) من هذا القانون.
 - ٩- قدم للمصلحة معلومات أو بيانات كاذبة فيما يتعلق بأية واقعة أو أمر أو مسألة تحول دون دفع الضريبة أو التأثير على مقدارها.

١٠- أعطى خطأً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.

١١- أخفى أنشطة أو مهن أو جزء منها خاضعة للضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون.

(ب) تُضاعف العقوبة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة التكرار.

(ج) ١- تعد جريمة التهرب الضريبي من الجرائم الجسيمة.

٢- للمصلحة نشر أسماء الأشخاص الذين ثبت تهريبهم من دفع الضرائب بحكم قضائي بات في الصحف الرسمية.

مادة (١٤٢): المحاسب القانوني:

(أ) مع عدم الإخلال بمسئولية المحاسب القانوني بموجب أحكام هذا القانون يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون ريال، كل محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة، ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- تعمد المصادقة على قوائم مالية تخالف القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والأنظمة والقوانين النافذة.

٢- القيام بتعميد إقرار ضريبي ومرفقاته، وثبت عدم شمولها لكل الإيرادات والمبالغ الخاضعة للضريبة في أي من الحالات التالية:

■ أخفى وقائع علمها في أثناء تأدية مهمته، ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تُعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط المكلف.

■ أخفى وقائع علمها في أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات، وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير أن يؤدي إلى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر، بقصد التهرب من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً.

(ب) تُضاعف العقوبة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة العودة أو التكرار.

(ج) للوزير بناءً على توصية لجنة مشكلة من المصلحة والجهة المختصة وجمعية المحاسبين القانونيين في حالة ثبوت أي من المخالفات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة على أي محاسب قانوني، إصدار قرار بعدم قبول المصلحة للحسابات التي يقوم ذلك المحاسب بتدقيقها ومراجعتها أو الإقرارات الضريبية المعتمدة من قبله لثلاث سنوات لاحقة، ويُنشر القرار بالصحف الرسمية. ويصدر بتشكيل واختصاصات اللجنة المشار إليها قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة.

مادة (١٤٣): التصالح في جرائم التهرب الضريبي:

لوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية وذلك مقابل سداد:

أ) الضريبة المستحقة والغرامات والمبالغ الإضافية بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الضريبة التي لم يتم أدائها في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من هذا القانون.

ب) تعويض يُعادل نصف مبلغ الغرامة المفروضة بموجب المادة (١٤٢) من هذا القانون.
ج) يترتب على التصالح سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (١٤٤): إجراءات تحريك الدعوى الجزائية:

أ) مع عدم الإخلال بأحكام وإجراءات ربط الضريبة المستحقة عند ثبوت واقعة التهرب وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تتولى النيابة العامة بناءً على طلب من رئيس المصلحة، رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الضرائب الابتدائية فيما يتعلق بجرائم التهرب الضريبي.

ب) تقوم الإدارة الضريبية بعد تحققها من واقعة التهرب بالإجراءات التالية:

١- ربط الضريبة المستحقة التي تهرب من أدائها المكلف وإخطاره بموجب أحكام هذا القانون، ويسري على هذا الربط نفس إجراءات الاعتراض والطعن المبينة في هذا القانون.

٢- تطلب المصلحة من النيابة رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الضرائب الابتدائية ضد المكلف المتهم، لتطبيق العقوبات القانونية المفروضة بموجب هذا القانون والقوانين النافذة، ويتزامن ذلك مع إجراءات ربط الضريبة المستحقة المبين في البند (١) من هذه الفقرة.

٣- لا يجوز للمصلحة اتخاذ الإجراءات المبينة في البندين (١، ٢) من هذه الفقرة ما لم يكن لديها المستندات التي تثبت قيام نفس المكلف بارتكاب جريمة التهرب الضريبي.

ج) في حالة صدور قرار لجنة الطعن بإثبات جزء أو كل مبلغ الربط للضريبة المستحقة الذي تم بموجب البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك قبل صدور حكم المحكمة في دعوى التهرب (الدعوى الجزائية)، فإن على الإدارة الضريبية أن تتقدم للمحكمة بطلب ضم دعواها بالضريبة المستحقة مع الدعوى الجزائية بموجب أحكام القانون.

مادة (١٤٥): المسؤولية التضامنية مع الشخص الاعتباري:

في حالة ارتكاب أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه بالتضامن الشريك المسئول، أو المدير، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو رئيس مجلس الإدارة، ممن يتولون الإدارة الفعلية حسب الأحوال، وذلك بالالتزام بأداء قيمة الضريبة التي تهرب من أدائها والغرامات والجزاءات المقضي بها عليه. ويُعدُّ كل فرد ساهم في أعمال التهرب ويعمل لدى شخص اعتباري مسئول بالتكافل والتضامن تجاه أي مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (١٤٦): مسؤولية دفع الضريبة:

إتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة بمقتضى هذا القانون لا يعفى أي شخص من مسؤولية دفع الضريبة المستحقة عليه.

مادة (١٤٧): جرائم الإخلال بالوظيفة العامة:

أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة إدارية يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون ريال ولا تزيد عن عشرة مليون ريال، أي من موظفي الإدارة الضريبية له شأن في حصر وربط وتحصيل الضريبة عند ثبوت إرتكابه لأي من الجرائم التالية:

١- استغل سلطته الوظيفية في تهديد أو إبتزاز أي مكلف للحصول على شيء لنفسه أو لغيره.
٢- استغل سلطة وظيفته للحصول من المكلف على منفعة لنفسه أو لغيره على وجه مخالف للقانون.

٣- أستغل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين واللوائح والأنظمة الضريبية النافذة، أو رفض بدون وجه حق تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الواجبة التطبيق.

ب) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال أي من موظفي الإدارة الضريبية، تُعمد الدخول لمنشأة أي مكلف بغرض القيام بمهام الحصر أو المحاسبة أو جمع البيانات، أو تحصيل الضرائب، دون أن يكون مكلفاً رسمياً بأداء أو تنفيذ تلك المهام أو أياً منها أو قام بذلك خارج أوقات الدوام الرسمي للمنشأة.

ج) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات وعدم الإخلال بأحكام التهريب الضريبي، يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات أي من موظفي الإدارة الضريبية استلم رشوة نقدية أو عينية مقابل إخفاء مبالغ خاضعة للضريبة أو قام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل مخرلاً بواجباته الوظيفية، وتسري نفس العقوبة على الراشي (المكلف) والوسيط بين المكلف والموظف.

الباب السابع التحصيل والحجز

مادة (١٤٨): تسديد الضريبة:

أ) على جميع المكلفين أن يقوموا بسداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة، أو الموافقة على الربط، أو المبالغ المستحقة عليهم، بما فيها الضريبة المربوطة على المنشآت الصغيرة في مواعيدها المحددة. بعد خصم ما تم دفعه من مبالغ طبقاً لنظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل، وذلك إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد

فروعه بأمانة العاصمة والمحافظات أو أحد الجهات المخولة أو لدى خزينة المصلحة، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

(ب) على كل صاحب عمل مسئول عن دفع راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة أو إكرامية أو أي مبلغ غير معفي من الضريبة، أن يخصم منها عند دفعها الضريبة المقررة، وأن يقوم بتوريدها شهرياً إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعها أو الجهات المخولة أو لدى خزينة المصلحة، وإذا تخلف رب العمل عن خصم أو توريد الضريبة المستحقة عن المبالغ التي قام بدفعها، تتولى المصلحة إلزامه بتسديد الضريبة دون الإخلال بالغرامات والعقوبات المبينة في هذا القانون.

مادة (١٤٩): مواعيد تسديد الضريبة والإسترداد:

(أ) تُحصل الضريبة المستحقة من واقع ربط الضريبة النهائي في موعد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ تبليغ المكلف بالسداد.

(ب) في حالة ثبوت سداد المكلف لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليه، فله الحق باسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أُدبت بدون وجه حق، وتلتزم المصلحة برد تلك الضرائب والمبالغ من الإيرادات المحصلة خلال (٤٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المكلف بالاسترداد، ما لم يتم تسويته من مستحقات ضريبية أخرى على نفس المكلف.

(ج) تُحصل الغرامات والجزاءات كما لو كانت دين ضريبي.

(د) تحدد اللائحة التنفيذية نموذج طلب استرداد الضريبة، وفي كل الأحوال يجب أن يُقدم طلب الإسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة، على أن يتم الإسترداد للمبالغ المقرر ردها من الإيرادات المُحصلة، وفقاً للإجراءات والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٥٠): تقسيط الضريبة:

يجوز لرئيس المصلحة الموافقة على تقسيط الضريبة المستحقة أو جزء منها بناءً على طلب خطي ومبرر من المكلف، يُبين فيه الأسباب التي تمنعه من دفع الضريبة المستحقة عليه ضمن الفترة القانونية.

مادة (١٥١): جدول التقسيط:

(أ) لرئيس المصلحة أو من يفوضه قبول أو رفض طلب التقسيط للضريبة المقدم إليه بموجب المادة (١٥٠) من هذا القانون.

(ب) ينفذ تقسيط الضريبة بناءً على جدول يتم وضعها من المصلحة، ويوقع عليها المكلف ملتزماً بالتنفيذ وعدم الإخلال بالمواعيد والمبالغ الواردة في هذه الجدولة.

(ج) يتم تقسيط الضريبة لفترة تساوي فترة استحقاقها، وفي كل الأحوال، لا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات ولا يمكن إعادة جدول التقسيط.

(د) في حالة إخلال المكلف بجدولة التقسيط المُلزم بتنفيذها، أو في حالة إعلان إفلاسه أو تصفية أعماله، على المصلحة القيام باتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة المتبقية على المكلف وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون تحصيل الأموال العامة والقوانين النافذة.

هـ) في حالة تأخير تسديد القسط المستحق، تطبق أحكام المادة (١٥٢) من هذا القانون، ويتم احتساب الفترة الزمنية المحددة على المبالغ المقسطة اعتباراً من تاريخ استحقاق دفعها. وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون تحصيل الأموال العامة والقوانين النافذة.

و) تُستثنى من أحكام تقسيط الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة، الضرائب المحصلة في المنبع، مثل: ضريبة المرتبات والأجور، والمبالغ التي سبق تحصيلها من الغير تحت حساب ضرائب الدخل.

ز- في حال رفض رئيس المصلحة طلب التقسيط، لا يحق للمكلف أن يقدم طلباً جديداً بتقسيط الضريبة، إلا إذا تضمن الطلب الجديد شرحاً لأسباب وظروف جديدة تُبرر إعادة النظر فيه.

ح) تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والنماذج التطبيقية لعمليات التقسيط.

مادة (١٥٢): المبالغ المضافة:

أ) إذا لم تُدفع الضريبة في الموعد المحدد بموجب أحكام هذا القانون، يُضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي ١,٥ ٪ (واحد ونصف بالمائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير.

ب) يتم تحصيل المبالغ المضافة بذات إجراءات تحصيل الضريبة، ولا يعتبر المبلغ المضاف بمقتضى هذه المادة جزءاً من الضريبة.

مادة (١٥٣): الحجز التحفظي:

أ) لرئيس المصلحة أو من يفوضه، وفي حدود المستحقات الضريبية التي على المكلف، أن يطلب من المحكمة إصدار قراراً بالحجز الفوري المؤقت وذلك على أموال المكلف المدين وأمواله لدى الغير دون إنذار مسبق في أي من الأحوال التالية:-

١- وجود أسباب جدية يتوقع معها تهريب المكلف لأمواله أو إخفاءها بما في ذلك التنازل للغير.

٢- إذا لم يكن للمكلف موطن مستقر في الجمهورية.

٣- في مواجهة المستأجر عند رفض أو تخلف المؤجر تسديد الضريبة المستحقة عليه من ريع العقارات المؤجرة لفترة ضريبية واحدة، وعلى المستأجر الإقرار بما في ذمته للمؤجر خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالحجز.

٤- إذا تبين للمصلحة وبشكل جدي وملحوس أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع.

ب) تعتبر الأموال المحجوزة بموجب قرار المحكمة محجوزة حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رُفِع الحجز بقرار من المحكمة التي أصدرت الحجز.

ج) على المصلحة (طالبة الحجز) أن ترفع دعوى بصحة الحجز ضد المحجوز عليه والمحجوز لديهم وتقوم بربط الضريبة المستحقة على المكلف المحجوز عليه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالحجز.

مادة (١٥٤): الحجز التنفيذي:

متى أصبح الدين الضريبي واجب الأداء، وتخلّف المكلف عن التسديد بعد انتهاء فترة الإنذار بالدفع، فللمحكمة بناءً على طلب من رئيس المصلحة أو من يفوضه، أن تصدر أمراً بالحجز التنفيذي على أموال المكلف المدين بما يساوي المبالغ والضرائب المستحقة عليه، ويشمل الحجز ما يكون للمحجوز عليه من أموال لدى الغير من النقود أو الأوراق المالية أو غيره سواء كانت مستحقة في الحال أو في المستقبل.

مادة (١٥٥): تنفيذ إجراءات الحجز:

يتم السير في إجراءات الحجز والبيع، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين النافذة على أن تتولى المحكمة الإشراف على تنفيذ الحجز.

مادة (١٥٦): حق استقطاع الدين الضريبي:

للوزير بناءً على طلب مُسبب من رئيس المصلحة أن يقطع من مستحقات الأشخاص الاعتبارية العامة لدى وزارة المالية ما هو مترتب عليهم من الضرائب والغرامات والمبالغ الأخرى المقررة قانوناً، ولها تنفيذ ذلك مباشرة أو عن طريق البنك المركزي، ولا يجوز للبنوك التجارية الاستقطاع إلا بحكم قضائي.

مادة (١٥٧): تكاملية القوانين النافذة:

تُحصل الضريبة والغرامات والمبالغ المضافة المستحقة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون تحصيل الأموال العامة والقوانين النافذة.

مادة (١٥٨): نظام الخصم والإضافة:

للمصلحة تحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة، وتحدد نسب وإجراءات التحصيل بحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٥٩): امتياز الدين الضريبي:

أ) دين الضرائب دين ممتاز وواجب الأداء للمصلحة، من غير احتياج إلى مطالبة.
ب) مدفوعات المبالغ المستحقة للمصلحة للإيفاء بالتزامات المكلف تأتي بالترتيب كما يلي:

- ١- غرامات إدارية وقضائية.
- ٢- جزاءات تأخير الدفع.
- ٣- مديونية الضرائب المستحقة.

الجزء الثالث

أحكام انتقالية وعامة

الباب الأول

أحكام انتقالية

مادة (١٦٠): إلغاء الإعفاءات الضريبية الواردة في أي قانون نافذ:

أ) تلغى الإعفاءات الضريبية الواردة في القوانين النافذة الأخرى مع مراعاة الأحكام والقواعد التالية:

- ١- المشاريع الإستثمارية القائمة والحاصلة على إعفاءات ضريبية بموجب قانون الإستثمار رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢م يستمر سريان تلك الإعفاءات الحاصلة عليها قبل صدور هذا القانون، حتى نهاية الفترة المحددة لتلك الإعفاءات وتلتزم هذه المشاريع بتسديد الضرائب الأخرى المستحقة عليها غير المشمولة بذلك الإعفاء.
- ٢- المشاريع الإستثمارية المسجلة وفقاً لقانون الإستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى صدور هذا القانون، فيشترط أن تبدأ مزاولة النشاط أو الإنتاج خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ صدور هذا القانون.
- ٣- يتم التنسيق بين المصلحة وهيئة الإستثمار وتبادل البيانات والمعلومات والعمل على تنفيذ وتطبيق الأحكام والقواعد المبينة في البندين (١، ٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبما لا يتعارض مع الأحكام والنصوص القانونية ذات العلاقة في قانون الإستثمار وهذا القانون.

ب) تلغى كافة الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في قانون البنك المركزي وقوانين إنشاء البنوك الأخرى وتخضع جميع البنوك والمصارف العاملة في الجمهورية للضرائب وفقاً لهذا القانون.

مادة (١٦١): استثناء مؤقت:

أ) تتولى وبصورة إستثنائية محاكم الاموال العامة الابتدائية في بقية محافظات الجمهورية -التي لا يوجد فيها محكمة ضرائب حتى صدور هذا القانون- وكذلك شعب الأموال العامة والشعب التجارية بمحاكم الإستئناف والدائرة التجارية بالمحكمة العليا النظر والفصل في القضايا الضريبية حتى يتم إنشاء وتشكيل محاكم الضرائب الابتدائية في بقية المحافظات وإنشاء الشعب الضريبية الإستئنافية بأمانة العاصمة وبقية المحافظات والدائرة الضريبية بالمحكمة العليا وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب) تؤول إلى لجان الطعن المشكلة بموجب هذا القانون، القضايا المنظورة أمام لجان الطعن المشكلة بموجب القانون السابق رقم (٣١) لسنة ٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته، فيما عدا القضايا المحجوزة لإصدار القرار.

الباب الثاني أحكام عامة

مادة (١٦٢): الإجازات الرسمية:

إذا صادف نهاية الموعد القانوني لتقديم الإقرار أو الاعتراض عطلة، أو إجازة رسمية، فيتم تقديم الإقرار أو الاعتراض عقب انتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة وفي أول يوم من الدوام الرسمي.

مادة (١٦٣): سفر المكلف الأجنبي:

يتعين على المكلف الأجنبي عند مغادرته أراضي الجمهورية بصورة نهائية أن يحصل قبل سفره على شهادة من المصلحة، تفيد سداد كافة الضرائب المستحقة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون، أو تقديم ضمانات كافية تقبل بها المصلحة.

مادة (١٦٤): الازدواج:

منعاً للازدواج أو التكرار الضريبي، تنظم اللائحة التنفيذية تفاصيل الضوابط التي تكفل ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٦٥): حصة الغرامة:

تُحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله المصلحة من مبالغ الغرامات والمبالغ المضافة المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون بنسبة ٧٠٪ (سبعين بالمائة). ويخصص الباقي لمواجهة الأعمال الإشرافية والتنفيذية بما في ذلك نفقات حصر وربط وتحصيل ضرائب الدخل، وتحدد اللائحة التنفيذية أساس الإستحقاق والصرف.

مادة (١٦٦): صفة الضبط القضائي:

يتم تحديد موظفي المصلحة الذين يُمنحون صفة الضبطية القضائية بقرار من النائب العام بناءً على طلب من الوزير.

مادة (١٦٧): لا تعد المعلومات الواردة في الإقرارات المقدمة من المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون قرينة أو بينة على دخل المكلف عن السنوات السابقة لنفاذ هذا القانون.

مادة (١٦٨): لرئيس المصلحة أو من يفوضه التصالح بالتخفيض أو الإلغاء في غرامات التأخير والمبالغ الإضافية المفروضة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته شريطة إمتثال المكلفين بأداء الإلتزامات الضريبية المستحقة قانوناً.

مادة (١٦٩): إصدار اللائحة:

يصدر الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة:

أ- اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ب- الأنظمة والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة (١٧٠): إلغاء القانون السابق:

يُلغى قانون ضرائب الدخل رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته.

مادة (١٧١): نفاذ القانون:

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تأريخ ٢٠١٠/١٢/٣١م وينشر في الجريدة الرسمية، ويندرج في نطاق هذا الحكم سريان أحكام هذا القانون على الأرباح والدخول والإيرادات المحققة في السنة الضريبية ٢٠١٠م الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية، والضريبة على ريع العقارات.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٩/رمضان/ ١٤٣١هـ

الموافق ٢٩/أغسطس/ ٢٠١٠م.

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

الفصل الثاني

قرار وزير المالية رقم (508) لسنة 2010م
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2010م
بشأن ضرائب الدخل

قرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠ م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل

وزير المالية:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ م بشأن تحصيل الأموال العامة.
- وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م وتعديلاته.
- وعلى القرارين الجمهوريين رقم (٥١، ٥٠) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.

(قرر)

الجزء الأول الأحكام التطبيقية الباب الأول التسمية والتعاريف

مادة (١): يسمى هذا القرار اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م.

مادة (٢): التعاريف:

- أ- لأغراض هذه اللائحة يُقصد بكلمات وعبارات: الجمهورية، الوزير، رئيس المصلحة، المصلحة، الضريبة، الشخص، المحكمة، المكلف، المنشأة، المكلف الاجنبي، الشخص المرتبط، السعر المحايد، العوائد، الأتاوات، نشاط التعدين، المكامن الطبيعية، المناجم،

المحاجر، المعادن الفلزية، المعادن اللافلزية، المقيم وغير المقيم، المنشأة الدائمة، الضريبة الأجنبية، السنة الضريبية، نفس المعاني الواردة في المواد (٢، ٣، ٤، ٦، ٧) من القانون.

ب- يُقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

القانون: قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م.

اللائحة التنفيذية: هذه اللائحة الصادرة بموجب هذا القرار.

الإدارة الضريبية المختصة: وتعني أي من الوحدات الفرعية لمصلحة الضرائب في الجمهورية وتشمل:

١- الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين والفروع التابعة لها بالمحافظات.

٢- مكتب الضرائب بالهيئة العامة للإستثمار.

٣- مكتب الضرائب بأمانة العاصمة والفروع التابعة للمكتب في نطاق أمانة العاصمة.

٤- مكاتب الضرائب في بقية محافظات الجمهورية والفروع التابعة لكل منها في نطاق كل محافظة.

٥- مندوبي المصلحة لدى الجهات بما في ذلك مندوبي مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات والوحدة التنفيذية لدى الجهات.

٦- الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي بديوان المصلحة.

الأصول الثابتة: هي وسائل العمل والإنتاج التي يزيد عمرها الافتراضي عن سنة مالية سواء تم شراؤها أو تصنيعها أو تجميعها من قبل الوحدة بهدف استخدامها في نشاطها بشكل مباشر أو غير مباشر.

قسط الإهلاك: القيمة النقدية المحتجزة مقابل إهلاك الأصل خلال السنة المالية.

معدل الإهلاك: النسبة المئوية المستقطعة من قيمة الأصل كقسط للإهلاك وبما لا يتجاوز النسبة المحددة في القانون.

مجمع الإهلاك: القيمة المجمعة التراكمية من الإهلاك السنوي منذ بدء إحتساب الإهلاك.

العمر الافتراضي: الفترة الزمنية المقدرة لإستخدام الأصل الثابت.

الموارد المعدنية: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية التي توجد في باطن الأرض أو على سطحها ويمكن أن تشكل قيمة اقتصادية، بما فيها الصخور والطبقات المحتوية على المعادن الفلزية والأحجار الكريمة وشبه الكريمة، وخامات المحاجر، ويستثنى من ذلك النفط والغاز والمياه التي لا تحتوي على معادن يمكن إستخراجها بكميات تجارية.

الرواسب المعدنية: أي تواجدات طبيعية محتوية على تراكيز عالية من الموارد المعدنية وخامات المحاجر، ويمكن أن تشكل قيمة اقتصادية.

الإستغلال: الأعمال أو العمليات الهادفة إلى الإستفادة التجارية من الموارد المعدنية.
الاستكشاف: العمليات الهادفة إلى إكتشاف الموارد المعدنية أو خامات المحاجر وتحديد خصائصها وتقييم قيمتها الاقتصادية.

المنتجات المعدنية: تعني المواد النهائية الناتجة عن معالجة الموارد المعدنية ورفع درجة نقاوتها.
الخصم: قيام أي من الأشخاص أو الجهات والمنشآت والهيئات الملزمين وفقاً لنظام الخصم والإضافة في هذه اللائحة بحجز مبلغ تحت حساب الضريبة قبل صرف ما يكون مستحقاً صرفه للمكلفين وتوريد المبلغ المخصوم لمصلحة الضرائب في المواعيد المحددة.

الإضافة: قيام أي من الأشخاص أو الجهات والمنشآت والهيئات الملزمين وفقاً لنظام الخصم والإضافة في هذه اللائحة بإضافة مبلغ كنسبة تحصيل لحساب الضريبة عند قيامها بالبيع أو التوريد لسلع أو منتجات أو خدمات للمكلفين وتوريدها لمصلحة الضرائب في المواعيد المحددة.

التحصيل: قيام أي من الأشخاص أو الجهات والمنشآت والهيئات الملزمين بموجب نظام الخصم والإضافة في هذه اللائحة بتحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب في المواعيد المحددة.

مادة (٣): ما يُعد من الإتاوات والعوائد:

أ- يُعد تأجير المعدات في تطبيق حكم البند رقم (١٦) من المادة (٢) من القانون في حكم إستعمالها أو الحق في إستعمالها و تشمل الإتاوات جميع المبالغ التي تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية. ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة.

ب- يقصد بالمبالغ والقيم المالية المتأتية من أي مصدر آخر في تطبيق حكم الفقرة (٣) من البند (١٥) من المادة (٢) من القانون، العوائد الناشئة عن الأسهم أو الحصص للمساهمين أو الأرباح الموزعة على المساهمين وكذلك فوائد أذون الخزانة للأفراد غير المقيمين والأشخاص الإعتباريين.

مادة (٤): مركز الإدارة للشخص الإعتباري:

في تطبيق الفقرة الأخيرة من البند ثانياً من المادة (٣) من القانون يعتبر الشخص الإعتباري مقيماً في الجمهورية ومركز الإدارة الفعلي فيها إذا تم التحقق أن للشخص الإعتباري داخل الجمهورية مكانين من الأماكن التالية:-

أ- مكان ممارسة الأنشطة الفعلية للإدارة اليومية.

ب- مكان مسك الدفاتر وممارسة التعاملات.

ج- مكان عقد اجتماعات مجلس الإدارة.

د- مكان عقد اجتماعات المساهمين.

هـ- مكان لإقامة المساهمين الأفراد الذين لهم ٥٠٪ من حصة رأس المال أو حق التصويت.

و- مكان لإقامة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٥): أ- يُقصد «بالعمل ذي الصفة التمهيدية المساعدة للمشروع»، المنصوص عليه في البند (٥) من الفقرة (ي) من المادة (٤) من القانون، كل نشاط لا يساهم في تحقيق دخل يخضع للضريبة في الجمهورية.

ب- يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية، في تطبيق حكم البند (٧) من الفقرة (ي) من المادة (٤) من القانون، وكانت الشروط التي تنظم علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة.

مادة (٦): قواعد وشروط خصم الضريبة الأجنبية:

أ- يقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي تسري بشأنها خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في الجمهورية، المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون كل الأرباح التي يحصل عليها الشخص الإعتباري المقيم مقابل استثماراته خارج الجمهورية بما في ذلك العوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج.

ب- يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في الجمهورية في تطبيق حكم المادة (٦) من القانون ما يأتي:

١- أن يقدم الشخص الإعتباري المطالب بالخصم المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية.

٢- أن لا يتجاوز خصم الضريبة المدفوعة في الخارج مبلغ الضريبة المستحقة عن الدخل الناتج من مصادر أجنبية والذي كان يمكن أن يستحق في الجمهورية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٣- أن يتم احتساب الضريبة الواجبة السداد في الجمهورية على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيراد الشخص الإعتباري المقيم مضروباً في سعر الضريبة المحدد بموجب القانون والخاضع له المكلف المطالب بالخصم.

ج- لا يجوز بأي حال من الأحوال خصم الخسائر المحققة في الخارج من الأرباح المحققة داخل الجمهورية.

د- ينبغي التعامل مع الأرباح المحققة في كل دولة بصفة مستقلة عن الأرباح المحققة في دول أخرى، كما لا يجوز خصم الخسائر الناتجة عن أي نشاط والمحققة في دولة معينة من أرباح أي نشاط محققة داخل الجمهورية.

مادة (٧): شروط اعتماد السنة المالية المتداخلة:

أ- يجوز للإدارة الضريبية المختصة، تحت أي ظرف وبموجب طلب مقدم إليها حسب النموذج المعد لهذا الغرض السماح للمكلف بتغيير السنة الضريبية إلى سنة مالية متداخلة عند إستيفاء الشروط التالية:

١- إذا كان المكلف شخص اعتباري وفقاً للمادة (٢) من القانون.

٢- إذا كان المكلف ملتزماً بمسك دفاتر وحسابات منتظمة.

- ٣- إذا كان للمكلف أسباب لتغيير الفترة الضريبية، مثل:
٣-١- إذا كان تغيير الفترة المالية مطلوباً من قبل شركة ذات علاقة أو فرع أجنبي ليتوافق مع السنة المالية للشركة الأم وفروعها.
٣-٢- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.
ب- يجب أن تكون السنة الضريبية المتداخلة هي ١٢ شهر.

الباب الثاني

أنواع الضرائب على الدخل

الفصل الأول

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

القسم الأول

سريان الضريبة

مادة (٨): عملاً بأحكام المادتين (٨، ٩) من القانون يشمل الخضوع للضريبة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المقيمين وغير المقيمين وتسري ضريبة الأرباح التجارية والصناعية سنوياً على:

(أ) كافة الدخول المتأتية للشخص خلال السنة الضريبية من الأعمال التجارية والصناعية والخدمية، ويقصد بذلك سريان الضريبة على كل ما يُعد من الأعمال التجارية بطبيعتها أو بالتبعية بما في ذلك الأعمال المتجانسة مع الأعمال والمعاملات التجارية و أي من الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر.
(ب) جميع الأرباح والدخول التي تحققت للمكلف خلال السنة الضريبية، ويقصد بذلك الدخول والأرباح الخاضعة بنصوص صريحة في القانون بموجب الأحكام المبينة في الفقرات من الفقرة (أ) حتى الفقرة (ت) من المادة (٩) من القانون، بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي أنتجت تلك الأرباح والدخول سواء كانت من الأعمال التجارية أو من الأعمال المدنية وسواء تحققت تلك الأرباح والدخول للمكلف في شكل مبالغ مقبوضة أو فوائد أو عمولات أو تعويضات مستحقة له أو عوائد أخرى، أو حصل عليها المكلف مقابل تنفيذ أي من العقود أو جزء منها أو أداء أي من الأعمال أو الأنشطة أو العمليات المشمولة بالخضوع بموجب تلك الأحكام والنصوص المشار إليها.

(ج) ما ورد في الفقرة (ث) من المادة (٩) من القانون والتي بموجبها يشمل سريان الضريبة على الأرباح أو الدخول غير المعفية وغير الخاضعة لضريبة دخل أخرى والمتأتية للمكلف خلال سنه التكاليف من أي مصدر آخر وغير مشمولة في الفقرات من (أ)

إلى (ت) من المادة (٩) من القانون. ويُقصد بذلك عمومية الخضوع للضريبة لجميع الدخول الأخرى أياً كان مصدرها شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تكرار أو ازدواج ضريبي، وبما لا يتجاوز نطاق فرض الضريبة المحدد بموجب أحكام المادة (٨) من القانون ومن ذلك على سبيل المثال:

١- أرباح الأسهم أو الحصص التي لم تخضع للضريبة قبل توزيعها والتي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية مقابل مساهمتها لدى أشخاص اعتبارية أخرى معفاة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٢١) من القانون.

٢- الأوعية الخاضعة والإيرادات غير المشمولة بالإعفاء والمحقة خلال سنة التكلفة للمنشآت أو المشاريع المعفية من الضريبة بموجب قانون الإستثمار السابق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م، ويتم تحديد تلك الإيرادات الخاضعة من خلال تحديد نطاق النشاط المعفي بحيث يخضع للضريبة أي دخل أو أي إيراد تحقق للمكلف خارج نطاق ذلك النشاط المعفي من الضريبة.

٣- الأرباح أو الدخول النوعية أو الفرعية أو العرضية أو الطارئة بما في ذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي من أصول أو ممتلكات المنشأة مثل شهرة المحل المعدة للبيع، وسواء تم البيع أو التصرف فيها بعوض أو بدون عوض.

٤- الدخول والإيرادات المتأتية من التجارة الإلكترونية.

مادة (٩): يُقصد بما ورد في الفقرة (ك) من المادة (٩) من القانون، ودون حصر ما يلي:

أولاً: سريان الضريبة على الشخص غير المقيم الذي يمارس نشاطه في الجمهورية من خلال منشأة دائمة فيها، أو يحقق دخلاً من أي مصدر في الجمهورية.

ثانياً: سريان الضريبة على الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من أي مصدر في الجمهورية دون أن يكون له منشأة دائمة فيها، إذا كان ذلك الدخل يمثل أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص من أي من الأصول، أو كان الدخل يمثل أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص أو البيع من حصص في شركة مقيمة.

ثالثاً: سريان الضريبة على أرباح الشخص غير المقيم الناتجة في الجمهورية بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي قام به أو مصادر إيراداته، وان لم تتوافر صفة الاعتقاد وسواء تم ذلك من خلال منشأة دائمة أو دون أن يكون له منشأة دائمة في الجمهورية، حيث يُكتفى بتحقيق الربح أو الدخل في الجمهورية وان اقتصر ذلك على عملية أو صفقة منفردة ويندرج في نطاق الخضوع دون حصر ما يلي:-

١- ما تحقق لغير المقيم من أرباح نتيجة لقيامه بنفسه أو بالوساطة في الجمهورية بالبيع أو التسليم أو التركيب للبضائع أو الآلات أو المعدات أو غير ذلك.

٢- مزاوله غير المقيم أعمال السمسرة أو الوساطة في عمليات الشراء أو البيع وان كان ذلك بصورة عارضة.

٣- قيام غير المقيم بعرض السلع أو الترويج للخدمات بواسطة وكلاء مقيمين مستقلين

- عن الشخص غير المقيم.
- ٤- تقديم غير المقيم أي من الخدمات مثل خدمات التأمين بمختلف أنواعها وأي من الخدمات الأخرى المهنية أو التخصصية أو غير ذلك.
- ٥- القيام ببيع أو استثمار الاختراعات أو الإكتشافات أو الامتيازات أو ما في حكمها.

القسم الثاني

الدخول الخاضعة للضريبة

مادة (١٠): الدخول الخاضعة:

أ) طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون يتم تحديد الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة كافة العمليات والأنشطة التي يباشرها المكلف خلال سنة التكلفة بما في ذلك الإيرادات والأرباح التي حصل عليها في ذات الفترة من مختلف المصادر مثل:

١- إيرادات النشاط الرئيسي:

وهي الأرباح أو الإيرادات التي يحصل عليها المكلف من مزاولته نشاطه الرئيسي أو الأساسي والذي يتصف بالتكرار والدورية.

٢- الإيرادات الفرعية أو الأخرى:-

وهي الأرباح أو الإيرادات التي يحصل عليها المكلف من مصادر أخرى أو فرعيه وقد لا ترتبط بالنشاط الأساسي أو الأصلي وسواء كانت متكررة أو غير متكررة مثل التعويضات التي يحصل عليها المكلف من الغير وبمختلف أنواعها ومصادرها، والفوائد الدائنة، أو العمولات الدائنة، وكذلك ما يحصل عليه المكلف من غرامات وتبرعات وفروق العملة، وفوائد تأجيل الكمبيالات، وتحصيل الديون المدومة أو الخصم المكتسب وإيرادات الأوراق المالية والمبالغ التي يحصل عليها المكلف مقابل الخلو وغير ذلك من الإيرادات الفرعية غير المرتبطة بالنشاط الرئيسي.

٣- الإيرادات التي يحصل عليها المكلف (الشخص الاعتباري) من تأجير العقارات خلال سنة التكلفة، عملاً بإحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من القانون أو تأجير العقارات المؤتثة بالنسبة للشخص الطبيعي والإعتباري عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) من القانون.

٤- الأرباح الرأسمالية:

٤-١ الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول أو الأوراق المالية:

وهي الأرباح التي تتحقق نتيجة بيع أصل من أصول المنشأة بقيمة أكبر من قيمتها الدفترية أو بيع الأوراق المالية بقيمة أكبر من تكلفتها، وسواء كانت تلك الأصول المباعة في صورة أصول ثابتة كالمباني والأراضي والآلات والمعدات والسيارات والاستثمارات بمختلف صورها، أو كانت في صورة أصول ثابتة

معنوية كحقوق الامتياز وبراءة الإختراع وشهرة المحل أو ما ينتج عن بيع أي شي من ممتلكات المنشأة.

٤-٢ الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعويضات: وتنتج في حالة هلاك أو الاستيلاء على أصل من أصول المنشأة.

٤-٣ أرباح إعادة تقدير الأصول:

وهي أرباح إعادة تقدير الأصول التي يترتب عليها تغيير في الشكل القانوني للمنشأة كما هو الحال في أرباح إعادة تقدير الأصول في شركات الأشخاص نتيجة انضمام شريك أو انفصال شريك متضامن، أو نتيجة اندماج منشأة فردية مع شركة تضامن ليكونا معاً شركة تضامن جديدة، باعتبار هذه الأرباح ناتجة عن عملية بيع فعلي لأصول المنشأة السابقة إلى المنشأة الجديدة.

٥- أرباح التصفية:

يتم إدراج الربح الناتج عن البيع أو التصرف في أصول المنشأة عند إنتهاء فترة عملها وتصفياتها أو انقضائها لأي سبب من أسباب الانقضاء.

(ب) يتم تنزيل جميع التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

(ج) يتم تحديد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعتمدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية، وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الإسترشاد بالمعايير المحاسبية الدولية على إن يتحدد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١١): الأشخاص ذوي العلاقة:

(أ) يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون وفقاً لإحدى الطرق التالية:

(١) طريقة السعر المقارن غير المراقب: وفقاً لهذه الطريقة، يتم تحديد سعر السلع أو الخدمات بين الأشخاص ذوي العلاقة على أساس نفس سعر السلع أو الخدمات كما لو تم تنفيذه بين الشركة وأشخاص ليسوا ذو علاقة وتعتمد المقارنة على السلع أو الخدمات المماثلة الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار العوامل التالية:

- إلتزام جميع الأطراف المرتبطة بالعقد بالشروط القانونية.

- ظروف السوق.

- ظروف خاصة متعلقة بالمعاملات ذات العلاقة.

(٢) طريقة الإضافة إلى سعر التكلفة: وفقاً لهذه الطريقة، يتم تحديد سعر السلع والخدمات بين الأشخاص ذوي العلاقة على أساس التكلفة الإجمالية للسلع والخدمات مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مقدم الخدمات. ويتم تحديد هامش الربح إما على أساس هامش الربح المستلم من قبل المكلف من خلال صفقات تمت مع أطراف مستقلة أو على أساس هامش الربح المستلم من قبل شخص آخر مستقل من خلال عمليات مماثلة. ويتم الأخذ عادة بهذه الطريقة لأنشطة الإنتاج.

٣) طريقة سعر إعادة البيع: وفقاً لهذه الطريقة، يتم تحديد سعر السلع والخدمات بين الأشخاص ذوي علاقة على أساس سعر إعادة البيع للسلع والخدمات إلى شخص ثالث ليس ذي علاقة بعد خصم نسبة معينة كهامش ربح للشخص الوسيط. ويتم تحديد هامش الربح على أساس المبلغ المضاف للتكلفة والمستلم من قبل نفس البائع من خلال صفقات تمت مع أشخاص مستقلين، ويتم عادة الاخذ بهذه الطريقة لمختلف الأنشطة.

ب) تعتبر طريقة السعر المقارن غير المراقب الطريقة المفضلة في تحديد السعر المحايد، وفي حال كانت البيانات المطلوبة غير متاحة لتطبيق هذه الطريقة، تُطبق أي من الطريقتين المنصوص عليهما في الفقرتين رقم (٢، ٣) من هذه المادة.

مادة (١٢): تحريات المصلحة:

للإدارة الضريبية المختصة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد في معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم.

مادة (١٣): قواعد الإحتساب للعقود طويلة الأجل:

طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون، يتم تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة للعقود طويلة الأجل وفقاً للخطوات التالية:-

أ) يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنجزة حتى نهاية السنة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف التقديرية للعقد، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه النسبة يجب إعادة احتسابها كلما كان هناك تغيير في هذه التكاليف.

ب) يتم تحديد إجمالي الأرباح التقديرية للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف التقديرية له، مع الأخذ في الاعتبار إعادة إحتساب إجمالي الأرباح التقديرية إذا كانت قيمة العقد متغيرة.

ج) يتم سنوياً تحديد الأرباح التقديرية على أساس إجمالي التكاليف التقديرية للعقد ككل مضموراً في نسبة الانجاز المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د) في نهاية العقد، يتم تحديد صافي الربح والخسارة الفعلية على أساس التكاليف الفعلية المطروحة من الإيرادات الفعلية.

هـ) إذا كان حساب العقد في السنة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد يظهر خسارة، فإنه يتم خصم هذه الخسارة من أرباح السنة الضريبية الأولى. وإذا كانت الأرباح لا تكفي، فيتم خصم رصيد الخسارة من السنوات الماضية السابقة لكل عقد على حده.

و) يتم إعادة إحتساب الضريبة على هذا الأساس، ويقوم المكلفون باستعادة المبالغ الزائدة التي دفعت بالزيادة على الضريبة المستحقة. وإذا كانت الخسائر التي تم تكبدها من تنفيذ العقد تتجاوز الأرباح المقدرة للسنة الضريبية السابقة للعقد، فإنه يتم ترحيل

الخسائر المتبقية إلى السنوات التالية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون.

مادة (١٤): شروط التكاليف والنفقات القابلة للخصم:

(أ) طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون، يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة بعد خصم جميع التكاليف والنفقات الضرورية لتحقيق الربح ويقصد بذلك النفقات اللازمة لعمليات الإستغلال أو الإستثمار التي تم إنفاقها خلال سنة التكاليف بغرض تحقيق الربح ويشترط لإعتماد هذه التكاليف والنفقات ما يلي:

(١) أن تكون التكاليف والنفقات مرتبطة بنشاط المنشأة.

(٢) أن تكون التكاليف والنفقات حقيقية وفعلية ومحملة بصورة نهائية على عاتق المنشأة.

(٣) أن تكون التكاليف والنفقات إيرادية وليست رأسمالية.

(٤) أن تكون التكاليف والنفقات مرتبطة بذات الفترة المالية محل التحاسب الضريبي.

(٥) أن يتم تأييد هذه التكاليف والنفقات بالوثائق والمستندات.

(ب) يُقصد بالتكاليف والنفقات التي حسب العادة لا تحتاج إلى مستندات لدعم ارتباطها بذات النشاط وفقاً للبند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون، المصروفات النثرية البسيطة التي يتعذر في الغالب إثباتها بمستندات ويشترط أن لا تزيد هذه المصروفات غير الموثقة عن (٢٪) من صافي ربح المنشأة ومنها:

(١) مصروفات المقصف «البوفية» للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة.

(٢) أجور حمالة أو تفريغ للأفراد.

(٣) ما يتم صرفه مقابل النظافة مدفوعة لأفراد وليس لشركات النظافة أو متعهدي النظافة...إلخ.

(٤) مقابل الجرائد والصحف لمسؤولي المنشأة إذا كان عملهم يتطلب ذلك.

(٥) الصدقات التي تكون مبالغها صغيرة.

مادة (١٥): ما يُعد من التكاليف والنفقات القابلة للخصم:

لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون:

أولاً: يُقصد بزكاة عروض التجارة والصناعة الواردة في البند (٤)، الزكاة التي يدفعها المكلف عن

أموال تجارية فقط، بموجب مستندات رسمية وبموجب قانون الزكاة.

ثانياً: يُقصد بأقساط التأمين المتعاقد عليها مع شركات التأمين المحلية على أصول المنشأة وكذا الأنشطة المتعلقة بها وعلى عمال وموظفي المنشأة الواردة في البند (٦)، أقساط التأمين التي تدفعها المنشأة للتأمين على أموالها ضد الحريق أو السرقة أو الإختلاس أو التلف أو ضد حوادث أداء العمل أو أي من الأخطار المألوفة شريطة أن تكون مرتبطة بنشاط المنشأة، والمحافظة على موجوداتها ورؤوس أموالها أو على عمال وموظفي المنشأة نفسها.

ثالثاً: يُقصد بمكافأة ترك الخدمة الواردة في البند (٧)، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في

الجهة أو المنشأة بمناسبة إنتهاء خدمة العامل وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو عدم

تنظيمها تحدد مكافأة ترك الخدمة وفقاً للأحكام المبينة في قانون العمل.
رابعاً: تعتبر العوائد والعمولات المنصوص عليها في البند (١١) من النفقات والتكاليف واجبة الخصم عند توافر الشروط التالية:

- ١) أن تكون العوائد مقابل قرض حقيقي محدد تلتزم به المنشأة نحو الغير.
- ٢) أن تكون عوائد القرض أو العمولات مرتبطة بنشاط المنشأة.
- ٣) أن تكون عوائد القرض أو العمولات مؤيدة بمستندات.
- ٤) أن يكون معدل الفائدة للقرض في حدود معدل الفائدة السائد في البنك المركزي وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (١٥) من القانون والمادة (١٧) من هذه اللائحة.
- ٥) أن لا يكون الغرض من القرض أو العمولة المدفوعة شراء أو الحصول على أصل ثابت مؤهل وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية وفي حالة عدم توافر تلك المعايير يجوز الإسترشاد بمعايير المحاسبة الدولية بما يتوافق وأحكام القانون والتشريعات النافذة في الجمهورية.
- ٦) أن تكون عوائد القرض أو العمولات مرتبطة بنفس الفترة المالية محل التحاسب (سنة التكلفة).

في كل الأحوال لا تعتبر العوائد والعمولات المدفوعة للشركاء المتضامين من النفقات والتكاليف واجبة الخصم.

خامساً: حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية، على أن لا تتجاوز ما يسمح بتنزيهه بنسبة (٢٪) اثنين بالمائة، من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية، ويشترط لتنزيل هذه الحصة أن لا تتضمن النفقات المحملة في حدود النسبة المذكورة، أية أجور أو مرتبات عن أعمال تمت في الجمهورية أو أية عوائد أو إتاوات أو عمولات.

سادساً: نفقات التدريب لموظفي المنشأة و يشترط لإعتماد هذه النفقات ما يلي:-

- ١- أن يكون المتدرب موظف رسمي بالمنشأة.
- ٢- أن تكون المنشأة ملتزمة بتسديد ضريبة المرتبات والأجور عن ذات الشخص المتدرب ويكون إسمه مدرج ضمن الكشوفات المرفقة بالإقرارات الشهرية المقدمة منها للإدارة الضريبية وتسدد بموجبها ضريبة المرتبات والأجور شهرياً بصورة منتظمة.
- ٣- أن يكون التدريب مخصص في نفس المجال الذي يعمل فيه الموظف المتدرب بغرض تطوير مهارته الوظيفية والعلمية في ذات المجال الذي يعمل به.
- ٤- أن تكون النفقة المطلوب خصمها حقيقية وفعلية ومؤيدة بمستندات ووثائق قانونية متكاملة دون وجود أي شك في أي منها.
- ٥- أن تكون النفقة المطلوب خصمها هي ما يخص فقط رسوم التدريب والمدفوعة فعلاً للجهات القائمة بالتدريب ولا يدخل في ذلك أي نفقات أخرى تتعلق بسكن أو غذاء أو أي مصروفات شخصية للموظف المتدرب.

٦- أن يكون التدريب على نفقه المنشأة، وليس مقيداً كسلفة على الموظف أو أن ذلك كان مقابل إلتزام سابق على المنشأة للموظف وفي حالة أن تكون نفقات التدريب موزعة بين المنشأة والموظف، يتم خصم النسبة المحملة على المنشأة فقط وحسب المستندات والوثائق المؤيدة لذلك.

سابعاً: النفقات الضرورية المرتبطة بتحقيق الدخل من ريع العقارات المؤجرة التابعة للمكلف الشخص الاعتباري، شريطة أن يكون المكلف الإعتباري قد أدرج دخله من ريع العقار ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقاً لإحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من القانون ويجب على المكلف الإعتباري أن يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت أن تلك النفقات تم إنفاقها خلال سنة التكاليف ومرتبطة فقط بذات العقار المدرج إيراده ضمن وعاء ضريبة الأرباح.

ثامناً: الخصم الإضافي:

(أ) يقصد بالخصم الإضافي الوارد في الفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون حق المكلف مطالبة الإدارة الضريبية المختصة، خصم من صافي وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المبالغ المستحق خصمها عن رواتب الموظفين أو العمال الذين تم توظيفهم بالمنشأة في وظائف دائمة من تاريخ العمل بالقانون وبحسب النسب المحددة في البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون.

(ب) يُقصد برواتب العمال أو الموظفين الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون، مبلغ الراتب المدفوع عنه أقساط التأمينات والمعاشات في ذات السنة والمسجل فعلاً في سجلات التأمينات والمعاشات بإسم الموظف أو العامل الذي تم توظيفه لدى المنشأة في وظيفة دائمة لأول مرة من تاريخ العمل بالقانون.

(ج) يجب أن يكون الموظفين أو العمال المطالب بالخصم الإضافي عن رواتبهم مرتبطين بالمنشأة كمستخدمين لديها بموجب عقود عمل مكتوبة (أطراف العقد المنشأة والموظف) أو قرارات تعيين في أعمال محددة بالمنشأة صادرة ممن له سلطة التعيين فيها.

(د) يجب أن لا يترتب على هذا الخصم الإضافي أي خسارة ضريبية.

(هـ) يشترط للاستفادة من الخصم الإضافي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون:

١- تقديم طلب من المكلف إلى الإدارة الضريبية المختصة بالمطالبة بالخصم معزراً بكافة الوثائق المؤيدة لذلك.

٢- أن توظيف العمال أو الموظفين المطالب بالخصم الإضافي عن رواتبهم تم فعلاً بعد تاريخ العمل بالقانون في ٢٠١٠/١٢/٣١م، وتم التحقق أنه تم توظيفهم في وظائف دائمة لدى المنشأة وذلك من واقع الوثائق والمستندات.

٣- التحقق أن هؤلاء الموظفين أو العمال يمينين ويعملون لدى المنشأة بدوام كامل وليس جزئي وكل منهم ملزم بموجب قرار تعيينه أو عقد العمل الخاص به بالدوام في

ذات المنشأة بما لا يقل عن (٣٥) ساعة في الأسبوع، ولأغراض تطبيق هذا البند على المكلف أن يحدد في حقل خاص بكشوفات الرواتب ساعات العمل الأسبوعية التي يقوم بها كل موظف أو عامل وتقدم هذه الكشوفات ضمن الإقرارات الشهرية لضريبة المرتبات والأجور.

٤- أن يكون المكلف ممسكاً لحسابات منتظمة.

٥- أن يلتزم المكلف وبشكل منتظم في تقديم الإقرارات الضريبية الشهرية لضريبة المرتبات والأجور في الموعد القانوني.

٦- أن يلتزم المكلف وبشكل منتظم بإشعار الإدارة الضريبية المختصة عن المتغيرات المتعلقة بالموظفين أو العمال لديه أولاً بأول سواء فيما يتعلق بالتوظيف الجديد أو عند إنهاء خدمة أي منهم، ويقوم بتقديم عقود العمل وإشعارات الفصل أو إنهاء الخدمة مع الكشوفات الشهرية المرفقة بالإقرار، والتي تشمل جميع موظفيه أو مستخدميهم وتتضمن ساعات العمل الأسبوعية لكل منهم، و مستحقات كل موظف التي تم دفعها لكل منهم وموضحةً بالإستقطاعات القانونية والضريبة المستحقة، ويقوم بسداد الضريبة من واقعها.

٧- التحقق أن الموظفين أو العمال الذي يطالب المكلف الخصم الإضافي عن رواتبهم مدرجين فعلاً في سجلات التأمينات والمعاشات، ويتم تسديد المستحقات التأمينية عنهم شهرياً وفقاً لقانون التأمينات والمعاشات مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

٨- لا يجوز الخصم عن رواتب الأشخاص التي قامت المنشأة بإعادة توظيفهم وكانوا موظفين لديها بغض النظر عن سبب تركهم للعمل (فصل أو استقالة أو استغناء.... الخ) كما لا يجوز الخصم عن رواتب الأشخاص الذين سبق توظيفهم لدى شخص ذو علاقة أو لدى شركة تابعة.

٩- لا يجوز تكرار الخصم لذات المنشأة عن رواتب الأشخاص التي قامت المنشأة بتوظيفهم دون أن يُشكل توظيفهم أو التوظيف الجديد زيادة في عدد موظفي المنشأة.

١٠- الإلتزام بالخصم بحسب النسب المحددة في البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون على مستوى كل سنة من تاريخ التوظيف الذي تم بعد نفاذ القانون.

١١- على المصلحة إثبات حالات الخصم على مستوى كل مكلف في سجلات مساعدة ووضع آلية للرقابة على تنفيذ الخصم الإضافي بما يكفل عدم التكرار وإيجاد قاعدة بيانات عن العاملين في مختلف المنشآت الخاضعة والتنسيق مع الجهات المختصة بالتأمينات والمعاشات.

(و) وفقاً للبند (٤) من الفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون لا يجوز المطالبة بالخصم الإضافي عن الموظفين الأجانب وعن حالات التوظيف لدى المنشآت أو الشركات

العاملة في مجال النفط والغاز والتعدين محلية أو أجنبية.

تاسعاً: تُعد من التكاليف القابلة الخصم أي من النفقات الضرورية لتحقيق الربح طبقاً للضوابط والشروط المبينة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون، والمادة (١٤) من هذه اللائحة، وان لم تشملها بنود الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون.

مادة (١٦): الإحتياطات والمخصصات القابلة للخصم:

أولاً: الإحتياطات الفنية الملزمة بها شركات التأمين:

أ- طبقاً لأحكام المادة (١٤) من القانون يُقصد بالاحتياطيات الفنية القابلة للخصم التي تُلزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين، نوعين من الإحتياطيات الفنية هما:

١- احتياطي الأخطار السارية.

٢- احتياطي التعويضات تحت التسوية.

ب- يجب على شركات التأمين الإلتزام بما يلي:

١- إعادة الإحتياطيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند في هذه المادة إلى وعاء الضريبة في السنة التالية.

٢- إيداع الإحتياطيات المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند في هذه المادة في أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي اليمني.

ج- يصدر رئيس المصلحة تعليمات تحدد الضوابط الإجرائية للإشراف على سلامة تكوين الإحتياطيات الفنية المبينة في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً: مخصصات البنوك مقابل الديون المشكوك في تحصيلها:

أ- وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون يجب أن يتم تكوين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من البنك المركزي اليمني على أن يتم إعادة للوعاء الضريبي أي زيادة في هذا المخصص عما ورد في تعليمات البنك المركزي.

ب- يشترط لإعتماد مخصصات البنوك مقابل الديون المشكوك في تحصيلها ما يلي:

١- أن يكون المخصص مقيداً بحسابات البنك وظاهراً في قوائمه المالية وحساباته الختامية.

٢- أن يستخدم المخصص في الغرض الذي أعد من أجله.

٣- معالجة المخصصات المكونة وفقاً لقانون البنوك وتعليمات البنك المركزي وإعادة المخصصات التي انتفى الغرض منها إلى الوعاء الضريبي.

٤- تقديم شهادة من البنك المركزي اليمني تؤكد إلتزام البنك المعني بتعليمات البنك المركزي في تكوين المخصص المذكور وتؤكد أيضاً أن تلك الديون المشكوك في تحصيلها لا تشمل أي من أعضاء مجلس الإدارة في ذات البنك أو كبار المساهمين فيه أو أي من ذوى العلاقة بالبنك المعني أو أي من موظفيه.

ثالثاً: في كل الأحوال يجب أن يكون المحاسب القانوني للبنك المعني قد تم تعيينه بموافقة البنك

المركزي اليمني وفقاً لقانون البنوك وتعليمات البنك المركزي اليمني ويتم تقديم ما يفيد بذلك.

مادة (١٧): العوائد غير القابلة للخصم:

أ- يُقصد بالعوائد والعمولات الواردة في مطلع المادة (١٥) من القانون، العوائد المدينة وتشمل كل ما يتحمله المكلّف من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أياً كان نوعها بما في ذلك السندات والأذون وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير.

ب- يُقصد بعبارة ((إذا كان التمويل لا يتجاوز ٧٠٪ من القروض، ٣٠٪ من رأس المال)) الواردة في نهاية مطلع المادة (١٥) من القانون، أن نسبة الديون إلى حقوق الملكية تساوي ٧٠ : ٣٠، وتحتسب على أساس القوائم المالية المعدة طبقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الإسترشاد بالمعايير المحاسبية الدولية وبما يتوافق وأحكام القانون والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية، وفي كل الأحوال ترفض العوائد المتعلقة بالقروض الزائدة عن النسبة المحددة في هذه الفقرة وتعتبر العوائد الزائدة نفقات جارية غير قابلة للخصم.

ج- في تطبيق الفقرة (ب) من المادة (١٥) من القانون في حالة وجود قرض للمكلف من أي طرف تابع، يجب أن لا يزيد الخصم لفائدة القرض عن سعر الفائدة السائد بين البنوك بنسبة ٤٪ إضافة إلى معدل عرض البنك المركزي في تاريخ دفع القرض.

د- مع عدم الإخلال بقواعد تحديد المسموح بخصمه من العوائد والعمولات على القروض والمبينة في الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة يشترط لخصم العوائد والعمولات على القروض المتعاقد بشأنها وفقاً للبند (١١) من الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون أن يتم الخصم لمبلغ الفائدة أو العمولة الفعلية المدفوعة فعلاً، ويثبت ذلك بالمستندات وبما لا يتجاوز المسموح به في نسبة القرض وكذلك نسبة الفائدة كما هو مبين في الفقرات السابقة من هذه المادة.

هـ- تطبق أحكام هذه المادة على الأشخاص الإعتباريين، ويستثنى من ذلك البنوك وشركات التأمين وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٥) من القانون.

مادة (١٨): أسس وقواعد إحتساب الإهلاك:-

أ) تُطبق الإهلاكات المبينة بالمادتين (١٦، ١٧) من القانون وفقاً للأسس والقواعد التالية:-

١- القيمة التاريخية للأصول الثابتة تعتمد كأساس لإحتساب الإهلاك ويدخل ضمن القيمة التاريخية النفقات التي يتم إنفاقها على الأصل حتى يُصبح صالحاً للإستخدام كما تعتبر جميع النفقات الرأسمالية لتجديد الأصل أو تطويره مكملة للتكلفة التاريخية للأصل الثابت.

٢- طريقة القسط الثابت هي القاعدة المعتمدة لإحتساب الإهلاك وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

٣- الأصول الثابتة الجديدة التي لم تستخدم في الإنتاج لا تحسب لها أقساط إهلاك.

٤- قسط الإهلاك جزء من تكلفة المنتج أو الخدمة وعلى أساس ذلك يحتسب ويحمل على حساب النتيجة بغض النظر عن ناتج النشاط ربحاً كان أو خسارة.

٥- لا يجوز تجاوز نسب الإهلاك المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون وذلك لأغراض احتساب الضريبة.

٦- يُراعى في احتساب الإهلاك أن يتم على أساس مفردات الأصول الثابتة كلاً على حده حسب الفئات المبينة في المادة (١٦) من القانون.

٧- تهلك مصاريف التأسيس خلال مدة خمس سنوات.

٨- بإستثناء الحالات المتعلقة بالتأجير التمويلي وبما لا يتعارض مع معدلات الإهلاك بموجب المادة (١٦) من القانون، تستمر المنشأة في احتساب أقساط الإهلاك لأصولها المؤجرة للغير كما لو كانت بحوزتها مع مراعاة ظروف تشغيلها من قبل المستأجر ويعتبر الدخل الناشئ عن التأجير إيراداً للمنشأة المؤجرة.

٩- يجب أن يمسك المكلف حسابات منتظمة.

(ب) يُراعى وللأغراض الضريبية أن تمسك المنشأة بطاقة خاصة بالأصل يتم فيها إثبات كل عمليات الأصل وما يدخل عليها من إضافات وتجديدات وتحسينات سواء كانت لغرض تطوير أو إطالة العمر الإنتاجي بالإضافة إلى أية بيانات أو معلومات متعلقة بالأصل بما فيها الإهلاك السنوي ومعدلات احتسابه وفقاً لأحكام القانون.

(ج) وفقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون يراعى في إجراء الخصم ما يلي:-

١- احتساب الإهلاك للأغراض الضريبية بما لا يتجاوز المعدلات والنسب المبينة في المادة (١٦) من القانون بغض النظر عما ورد في أي قانون آخر.

٢- أن تقدم المعلومات الخاصة بالأصول المطالب بإجراء الخصم عن إهلاكها طبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

٣- لا تخضع قيمة الأرض للإهلاك وكذلك الأعمال الفنية والتذكارية والمجوهرات وأي أصول أخرى غير قابلة للإهلاك بطبيعتها.

٤- يجب أن لا يزيد مجموع ما يخصم للإهلاك والتلف عن الكلفة الأصلية.

٥- يُعلَى أو يضاف الإهلاك السنوي لكل سنة إلى مخصص الإهلاك لكل أصل من الأصول.

(د) ١- يقصد بما ورد بالفقرة ب من البند ثانياً من المادة (١٦) من القانون الأصول

غير الملموسة أو الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، وهي تلك الأصول التي ليس لها وجود مادي ملموس ويحتفظ بها للإستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات، أو للتأجير للغير، مثل التراخيص، حقوق الملكية الفكرية، الإسم التجاري، حقوق النشر، براءات الاختراع، حقوق الطبع، والرسوم المتحركة التي تحصل عليها المنشأة مقابل دفع مبلغ مالي. أما بالنسبة للأصول غير الملموسة

(المعنوية) التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة أو تم سداد قيمتها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها وفقاً للبند (ب) من المادة (١٦) من القانون، مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوي التي تم تحميلها ضمن التكاليف في السنوات السابقة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الإسترشاد بالمعايير الدولية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية.

٢- لا يتم احتساب إهلاك للأصول المعنوية التي ليس لها كلفة مالية أو قيمة مالية أيًا كان مصدرها سواء تم إنشاؤها بمعرفة المنشأة دون تكاليف أو حصلت عليها المنشأة من الغير دون مقابل مالي.

مادة (١٩): الإهلاك الإضافي أو المعجل:

أ- مع عدم الإخلال بالبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذه اللائحة ولأغراض احتساب الضريبة تطبيقاً لأحكام البند ثالثاً الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون، للمكلف خصم نسبة (٤٠٪) من تكلفة الأصول القابلة للاستهلاك كإهلاك إضافي أو معجل وذلك في أول سنة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول بعد نفاذ القانون وسواء كانت تلك الأصول جديدة أو مستعملة، على أن يتم احتساب القيمة المتبقية كأساس للإهلاك وفقاً للقواعد والأسس المنصوص عليها في المادتين (١٦ ، ١٧) من القانون والمادة (١٨) من هذه اللائحة.

ب- لايسري الإهلاك الإضافي أو المعجل على أي من الأصول التي سبق إهلاكها جزئياً أو كلياً سواءً عن طريق ذات المنشأة أو أي منشأة أخرى.

ج- لتنفيذ الفقرة (أ) من البند ثالثاً من المادة (١٦) من القانون يجب أن يمسك المكلف حسابات منتظمة.

د- يجب على الإدارة الضريبية المختصة أن تمسك سجلات آلية أو يدوية للرقابة المادية على تطبيق البند ثالثاً من الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون بما يمكنها من متابعة كل حالة من حالات الإهلاك الإضافي أو المعجل وعلى مستوى كل منشأة ومدى إستحقاقها للقيام بخصم نسبة ٤٠٪ كإهلاك إضافي أو معجل، بحيث يتم القيد في تلك السجلات بالإضافة إلى البيانات الأساسية عن المنشأة ذات العلاقة، البيانات المتعلقة بالأصل محل الخصم مثل:

١- القيمة التاريخية للأصل ونوعه وتاريخ شراءه من واقع فاتورة الشراء.

٢- تاريخ إستعمال الأصل لأول مرة مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك وفي حالة كان الأصل مستعملاً قبل ذلك يجب تحديد مكان إستعماله وفترة إستعماله وتاريخ شراءه للمرة الأولى.

٣- تحديد مبلغ أو قيمة الخصم للإهلاك الإضافي أو المعجل وكذلك القيمة المتبقية بعد تخفيض تكلفة الأصل بنسبة ٤٠٪ من القيمة التاريخية القابلة للإهلاك وكذلك تحديد فئة ومعدل الإهلاك السنوي لذات الأصل طبقاً لأحكام المادة (١٦)

من القانون والمادة (١٨) من هذه اللائحة .

هـ- في حالة أن تكون المنشأة سبق وأن استفادت من الإهلاك الإضافي أو المعجل في أي سنة من السنوات الضريبية السابقة فعلى الإدارة الضريبية المختصة القيام بالمراجعة الميدانية أو المكتبية، حسب الأحوال، لتحديد مدى إستحقاق المنشأة في إجراء الخصم الإضافي أو المعجل في السنة الضريبية محل التحاسب للتأكد من عدم وجود تكرار، على أن يتم قيد نتائج المراجعة في السجل المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة لإثبات الحالة المعروضة مع تحديد نتائج المراجعة .

و- يصدر رئيس المصلحة التعليمية اللازمة والمنظمة للإجراءات الرقابية على تنفيذ حالات الإهلاك الإضافي أو المعجل وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

ز- لا يسري خصم الإهلاك الإضافي أو المعجل على الأصول المستخدمة لدى المنشآت والشركات العاملة في مجال النفط والغاز ونشاط التعدين .

مادة (٢٠): الديون المعدومة:

تُعد من الإجراءات الجادة لتحصيل الدين، في تطبيق البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون ما يلي:

١- حصول المكلف على أمر أداء لسداد المبلغ من جهة قضائية في مواجهة المدين (المدينين) ولم يتمكن من تنفيذه .

٢- صدور حكم من المحكمة (الابتدائية على الأقل) ملزم للمدين أو المدينين بسداد مبلغ الدين، ويتطابق ذلك مع دفاتر وسجلات المكلف من حيث مقدار المبلغ وبيانات وأسباب وتاريخ نشؤ ذلك الدين في ذمة المدين (المدينين) .

٣- قيام المدين بإجراء صلح قضائي وافي من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضي التفلسة مع جماعة الدائنين، ويشترط في ذلك موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون، على أن يتم الصلح الوافي من الإفلاس وفقاً لأحكام القانون التجاري النافذ في الجمهورية .

مادة (٢١): ترحيل الخسائر:

لأغراض تطبيق أحكام المواد (٤٧، ١٩) من القانون يتم خصم وترحيل الخسائر وفقاً للشروط التالية:-

١- أن تكون الخسارة فعلية ومؤكدة ومثبتة بإقرار المكلف المقدم للإدارة الضريبية معتمداً من محاسب قانوني مرخص ومستنداً إلى حسابات منتظمة، على أن يكون الإقرار الخاص بالمحاسب القانوني عن نشاطه معتمداً من محاسب قانوني آخر .

٢- أن تكون الخسارة ضريبية وفقاً لأحكام القانون ونتاجة عن نشاط خاضع للضريبة في السنة التي تحقق عنها . وتتسبب الخسارة إلى إجمالي قيمة رأس المال إذا كان جزء من النشاط معفي من الضريبة وذلك في حالة عدم الفصل في الحسابات بين النشاط الخاضع والنشاط المعفي .

٣- يجوز ترحيل الخسارة الضريبية حتى السنة الخامسة من بداية الخصم ولا يجوز

ترحيل أي خسارة بعد السنة الخامسة.

- ٤- أن يستفيد من ترحيل الخسارة الشخص الذي ربطت بإسمه فقط، ولا يسرى هذا الخصم أو الترحيل في حالة التنازل أو تغيير الكيان القانوني.
- ٥- أن لا تكون المنشأة قد عوضت من الخسارة بأي شكل من الأشكال.

مادة (٢٢): قواعد وشروط إعادة التقييم عند تغيير الشكل القانوني:

أ) وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من القانون على المكلف الشخص الاعتباري إثبات الأصول والإلتزامات في الدفاتر والسجلات بقيمتها التاريخية قبل تغيير الشكل القانوني.

ب) يتم إحتساب الإهلاك على الأصول بعد تغيير الكيان القانوني للشخص الاعتباري بالقيمة التاريخية قبل تغيير الشكل القانوني وفقاً لأحكام المادتين (١٦، ١٧) من القانون وأحكام المادة (١٨) من هذه اللائحة.

ج) لأغراض إحتساب الضريبة وفقاً للفقرة ب من المادة (٢٠) من القانون، ينبغي على المكلف الشخص الاعتباري الإحتفاظ ببياناته وقوائمه وسجلاته المالية التي توضح القيم الدفترية للأصول والإلتزامات، قبل تغيير الشكل القانوني.

د) يجب متابعة فروق التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري وتكون المعاملة الضريبية له على النحو الآتي:

١- في حالة التصرف في الأصول الثابتة المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، د) من البند ثانياً من المادة (١٦) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل التغيير في الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند ثانياً من المادة (١٦) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون والمادة (١٨) من هذه اللائحة.

هـ) يتم متابعة حركة الإحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الإحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، ويتم إخضاع الزيادة (فروق إعادة التقييم) التي نشأت من إعادة التقييم للضريبة، ويستثنى من ذلك فروق إعادة التقييم المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من الفقرة (د) من هذه المادة والتي سبق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للإحتياطيات.

و) في حالة عدم إلتزام أو إخلال المكلف الشخص الاعتباري بإثبات الأصول والإلتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للضريبة قبل خصم أية خسائر منها، ودون إخلال بحق المكلف في إعتداد نسب الإهلاك وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم.

ز) يعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجاري.

القسم الثالث

الأحكام الخاصة بالضريبة على نشاط التعدين

مادة (٢٣): سريان الضريبة:

مع عدم الإخلال بحكم سريان الضريبة يُقصد بما ورد في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٢٤) من القانون:

أ- أن أرباح المكلف الناتجة عن نشاطه في مجال التعدين بصورة عامة، يجب أن تكون منفصلة عن أرباحه المتأتية من الأنشطة الأخرى التي يمارسها خارج نطاق المجال التعديني، وهو ملزم أن يؤسس لنشاطه في مجال التعدين كيان محاسبي بدفاتر وسجلات ومستندات مستقلة، بحيث تكون جميع الإيرادات والتكاليف المتعلقة بنشاطه التعديني مبوبه محاسبياً بشكل منفصل وتقدم عنها الإقرارات الضريبية على هذا الأساس.

ب- أن كل مشروع تعديني تزيد الأموال المستثمرة فيه عن مبلغ مائة وخمسون مليون دولار أمريكي، يعتبر وعاء ضريبي مستقل، ويجب أن يؤسس لكل مشروع من هذه المشروعات كيان محاسبي مستقل بدفاتر وسجلات ومستندات خاصة به وتكون جميع الإيرادات والتكاليف المرتبطة بكل منها مبوبه بشكل منفصل وإن كانت عائدة لمكلف واحد؛ وتسري على كل منها قواعد التثبيت الضريبي وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون وتقدم الإقرارات الضريبية عنها وفقاً لذلك.

مادة (٢٤): حجز الضريبة من المنبع:

أ- على مكلفي نشاط التعدين مقيمين وغير مقيمين إستقطاع الضريبة بواقع (١٠٪) بدون خصم أي تكاليف، من كل مبلغ يُدفع لجهة خارجية أو لشخص غير مقيم وفقاً لأحكام المادة (٧١) من القانون مع مراعاة الحالات المستثناة والحالات المعفاة والمبينة في المادة (٧١) من القانون والمواد (٧٩، ٨٠) من هذه اللائحة.

ب- يتم حجز الضريبة المستقطعة وتوريدها للإدارة الضريبية في الموعد المحدد وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون والمادة (٨٣) من هذه اللائحة.

مادة (٢٥): الإتاوات:- يقصد بالإتاوات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من القانون:

أ- الإتاوات السنوية المفروضة بموجب قانون المناجم والمحاجر على الشخص (المكلف) الحاصل على ترخيص لممارسة النشاط التعديني من الجهة المختصة، ويلزم المرخص له بتأديتها عن:-

١- الموارد المعدنية المباعة أو المراد بيعها.

٢- الموارد المنتقع بها أو تلك التي سيتم الإنتفاع بها لأي أغراض تجارية أو صناعية.

ب- الإتاوة المفروضة بموجب قانون المناجم والمحاجر على أية موارد معدنية أو خامات

حجر مباعة تم إستخراجها بدون ترخيص.

مادة (٢٦): نفقات التنقيب والاستكشاف:

وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٢٦) من القانون:

أ- لا يجوز خصم تكاليف التنقيب والإستكشاف للمكلف الذي لا يحمل ترخيص للقيام بعمليات التنقيب والإستكشاف عن المعادن صادراً من الجهة الحكومية المختصة وفقاً لقانون المناجم والمحاجر.

ب- في حالة، عدم خصم تكاليف التنقيب أو الاستكشافات في السنة الضريبية التي حدثت فيها، يتم خصم تكاليف ما قبل الإنتاج ونسبة ٢٠٪ للسنة الضريبية اعتباراً من السنة الأولى لبيع المعادن الناتجة عن ذلك التنقيب أو الإستكشاف ووفقاً للمعايير المحاسبية المقررة في الجمهورية وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الإسترشاد بالمعايير المحاسبية الدولية وبما يتوافق وأحكام القانون والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية.

ج- في غير حالات التثبيت الضريبي، لا تكون من النفقات القابلة للخصم نفقات التنقيب والإستكشاف التي ينفقها المكلف خارج المنطقة المرخص له الإستكشاف بها.

مادة (٢٧): الإهلاك:

أ- بموجب أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٦) من القانون يتم إحتساب الإهلاك السنوي لمعدات التنقيب والتعدين وتكاليف ما قبل الإنتاج كما يلي:

١- ٢٠٪ من تكلفة شراء معدات التنقيب والإستكشاف ويتم إحتساب الإهلاك بطريقة القسط الثابت اعتباراً من السنة التي بدأ فيها إستخدام تلك المعدات العاملة بالتنقيب والتعدين وإستخراج الصخور شاملة معدات الإستكشاف التي تقتضيها عمليات الإستكشاف والتعدين وإستخراج الصخور، ويصدر رئيس المصلحة تعليمات تحدد تلك المعدات المرتبطة بنشاط الإستكشاف والتعدين القابلة للإهلاك.

٢- ٢٠٪ من التكاليف المعتمدة كتكاليف ما قبل الإنتاج وفقاً للمعايير المحاسبية المقررة في الجمهورية وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الإسترشاد بالمعايير المحاسبية الدولية وبما لا يتعارض مع القانون والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية، ويندرج في هذه التكاليف مصاريف الاستكشاف، إعداد وتطوير موقع المنجم أو المحجر، دراسة الجدوى، دراسة التسويق وتكاليف الدراسة البيئية وغيرها من التكاليف الموثقة والمرتبطة بنشاط التنقيب والإستكشاف على أن يبدأ الخصم من السنة التي يبدأ فيها أول بيع للمعادن.

ب- لا تُعد من تكاليف ما قبل الإنتاج المصروفات العامة ومصاريف المركز الرئيسي وأيه تكاليف أخرى لا ترتبط مباشرة بجهد الإستكشاف الفعلي، وفي كل الأحوال فإن الإرتباط المباشر بجهد الإستكشاف هو المعيار في تحديد نوع التكاليف المعتمدة

كتكاليف ما قبل الإنتاج القابلة للخصم.

مادة (٢٨): تكاليف الإغلاق والحماية البيئية:

أ- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (و) من المادة (٢٦) من القانون، يُشترط لإعتبار المبالغ النقدية المخصصة والتي سبق إيداعها في حساب خاص غير قابل للاسترجاع، «لمواجهة تكاليف الإغلاق للمنجم أو المحجر وأغراض الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر»، من التكاليف القابلة للخصم للقيام بالإجراءات التالية:

أولاً: الإجراءات السابقة للإيداع والخصم:

١- يتقدم المكلف بطلب إلى المصلحة عبر الجهة المختصة بالترخيص لممارسة النشاط التعديني في الجمهورية قبل قيامه بعملية الخصم، يوضح في الطلب بيانات ومعلومات متكاملة عن المنجم أو المحجر الذي سيتم تخصيص المبلغ لصالحه، مع تحديد العمر الافتراضي لذلك المنجم أو المحجر وأيضاً اسم الموقع ونوع الإستغلال التعديني (نوع المعدن المستخرج محل المحاسبة)، رقم الترخيص للمكلف وفترة سريانه لذات المنجم أو المحجر وكذلك الأساس المحاسبي في تحديد مقدار المبلغ المطلوب تخصيصه لصالح الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر في وقت لاحق، على أن يشمل الطلب، إسم البنك الذي سيتم فتح الحساب لديه وإيداع المبلغ فيه لغرض مواجهة تلك التكاليف اللاحقة المخصصة فقط لذات المنجم أو المحجر، ويعتبر هذا الطلب المرسل بمذكرة رسمية من الجهة المختصة موافقة وشهادة منها بصحة البيانات التي شملها الطلب ويرفق بذلك الوثائق والمستندات المؤيدة.

٢- تتولى المصلحة مراجعة الطلب على ضوء ما ورد من الجهة المختصة وما لديها من بيانات ومعلومات عن المكلف في نشاطه التعديني في موقع المنجم أو المحجر محل الطلب أو نشاطه التعديني في مواقع أخرى، وفي حالة أن يكون الطلب عن السنة الأولى للخصم يتم إستيفاء البيانات اللازمة لأغراض المراجعة، وفي كل الأحوال تصدر المصلحة موافقتها على الطلب في إطار نموذج يعد لهذا الغرض يُحدد به البيانات الخاصة بالمكلف والمنجم أو المحجر محل الطلب، ومقدار المبلغ الذي وافقت المصلحة على تجنيبه في تلك السنة وإيداعه في الحساب الخاص لمواجهة تكاليف الإغلاق والحماية البيئية، ويتم المصادقة على ذلك من رئيس المصلحة أو من يفوضه، وتُسَلَّم نسخة من موافقة المصلحة للبنك الذي سيتم فتح الحساب لديه لإيداع المبالغ النقدية المخصصة كتكاليف إغلاق لذات المنجم أو المحجر.

٣- يجب أن يُقدم الطلب إلى المصلحة قبل تقديم الإقرار الضريبي ويكتفى بالتفاصيل المبينة بعالية في الطلب المقدم لأول مرة عن ذات الحالة، بحيث يشار في السنوات التالية إلى مرجعية الطلب الأول وما يُستجد في كل سنة، وتصدر المصلحة موافقتها على ذات النموذج مع توضيح التسلسل السنوي لذات الحالة، على أن تُرسل نسخة من الموافقة في السنوات التالية إلى البنك المودع لديه المبالغ ولكل سنة.

ثانياً: وثائق اعتماد الخصم:

أ- للمكلف الذي قام بإتباع الإجراءات المبينة في البند أولاً من هذه المادة أن يقوم بخصم المبالغ النقدية التي سبق للمصلحة الموافقة عليها كتكاليف قابلة للخصم لمواجهة تكاليف الإغلاق ولأغراض الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر، وأن يقدم إقراره الضريبي السنوي في الموعد القانوني شاملاً ذلك الخصم شريطة أن يُرفق بالإقرار الضريبي الوثائق التالية:

1- شهادة صادرة من البنك الذي تم فتح الحساب الخاص لديه، تفيد إيداع ذات المبلغ الموافق عليه من مصلحة الضرائب بحسب النموذج الصادر من لديها مبيناً رقم وتاريخ تلك الموافقة، مع التأكيد أن المبلغ مخصص لمواجهة تكاليف الإغلاق لذات المنجم المحدد في موافقة المصلحة ووفقاً للوثائق التي بموجبها تم فتح الحساب والصادرة من الجهة الحكومية المختصة بالترخيص والإشراف على النشاط التعديني في الجمهورية.

2- إلتزام من نفس البنك في ذات الشهادة أو بشكل مستقل بعدم أحقية المكلف سحب المبلغ أو الصرف منه.

3- أصل النموذج الصادر من المصلحة بالموافقة (لنفس السنة) على طلب تجنيب المبلغ في حساب خاص والمعمد من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

ب- عند قيام المكلف بأعمال الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر في السنوات الأخيرة من عمر المنجم يتم مواجهة، تلك التكاليف من المبالغ المجنبة والمخصصة لذات المنجم أو المحجر لدى البنك المحدد شريطة أن يتم الصرف من ذلك الحساب بإشراف مشترك من مصلحة الضرائب والجهة الحكومية المختصة بالترخيص والإشراف على النشاط التعديني على أن يورد فائض المبلغ إيرادات ضريبية.

ج- لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتماد المبالغ المجنبة محاسبياً فقط من التكاليف القابلة للخصم بما في ذلك الإحتياطيات والمبالغ المجنبة دفترياً بإسم تحسين أو إعادة تأهيل المنجم والمحجر أو لأغراض الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر.

د- تتولى المصلحة تنظيم وتوثيق المبالغ النقدية المجنبة والمعتمدة كتكاليف قابلة للخصم لمواجهة تكاليف الإغلاق وأغراض الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر في وقت لاحق، وذلك في سجلاتها وعمل دورة مستندية متكاملة ومستقلة بنظام آلي أو يدوي تمكنها من عملية الرقابة والمراجعة المستمرة على مستوى كل حالة.

هـ- يصدر رئيس المصلحة القرارات والتعليمات اللازمة وما من شأنه تبسيط الإجراءات وتحديد نماذج السجلات والدورة المستندية وقواعد التنسيق مع الجهة الحكومية المختصة بالإشراف على النشاط التعديني في الجمهورية.

مادة (٢٩): تكاليف الحماية وإعادة التأهيل والتبرعات:

أ- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة، تعتبر تكاليف حماية البيئة

وإعادة تأهيل الموقع المنصرفه فعلاً والموثقة ومؤيدة بمستندات من التكاليف القابلة للخصم شريطة:

١- أن تكون موثقة بمستندات ومرتبطة بذات الموقع محل المحاسبة الضريبية والمرخص للمكلف من الجهة المختصة بممارسة النشاط التعديني فيه.

٢- أن لا تكون تلك التكاليف ضمن المبالغ النقدية المخصصة والمجنبة في الحساب الخاص لدى البنك بحسب أحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة، كما لا يجب أن تكون تلك التكاليف مدفوعة من ذلك الحساب الخاص في البنك المدوع فيه تلك المبالغ المجنبة لمواجهة تكاليف الإغلاق.

ب- يتم إعتداد التبرعات والإعانات والهبات والمساعدات للمجتمعات المحلية التي تتأثر بأعمال التعدين وإستخراج الصخور بما في ذلك تنمية البنية التحتية الخدمية في مناطق النشاط التعديني، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون.

مادة (٣٠): تكاليف الإستكشاف المرتبطة بالمشروع الأصلي:

أ- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (ط) من المادة (٢٦) من القانون، تعتبر من التكاليف القابلة للخصم تكاليف التتقيب والإستكشاف التي يقوم بها المكلف المستثمر في مشروع إستثماري للمعادن بأكثر من مائة وخمسون مليون دولار، وذلك بالتمديد للمشروع الأصلي وإن كان ذلك خارج حدود إتفاقية تثبيت نظام الضريبة التي أبرمها مع الحكومة وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل وقانون المناجم والمهاجر، على أن تحمل هذه التكاليف على نفس السنة التي أنفقت فيها، وبحسب الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك وإرتباطها بأعمال التتقيب والاستكشاف.

ب- في حالة إكتشاف المكلف المستثمر بأكثر من مائة وخمسون مليون دولار لراسب جديد (خام معدني جديد) في عملية التتقيب والإستكشاف التي قام بها خارج حدود منطقة إتفاقية التثبيت الضريبي، فإن عليه القيام بالآتي:

١- إخطار الإدارة الضريبية المختصة ببدء نشاطه في مشروع إستثماري تعديني جديد، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٢- تحديد تكاليف التتقيب والإستكشاف التي سبق للإدارة الضريبية إعتمادها وخصمها من وعاء الضريبة في السنوات السابقة والمرتبطة بإكتشاف الراسب الجديد، وإبلاغ الإدارة الضريبية المختصة بذلك قبل تقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية التي تم الإستكشاف فيها، ولا يجوز إستخدام هذه النفقات مرة أخرى ضمن نفقات التتقيب والإستكشاف المتعلقة بهذا المشروع الجديد أو في أي عملية أخرى.

٣- تأسيس كيان محاسبي مستقل بدفاتر وسجلات خاصة بالمشروع الجديد خارج نطاق إتفاقية تثبيت نظام الضريبة الموقعة بين المكلف والحكومة، بحيث تكون جميع إيرادات هذا المشروع وتكاليفه مبنية بشكل منفصل، ويعتبر وعاء ضريبي

مستقل ويتم تقديم الإقرار الضريبي عنه وفقاً لذلك.

مادة (٣١): طلب الدخول في إتفاقية التثبيت الضريبي:

أ- بموجب أحكام الفقرة (أ) من مادة (٢٧) من القانون، يحق للمكلف الحاصل على ترخيص من الجهة الحكومية المختصة بممارسة نشاط التعدين في الجمهورية، أن يتقدم إلى الوزير بطلب الدخول في إتفاقية تثبيت ضريبي وذلك في حالة قيامه بالإستثمار في مشروع إستثماري للمعادن تبلغ تكلفته الأولية لتطوير المناجم خلال الخمس السنوات الأولى في المشروع بما لا يقل عن مائة وخمسين مليون دولار أمريكي، وملتزمًا في طلبه بالقواعد والأحكام القانونية واللائحية المنظمة للتثبيت الضريبي والمبينة في قانون ضرائب الدخل وقانون المناجم والمحاجر بما في ذلك الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة والتعليمات الصادرة من المصلحة بهذا الشأن.

ب- يُرفق بالطلب المقدم إلى الوزير موافقة هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية معتمدة من وزير النفط والمعادن، على إبرام هذا الإتفاق مع المكلف وإستكماله للشروط والإجراءات الواردة في قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية.

ج- يُقدم الطلب إلى الوزير على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض، والذي يجب أن يتضمن البيانات المتكاملة عن المكلف ومركزه المالي وإستثماراته في مجال التعدين في دول أخرى بما في ذلك بيانات التأهيل الدولية التي يحملها وغيرها من البيانات المتعلقة بالإلتزامات القانونية والمسئولية عن التنفيذ خلال فترة الإتفاق وفقاً للقانون.

د- يُرفق بالطلب كافة الوثائق المؤيدة للبيانات الواردة في الطلب وأيضاً المتعلقة بالمشروع محل الإتفاق مثل:

دراسة الجدوى والخطط المستقبلية التي أعدها لتسويق الإنتاج التعديني من ذات المشروع، بما في ذلك التوقعات المستقبلية عن تطوير وتنمية الإستثمار للموقع خلال وبعد الخمس السنوات الأولى بما يزيد عن مائة وخمسين مليون دولار.

هـ- إلتزام المكلف بتقديم الضمانات المطلوبة والتي يحددها وزير المالية والنفط والمعادن.

مادة (٣٢): إجراءات التوقيع والتبليغ:

أ- تتولى المصلحة بعد موافقة الوزير على الطلب، مراجعة البيانات والوثائق المرفقة به وإستكمال أي نقص والقيام بتفريغ البيانات في نموذج الإتفاقية والمراجعة القانونية لمختلف البنود بالاشتراك مع مصلحة الجمارك بما في ذلك تحديد الحقوق والإلتزامات لطرفيها، ويتم السير في إجراءات التوقيع والمصادقة كما يلي:-

١- يتم التوقيع أولاً من المكلف على أن يكون التوقيع والمصادقة بالشكل النهائي من الشخص أو الأشخاص المخولين قانوناً بذلك، وترفق وثائق التحويل.

٢- التوقيع من قبل المختصين في مصلحة الجمارك والضرائب وكذلك رئيسي الجهتين.

٣- التوقيع من قبل المختصين في هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية ورئيس

الهيئة.

٤- العرض للوزير للمصادقة والتعميد بالمشاركة مع وزير النفط والمعادن ويجوز أن

تكون المصادقة والتعميد من قبل رئيس مجلس الوزراء.

ب- تتولى المصلحة بعد إستكمال إجراءات المصادقة والتعميد، إبلاغ المكلف والجهات ذات

العلاقة بالتنفيذ بنسخة من الإتفاق وعلى وجه الخصوص:

١- مصلحة الجمارك.

٢- هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية.

٣- الإدارة الضريبية المختصة.

٤- البنك المركزي.

ج- تُحفظ نسخة لدى وزير المالية ونسخة لدى وزير النفط والمعادن.

د- يتم العمل بالإتفاق لمدة عشرة سنوات اعتباراً من السنة الأولى للإنتاج والبيع في

المشروع الإستثماري التعديني محل الإتفاق.

هـ- تعتبر إتفاقية التثبيت الضريبية لاغية حكماً في حالة فشل المكلف استثمار ما يعادل

مائة وخمسين مليون دولار وأكثر في ذات المشروع خلال الخمس السنوات الأولى من

تاريخ التوقيع على الإتفاق.

مادة (٣٣): عناصر إتفاقية التثبيت الضريبي:

أ- تتولى المصلحة وهيئة المساحة الجيولوجية إعداد النموذج النمطي (المعياري) لإتفاقية

التثبيت الضريبي المعيارية، بحيث يشمل النموذج العناصر الأساسية للإتفاق ومختلف

البيانات عن المكلف وعن الموقع أو المنجم محل الإتفاق ونتائج الدراسات التي تمت،

والتزامات الأطراف وحقوق كل منهما وفقاً للمعايير والأسس المبينة في قانون ضرائب

الدخل وقانون المناجم والمحاجر، ومن العناصر التي يشملها نموذج الإتفاقية:

أولاً: أطراف الإتفاق.

ثانياً: ديباجة الإتفاق.

ثالثاً: موضوع الإتفاق.

رابعاً: إلتزامات المكلف بما في ذلك الإلتزام بالحماية البيئية لموقع المنجم

وإغلاقه.

خامساً: حقوق المكلف:

- إعفاء المكلف من تغيير معدلات الضريبة والرسوم الجمركية والإتاوات

خلال فترة الإتفاق.

- حق المكلف في تصدير وبيع المنتجات في السوق الدولية.

- حق المكلف بالإستلام والتصرف في إيرادات العملة الصعبة الناجمة عن

مبيعاته من المنتجات التعدينية.

سادساً: الإستقرار بنظام وتثبيت الضريبة في:

- ضرائب الدخل (نسبة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية) + ٢٪ من صافي

وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية كما هو في ١٢/٣١ من كل سنة من سنوات الإتفاق مقابل تثبيت الضريبة، يلتزم المكلف بالتسديد سنوياً لحساب ضرائب الدخل ٢٪ من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إضافة إلى ضريبة الأرباح وفقاً لإتفاقية التثبيت وكذلك الضرائب الأخرى المتوجبة عليه بموجب القوانين النافذة.

- الضريبة العامة على المبيعات.

- الرسوم الجمركية في قانون الجمارك.

- الإتاوات والرسوم في قانون المناجم والمحاجر.

سابعاً: الإستثناءات من نظام تثبيت الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون ضرائب الدخل:

- حجز الضريبة المستقطعة في المنبع.

- ضرائب المرتبات والعقارات وضريبة نقل ملكية العقار.

- المواعيد وإجراءات التقاضي الضريبية.

ثامناً: العملات الأجنبية.

تاسعاً: السرية.

عاشراً: الفشل في الإستثمار بمبلغ مائة وخمسون مليون دولار خلال الخمس السنوات الأولى من تاريخ الإتفاقية.

حادي عشر: المسؤولية عن الإضرار.

ثاني عشر: القوانين واجبة التطبيق خلال فترة الإتفاق.

ثالث عشر: اللغة، التخلي عن الحقوق، الإنهاء، التعديلات، حسم النزاعات، القوة القاهرة...

رابع عشر: الإخطارات.

خامس عشر: تحرر الإتفاقية من سبع نسخ أصل لكل من:

(وزير المالية، وزير النفط، مصلحة الضرائب، هيئة المساحة الجيولوجية، مصلحة الجمارك، البنك المركزي، المكلف).

سادس عشر: التوقيعات والمصادقة والإيداع.

ب- يراعى في نموذج الإتفاقية المعيارية لنظام التثبيت للضريبة تحديد الأحكام التي تبين إعفاء المكلف من تغيير الضريبة والرسوم والإتاوات وتحديد معدلاتها وأسس احتسابها، وحق المكلف في تصدير وبيع المنتجات التعدينية بالأسعار الدولية وكذلك الأحكام الخاصة بالإستثناءات الواردة في القانون على نظام تثبيت الضريبة وحجز الضريبة المستقطعة في المنبع والتزام المكلف بتسديد ٢٪ من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية السنوي لحساب ضرائب الدخل بالإضافة إلى الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة بموجب القوانين النافذة عند توقيع الإتفاق.

مادة (٣٤): إقرارات مكلفي نشاط التعدين:

أ- تقدم إقرارات مكلفي النشاط التعديني مع المرفقات في الموعد القانوني مصادقاً عليها من محاسب قانوني معتمد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وعلى النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

ب- على المكلف أن يرفق مع كل إقرار ضريبي دليل على صحة الأرقام المستخدمة في حساب الأسعار والتكاليف والخصومات والعمولات ونسخ من عقود البيع والشراء أو التمويل.

ج- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة، فإن إيرادات المبيعات والتزامات الشراء والتمويل مع الشركات التابعة أو الشقيقة والأشخاص ذوى العلاقة يجب أن تتم فقط وفق أسعار محايدة تعتمد على أو ما يعادل مبيعات السوق الحرة وطبقاً للأحكام والشروط التي كانت ستتم مع أطراف غير ذي علاقة أو غير تابعين أو متصلين بالحصة المستحقة للمبيعات العادية خصومات البيع والشراء والعمولات.

د- يلتزم المكلف المستثمر في مشروع تعديني بما يعادل أو يزيد على مائة وخمسين مليون دولار، أن يقدم الإقرار الضريبي عن كل مشروع إستثماري من هذه المشاريع بشكل مستقل مستنداً إلى حسابات منتظمة مستقلة باعتباره كياناً مستقلاً عن إقراره الضريبي الخاص بالمشاريع التعدينية الأخرى التابعة له.

هـ- مع عدم الإخلال بأحكام الربط الذاتي للمصلحة عند مراجعة الإقرارات المقدمة من مكلفي نشاط التعدين، يجب أن تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس أسعار السوق الحرة.

مادة (٣٥): ضوابط سعر التحويل وسعر البيع:

أ- يجب على المكلف أن لا يدخل في المعاملات التي تتطوي على تحويل سعري أو تحويل التكلفة في بيع منتجات المعادن أو المنتجات المعدنية أو في شراء مدخلات السلع والخدمات والتمويل الذي ينتج عنه إما الخسارة أو التقليل من ضريبة الدخل.

ب- يجب على المكلف السعي لتصريف المعادن والمنتجات المعدنية عند أعلى سعر تجاري في السوق يمكن تحقيقه وأدنى عمولة تجاربه يمكن تحقيقها والرسوم ذات الصلة في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت والتفاوض من أجل الحصول على شروط المبيعات والظروف التي تتفق مع ظروف السوق.

مادة (٣٦): أ) لأغراض نشاط التعدين الشركة التابعة تعني:

- ١- أي شركة يملك فيها المكلف عشرة في المائة (١٠٪) أو أكثر من الأسهم.
- ٢- أي شركة تملك عشرة في المائة (١٠٪) أو أكثر من الأسهم.
- ٣- أي شركة تابعة بنفس التعريف في (١) أو (٢) إلى شركة تابعة للمكلف هي في حد ذاتها تعتبر شركة تابعة.
- ٤- أي شركة فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، تراقب أو هي تحت سيطرة أو إدارة مشتركة مع المكلف.

- ٥- أي مساهم أو مجموعة من المساهمين للمكلف أو من شركة تابعة.
- ٦- أي فرد أو مجموعة من الأفراد يعملون لدى المكلف أو أي شركة تابعة.
- ب) للأغراض التي تقتضيها الفقرة (أ) من هذه المادة فإن كلمة إدارة تعني السلطة التي يتم ممارستها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتوجيه أو التسبب في توجيه العمل الإداري والسياسات الخاصة بالمكلف والتي تتم من قبل أي شركة أخرى، وتتضمن حق التحكم أو السلطة لاكتساب ما لا يقل عن ٥٠٪ من أسهم رأس المال الخاص بالمكلف، ولهذا الغرض، فإن المقرض الذي يفرض المكلف، بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن قد أقرض المكلف بشكل اعتيادي فسوف يمكن اعتباره شخص ذو أحقيه في اكتساب ما لا يقل عن ٥٠٪ من أسهم رأس المال الخاص بالمكلف إذا كان مقدار إجمالي قرضه لا يقل عن ٥٠٪ من إجمالي رأسمال القرض الخاص بالمكلف.

القسم الرابع

قواعد وأسس المعاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر

مادة (٣٧): نطاق التطبيق للمنشآت الصغيرة:

- أ- بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من القانون، تطبق القواعد والإجراءات الواردة في المواد (من ٣٤ إلى ٤١) من القانون على مكلفي المنشآت الصغيرة الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية وضريبة المرتبات والأجور ولا يشمل ذلك الضريبة على ريع العقارات والضريبة على نقل ملكية العقار والتي يخضع لها مكلفي هذه المنشآت عند تحقق شروط التكليف وفقاً للقانون.
- ب- ١- يُقصد بقيمة المبيعات السنوية، مجموعة المبيعات المحققة أو إجمالي قيمة العقود المنفذة خلال السنة الضريبية من جميع العمليات على اختلاف أنواعها مضافاً إليها الإيرادات الإستثنائية الأخرى، ويطبق بشأنها مبدأ الإستحقاق فيما عدا الأنشطة الخاضعة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية وغير الصناعية فيطبق بشأنها الأساس النقدي.
- ٢- يُقصد بإجمالي الإيرادات السنوية، الإيرادات المحققة خلال السنة الضريبية من جميع العمليات على اختلاف أنواعها ويشمل ذلك إيرادات النشاط الرئيسي والإيرادات العرضية أو الأخرى ويطبق بشأنها مبدأ الأساس النقدي، فيما عدا الأنشطة الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية.
- ج- وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٣) وأحكام المادة (٢٤) من القانون، لا تسري قواعد وأسس المعاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة المبينة في المواد من (٣٥) إلى (٤١) من القانون على فئات المكلفين التالية:

- ١- وحدات الجهاز الإداري للدولة.
- ٢- وحدات القطاع الاقتصادي (عام /مختلط /تعاوني).
- ٣- المكلف غير المقيم سواءً كان له منشأه دائمة في الجمهورية أو لم يكن له منشأة دائمة فيها وسواءً كان غير المقيم شخص طبيعي أو شخص اعتباري.
- ٤- فروع الوكالات والشركات والبيوت الأجنبية ومكاتب الإرتباط وما في حكمها.
- ٥- شركات المساهمة وأنشطة التصنيع.
- ٦- المصارف والبنوك وشركات التأمين والشركات القابضة وشركات الإتصالات للهاتف المحمول.
- ٧- الشركات ذوات الامتياز.
- ٨- المكلفين الملتزمين بموجب قانون آخر نافذ بمسك سجلات وحسابات منتظمة وفقاً للأصول المحاسبية.
- ٩- سائر المكلفين الذين تزيد قيمة مبيعاتهم السنوية أو إيراداتهم السنوية عن عشرين مليون ريال.
- ١٠- الشركات الصغيرة بأنواعها التي يكون من ضمن الشركاء فيها شخص طبيعي أو شخص اعتباري غير مقيم.
- ١١- المنشآت الصغيرة المرتبطة بتنفيذ عقود طويلة الأجل والتي يتحدد صافي الربح فيها وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون والمادة (١٣) من هذه اللائحة.

مادة (٣٨): شروط الإستفادة بأحكام المنشآت الصغيرة:

- أ- يشترط للاستفادة بالمعاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة أن تتوافر في المكلف الشروط التالية:
 - ١- أن يزيد إجمالي قيمة مبيعاته أو إيراداته السنوية في السنة الأولى لنفاذ القانون أو أي سنة بعد ذلك عن مليون وخمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز عشرين مليون ريال.
 - ٢- يسقط حق المكلف في الاستمرار بالإنتماع بالمعاملة الضريبية وفقاً للأسس والقواعد الخاصة بالمنشآت الصغيرة عندما تتجاوز إيراداته أو قيمة مبيعاته السنوية عشرين مليون ريال.
 - ٣- يجوز أن يستمر المكلف بحاسب بموجب أسس وقواعد المنشآت الصغيرة وإن زاد عدد العمال لديه إلى أكثر من تسعة عمال إذا أثبت المكلف أن رقم أعماله السنوي لا يزيد عن عشرين مليون ريال.
 - ٤- تستمر معاملة المكلف وفقاً للأسس وقواعد المنشآت الصغيرة حتى وإن كان عدد العمال لديه أقل من أربعة عمال طالما ورقم أعماله السنوي يزيد عن مليون وخمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز عشرين مليون ريال.
- ب- يصدر رئيس المصلحة تعليمات تحدد الفترة الزمنية المعيارية لقياس إستقرار رقم الأعمال السنوي للمكلف وتهيئة انتقاله من فئة المنشآت الصغيرة إلى فئة أعلى

أو العكس وذلك عند تجاوز رقم الأعمال السنوي للمكلف عشرين مليون ريال أو انخفاضه إلى هذا المستوى من الفئات الأخرى.

مادة (٣٩): وجوبية الدليل:

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٧) والفقرة (أ) من المادة (٣٨) من هذه اللائحة، لا يجوز للإدارة الضريبية حرمان المكلف من المعاملة الضريبية في نطاق المنشآت الصغيرة ما لم يكن لديها الإثبات الكامل والموثق الذي تثبت بموجبه أن رقم الأعمال السنوي لذات المكلف يبلغ أكثر من عشرين مليون ريال، أو الإثبات بأن المكلف قام بتفتيت أو توزيع نشاطه أو أعماله على أشخاص آخرين معلومين لدى الإدارة الضريبية ولديها الإثبات أنهم يعملون لحساب نفس المكلف.

مادة (٤٠): تحديد الوعاء الضريبي:

لأغراض تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون:

أ) يشمل رقم الأعمال في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمكفلي المنشآت الصغيرة كافة الدخول المتأتية من الأعمال التجارية والصناعية والخدمية وجميع الأرباح والدخول التي تحققت للمكلف خلال السنة الضريبية من أي من الأوعية الضريبية المبينة في المادة (٩) من القانون والمواد (٨، ٩) من هذه اللائحة، على أن يتم تحديد وعاء الضريبة حسب نوع النشاط على النحو التالي:

١٠٪ من إجمالي قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية.

١٠٪ من إجمالي قيمة أعمال المقاولات.

٢٠٪ من إجمالي الإيراد أو الدخل السنوي للأنشطة الخدمية التي تُعد بطبيعتها أو بالتبعية من الأعمال التجارية بما في ذلك الأعمال والأنشطة والدخول المشمولة بأحكام المادة (٩) من القانون والمواد (٨، ٩) من هذه اللائحة وإن لم تكن من الأعمال التجارية.

٥٪ من إجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (القمح، الدقيق، الأرز، السكر) ويشترط أن لا يكون المكلف من المستوردين بصورة عامة.

ب) يشمل رقم الأعمال في ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية لمكفلي المنشآت الصغيرة الدخول والإيرادات والمبالغ المحققة للمكلف خلال السنة الضريبية والنتيجة عن مزاولته أي من الأعمال أو المهن أو الحرف التي يمارسها أصحابها بصفة مستقلة ويباشرون أعمالهم دون أن تربطهم علاقة تبعية مع من تم تأدية العمل أو الخدمة لصالحه وتسري على هذه الأنشطة الأحكام المبينة في المواد (٤٤، ٤٥) من القانون والمواد (٥٠، ٥١، ٥٢) من هذه اللائحة على أن يتم تحديد وعاء الضريبة بواقع (٢٠٪) من إجمالي الإيراد أو الدخل (رقم الأعمال السنوي) المحقق للمكلف خلال السنة الضريبية من نشاطه المهني أو الحرفي بما في ذلك الدخول والمبالغ التي يحصل عليها مقابل الحقوق الفكرية.

ج) في حالة أن المكلف يمارس نشاط مهني أو حرفي إلى جانب نشاط تجاري أو صناعي

أو خدمي، يجب أن يتم تحديد رقم الأعمال السنوي لكل نشاط على حده، بحيث يحدد وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقاً للنسب المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وبحسب نوع النشاط كما يحدد وعاء ضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية بواقع (٢٠٪) من إجمالي رقم الأعمال المتأتي من النشاط المهني أو الحرفي.

(د) يتم تصنيف الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وكذلك الأنشطة المهنية والحرفية بموجب قرار يصدره الوزير بناءً على عرض من رئيس المصلحة.

مادة (٤١): إحتساب الضريبة المستحقة:

يتم إحتساب الضريبة مباشرةً دون تنزيل مصروفات وتكاليف من صافي الربح الناتج من رقم الأعمال السنوي بإتباع الخطوات التالية:

أ- إستخراج الوعاء الضريبي أو صافي الربح من إجمالي رقم الأعمال السنوي للمكلف وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون والمادة (٤٠) من هذه اللائحة وحسب نوعية النشاط.

ب- تنزيل حد الإعفاءات السنوي والمحدد بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ مائة وعشرون ألف ريال من وعاء الضريبة ويشمل ذلك مكلفي المنشآت الصغيرة الطبيعيين والإعتباريين.

ج- إحتساب الضريبة المستحقة على المبلغ المتبقي بعد تنزيل حد الإعفاء بحسب النسب والشرائح في المادة (٦٢) من القانون والمادة (٧٦) من هذه اللائحة وحسب النشاط الذي يمارسه المكلف.

مادة (٤٢): الدفاتر والسجلات:

أ- يلتزم الأشخاص الاعتباريون من مكلفي المنشآت الصغيرة بمسك سجل يومي تحليلي للإيرادات والنفقات ودفاتر مساعدة مثل دفتر النقدية ودفتر العملاء ودفتر الموردين حسب حجم وطبيعة النشاط بالمنشأة، وكذلك مسك سجل الموظفين أو العاملين بالمنشأة.

ب- يلتزم الأشخاص الطبيعيون من مكلفي المنشآت الصغيرة بمسك دفتر أو سجل لتسجيل الإيرادات أو المبيعات وبما يكفل الوصول إلى رقم الأعمال السنوي على أن يتم تحليل الإيرادات بحسب مصادر الدخل أو الإيراد في حالة ممارسة المكلف لأكثر من نشاط كما على مكلفي هذه الفئة مسك سجل الموظفين العاملين بالمنشأة.

ج- على مكلفي المنشآت الصغيرة تمكين الإدارة الضريبية من الإطلاع على السجلات والدفاتر التي يمسكونها والوثائق المؤيدة لها للتحقق من رقم الأعمال السنوي (إجمالي الإيرادات أو قيمة المبيعات السنوية)، كما أن على مكلفي هذه الفئة الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون.

مادة (٤٣): الإقرارات:

أ- كل مكلف من مكلفي المنشآت الصغيرة، ملزم بتقديم إقراره الضريبي السنوي إلى مكتب الضرائب الواقع في نطاق إختصاصه بأمانة العاصمة أو مكاتب الضرائب

بالمحافظات وذلك في موعد أقصاه ٣٠ من شهر أبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة.

ب- يتم تقديم الإقرار الضريبي السنوي على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

ج- يجب أن يتضمن الإقرار الضريبي الإسم الطبيعي للمكلف والإسم التجاري والعنوان والكيان القانوني والرقم الضريبي، وكذلك أسس إحتساب الضريبة والبيانات الأساسية التي تم بموجبها تحديد رقم أعماله السنوي إستناداً إلى الدفاتر والسجلات التي يمسكها سواءً كان المكلف خاضعاً لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو خاضعاً لضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية مع ضرورة فصل مبيعات النشاط التجاري وإيرادات النشاط الخدمي عن إيرادات النشاط المهني.

د- يجب أن يكون الإقرار موقِعاً من المكلف أو من نيوبه قانوناً.

هـ- تقبل المصلحة الإقرار على مسئولية المكلف.

و- يجب أن يقوم المكلف بتسديد الضريبة المستحقة المحددة في إقراره الضريبي الذي

تقدم به لمكتب الضرائب المختص وذلك في موعد تقديم الإقرار.

ز- تسرى على الإقرارات المقدمة من مكلفي المنشآت الصغيرة في الموعد القانوني ومستتدة

إلى الدفاتر الملزم المكلف بمسكها الأحكام والقواعد المتعلقة بمراجعة الإقرارات وفقاً

لأحكام القانون وهذا اللائحة.

مادة (٤٤): ربط الضريبة عن طريق التقدير:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع في الجزء الثاني من هذه اللائحة، تتولى الإدارة الضريبية تقدير رقم الأعمال السنوي في حالة عدم قيام المكلف بتقديم إقراره الضريبي في الموعد القانوني أو قدم إقراره دون الاستناد إلى السجلات والدفاتر الملزم بمسكها المكلف وعلى ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة لديها وكما يلي:

أ- بالنسبة للمكلفين الذين يمسكون سجلات وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذه اللائحة، يتم تحديد رقم الأعمال استرشاداً بقيمة المبيعات أو الإيرادات المسجلة بالدفاتر

الملزم المكلف بمسكها ومطابقة ذلك مع البيانات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية.

ب- بالنسبة للمكلفين الذين لا يمسكون السجلات الملزمين بمسكها يتم تحديد رقم الأعمال

السنوي بحسب طبيعة وحجم النشاط و استرشاداً بمؤشرات تحديد رقم الأعمال

الواردة في المادة (١٤١) من هذه اللائحة وكذلك الإسترشاد بالمؤشرات التالية:

(١) مساحة مقر المنشأة وعدد الفروع.

(٢) الموقع الجغرافي للمنشأة.

(٣) قيمة الأصول الثابتة.

(٤) مبلغ الإيجار الشهري لمقر المنشأة وفروعها وفي حالة إستغلال مالك العقار لنفسه

يحدد نوعية العقار والقيمة الإيجارية المقدرة قياساً بحالات المثل.

(٥) قيمة الإستهلاك للتيار الكهربائي المستخدم لأغراض النشاط.

- ٦) تعامل المنشأة مع الغير.
- ٧) البيانات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية.
- ٨) نتائج المناقشة والمعاينة التي قام بها المأمور الضريبي للمنشأة.
- ٩) عدد العمالة في المنشأة.
- ١٠) أي مؤشرات أخرى حيثما أمكن ذلك وحيثما تتوفر المعلومات ويتم تحديدها بموجب تعليمات يصدرها رئيس المصلحة.

مادة (٤٥): حق الاعتراض:

- أ- يتم إكمال إجراءات ربط الضريبة وبلغ المكلف بمبلغ الضريبة المستحقة وأسس ربطها على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.
- ب- للمكلف حق الاعتراض على تقديرات الإدارة الضريبية والسير في إجراءات الطعن وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة.

مادة (٤٦): ضريبة المرتبات والأجور:

- أ- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٩٩، ١٠١، ١٠٢) من القانون والمواد (١٢١، ١٢٢) من هذه اللائحة، يجب على أرباب العمل بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر الإلتزام بما يلي:

١- الإستقطاع شهرياً من دخل موظفيهم ومستخدميهم (المرتبات والأجور، المكافآت، وكافة المزايا النقدية والعينية الخاضعة الممنوحة لهم) الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٢- الإلتزام بتسديد الضريبة المستحقة كل ثلاثة أشهر بموجب إقرار يُقدم إلى الإدارة الضريبية المختصة على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض، وذلك خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر الرابع عن الثلاث الأشهر المنتهية، ويتم التسديد إلى الخزينة بالمكتب مقابل إيصال رسمي بذلك، أو إلى البنك على أن يرفق بالإقرار إشعار صادر من البنك المركزي أو أحد فروع أو أي بنك مخول بذلك يفيد قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة مباشرة إلى البنك خلال الموعد القانوني لتقديم الإقرار، وفي كل الأحوال يجب سداد كامل الضريبة في موعد تقديم الإقرار.

ب- تسري أحكام المادة (٥٥) من هذه اللائحة على العامل أو الموظف المستخدم لدى أي من المنشآت الصغيرة والأصغر.

ج- يجب أن يبين الإقرار المقدم من المكلف وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون والفقرة (أ) من هذه المادة الآتي:

- ١- أسماء كافة العاملين بالمنشأة ومستحقاتهم الشهرية.
- ٢- المرتبات وما في حكمها المنصرفة لكل منهم خلال الثلاثة الأشهر محل الإقرار.
- ٣- الضريبة المستقطعة على كل منهم في كل شهر من الأشهر الثلاثة وإجمالي الضريبة المستحقة عن فترة الثلاثة الأشهر.
- ٤- تحديد أية تعديلات في مستحقات العاملين خلال ثلاثة أشهر بالزيادة أو النقص،

وكذلك تحديد أي من حالات التوظيف أو حالات الفصل التي تمت خلال الثلاثة الأشهر محل الإقرار.

د- يتم إستقطاع الضريبة بواقع ١٥٪ مباشرة دون تنزيل حد إعفاء على الدخل أو المستحقات الأخرى المنصرفة لأي من موظفي المنشأة بخلاف الراتب الشهري خلال الثلاثة الأشهر وفقاً لأحكام المادة (٦٦) من القانون والفقرة (ب) من المادة (١١٩) من هذه اللائحة على أن يتم إدراج الضريبة المستحقة وتسديدها مع الإقرارات المقدمة عن ضريبة المرتبات والأجور وفقاً للبند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ- تقبل المصلحة الإقرارات المقدمة وفقاً للبند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على مسؤولية المكلف.

و- في حالة عدم الإستقطاع أو عدم تقديم الإقرارات الضريبية لضريبة المرتبات والأجور وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، للمصلحة ربط الضريبة عن طريق التقدير على ضوء البيانات المتوفرة لديها ووفقاً لمؤشرات التقدير المبينة في هذه اللائحة، والتعليمات الصادرة من رئيس المصلحة بهذا الشأن.

مادة (٤٧): المنشآت الأصغر:

أ- المقصود بالمنشآت الأصغر وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي لأي منهم مليون وخمسمائة ألف ريال وليس لدية أكثر من ثلاثة عمال، مع الأخذ في الاعتبار أن تتجاوز رقم أعمال المكلف مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال يكون كافياً ليكون خاضعاً للضريبة ويعامل وفقاً للأسس والقواعد الخاصة بالمنشآت الصغيرة بغض النظر عن عدد العمال.

ب- يلتزم مكلفي المنشآت الأصغر بتقديم الإقرارات عن دخول موظفيهم وإستقطاع ضريبة المرتبات والأجور وتسديدها وفقاً للأحكام المبينة بالمادة (٤٦) من هذه اللائحة.

مادة (٤٨): حق الإدارة في المراجعة والتحري:

أ- يُقصد بعبارة (ما دون حد الإعفاء) الواردة كعنوان للمادة (٤٣) من القانون أن الشخص الطبيعي يكون خارج نطاق الخضوع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية في حالة التحقق أن رقم أعماله السنوي (قيمة المبيعات السنوية - الإيرادات السنوية) لا يتجاوز مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال.

ب- على المصلحة مراجعة أسس ربط الضريبة بالمبلغ المقطوع والذي كان قائماً بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته والقيام بالآتي:

١- تحديد المكلفين الذين تتجاوز أرقام أعمالهم السنوية مليون وخمسمائة ألف ريال والقيام بإجراءات التبليغ في أمانة العاصمة والمحافظات بإنهاء العمل بالضريبة المقطوعة وخضوع جميع المكلفين للقانون اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠١٠م وإلتزامهم بتقديم إقراراتهم الضريبية وفقاً لذلك.

٢- تحديد الأشخاص الطبيعيين الواقعيين في نطاق المنشآت الأصغر الذين لا تتجاوز

إيرادات ومبيعات كل منهم السنوية مليون وخمسمائة ألف ريال وتسري عليهم أحكام المادة (٤٣) من القانون.

ج- المكلفون الواقعون في نطاق المنشآت الأصغر وهم غير مسجلين لدى الإدارة الضريبية إلى تاريخ العمل بالقانون، يتم تصنيفهم في هذه الفئة بناءً على طلب يتقدم به المكلف إلى الإدارة الضريبية مصحوباً ببيان عن حجم أعماله يثبت بموجبه أن رقم أعماله السنوي لا يتجاوز مليون وخمسمائة ألف ريال.

د- للإدارة الضريبية أن تجري تحرياتها عن حجم أنشطة وتعاملات المنشآت الأصغر بحسب التعليمات التي يصدرها رئيس المصلحة، على أن يُدرج ضمن الشبكة الضريبية المكلفين الذين تتجاوز أرقام أعمالهم السنوية مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال، ويُراعى في ذلك نسبة التضخم المعدلة من البنك المركزي.

مادة (٤٩): يطبق، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القسم، على أنشطة مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر الأحكام والقواعد والإجراءات الواردة في هذه اللائحة.

الفصل الثاني

الضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية

مادة (٥٠): المهن غير التجارية وغير الصناعية:

يُقصد بالمهن وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من القانون، الأعمال أو المهن أو الحرف غير التجارية وغير الصناعية التي يمارسها أصحابها بصفة مستقلة وبيشرون أعمالهم دون أن تربطهم علاقة تبعية مع من تم تأدية العمل أو الخدمة لصالحه، ويكون العنصر الأساسي في هذه الأعمال أو المهن أو الحرف هو الجهد البشري سواءً الجهد الذهني أو الفكري أو الجهد البدني.

مادة (٥١): سريان الضريبة:

يُقصد بالدخل من المهن غير التجارية وغير الصناعية وتسري عليه الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من القانون المتأتي من:

أ- الأتعاب التي يتقاضاها المكلف نظير الخدمات التي يؤديها للغير، وكذلك جميع المبالغ والإيرادات المحققة للمكلف والناجمة عن مزاولته للمهنة، وينتج هذا الدخل عن تضافر العمل الشخصي (الذهني أو البدني) بشكل أساسي مع قسط بسيط لرأس المال وضمن حدود طبيعة ممارسة المهنة.

ب- الإيرادات التي يُحققها المكلف مقابل إلتزامه بتقديم خدمة أو عمل يؤديه للغير أو أي أتعاب ناتجة عن تقديم أي استشارات فنية أو مالية أو قانونية وما في حكمها من تقديم الخبرة بمختلف صورها، ويشمل ذلك أيضاً ما يحصل عليه المكلف من دخل مقابل اشتراكه في التحكيم المحلي أو الدولي وبمختلف أغراضه وكذا أي دخل أو إيراد يتحقق للمكلف عن أي مصدر مقابل أي من الأعمال التي يؤديها بصفته المهنية

ولحسابه بوصفه مستقلاً يعمل لحساب نفسه.

ج- الدخل أو المبالغ المقبوضة التي يحصل عليها المكلف مقابل الحقوق الفكرية ويشمل ذلك:-

١- الدخل المتأتية من إستخدام أو إستغلال حق الإنتاج الفكري أو الإبداعي في مختلف المجالات وكذلك حقوق الإختراع.

٢- الدخل الناتجة عن بيع أي حق من الحقوق الفكرية مثل بيع براءة الإختراع أو حق المؤلف أو المبدع أو المكتشف وما في حكمها سواءً بصورة جزئية أو كلية.

د- أي من الدخل الأخرى المتأتية من أية مهنة أو خدمة أو نشاط غير خاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وتتوفر فيه صفة العمل المهني.

مادة (٥٢): تُعد من الأعمال أو المهن أو الحرف غير التجارية وغير الصناعية ودون حصر ما يلي:-

١- أعمال الطب في مختلف المجالات والتخصصات بما في ذلك تقديم الإستشارات الطبية.

٢- مختبرات التحاليل الطبية البسيطة.

٣- المحاماة والإستشارات القانونية وتحرير العقود وأعمال التوثيق وما مائلها من الأعمال القضائية والقانونية.

٤- الهندسة بمختلف تخصصاتها.

٥- المحاسبة والمراجعة ومكاتب الإستشارات المحاسبية.

٦- الإستشارات وتقديم الخبرات الفنية والمالية والقانونية وغيرها.

٧- التآليف والترجمة بمختلف أنواعها

٨- الحلاقة والتزيين والتجميل وتصفيف الشعر (الكوافير) وما في حكمها.

٩- التصوير عدا المعامل.

١٠- الخطاطون وسائر الأعمال والخدمات الكتابية.

١١- التدريس الخصوصي بالنسبة للأفراد بمختلف أنواعه.

١٢- إصلاح الأجهزة والآلات مثل إصلاح الدراجات وإصلاح الساعات وإصلاح آلات النسخ والتصوير وإصلاح الأجهزة السمعية والبصرية (راديو، تلفزيون، وغير ذلك من المهن المماثلة) والتي لا تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

١٣- إصلاح الإطارات وتغيير وتعبئة الزيوت والبطاريات وورش السمكرة التي لا تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

١٤- الخياطة عدا المشاغل والمعامل.

١٥- أعمال الرسم وما في حكمها من الأعمال الفنية.

١٦- محلات إصلاح الكمبيوترات والهواتف ومختلف الأجهزة الإلكترونية وما في حكمها.

١٧- أعمال الدهان و الرنج.

١٨- أي مهنة أو حرفة أخرى يغلب عليها عنصر الجهد البشري ولا تخضع لضريبة الأرباح

التجارية والصناعية بناءً على ما يتحدد بقرار من رئيس المصلحة.

مادة (٥٣): صافي الدخل:

أ- لأغراض تحديد الدخل الخاضعة للضريبة سنوياً وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من القانون: يتحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية على أساس مجموع الإيرادات التي حققها المكلف من جميع العمليات المرتبطة بمزاولة المهنة على اختلاف أنواعها خلال العام، والتي تم تحصيلها فعلاً أو تم وضعها تحت تصرف المكلف وبصرف النظر عن الفترة أو السنة التي تم أو سيتم فيها أداء الخدمة أو العمل.

ب- يقصد بالعائدات على الإستخدام أو التصرف في أصول مهنية أو التنازل كلياً أو جزئياً عن مكاتب مزاولة المهنة الواردة في المادة (٤٥) من القانون، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المستخدمة في مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه أو نتيجة إغلاق مكتب مزاولة المهنة.

ج- الجوائز النقدية التي يحصل عليها المكلف مقابل عمل إبداعي، وكذلك المكافآت مقابل الأعمال الإعلامية التي يقوم بها المكلف والمرتبطة بالنشاط المهني مثل نشر المقالات أو عمل مقابلات صحفية أو تلفزيونية... إلخ.

د- أي من الدخل التي يحصل عليها المكلف ومصدرها نشاطه المهني أو الحرفي بما في ذلك الإيرادات العرضية والتعويضات التي يكون سببها النشاط المهني أو الحرفي، ولا تعتبر الإيرادات التي يحصل عليها المكلف من تأجير العقارات من الدخل الخاضعة لهذه الضريبة وتخضع لضريبة الريع العقاري.

مادة (٥٤): النفقات القابلة للخصم:

أ- يتم خصم جميع التكاليف والنفقات اللازمة لمزاولة النشاط المهني أو الحرفي شريطة أنها تخص السنة الضريبية محل التحاسب وأنها ضرورية و فعلية ومؤكدة وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة، وتعتبر الضرائب التي يؤديها المكلف بمناسبة مباشرة المهنة قابلة للخصم عدا الضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية بموجب أحكام القانون.

ب- يُعتمد الأساس النقدي في تحديد الدخل الصافي الخاضع للضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية ويستثنى من ذلك إهلاك الأصول الثابتة وحالات التوقف أو التنازل أو الوفاة، والتي يعتمد فيها أساس الإستحقاق ويتم وفقاً لذلك تحديد صافي الدخل للإيرادات المحصلة والمستحقة وخصم جميع المصروفات المسددة والمستحقة التي تخص فترة التحاسب الضريبي المنتهية بالتوقف أو التنازل أو الوفاة.

الفصل الثالث

الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها

مادة (٥٥): سريان الضريبة:

أ- مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون والفقرة (ج) من البند ثامناً من المادة (١٥) من هذه اللائحة، يقصد بالموظف أو العامل أي شخص يحصل على دخل خاضع للضريبة بمقتضى أحكام المادة (٤٨) من القانون.

ب - تسري ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على:

١- المبالغ التي يحصل عليها الموظف أو العامل من أي مصدر في الجمهورية سواء كانت تلك المبالغ في شكل أجور ومرتببات أو أتعاب أو مخصصات أو بدلات أو مكافآت أو إكراميات مقابل أعمال تم إنجازها داخل الجمهورية أو خارجها وبغض النظر عن أسباب حصوله على تلك المبالغ والمزايا أو مسمياتها طالما وقد منحت أو دفعت له بصفته موظف أو عامل ومصدرها الجمهورية ويندرج في نطاق هذا الحكم المبالغ التي تقوم بدفعها المنشآت العاملة في الجمهورية لأشخاص طبيعيين غير متواجدين في الجمهورية مقابل قيامهم بأعمال لصالحها أو لحسابها وسواء تم إنجاز تلك الأعمال في الجمهورية أو خارجها وسواء كان هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يتبعون الفرع أو المنشأة العاملة في الجمهورية أو يتبعون مركزها الرئيسي في الخارج أو مرتبطين بأي منهما وبأي صورة من الصور لانجاز أعمال لصالح أو لحساب المنشأة العاملة في الجمهورية بغض النظر عن جنسية المنشأة أو مكان تسليم المبلغ.

٢- المبالغ المدفوعة للموظف أو العامل من مصدر أجنبي عن أعمال تم أدائها في الجمهورية.

٣- المرتبات والمكافآت والبدلات التي تُمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في وحدات القطاعين العام والمختلط وشركات الأموال ومديريها ويستثنى من ذلك المساهمين الخاضعة أموالهم لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٤) من القانون.

مادة (٥٦): المزايا والمنافع الخاضعة:

يقصد بالمزايا النقدية والعينية الواردة في مطلع المادة (٤٨) من القانون كل ما يحصل عليه الموظف أو العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، ويُعد من المنافع والمزايا النقدية والعينية الخاضعة للضريبة دون حصر:-

أولاً: المنافع والمزايا النقدية: ويقصد بها المبالغ التي يحصل عليها الشخص الطبيعي (المستخدم) في صورة نقدية مثل:

١- البديل النقدي المدفوع مقابل السكن.

٢- بدل الإجازة.

- ٣- بدل الاغتراب، بدل الميدان (الموقع - بدل الحقل - بدل المناخ...).
- ٤- بدل التخصص أو التفرغ، بدل العيادة، بدل الوقاية من الأمراض، بدل الإشراف.
- ٥- قسط التقاعد أو التأمينات الاجتماعية المدفوع نيابة عن الموظف أو العامل.
- ٦- تعويض الفصل قبل إنتهاء مدة الخدمة. } باعتبار كل منهما يمثل راتب معجل.
- ٧- تعويض الفصل دون سابق إنذار.
- ٨- المكافآت السنوية والشهرية والإكراميات وما شابهها والمكافآت التشجيعية وما في حكمها.
- ٩- بدل القضاء.
- ١٠- بدل مخاطر.
- ١١- بدل تأهيل.
- ١٢- بدل طراز (دورة إنتقال من مستوى أدنى إلى مستوى أعلى في مجال الطيران).
- ١٣- بدل علاج.
- ١٤- بدل غلاء المعيشة.
- ١٥- بدل طبيعة العمل.
- ١٦- المنح النقدية.
- ١٧- حصة العاملين والموظفين من الأرباح التي تقوم المنشأة بتوزيعها.
- ١٨- ضريبة المرتبات والأجور التي يسدها رب العمل عن المستخدم.
- ١٩- بدل حضور الجلسات والاجتماعات وحضور اللجان.
- ٢٠- أي مبلغ يصرف للمستخدم مقابل بدل إنتقال أو بدل مواصلات لا يتعلق بالوظيفة.
- ٢١- بدل الإنتاج الفكري الممنوح للموظف.
- ٢٢- المكافأة التشجيعية التي تمنح نظير أعمال يقوم بها الموظف والمكافآت والمزايا التي يحصل عليها المستخدم تحت أي مسمى.
- ٢٣- قيمة تذاكر السفر التي يحصل عليها المستخدم ولم تكن في الأصل لأغراض تتعلق بطبيعة أو مهام وظيفته.
- ٢٤- أي بدلات أو ميزات نقدية مماثلة أخرى يحصل عليها المستخدم.

ثانياً: المنافع العينية:

- تعتبر من المنافع والمزايا العينية الخاضعة للضريبة التي يحصل عليها الشخص الطبيعي (المستخدم) جزءاً متمماً للراتب ومكماً له ومنها دون حصر ما يلي:-
- ١- السكن العيني: بإستثناء السكن المقدم للموظف تمكينا لأداء عمله وفقاً للمعايير المبينة بالبند (٥) من المادة (٥٧) من هذه اللائحة ؛ ويعتبر السكن العيني وبحدود الإيجار المقدر لهذا السكن والمتخذ أساساً لفرض ضريبة ريع العقارات خاضعاً للضريبة طالما أن السكن لم يكن أو ملازماً لمتطلبات ممارسة الوظيفة بشكل أساسي وتمكيناً للمستخدم من أداء واجبات عمله.

٢- قيام رب العمل بتأثيث السكن الخاص بالموظف أو العامل أو تأثيث السكن الممنوح له، ويتم إضافة هذه المزايا إلى قيمة الإيجار المقدر طبقاً لما تقدم بمبلغ يعادل قيمة أهلاك الأثاث وفقاً لنسب الإهلاك في القانون وهذه اللائحة باعتباره ميزة مضافة إلى السكن العيني أو ميزة عينية محددة بالأثمان.

٣- المنافع التي يحصل عليها المستخدم من جهة عمله ومنها على سبيل المثال:

- مجانية الإستهلاك للتيار الكهربائي.

- مجانية الإستهلاك الخاص بالمياه.

- تذاكر السفر المجانية برية أو بحرية أو جوية.

- مجانية الإستهلاك الخاص بالهاتف والإنترنت والفاكس، وكذلك منح أجهزة

الهاتف المحمول أو تسديد قيمة الإستهلاك نيابة عنه بما في ذلك منح

الموظف استخدام أي من وسائل وتقنية الاتصالات مجاناً والإستفادة من

خدمات القنوات الفضائية أو غيرها من الخدمات المجانية أو التسديد

نيابة عن الموظف.

- المنح والهدايا العينية.

- منح أجهزة الكمبيوتر المحمولة وغير المحمولة فيما عدا المخصصة لأداء

الوظيفة.

٤- الوجبات المجانية التي لا تستدعي ظروف العمل إليها.

٥- أقساط التأمين.

٦- الكساء العيني (ما لم تكون ظروف العمل تستدعي ارتداء زى محدد).

٧- أي منافع أو مزايا عينية مماثلة أخرى يحصل عليها المستخدم وغير مرتبطة بأداء

الوظيفة وتمكين الموظف لأداء عمله.

مادة (٥٧): معايير إحتساب أعباء الوظيفة:

يُستبعد من الدخول الخاضعة لضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها، التعويضات التي

تمنح للموظف مقابل أعباء نفقات الوظيفة وفقاً للمعايير التالية:

أ- المبالغ المقررة لحساب قسط التقاعد وقسط التأمين الاجتماعي وقسط التأمين

الصحي وطبقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ب- التعويضات التي تمنح لقاء أعباء ونفقات الوظيفة كبديل التمثيل أو المظهر أو السفر أو

الإننتقال والمتعلقة حصراً بأعمال الوظيفة ومتلازمة مع طبيعتها وكما يلي:-

١- بدل التمثيل والمظهر وبدل الإننتقال طبقاً للضوابط والمعايير الآتية:

- وجود لائحة تنظيمية وهيكل تنظيمي توضح المستويات الوظيفية بالمنشأة وشروط

شغل المستوى الوظيفي.

- أن يعتمد بدل التمثيل والمظهر وبدل الإننتقال في مؤسسات ومنشآت القطاع

الخاص استرشاداً بالمعايير المعتمدة لشاغلي الوظائف في وحدات القطاع

العام والمختلط وتحدد النسب التي يجب إعتماؤها عند منح بدل التمثيل

والمظهر وبدل الانتقال كحد أعلى على النحو التالي:

بدل التمثيل وبدل المظهر كحد أعلى: ٢٥٪ من الراتب الأساسي وبما لا يزيد عن خمسة وثلاثين ألف ريال ولا يمنح بدل التمثيل إلا لشاغلي الوظائف العليا ولا يمنح بدل المظهر إلا إذا كان عمل الموظف يقتضي ذلك.

بدل مواصلات كحد أعلى: ٢٠٪ من الراتب الأساسي وبما لا يزيد عن ثلاثين ألف ريال.

٢- البدلات المدفوعة مقابل نفقات السفر للموظف أو المستخدم مثل:

- قيمة تذاكر السفر ومصاريف الانتقال ونفقات نقل الأثاث بجميع وسائل النقل عند القدوم لمباشرة العمل أو الوظيفة لأول مرة أو عند النقل لوظيفة أخرى أو إنتهاء عقد العمل بالنسبة للمستقدمين.

- بدلات السفر التي تمنح للموظف عند تكليفه بمهمة رسمية خارج مقر وظيفته طبقاً للضوابط والمعايير التالية:

- وجود لائحة داخلية لدى الجهة تحدد مقدار بدل السفر لكل مستوى وظيفي وبما يتناسب مع حجم النشاط وطبيعته، وفي حالة عدم وجود لائحة يتم الإسترشاد بالمعايير المعمول بها في القطاع العام.
- صدور تكليف يحدد فيه نوع المهمة ومدتها.
- أن يكون السفر مرتبطاً بنشاط المنشأة.

٣- المبالغ التي تصرف للموظف أو المستخدم مقابل المحروقات تمكيناً له من أداء عمله أو القيام بمهمة محده شريطة أن لا يكون لنفس الموظف أو المستخدم بدل مواصلات معتمد، كما يجب أن لا تكون هذه المبالغ في شكل بدل شهري ثابت.

٤- الملابس أو الكساء الذي يحصل عليه الموظف أو المستخدم طالما كانت طبيعة العمل أو الوظيفة والأنظمة النافذة تقضي بنظام توحيد الزي لتحديد العاملين عن سائر الجمهور مثل ملابس الجيش ومنتسبي الكشافة والأندية الرياضية والملابس الموحدة لموظفي وعمال المطارات والفنادق والمطاعم والعاملين على الخطوط الجوية والبحرية والبحرية والسعاة والمراسلين في الشركات والمؤسسات والبنوك، وكذا الأزياء التي تتطلبها أعمال الوظيفة مثل زي الأطباء والمرضات والبريد وموظفي المختبرات الكيماوية والشركات الأمنية وعمال المخازن بالمصانع والمناجم طالما كانت متعلقة بالعمل وخاصة بأدائه.

٥- السكن العيني المقدم للمكلف تمكيناً له لأداء واجبات عمله شريطة أن تكون متطلبات العمل تستلزم بالضرورة توفير السكن وحسب ما تقتضيه طبيعة أعمال الوظيفة وضمن الحدود التي تتناسب مع درجة الوظيفة ذاتها ومنها على سبيل المثال ما يلي:-

- محل مبيت الأطباء والمرضات والموظفين داخل المستشفى لمباشرة أعمالهم خلال المناوبات الرسمية.

- مكان إقامة الضباط والجنود داخل الثكنات والمعسكرات.
- مكان إقامة المهندسين والباحثين والعمال في المخيمات والمعسكرات.
- المساكن المعدة لعمال الفنارات الإرشادية والمحاجر الصحية في الجهات البعيدة عن العمران.
- مكان مبيت المشرفين والمشرفات في المدارس الداخلية والإصلاحيات.
- الاستراحات الحكومية المعدة لمبيت المنتدبين للعمل خارج مقر وظائفهم الأصلية.
- السكن داخل المصانع والوحدات الإنتاجية.
- السكن في المناطق النائية للموظف المنقول للعمل في منطقة نائية وليس من سكان تلك المنطقة.
- أماكن إقامة الحراس متى ما كانت داخل المنشأة.
- ٦- بدل الغذاء الذي يصرف للموظفين والمستخدمين المناوبين والذين تستدعي ظروف العمل تواصلهم بصورة مستمرة مثل (المستشفيات عمال الطوارئ في مؤسسة الكهرباء والمياه ونوبات الحراسة والمطارات...)
- ٧- المساعدات والمنح العلاجية وقيمة العلاجات التي تصرف للموظف بموجب تقارير أو فواتير أو وثائق طبية.

الفصل الرابع

الضريبة على ريع العقارات

مادة (٥٨)؛ نطاق سريان الضريبة:

- أ- يُقصد بالعقارات المبنية، جميع المباني المعدة للإستعمال على اختلاف أشكالها وصورها أو مواد البناء التي شيدت بها (أبنية ذات أدوار وشقق، فيلات، مباني من الحجر، مباني من الإسمنت، مباني من الطين، مباني من الخشب،... إلخ) مع المساحات المجانية و الأحواش الملحقة بها ومهما كان الغرض الذي خُصصت من أجله أو الصورة التي يتم فيها الإستعمال (دور للسكن، محلات تجارية، مصانع معامل، صالات، دور سينما ومسارح، مطاعم أو شركات،... إلخ) ويدخل في ذلك كافة الإنشاءات كالهناجر والأكتشاك والمباني الجاهزة وما مائل ذلك.
- ب- يقصد بالأراضي الفضاء، جميع الأراضي المخصصة للإستعمال التجاري أو الصناعي كأماكن مزاد وبيع وشراء السيارات وغيرها ومعامل تحضير البُلك والبلاط ومناشير قص الأحجار أو كمخازن مكشوفة.... إلخ أو المستعملة لأغراض خدمية كمبيت السيارات أو المستعملة كأسواق أو كمواقع أو ورش مكشوفة وما شابه ذلك.
- ج- المكلف بأداء الضريبة على ريع العقار هو:
 - ١- مالك العقار.

٢- المنتفع بالعقار: وهو الشخص الذي أصبح له بموجب وثيقة قانونية حق الإنتفاع بالعقار كما هو الحال في العقارات المملوكة للأوقاف والتي تُمنح حق الإنتفاع لغير بموجب وثائق صادرة من وزارة الأوقاف، (مستأجر من الدولة).

د- الممثل القانوني للمالك مُلزم بأداء الضريبة المستحقة نيابة عن المالك، والممثل القانوني للمنتفع ملزماً بأداء الضريبة نيابة عن المنتفع.

مادة (٥٩): القيمة الإيجارية:

عملاً بأحكام المادة (٥٣) من القانون يتحدد ريع العقارات المبنية والأراضي الفضاء المؤجرة لمختلف الأغراض على أساس مجموع الدخول الصحيحة أو المقدرة سنوياً:

١- من واقع عقود الإيجار المستوفية لجميع أركانها وشروطها الشكلية والموضوعية طبقاً للقوانين النافذة والمعتمدة من الجهات المعنية والتي لا يشوب الشك أو الصورة صحتها.

٢- على أساس تقدير القيمة الإيجارية: في حالة إثبات المصلحة عدم صحة عقد الإيجار أو حالة عدم وجود عقد إيجار، يتم تقدير القيمة الإيجارية إستناداً لحالات المثل والبيانات والمعلومات المتوفرة للإدارة الضريبة مع مراعاة أن يكون التقدير على أساس وجود تقارب في حالات المثل في المستوى وفي الموقع والمساحة والتقسيمات الداخلية للعقار ونوع ومستوى البناء والتشييد وسائر المنافع والمزايا المتوفرة في العقار.

مادة (٦٠): يقصد بما ورد بالفقرة (ج) من المادة (٥٣) من القانون:

١- أن المكلف (الشخص الإعتباري) الذي له عقار مؤجر من الغير، يقوم بسداد الضريبة على ريع العقار بواقع إيجار شهر في السنة لدى الإدارة الضريبية الواقع العقار في نطاق إختصاصها عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (١١٦) من القانون.

٢- أن إجمالي الإيراد السنوي المحقق لذات المكلف (الشخص الإعتباري) في نفس السنة من ذات العقار يتم إدراجه ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لتلك السنة ويكون جزء من الإيرادات الفرعية أو العرضية التي حققها المكلف (الشخص الإعتباري) في ذات الفترة الضريبية ويشملها إقراره الضريبي السنوي عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

٣- حق المكلف (الشخص الإعتباري) إحتساب النفقات التي تم إنفاقها على ذات العقار خلال نفس السنة الضريبية ضمن النفقات والتكاليف القابلة للخصم لتحديد صافي وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

٤- حق المكلف بخصم الضريبة على ريع العقار التي قام بتسديدها بواقع إيجار شهر واحد عن تلك السنة وذلك من إجمالي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عن نفس السنة.

مادة (٦١): إنتهاء مسؤولية الضريبة:

للإدارة الضريبية القيام بالتحريات اللازمة للتحقق من إسقاط المسؤولية الضريبية على المكلف.

الباب الثالث

الضريبة على نقل ملكية العقار

مادة (٦٢): الفرض:

أ- يُقصد بعبارة وسواءً كان التصرف بعوض أو بأي شكل آخر في تطبيق المادة (٥٦) من القانون:

- ١- حالة مبادلة عقار أو جزءً منه مقابل عقار أو جزء منه.
- ٢- حالة مبادلة عقار أو جزءً منه مقابل أصل أو أصول مادية أو معنوية أخرى أو جزءً منها.
- ٣- حالة إنتقال الملكية عن طريق الهبة.
- ٤- حالة إنتقال الملكية أو إنتقال الحيازة بأي صورة من صور التصرف أو بأي شكل آخر.

ب- المقصود بالعقار جميع الأراضي الفضاء والعقارات المبنية أو المعدة للبناء.

مادة (٦٣): مسؤولية دفع الضريبة:

وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥٦) من القانون، يستثنى من قاعدة تعدد الضريبة بتعدد التصرفات التعاملات في شراء وبيع العقارات والأراضي بنظام بيع المربحة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة وبما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٨) من القانون.

مادة (٦٤): سريان الضريبة:

أ- يُقصد بالتصرف في العقار إنتقال ملكية العقار من شخص إلى شخص آخر يكتسب بموجبه المشتري أو المتصرف إليه حق الملكية أو الحيازة في العقار، وتنقل الملكية بإحدى الصور الآتية:

- ١- البيع أو التنازل.
- ٢- المبادلة مقابل عقار آخر أو منقولات.
- ٣- الهبة أو غير ذلك.
- ٤- إنتقال ملكية العقار بموجب عقد تأجير تمويلي والذي بموجبه يصبح المستأجر هو المتصرف الفعلي في العقار.

ب- في حالة التصرف بمبادلة عقار أو جزءً منه مقابل عقار أو جزءً منه تستوفي الضريبة على كل تصرف على حده ويقع عبء الضريبة على كلا طرفي المبادلة و بوصف كلاً منهما بائعاً أو متصرفاً وفقاً للمادة (٥٨) من القانون وتعدد الضريبة بتعدد التصرفات في العقار الواحد.

مادة (٦٥): إحتساب الضريبة:

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من القانون يتم إحتساب الضريبة المستحقة من واقع القيمة الناتجة عن البيع والتصرف في الأرض الفضاء والعقارات المبنية أو المعدة للبناء على أساس:

- ١- القيمة المتعارف عليها في العقد (الإتفاق، البصيرة-الحجة).
- ٢- تقدير ثمن البيع أو التصرف طبقاً لحالات المثل التي تمت في ذات الزمان والمكان عن أي حالة تصرف تسري عليها الضريبة غير محدد بها القيمة لأي سبب وسواءً كان ذلك بصورة كلية أو بصورة جزئية.

مادة (٦٦): طلب وثائق سداد الضريبة:

أ- يجب على كافة وحدات الجهاز الإداري المختصة التأكد من سداد الضريبة على نقل ملكية العقار وإثبات رقم وتاريخ قسيمة التحصيل (سداد الضريبة) في سجلاتها وفي الوثائق وذلك عند قيامها بالآتي:

- ١- قيد عملية نقل ملكية العقار (التصرفات والمبيعات العقارية) الخاضعة للقانون.
 - ٢- إستكمال الإجراءات لنقل ملكية العقار أو التصرفات والمبيعات العقارية.
 - ٣- منح رخص البناء أو تجديدها.
 - ٤- تعميم أو توثيق أي إتفاق أو عقد أو بصيرة.
- ب- على البنوك والمصارف عند قيامها بالإقراض وقبول رهنية عقود أو بصائر العقار عدم قبول الرهنية مالم تكن مستكملة إجراءات توثيقها وتسديد الضريبة عنها.

مادة (٦٧): المعلومات من الجهات ذات العلاقة:

على المختصين بالوزارات والجهات ومنها ما يلي:

- أ- وزارة الأشغال العامه والطرق.
 - ب- وزارة العدل ومكاتبها وفروعها.
 - ج- وزارة الأوقاف ومكاتبها وفروعها.
 - د- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني (السجل العقاري).
 - هـ سكرتارية اللجنة العليا للتعويضات.
- موافاة الإدارة الضريبية المختصة ببيان شهري عن عمليات نقل ملكية العقارات التي تمت خلال الشهر (المبيعات والتصرفات العقارية) سواء في العقارات المبنية والأراضي الفضاء من واقع سجلاتها وطبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

الباب الرابع الإعفاء من ضرائب الدخل والضريبة على نقل ملكية العقار الفصل الأول

الإعفاءات المقررة بموجب القانون في ضرائب الدخل القسم الأول الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

مادة (٦٨): أ- ينبغي لإعفاء دخول الجهات المحددة بالفقرة (أ) من المادة (٢١) من القانون توافر الشروط التالية:

- ١- عدم ممارسة أي نشاط تجاري.
- ٢- أن يكون إنشاؤها للأغراض الخيرية، وأن تلتزم في أنشطتها بالأعمال الخيرية فقط.
- ٣- أن لا تهدف إلى الربح.
- ٤- أن تكون مرخصة، وترخيصها ساري العمل به وفقاً لقانون إنشائها والمنظم لها.
- ٥- أن تكون مواردها المالية والمادية من التبرعات والهبات والإعانات فقط وما تحصل عليه من عوائد من تنمية هذه الموارد.
- ٦- أن تلتزم بتقديم إقراراتها الضريبية السنوية للإدارة الضريبية المختصة في الموعد القانوني وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٦) من القانون.
- ب- يُقصد بالموارد المادية مختلف الأصول التي تؤول ملكيتها للجمعية أو المؤسسة الأهلية أو منظمة المجتمع المدني، والتي يجب أن تكون عن طريق الهبة أو التبرع أو الإعانة من أي جهة غير محظورة وفقاً للقوانين النافذة.
- ج- بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٥) من القانون تُلزم هذه الجهات أن تقدم للمصلحة عند الطلب دفاترها وحساباتها وقوائمها المالية وكل ما يجب تقديمه من الوثائق والمستندات الأخرى لأغراض تطبيق القانون، و للمصلحة تقدير وربط الضريبة على أي من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من القانون في الأحوال التالية:

- ١- عند قيامها بتقاضي أجر غير رمزي مقابل الخدمات التي تقدمها وذلك من خلال المقارنة مع الأسعار لنفس الخدمات المقدمة من جهات غير معفية.
- ٢- عند ممارستها نشاط تجاري.
- ٣- في حالة فقدان أي شرط من شروط الإعفاء المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٦٩): بموجب أحكام الفقرات (ب، ج، د، هـ، و) من المادة (٢١) من القانون تعفى من أداء الضريبة الدخول التالية:

أ- الدخل المتأتي من الأراضي المستثمرة في الزراعة والبستنة، ويُقصد بذلك الدخل المتأتي للمكلف مباشرة من الزراعة (إنتاج الأرض) وليس الدخل المتأتي للمكلف من المتاجرة بالمنتجات الزراعية التي آلت إليه تلك المنتجات بالشراء أو بأي طريقه من طرق إنتقال الملكية بما في ذلك إستلام المحصول من المزارع مقابل ما عليه من قروض تم تقديمها للمزارع للقيام بزراعة الأرض وبيع المحصول لذات الشخص الذي قدم القرض.

ب- الدخل المتأتي من الصيد التقليدي وتربية (المواشي والدواجن والنحل) التقليدية أو التحريج بما في ذلك تحويل منتجاتها بطريق العمل اليدوي البسيط، ويقصد بالتقليدي في أعمال الصيد أو التربية للمواشي أو تربية الدواجن أو تربية النحل، الطرق والوسائل التقليدية التي يقوم بها الإنسان دون إستعمال أي من الأدوات والتجهيزات الآلية ودون إستخدام أي من المعدات أو الآلات أو المكين الآلية لعمليات التفريخ أو التسمين أو التفقيس، ويخرج عن مفهوم التقليدي إستخدام فقاسة البيض، أدوات حرث وري وزراعة الأرض بالأعلاف لإغراض تربية الماشية وكذلك إستخدام آلة حلب الأبقار ومختلف الأدوات والطرق والوسائل التي تتعارض مع التربية التقليدية للمواشي أو الدواجن أو النحل بحيث ينحصر الإعفاء فقط فيما يندرج في نطاق العمل التقليدي لذلك.

ج- الدخل الناتجة من تصدير المنتجات الصناعية والزراعية والحرفية وفقاً للشروط التالية:-

- ١- تقديم صورة البيان الجمركي مختوماً من الدائرة الجمركية بالمنفذ المختص مستوفياً لكل البيانات.
 - ٢- تقديم شهادة منشأ صادرة من الجهة المختصة موضحاً فيها كمية البضائع المصدرة وقيمتها وأن المواد الخام المستخدمة يمنية المنشأ.
 - ٣- تقديم شهادة من أحد البنوك العاملة والمعتمدة بالجمهورية تفيد ورود حوالة خارجية إلى اليمن بقيمة الصادرات بالعملة الأجنبية لحساب المنشأة أو المكلف الذي قام بالتصدير، على أن يتم الإثبات بأن تلك المبالغ الموردة لحساب المنشأة هي مقابل المادة المصدرة ويثبت ذلك في وثائق الشحن بما يفيد إستلام المستورد الخارجي للبضاعة المصدرة من ذات المنشأة في الجمهورية.
 - ٤- أي بيانات أخرى تطلبها الإدارة الضريبية للتحقق من الكميات المصدرة وقيمتها.
- د- التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقابل مساهمتها لدى أشخاص اعتبارية أخرى، شريطة أن تكون تلك الأرباح للأسهم أو الحصص قد خضعت ودفعت عنها الضريبة قبل التوزيع وإن كانت تلك الأشخاص معفاة من الضريبة:

- ١- يقصد بالأشخاص الاعتبارية الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢١) من القانون أي من الأشخاص الاعتبارية المحددة في البند (٨) من المادة (٢) من القانون.

٢- يقصد بعبارة «وإن كانت تلك الأشخاص معفاة من الضريبة»، الواردة في نهاية الفقرة (د) من المادة (٢١) من القانون، عدم سريان الإعفاء للدخول المتأتية من توزيعات الأرباح على الأشخاص الحاصلين على إعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ووجوبية التحقق أولاً من خضوع أرباح تلك الأسهم أو الحصص لضريبة الأرباح التجارية والصناعية كشرط للاستفادة من ذلك الإعفاء.

هـ- فوائذ أذون الخزانة متى دفعت للأفراد المقيمين.

ويقصد بالأفراد المقيمين الأشخاص الطبيعيين المقيمين وفقاً للتعريف الوارد في البند (٨) من المادة (٢) من القانون.

و- دخل الأشخاص الطبيعيين من العوائذ عن ودائعهم في المصارف وصناديق البريد، ومن دخلهم عن أسهمهم وحصصهم من الشركات بمختلف كياناتها القانونية.

القسم الثاني

الإعفاء من ضريبة المرتبات والأجور

مادة (٧٠): بموجب أحكام المادة (٥٠) من القانون يُعفى من أداء الضريبة:

أ- الدخل التي يتقاضاها سفراء وقناصل الدول الأجنبية الممثلة في الجمهورية، وأعضاء السلكين السياسي والقنصلي، وموظفيهم الأجانب، وذلك بشرط المعاملة بالمثل؛ ولا يشمل الإعفاء سوى الدخل الناتج عن الأعمال المتعلقة بممارسة وظائفهم المحددة مع مراعاة ما يلي:

١- أن الدخل التي يحصل عليها العمال والموظفون اليمينيون نتيجة استخدامهم لدى السفارات والقنصليات الأجنبية أو لدى رجال السلكين السياسي والقنصلي تخضع للضريبة دون أي إستثناء.

٢- يتم إعفاء دخول الموظفين الأجانب العاملين لدى السفارات والقنصليات الأجنبية أو العاملين لدى رجال السلكين السياسي والدبلوماسي من الضريبة، بناءً على إفادة رسمية من الجهة المختصة من وزارة الخارجية أعمالاً لشروط المعاملة بالمثل، وأن تقتصر معاملة تجديد الإقامة أو المغادرة النهائية بشهادة إستيفاء الضريبة أو الإعفاء منها وفقاً للمادة (١٦٣) من القانون.

ب- الدخل التي يتقاضاها الأفراد غير اليمينيين لقاء أداء واجباتهم الرسمية لدى المنظمات الدولية التي أنشأت بموجب القانون الدولي العام، والدخول التي يتقاضاها الموظفين غير اليمينيين من منظمات حكومية أو غير حكومية بموجب إتفاقيات مبرمة مع الحكومة اليمنية، وذلك مقابل تقديم خدمات الإعانة لليمن مع مراعاة الآتي:

١- عدم سريان الإعفاء من الضريبة على دخول العمال والموظفين غير اليمينيين (الأجانب) المستخدمين في وظائف عادية لدى مكاتب ووكالات منظمة الأمم المتحدة أو مستخدمين لدى مكاتب أو وكالات ومنظمات المعونات الأجنبية أو

المستخدمين لدى خبراء هذه المكاتب أو الوكالات أو المنظمات ويستثنى من ذلك الموظفين الأجانب المعفيين بموجب إتفاقيات دولية مصادق عليها بموجب قانون.

٢- يقتصر الإعفاء على دخول خبراء هذه المنظمات أو الوكالات من خبراء المعونات الأجنبية لقاء خبرتهم المقدمة للدولة في الجمهورية اليمنية مع اقتران معاملة تجديد الإقامة أو المغادرة النهائية بشهادة إستيفاء الضريبة أو الإعفاء منها وفقاً للمادة (١٦٣) من القانون.

ج- تعويضات حوادث وإصابات العمل، بما في ذلك المخصصات لمدى الحياة، التي يتقرر دفعها لضمان حوادث وإصابات العمل أو لمن يعولون بعد الوفاة، وفقاً للأنظمة واللوائح النافذة.

د- معاشات التقاعد ومستحقات نهاية الخدمة.

هـ- التعويضات أو المخصصات المدفوعة مقابل أعباء العمل والمعونات الطبية والمساعدات التي تمنح بموجب تقارير طبية صادرة عن السلطات المختصة ومدعمة بالوثائق اللازمة لها.

و- دخل العمال من الأجر اليومي في مختلف القطاعات، وفقاً للأسس والمعايير التالية:-
يشترط لإعفاء دخل العمالة بالأجر اليومي (العمالة باليومية) في أي قطاع وفقاً للفقرة (و) من المادة (٥٠) من القانون:

- ١- عدم إستقرار العامل في عمل معين لدى رب عمل واحد مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً متصلة أو منفصلة خلال الشهر الواحد.
- ٢- بغض النظر عن القطاع الذي يستخدم عمال بالأجر اليومي، يجب أن يقتصر حكم الإعفاء المقصود بهذه الفقرة على العمالة غير المستقرة في عمل معين لدى رب عمل واحد مع عدم وجود عقد عمل مكتوب أو ضمني أو تقرير أجر معلوم في نهاية الأسبوع أو أي فترة زمنية.
- ٣- لا يشمل الإعفاء من الضريبة وفقاً للقانون العمالة الأجنبية أو الشخص الطبيعي غير المقيم مهما تكن طريقة دفع الأجر أو الحصول على الدخل أو طريقة أداء العمل أو مدة الاستخدام.

القسم الثالث

الإعفاء من الضريبة على ريع العقارات

مادة (٧١): بموجب أحكام المادة (٥٤) من القانون تعفى من الضريبة:

- أ- العقارات المستغلة من قبل مالكيها لأي غرض كان.
- ب- العقارات المملوكة للحكومة ويكون هذا الإعفاء محصوراً فيما تملكه الحكومة ممثلة بأجهزة السلطة المركزية والسلطة المحلية ويقصد بذلك الإعفاء من ريع العقارات المملوكة للجهات المذكورة ولا يندرج في إطار هذا الإعفاء ريع العقارات العائد ملكيتها

للمؤسسات والهيئات العامة وكذلك ما يعود ملكيته للشركات العامة المملوكة للقطاع العام والشركات التي يساهم فيها القطاع العام، والمختلط وبصوره عامة لا يندرج ضمن هذا الإعفاء ريع العقارات العائد ملكيتها للقطاعين العام والمختلط و القطاع التعاوني (القطاع الاقتصادي).

ج- العقارات المخصصة مجاناً للمستشفيات والمراكز الصحية والتعليمية الحكومية

والمنشآت الخيرية المجانية التعليمية والصحية وفقاً للشروط التالية :-

١- تقديم وثيقة التخصيص للعقار بإسم أي من الجهات المذكورة، صادرة من مالك العقار أو الجهة التي تملك العقار، ويجب أن تكون هذه الوثيقة معتمدة من الجهات المختصة ومن المحكمة الواقعة في نطاق إختصاصها ذلك العقار .

٢- يجب أن تكون وثيقة التخصيص محدداً بها أن العقار محل التخصيص مقدم مجاناً للمستشفى أو المركز الصحي أو التعليمي الحكومي موضحاً بالإسم وكافة التفاصيل للموقع والمساحة وكل البيانات مع تحديد مسمى وكيان المنشأة الخيرية أو التعليمية أو الصحية المقدم لها العقار مجاناً .

٣- يجب أن يكون هذا التخصيص مجاناً ولا يُدر أي دخل أو منفعة مادية للمالك سواء كان في شكل إيجار أو تعويض أو في شكل منفعة مادية أخرى .

٤- يجب التحقق من حقيقة المنشأة الخيرية التعليمية أو الصحية بأنها من المنشآت التي تقوم بالأعمال الخيرية وتقدم الخدمات الصحية أو التعليمية للجمهور مجاناً أو مقابل أجور رمزية وهي في نشاطها لا تهدف إلى الربح .

٥- لا يسري الإعفاء على العقارات المخصصة لمراكز السياحة أو الفنادق أو منتجعات سياحية، أو المحلات أو المنشآت التي تقوم بتقديم خدمات المساج حتى وإن كانت تقوم بتقديم خدمات تعليمية أو صحية .

د- العقارات المخصصة مجاناً للأيتام وملاجئ العجزة .

هـ- العقارات المملوكة للسلك الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية ويُشترط المعاملة بالمثل ويقصد بذلك الإعفاء لريع العقارات المملوكة للجهات المذكورة مع الإلتزام بشرط المعاملة بالمثل .

مادة (٧٢): إعفاء ريع العقار الموقوف:

يُعفى ريع العقارات الموقوف لصالح جهة خيرية أو مقصد خيري أو هيئة عامة والأندية والمنشآت الرياضية والشبابية من الضريبة على ريع العقارات عملاً بإحكام الفقرة (هـ) من المادة (٥٤) من القانون وفقاً للأحكام والضوابط التالية:-

أولاً: ١- يُقصد بالجهة أو المقصد الخيري أو الهيئة العامة التي يحق لها قانوناً الإستفادة من ريع العقارات الموقوف لصالحها مثل المساجد والجمعيات الخيرية اليمينية المنشأة لأغراض الأعمال الخيرية التي لا تسعى لتحقيق أرباح ولا تمارس أعمالاً تجارية ويحق لها شرعاً الإستفادة من مال الوقف ومنها على سبيل المثال:-
- مراكز إعالة الأيتام والأرامل والمسنين .

- جمعيات المعاقين ومدارس تحفيظ القرآن الكريم.
- الجمعيات الخيرية اليمينية المخصصة بموجب نظامها الأساسي للعمل الخيري والإنفاق على الفقراء والمساكين وما في حكمها.
- مراكز الأبحاث العلمية والإبداعية.
- ٢- المقصود بالأندية والمنشآت الرياضية والشبابية في حكم الفقرة (هـ) من المادة (٥٤) من القانون المعترف بها من وزارة الشباب والرياضة.
- ثانياً: لا يسري هذا الإعفاء على ريع العقارات المتأتي من تأجير (صالات، أجنحة، مساحات من الأرض ملحقة) التي يقوم بتأجيرها أي من الفنادق أو المراكز أو المنتجعات السياحية أو الأندية الرياضية أو أي من المنشآت الشبابية بغرض العلاج الطبيعي أو لغرض تقديم عروض للجمهور أو ألعاب أو ما شابه ذلك من الأنشطة التي لا تدرج ضمن المقاصد الواردة في النص القانوني للفقرة (هـ) من المادة (٥٤) من القانون.
- ثالثاً: يشترط لاستحقاق الإعفاء من الضريبة على ريع العقارات وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٥٤) من القانون تحقق الشروط التالية:-
- ١- أن تكون وثيقة الوقفية بالريع العقاري محرره وفقاً للأصول الشرعية ومستكملة شروطها وإجراءاتها الشرعية والقانونية مثل:-
- أ- أن يكون الواقف هو مالك العقار.
- ب- أن يكون العقار الموقوف معلوماً ومبيناً في وثيقة الوقفية (موقع العقار ونوعه وحدوده وكذلك مكوناته ومساحته) وفي حالة أن تكون عقارات متعددة يجب تحديد بياناتها بالتفصيل.
- ج- أن يتم تسجيل هذه الوقفية في وزارة الأوقاف والإرشاد وتعميدها من المحكمة المختصة.
- ٢- أن يحدد في وثيقة الوقفية الجهة المستفيدة من الريع العقاري الموقوف والتي يجب أن تكون من المقاصد المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة.
- ٣- أن تكون الوقفية مفتوحة ولها صفة الدوام ولا يسري الإعفاء لأية وقفية مؤقتة وتنتهي بفترة زمنية أو بتاريخ محدد.
- ٤- تقديم البيانات المالية المتكاملة المتعلقة بإيرادات ونفقات الريع العقاري الموقوف مع تحديد أوجه الصرف ومطابقة ذلك مع ما جاء في الوقفية، وأن تكون هذه البيانات معتمدة من وزارة الأوقاف، ومُصادق على صحة البيانات الواردة فيها من المحكمة الواقعة العقار الموقوف ريعه في نطاق إختصاصها.
- ٥- أية شروط أخرى بمقتضى النظام في وزارة الأوقاف والإرشاد يتم العمل بها.
- رابعاً: على الإدارة الضريبية المختصة التحقق من مفردات وإجمالي مبلغ الريع الموقوف وإنفاقه فيما هو مخصص له بموجب الوقفية المستوفية شروطها الشرعية والقانونية والمحدد بها أيلولة ذلك الريع لأي من المقاصد المبينة في البند أولاً من هذه المادة.

الفصل الثاني

الإعفاء من الضريبة على نقل ملكية العقار

مادة (٧٣): بموجب أحكام المادة (٦١) من القانون تُعفى من أداء هذه الضريبة التصرفات الآتية:

- أ- إنتقال الملكية بالميراث أو الوصية.
- ب- الهبة لمنشآت دينية أو خيرية أو تربية.
- ج- الهبة لمنشآت صحية أو رياضية ويشترط لذلك:
 - ١- أن يكون الواهب هو المالك للعقار.
 - ٢- أن تكون وثيقة نقل الملكية محدداً بها الجهة أو المنشأة الموهوب لها العقار، ونشاطها محصوراً في العمل الصحي أو الرياضي شريطة أن لا تكون الهبة لمركز أو منتج سياحي أو لتقديم خدمات المساج أو لأي من الفنادق للقيام بمثل هذه الأنشطة.
 - ٣- أن تكون وثيقة نقل الملكية معتمدة من المحكمة الواقع فيها العقار الموهوب.
 - ٤- أن يكون العقار الموهوب معلوماً ومبيناً في وثيقة نقل الملكية موقعه ونوعه وحدوده ومكوناته ومساحته.
 - ٥- أن تكون الهبة نهائية وغير محددة بفترة زمنية معينة ويصبح العقار بموجبها ملكاً للمنشأة الموهوب لها، سواء كانت تعمل في المجال الصحي أو في المجال الرياضي.
- ٦- في حال قيام الموهوب له خلال خمس سنوات من تاريخ الهبة بتغيير النشاط إلى نشاط آخر غير مشمول بهذا الإعفاء، يلتزم بسداد الضريبة على نقل ملكية العقار حسب سعر الزمان والمكان.
- د- التصرفات لأراضي وعقارات الأوقاف العامة ولا يشمل ذلك التصرف بحق الحيابة من قبل المنتفع كعملية البيع أو لتنازل عن العقار وما في حكمه، كما لا يشمل الإعفاء المبالغ التي يدفعها المستغل الجديد للمستغل القديم تحت مسمى رفع اليد أو غيره.
- هـ- التصرف أو البيع للأراضي الزراعية متى ما كانت حجة الشراء موثقة من الجهات المختصة، وتخضع للضريبة الدخول الناتجة عن التصرف أو البيع للأراضي الزراعية إذا كان اكتساب الملكية أو الحيابة أو عملية الشراء لغير الأغراض الزراعية ويشترط للإعفاء من الضريبة:
 - ١- أن تتضمن حجة الشراء الموثقة من المحكمة ما يثبت أن الأرض الزراعية مشتراه بغرض الإستغلال الزراعي.
 - ٢- أن يقدم المكلف الشهادة من وزارة الزراعة بما يؤكد أن الأرض موضع التصرف سوف تُستخدم فقط للإستغلال الزراعي دون سواه.
 - ٣- أن يلتزم ويتعهد المكلف ويقر بأداء الضريبة إذا تبين أن التصرف أو البيع لغرض غير زراعي مع الغرامات و الإجراءات المترتبة على التأخير، ويلتزم بسداد الضريبة في حالة إستغلال العقار لغير الغرض الزراعي.

و- التصرفات للأراضي والعقارات المملوكة للدولة والتي يتم نقل ملكيتها من جهة حكومية أو جهة مملوكة للدولة ملكية كاملة إلى جهة حكومية أو جهة مملوكة للدولة ملكية كاملة، ولا يمتد سريان هذا الإعفاء إلى مبيعات الجهة الحكومية للغير أو إلى جهة لا تكون الدولة مالكة لها (١٠٠٪) مائة بالمائة.

مادة (٧٤): أحكام عامة في الإعفاءات:

أ- لأغراض تطبيق ما ورد في مطلع الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من القانون والتي جاء فيها تُلغى الإعفاءات الضريبية في القوانين النافذة الأخرى ويُقصد بذلك:

١- إلغاء كافة الإعفاءات المتعلقة بضرائب الدخل والضريبة على نقل ملكية العقار الواردة في أي قانون آخر نافذ في الجمهورية ويشمل ذلك الإلغاء لأي إعفاء في أي قانون يصدر لاحقاً.

٢- يبدأ سريان إلغاء الإعفاءات المنصوص عليها في القوانين النافذة الأخرى اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون في ٢١/١٢/٢٠١٠م، ويندرج في نطاق هذا الحكم خضوع الدخل والإيرادات السنوية المحققة في السنة الضريبية ٢٠١٠م وما بعدها.

ب- بإستثناء ما ورد في البندين (٢،١) من الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من القانون حول الإعفاءات الخاصة بالمشاريع الإستثمارية بموجب قانون الإستثمار السابق رقم (٢٢) ٢٠٠٢م، لا يعتد بأي إعفاء لأي من ضرائب الدخل وضريبة نقل ملكية العقار في أي قانون آخر نافذ حالياً أو مستقبلاً ما لم يكن منصوص على هذا الإعفاء في قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م.

ج- أن الإلغاء لا يمتد إلى الإعفاءات الضريبية الواردة في الإتفاقيات المبرمة بين الجمهورية اليمنية وطرف أو أطراف دولية بموجب الإتفاقيات المصادق عليها بقانون، مثل إتفاقية المشاركة في الإنتاج مع الشركات النفطية الأجنبية.

الباب الخامس

حد الإعفاء ونسب ومعدلات الضريبة

مادة (٧٥): حد الإعفاء:

أ- وفقاً لأحكام المادة (٦٢) من القانون ينزل من الدخل الصافي الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية وضريبة المرتبات والأجور مبلغ ١٢٠,٠٠٠ ريال مائة وعشرون ألف ريال عن كل سنة لكل مكلف من المكلفين الطبيعيين المقيمين ومكلفي المنشآت الصغيرة المقيمة مقابل الحد الأدنى المعفي من الضريبة.

ب- عملاً بأحكام المادة (٦٥) من القانون يُراعى عند احتساب الضريبة أن يتم تحديد الحد الأدنى المعفي بشكل نسبي في الحالات التالية:

١- إذا كانت الفترة المستحق عنها الضريبة تقل أو تزيد عن سنة، يتم احتساب الحد المعفى كما يلي:

١٢٠,٠٠٠

X الفترة -----

١٢

٢- عند احتساب مبلغ الضريبة على مكلفي ضريبة المرتبات والأجور للمقيمين، يحدد الحد المعفى بمبلغ (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة ألف ريال في الشهر ويتم تسريب هذا الحد في الحالات التي تفرض فيها الضريبة عن مدة أقل من الشهر، كما في حالة بدء المكلف للعمل لأول مرة أو إنهاء عمله نهائياً، وبنسبة عدد الأيام إلى ثلاثين يوم على اعتبار أيام الشهر عند حساب التجزئة بثلاثين يوم.

ج- بموجب الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من القانون، إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعية فإنه لا يتمتع إلا بحد إعفاء واحد وقدره ١٢٠,٠٠٠ ريال في السنة أو ١٠,٠٠٠ ريال في الشهر، ومن حق المكلف أن يختار الضريبة التي ينزل عنها حد الإعفاء، وفي حالة عدم اختياره للإدارة الضريبية أن تحدد ذلك بما يتوافق ومصلحة المكلف.

مادة (٧٦): احتساب ضريبة الأرباح التجارية وغير التجارية للإفراد والمنشآت الصغيرة:

إعمالاً لأحكام المادة (٦٢) من القانون، يتم احتساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية على المكلفين الطبيعيين المقيمين والمنشآت الصغيرة المقيمة بنسب تصاعدية من شرائح الدخل الصافي السنوي بعد تنزيل حد الإعفاء وكما يلي:

النسبة	الشريحة
حد الإعفاء السنوي	١٢٠,٠٠٠ ريال الأولى
٪١٠	١٢٠,٠٠٠ ريال الثانية
٪١٥	٦٠٠,٠٠٠ ريال الثالثة
٪٢٠	ما زاد على مبلغ ٨٤٠,٠٠٠ ريال

مادة (٧٧): احتساب ضريبة المرتبات والأجور:

أ- تحسب ضريبة المرتبات والأجور للمكلفين المقيمين بنسب تصاعدية من شرائح الدخل الشهري بعد تنزيل حد الإعفاء ويتوقف التصاعد في هذه الضريبة لهذه الفئة عند معدل أو نسبة ٪١٥ وكما يلي:

النسبة	الشريحة الشهرية
حد الإعفاء الشهري	١٠,٠٠٠ ريال الأولى
٪١٠	١٠,٠٠٠ ريال الثانية
٪١٥	ما زاد على ٢٠,٠٠٠ ريال

ب- عملاً بأحكام المادة (٦٦) من القانون فيما عدا المرتبات الشهرية، يتم احتساب ضريبة المرتبات والأجور على الدخول أو المستحقات الأخرى التي يحصل عليها مكلفي

ضريبة المرتبات والأجور المقيمين (الموظف / العامل) مثل المكافآت وبدل الجلسات وأجور العمل الإضافي وجميع المبالغ التي يحصل عليها الموظف أو العامل بخلاف الراتب والبدلات الشهرية وذلك بمعدل (١٥٪) مباشرة على المبلغ بالكامل دون تنزيل حد الإعفاء.

ج- عملاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (٦٣) من القانون، يتم احتساب ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على الشخص الطبيعي غير المقيم بمعدل (٢٠٪) مباشرة دون تنزيل حد الإعفاء.

مادة (٧٨): احتساب ضرائب الدخل الأخرى و ضريبة نقل ملكية العقار:

أ- عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من القانون، يتم احتساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الأرباح غير التجارية وغير الصناعية بنسبة ٢٠٪ دون تنزيل حد الإعفاء من صافي دخل المكلفين:

١- الشخص الطبيعي غير المقيم.

٢- الأشخاص الاعتباريون غير المشمولين بالإستثناءات الواردة في الفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (٦٣) من القانون ولا يسري عليهم أيضاً الإستثناء الوارد في المادة (٦٤) من القانون.

ب- يتم احتساب الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بنسب محددة وثابتة من صافي دخل المكلفين المحددين على سبيل الحصر في الفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (٦٣) والمادة (٦٤) من القانون ودون تنزيل حد الإعفاء كما يلي:

البيان

النسبة أو الشريحة

من صافي دخل الشركات العاملة في مجال النفط والغاز وفي مجال التعدين والمعادن الأخرى.	٣٥٪
من صافي دخل الشركات ذات الامتياز بجميع أنواعها المقيمة وغير المقيمة.	٣٥٪
بما يزيد على ٣٥٪ من صافي دخل المنشآت الخاضعة للضريبة بنسبة تزيد عن معدل ٣٥٪ بموجب إتفاقيات وعقود مبرمة بين هذه المنشآت والحكومة اليمنية.	٣٥٪
من صافي دخل المكلفين مقدمي خدمات الهاتف السيار، ويقصد بذلك مقدمي خدمات الهاتف السيار أو النقال أيّاً كان الكيان القانوني للمكلف، وبغض النظر عن نوعية التكنولوجيا أو النظام الذي يستخدمه المشغل (المكلف) لتقديم الخدمة سواءً كان ذلك بمسمى نظام (جي. اس. ام) أو مسمى (سي. دي. إم. ايه) أو غيرها من البدائل التكنولوجية والأنظمة التي تستخدم أو سوف تستخدم لتقديم خدمات الهاتف السيار أو النقال في الجمهورية.	٥٠٪
من صافي دخل مكلفي خدمات الإتصالات الدولية أيّاً كانت كياناتهم القانونية.	٣٥٪

٣٥٪ من صافي دخل منتجي ومستوردي السجائر والسيجار وكافة الأنواع والمسميات لهذه السلعة، ويشمل ذلك قيام المنتج أو المستورد بممارسة تجارة الجملة أو التجزئة.

١٥٪ من صافي دخل المنشآت والمشاريع الإستثمارية الملتزمة بالقواعد والشروط الواردة في المادة (٦٤) من القانون.

ج- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من القانون تحتسب الضريبة على ريع العقارات بواقع إيجار شهر واحد في السنة دون تنزيل حد الإعفاء.
د- تحتسب الضريبة على نقل ملكية العقار بنسبة ١٪ واحد بالمائة من إجمالي قيمة أو ثمن العقار دون تنزيل حد الإعفاء.

مادة (٧٩): الضريبة المستقطعة في المنبع:

أ- بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون تخضع للضريبة وبنسبة ١٠٪ دون خصم أي تكاليف، المبالغ المدفوعة لجهة خارجية أو لأي شخص غير مقيم، ويلتزم بإستقطاع الضريبة وحجزها وتوريدها إلى الإدارة الضريبية المختصة، الشخص الذي يقوم بدفع المبلغ من كل من:
١- أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الإعتباريين المقيمين.

٢- الأشخاص غير المقيمين الذين لهم منشآت دائمة في الجمهورية.

ب- فيما عدا الحالات المستتاه والمعفية، يسري إستقطاع الضريبة بنسبة ١٠٪ على المبالغ المدفوعة من قبل أي من المنشآت أو الأشخاص المشار إليهم في البندين (١)، (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة لأي جهة خارجية أو لأي شخص غير مقيم ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- العوائد.

٢- المبالغ المدفوعة للأشخاص أو الفرق الزائرة أو مقابل أداء عروض أو أعمال أو تقديم خدمات طبية أو تعليمية أو فنون أو غير ذلك.

٣- فوائد القروض الأجنبية، بإستثناء فوائد القروض الممنوحة من مؤسسات مالية دولية أو بنوك خارجية معتمدة، ويُقصد بذلك المؤسسات المالية الدولية والبنوك الخارجية المعتمدة من البنك المركزي اليمني والتي لا تحتجز إدارياً أو قضائياً أية مبالغ مالية تخص الحكومة اليمنية وليست في حالة نزاع مع الحكومة اليمنية أمام أي هيئة قضائية دولية أو جهة تحكيم دولي بغض النظر عن نوع القضية.

٤- الإتاوات: بما في ذلك الإتاوات المفروضة بموجب قانون المناجم والمحاجر والمبينة في المادة (٢٥) من هذه اللائحة.

٥- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات بكافة أنواعها: فيما عدا ما لا يعد من قبيل مقابل الخدمات والمحصورة في المادة (٨٠) من هذه اللائحة.

٦- المبالغ المدفوعة مقابل نقل أو إستخدام التكنولوجيا أو حقوق الإنتفاع من تراخيص إستخدام التكنولوجيا، ويشمل التحويل والبيع وإستخدام براءة الإختراع والخبرة

- والعلامات التجارية والحقوق المعنوية الأخرى.
- ٧- المبالغ المدفوعة مقابل نشاط رياضي أو للفنان سواء تم الدفع له مباشرة أو بواسطة أي جهة.
- ٨- المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الإنتفاع من تراخيص العلامات التجارية.
- ٩- المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الإنتفاع من تراخيص براءة الاختراع.
- ١٠- المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الإنتفاع من المعرفة الفنية.
- ١١- المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الإنتفاع من المعرفة الإدارية والخدمات الأخرى التي تؤدي داخل الجمهورية.
- ١٢- المبالغ المدفوعة مقابل أي من الخدمات الأخرى.

مادة (٨٠): مالا يُعد من الخدمات:

- أ- لا يُعد من قبيل مقابل الخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون، حصة المنشأة الدائمة العاملة في الجمهورية من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.
- ب- يجب عند تحديد أرباح المنشآت الدائمة في الجمهورية، ألا يزيد ما يُعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها في الخارج على نسبه (٢٪) اثنين في المائة من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية، على أن لا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة أو مرتبات.
- ج- لا يعد مقابل الخدمات المذكورة أدناه من قبيل مقابل الخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة ١٠٪ وفقاً للبند (٤) من الفقرة (١) من المادة (٧١) من القانون:
- ١- النقل أو النولون.
 - ٢- الشحن.
 - ٣- التأمين على السلع المستوردة.
 - ٤- الاشتراك في المعارض والمؤتمرات الدولية.
 - ٥- القيد في البورصات العالمية.

مادة (٨١): الحالات المرتبطة باتفاقيات الإزدواج الضريبي:

- أ- تخضع للضريبة المفروضة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون المبالغ المدفوعة من أي من المنشآت أو الأشخاص الملزمين بالإستقطاع المشار إليهم في البندين (٢٠١) من الفقرة (أ) من المادة (٧٩) من هذه اللائحة، وذلك مقابل الخدمات التي يؤديها المقيمين بالخارج في دول ليس بينها وبين الجمهورية اليمينية إتفاقيات ازدواج ضريبي، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين الجمهورية اليمينية إتفاقيات ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الإتفاقيات بشرط إلتزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل تقديم المستندات التي تثبت إرتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل.
- ب- على الجهات التي يتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في

الخارج أن تتقدم إلى المصلحة للحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية وفقاً للتعليمات التي يصدرها رئيس المصلحة.

مادة (٨٢): الجهات المعفية من الضريبة المستقطعة في المنبع:

بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧١) من القانون تُعفى من الضريبة المستقطعة من المنبع المفروضة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة و وحدات السلطة المحلية من مصادر خارجية ويتم تحديد شروط سريان هذا الإعفاء بموجب قرار من الوزير.

مادة (٨٣): الإلتزام بإستقطاع وحجز الضريبة وتوريدها:

بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (٧١) من القانون، على المنشآت والأشخاص المقيمين وغير المقيمين المذكورين في البندين (٢،١) في الفقرة (أ) من المادة (٧٩) من هذه اللائحة، الإلتزام بإستقطاع وحجز مقدار الضريبة المستحقة المفروضة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون والقيام بالآتي:

١- إعداد بيان موضحاً به مقدار المبلغ المدفوع ومبلغ الضريبة المستحقة التي تم إستقطاعها، وإبلاغ كلاً من المصلحة والشخص الذي تم الخصم عليه ونسخة من هذا البيان.

٢- توريد مبلغ الضريبة المستحقة التي تم إستقطاعها والإقرار بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخصم وذلك على النموذج المُعد من المصلحة لهذا الغرض ويتم التوريد إلى خزينة الإدارة الضريبية أو لحسابها لدى البنك المركزي أو أحد فروعها أو أي من البنوك المخولة بذلك.

مادة (٨٤): الضريبة على مبلغ العمولة والسمسرة:

أ- عملاً بأحكام المادة (٦٨) من القانون على كل من يدفع أى مبلغ على سبيل العمولة أو السمسرة لأي شخص طبيعي أو اعتباري مقيم أو غير مقيم وإن كان ذلك عن عمل عارض لا يتصل بالنشاط أو المهنة فإن عليه الإلتزام بالآتي:

١- إستقطاع الضريبة بنسبة ١٠٪ من إجمالي المبلغ المدفوع (مبلغ العمولة أو السمسرة) دون تنزيل أي مصروفات أو حد إعفاء.

٢- توريد مبلغ الضريبة المستقطع للإدارة الضريبية خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع المبلغ أو وضعه تحت تصرف المستفيد، موضحاً ذلك بإقرار يبين فيه طبيعة أصل المبلغ وعنوان الشخص المستفيد ومبلغ الضريبة المسدود والإقرار بذلك على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

ب- من حق الشخص المستفيد بالعمولة أو متلقي العمولة خصم المبلغ المستقطع من الضريبة المستحقة عليه عند التحاسب عن الفترة الضريبية التي تم فيها الإستقطاع.

مادة (٨٥): تطبيق الضريبة على المنشآت والمشاريع الإستثمارية:

أ- شروط الإستفادة من الإستثناء المحدد بموجب المادة (٦٤) من القانون:

١- أن لا يقل رأس المال المستثمر ما يعادل ثلاثة مليون دولار أمريكي ولا يقل

عدد العمال المستخدمين فعلاً في المنشأة أو المشروع عن مائة عامل ويقصد بذلك:

١-١ يقصد بما يعادل ثلاثة مليون دولار، إحتساب سعر الدولار بالريال اليمني وفقاً للأسعار الجارية في تاريخ بدء تشغيل المشروع الإستثماري.

٢-١ يقصد بعبارة «ولا يقل عدد العمالة المستخدمة فعلاً في المنشأة عن مائة عامل، الوجود الفعلي لعمال وموظفين في المشروع أو المنشأة في وظائف دائمة، غير مؤقتة وأن لا تقل ساعات العمل الأسبوعية للعامل عن ٣٥ ساعة، ولا يعتد بالموظفين أو العمال المؤقتين أو المرتبطين بالمنشأة بدوام جزئي أو يعملون لدى جهات أخرى حكومية أو غير حكومية في فترات أخرى من الدوام اليومي.

٢-٢ إلتزام المنشأة أو المشروع بمسك حسابات منتظمة وتقديم الإقرار الضريبي معمداً من محاسب قانوني وفقاً لأحكام القانون ويقصد بذلك الإلتزام المستمر في تقديم الإقرارات الضريبية لضرائب الدخل في الموعد القانوني مؤيداً بكافة المرفقات من وثائق ومستندات وبيانات أهلاك الأصول وإحتسابها بطرق صحيحة بموجب القانون، ومستوفياً كافة شروط الإقرار الضريبي بما في ذلك توقيع المكلف وختمه على الإقرار بالتأكيد على صحته وتحمله المسؤولية الكاملة عن ذلك.

٣- أن يكون للمشروع ترخيص صادر من جهة مختصة محدد نشاطه الإستثماري، ويستمر في مزاولة ذات النشاط المرخص له من البداية، ولا يجوز أن يقوم المكلف بتغيير نوع النشاط بالمخالفة عما ورد بالترخيص.

٤- إلتزام المنشأة أو المشروع بتسديد ضريبة المرتبات والأجور عن كل العمال والموظفين اليمنيين والأجانب لديه شهرياً وبصورة صحيحة، وتقديم إقرارات ضريبة المرتبات والأجور في كل شهر مصحوباً بالكشوفات المتضمنة أسماء العاملين والموظفين المستحقة مبيناً أصل الإستحقاق لكل منهم وإستقطاع الضريبة المستحقة على مستوى كل موظف مع توضيح ساعات العمل الأسبوعية أمام إسم كل موظف وإجمالي الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، وان يلتزم المكلف في بداية كل سنة بتقديم عقود العمل لكل موظف وعامل لديه، ويقوم بالتبليغ عن أي حالة تغيير في أوضاع موظفي المنشأة التي تمت خلال العام مثل حالات التوظيف الجديد أو حالات إنتهاء الخدمة لأي منهم أياً كان السبب في ذلك.

ب- للإدارة الضريبية حق إجراء التحريات المكتبية والميدانية اللازمة للتحقق من إستيفاء المكلف لكل الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة فقدان أي منها يتم إحتساب الضريبة على المكلف بنسبة ٢٠٪ دون إسقاط أي من الجزاءات والإلتزامات المترتبة على المكلف بموجب القانون.

الجزء الثاني

الأحكام الإجرائية

الباب الأول

الحصر والتسجيل

الفصل الأول

الحصر

مادة (٨٦): بدء ممارسة النشاط:

أ- تطبيقاً لأحكام المادة (٧٢) من القانون، على جميع مكلفي ضرائب الدخل الطبيعيين والإعتباريين المقيمين وغير المقيمين بما في ذلك وحدات القطاع الاقتصادي والتعاوني وفروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل والإرتباط، التقدم للإدارة الضريبية المختصة وإخطارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ:

١- بدء ممارسة العمل أو النشاط: ويقصد ببدء ممارسة العمل أو النشاط التاريخ الثابت في أول ترخيص صادر من الجهة الرسمية أو المنظمة المهنية المختصة بمنح التراخيص أو التاريخ الفعلي لبدء ممارسة العمل أو النشاط من قبل المكلف.

٢- إضافة نشاط أو فتح فرع جديد للمكلف سواءً كان الفرع في المنطقة نفسها أو في منطقة أخرى أو خارج المحافظة أو الجمهورية.

٣- فتح مكتب توكيل للعمل لصالح النشاط الأصلي سواءً كان تحت إدارة المكلف أو تحت إدارة شخص آخر.

٤- نقل مقر العمل الرئيسي أو الفرع إلى مكان آخر بالمنطقة نفسها أو إلى منطقة أخرى.

٥- تغيير النشاط الرئيسي أو أحد الأنشطة الفرعية وفي هذه الحالة يظل المكلف ملزماً بإخطار مكتب الضرائب أو الفرع المختص عن مقره أو نشاطه السابق.

ب- بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٤) من القانون تحدد فترة الإبلاغ بالنسبة للعقارات المؤجرة بستين يوماً من تاريخ بدء التأجير للعقار أو الوحدة العقارية، ويقصد ببدء التأجير التاريخ الثابت بأول عقد إيجار للعقار أو وحدة عقارية في المبنى أو الأرض الفضاء أو التاريخ الفعلي للتأجير.

ج- يتم إخطار الإدارة الضريبية بأي من الوقائع المبينة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة على النموذج المخصص والمعد من المصلحة لتلك الأغراض أو أي منها، ويجب أن يشتمل الإخطار بصفة أساسية على البيانات التالية:

- أسم المكلف الطبيعي أو المعنوي والإسم التجاري.
- عنوان المكلف أو النشاط أو المهنة.
- بيانات النشاط أو العقار أو الوحدة العقارية.
- الكيان القانوني.
- الإقامة (مقيم/غير مقيم).
- بيانات رأس المال.
- تاريخ بدء مزاولة النشاط أو العمل أو التأجير أو الإستغلال.
- عدد العمال المستخدمين والموظفين ومقدار دخولهم ومرتباتهم.
- التوكيلات أمام الإدارة الضريبية.
- د- يتم إرفاق الإخطار بصورة الوثائق المؤيدة لذلك مثل:
 - ١- السجل التجاري أو الصناعي.
 - ٢- الترخيص المهني ورخص مزاولة الأعمال الأخرى.
 - ٣- رخصة البناء.
 - ٤- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر للأفراد غير اليمينيين.
 - ٥- النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركات.
 - ٦- عقد الإيجار.

مادة (٨٧): إجراءات فتح الملف:

أ- على المصلحة والوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها عند تلقيها إخطارات وبيانات المكلفين المحصورين والذين سبق وإن منحوا أرقاماً ضريبية القيام بالإجراءات التالية:-

١- قيد وتسجيل كافة الإخطارات ومعلومات المكلفين بمختلف أنواعها بالسجلات المعدة لهذا الغرض، وكذلك إدخال البيانات في النظام الآلي في قاعدة بيانات المكلفين.

٢- إحالة الإخطارات ومعلومات المكلفين إلى قسم الأرشفة للحفاظ بملفاتهم.

ب- في حالة عدم وجود رقم ضريبي للمكلف تتخذ الإدارة الضريبية الإجراءات التالية:-

١- إصدار الرقم الضريبي عبر ديوان عام المصلحة وفقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة.

٢- القيام بعمليات التحري من قبل القسم المعني لتحديد بداية النشاط للمكلف مع مراعاة إتباع الإجراءات المحددة لمثل هذه الحالة وإستيفاء البيانات اللازمة.

٣- يتم قيد وإثبات البيانات الواردة في الإخطارات المتعلقة بتحديد بداية النشاط في مختلف سجلات حصر مكلفي ضرائب الدخل المحددة والمعدة من المصلحة لهذا الغرض، بما في ذلك إدخال كافة البيانات في قاعدة بيانات المكلفين.

٤- فتح ملف للمكلف في ضوء الرقم الضريبي ويرفق أصل الإخطار وتقرير

التحري والبيانات ونموذج تحديد بداية النشاط على أن يدون الرقم الضريبي في الغلاف الخارجي للملف.

٥- إحالة الملف إلى الأرشيف ليقوم بقيده في سجل الأرشفة (الأبجدي) وتحديد موقع الملف في الأرشيف حسب النظام المتبع بالإدارة العامة أو الفرع، مع تحديد ذلك في النظام الآلي.

ج- يمنح لكل مكلف من مكلفي ضرائب الدخل رقماً ضريبياً وفقاً للقواعد والأحكام المبينة في المادة (٩٧) من هذه اللائحة.

مادة (٨٨): إلتزامات الجهات أمام المصلحة:

أ- على المدراء والمختصين في وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط والتعاوني والمجالس المحلية والشركات التابعة لها والمنظمات المهنية ومختلف الجهات التي يكون من اختصاصها منح أو إصدار أو تجديد أي تراخيص لمزاولة أي نشاط، إخطار مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الترخيص أو إبرام العقد عند قيام الجهة بالتعاقد مع الغير لأغراض تنفيذ أي من أعمال المقاولات أو الخدمات أو التوريدات، ويشترط أن يكون الإخطار مشتملاً على البيانات الخاصة بالشخص المعني (المكلف) كالإسم والعنوان وجميع البيانات ذات العلاقة بالنشاط.

ب- يتم إخطار مصلحة الضرائب وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض، و ذلك عند قيام أي من تلك الجهات بإبرام أو منح أو إصدار أو تجديد:

١- تراخيص بمزاولة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو العقارية أو المهنية أو الحرفية أو الخدمية بمختلف كياناتها القانونية وكذلك منظمات المجتمع المدني بمختلف أنواعها وأغراضها.

٢- التعاقد مع الشركات الأجنبية العاملة بمشاريع المعونات والقروض للتنمية الاقتصادية والفنية والخدمية.

٣- عقود التوريد والخدمات ورخص التصدير وإعادة التصدير والاستيراد.

٤- عقود العمل للعمال والموظفين والاستشاريين «مقيم / غير مقيم».

٥- رخص وتصاريح، وعقود أخرى.

ج- يُعد في حكم الترخيص وتسري عليه أحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من القانون، كل امتياز أو إلتزام أو احتكار أو رخصه لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي أو مزاولة أي نشاط مهني أو حرفي لأي غرض كان.

د- تقع مسؤولية التبليغ على وجه الخصوص على المختصين والمدراء المعنيين في الجهة المعنية التي أبرمت العقد أو أصدرت أي من الوثائق المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

مادة (٨٩): إلتزامات مصلحة الجمارك:

أ- على مصلحة الجمارك إخطار مصلحة الضرائب بأرقام البيانات الجمركية وأسماء

المكاتب والدوائر الجمركية المنصرفه لها تلك البيانات عند كل صرف كما أن عليها إخطار مصلحة الضرائب بصورة من كل بيان جمركي يتم إستخدامه في موعد لا يتجاوز نهاية كل شهر ميلادي وطبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

ب- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم إستخدام النظام الآلي الجمركي (سكودا) لانسباب المعلومات و البيانات الجمركية الصادرة إلى مصلحة الضرائب آلياً بشكل يومي أو أسبوعي من الدوائر العاملة على النظام الآلي عبر الربط الشبكي.

مادة (٩٠): الإبلاغ عن إيجار العقار:

أ- في تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٤) من القانون يتم إبلاغ (إخطار) الإدارة الضريبية المختصة عن تأجير العقار على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض خلال ستين يوماً من تاريخ التأجير ويتحمل مسؤولية التبليغ كل من:

١- مالك العقار أو المنتفع بالعقار.

٢- المكتب العقاري الذي تم تأجير العقار عن طريقه.

٣- عاقل الحارة في المنطقة الواقع فيها العقار محل التبليغ.

ب- في حالة تضارب أو عدم توافق البلاغات المقدمة من المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة يؤخذ بالبلاغ المقدم من مالك العقار أو المنتفع بالعقار فيما عدا الحالات المثبتة بموجب قرائن غير قابله لإثبات عكسها، مثل عقود الإيجار المعتمدة من المحكمة أو تقديم سندات بتحصيل المؤجر من المستأجر مبالغ أو إيجار مقدم، على أن تكون تلك السندات موقعة من المالك أو المنتفع ولا يمكنه إنكارها أو إثبات عكسها.

مادة (٩١): البيانات عن ضريبة العقارات:

يُقصد بعبارة (... وأى متغيرات على القيمة الإيجارية من شأنه أن يؤثر في ربط الضريبة على ريع العقارات) والواردة في الجزء الأول من الفقرة (ب) من المادة (٧٤) من القانون، استمرارية تدفق البيانات والمعلومات إلى الإدارة الضريبية المختصة من قبل المجالس المحلية بأمانة العاصمة والمحافظات بحيث تشمل البيانات التفصيلية عن كامل العقارات المؤجرة على مستوى المديرية وما يستجد عليها وما من شأنه أن يؤثر في ربط الضريبة، مثل حالات التغيير أو التعديل فيها أو الإضافة في الوحدات المؤجرة أو أي متغيرات في القيم الإيجارية، بما في ذلك البيانات الخاصة عن حالات التوقف أو الخلو أو ما يتعلق بحالات التهدم أو الحريق لأي من العقارات المؤجرة والتي يترتب عليها عدم صلاحية العقار كلياً أو جزئياً للتأجير والاستخدام.

مادة (٩٢): التنسيق مع المجالس المحلية:

إعمالاً لأحكام الجزء الأخير من الفقرة (ب) من المادة (٧٤) من القانون، تتولى المجالس المحلية بالتنسيق مع الإدارة الضريبية المختصة في كل من أمانة العاصمة والمحافظات، إتخاذ الإجراءات الضبطية لتحصيل الضريبة على ريع العقارات وفقاً لأحكام القانون من خلال:

١- وضع خطة مشتركة في بداية كل سنة لمتابعة مكلفي هذه الضريبة لتقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني على مستوى كل مديرية.

٢- توعية المكلفين عبر مختلف الوسائل الإعلامية واللقاءات المباشرة بالواجبات الضريبية التي عليهم، وحقوقهم المكفولة بموجب القانون مثل حق المكلف في تحديد مقدار الضريبة والإقرار بها ويكون مسئولاً عن صحة إقراره، وعلى الإدارة الضريبية قبول ما جاء فيه وكذلك حق المكلف في الاعتراض على قرار ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية.

٣- مخاطبة مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية في نطاق المحافظة بما في ذلك المنشآت الفردية بموافاة الإدارة الضريبية المختصة بنسخ من عقود الإيجار المتعلقة بالعقارات المستأجرين لها كمقرات لأعمالهم أو استخدامها كمخازن أو سكن للموظفين أو الخبراء أو للعاملين لديهم بما في ذلك الهناجر والأراضي الفضاء وغيرها من العقارات المؤجرة لهم مهما كان الغرض منها.

٤- إلزام عقّال الحارات وأصحاب المكاتب العقارية بتقديم البلاغات الملزمين بها عن حالات الإيجار خلال ستين يوماً من تاريخ التأجير وفرض الجزاءات القانونية عليهم عند عدم الإلتزام.

٥- إتباع الطرق و الإجراءات المحددة بموجب القانون وقانون تحصيل الأموال العامة لتحصيل الضرائب المستحقة على المكلفين والتي أصبحت واجبة الأداء، على أن يكون اللجوء لإجراءات التحصيل القسرية بعد نفاذ كافة الإجراءات الودية مع المكلف.

مادة (٩٣): إخطار المصلحة بالمشاريع الإستثمارية:

أ- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٦٠) من القانون على الهيئة العامة للإستثمار وكذلك أي من الجهات التي يكون من إختصاصها منح تراخيص لإقامة مشاريع إستثمارية القيام بالآتي:

١- إخطار المصلحة بالبيانات الخاصة بتراخيص المشاريع الإستثمارية وتاريخ مباشرة النشاط لكل منها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الترخيص على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

٢- إخطار المصلحة بأي من التعديلات والمتغيرات التي يتم إجراؤها على أي ترخيص لأي مشروع إستثماري بما في ذلك تعديلات النظام الأساسي للمشروع، وسواء كان هذا النظام صادر من هيئة الإستثمار أو من وزارة الصناعة والتجارة، ويتم الإخطار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستكمال الإجراءات القانونية للتعديل وعلى النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض على أن يشمل الإخطار البيانات الخاصة التي شملها التعديل بالكامل.

ب- يتضمن الإخطار البيانات الأساسية للمشاريع الإستثمارية المسجلة لدى الهيئة العامة للإستثمار أو أي جهة يكون من إختصاصاتها منح تراخيص لإقامة مشاريع إستثمارية ومن تلك البيانات:

- رقم الترخيص وتاريخه ونوعه .
 - إسم المشروع - إسم مالك المشروع -الجنسية- الكيان القانوني - الرقم الضريبي- عنوان موقع المشروع موضحاً عنوان المركز - وعناوين الفروع - وأرقام الهاتف- والبريد الإلكتروني - وصندوق البريد -عدد العمالة المحلية الملزم بتشغيلها وكذلك العمالة الأجنبية.
 - مبلغ رأس المال المستثمر في المشروع.
 - قيمة الموجودات الثابتة.
 - التكلفة الإستثمارية للمشروع.
 - المنطقة الإستثمارية.
 - القطاع (خدمي - صناعي - زراعي) مع تحديد نوع النشاط.
 - مصادر تمويل المشروع.
 - الطاقة الإنتاجية، الطاقة الاستيعابية.
- ج- مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة على الهيئة العامة للإستثمار أن تبلغ المصلحة بالبيانات الخاصة بالمشاريع الإستثمارية المسجلة لديها قبل صدور قانون الإستثمار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م المشمولة بأحكام البندين (١، ٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من القانون، على النحو التالي:
- أولاً: المشاريع الإستثمارية الحاصلة على إعفاءات ضريبية بموجب قانون الإستثمار السابق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م إلى تاريخ صدور قانون الإستثمار الحالي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م الصادر بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٠م ويتم موافاة المصلحة بالتالي:
- ١- بيانات الترخيص للمشروع الإستثماري وهي ذاتها المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - ٢- البيانات الخاصة بالمشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية قبل صدور قانون الإستثمار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م ومن أهمها:
 - ١-٢: تاريخ بداية النشاط /الإنتاج /أو تقديم الخدمة للجمهور.
 - ٢-٢: رقم وتاريخ قرار الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.
 - ٢-٣: مركز إصدار قرار الإعفاء.
 - ٢-٤: المنطقة الإستثمارية.
 - ٢-٥: مدة الإعفاء، فترة سريان الإعفاء من / إلى / .
 - ٢-٦: المدة المتبقية من الإعفاء.
 - ٢-٧: حالة المشروع المعفي (إعفاء كلي، إعفاء جزئي).
 - ٢-٨: الطاقة الإنتاجية الفعلية.
 - ٢-٩: نوع المنتج.
 - ٢-١٠: تحديد المدة المخصصة من فترة الإعفاء.
- ثانياً: المشاريع الإستثمارية المسجلة لدى الهيئة العامة للإستثمار قبل صدور قانون

الإستثمار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م ولم تبدأ بمزاولة نشاطها، تسري عليها أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من القانون وأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون الإستثمار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م ويتم موافاة المصلحة بالبيانات التالية:

- ١- بيانات الترخيص للمشروع الإستثماري والمبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ٢- بيانات تحديد بداية النشاط / الإنتاج، ولا يكون هذا البيان مطلوباً بعد تاريخ ٢٢/٨/٢٠١٢م.
- ٣- بيانات الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المبينة في البند أولاً من هذه الفقرة.

د- يتم موافاة المصلحة شهرياً بشهادات الإعفاء السنوية الممنوحة للمشاريع الإستثمارية.
هـ- وفقاً للأحكام الإنتقالية في قانون الإستثمار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م تتوقف صلاحية الهيئة العامة للإستثمار بإصدار قرارات الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية للمشاريع المسجلة لديها من تاريخ صدور قانون الإستثمار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م الصادر في تاريخ ٢٣/٨/٢٠١٠م.

مادة (٩٤): أ- يجب على كافة الجهات بما فيها الهيئة العامة للإستثمار التي يكون من إختصاصها منح تراخيص استخدام عمالة أجنبيه بما في ذلك الخبراء والفنيين، إخطار مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الترخيص بالاتي:

- ١- عدد المتقدمين الأجانب خلال الشهر وتحديد كل منهم بالإسم مع تحديد مؤهلاتهم وتخصصاتهم الفنية والعلمية.
- ٢- تحديد جنسيات المتقدمين.
- ٣- تحديد الجهة التي قامت باستخدام الأجانب ونوع العمل الذي سوف يناط بهم.
- ٤- تحديد الغرض من استخدام الأجانب والمدة المحتملة للإقامة في اليمن لكل شخص.
- ٥- صورة من العقود المبرمة معهم والجهة التي سيتم العمل لديها في حالة أن تكون الجهة التي تقوم بالاستخدام عبارة عن جهة وسيطة، وفي حالة عدم وجود العقود يتم تحديد مقدار الدخل الشهرية المحتملة لكل منهم بحسب إلتزامات الجهة الطالبة.
- ٦- تحديد فترة بقاء المتقدمين في الجمهورية على مسؤولية ذات الجهة طالبة الترخيص.

ب- مع عدم الإخلال بمسؤولية الجهات المستقدمة للأجانب على الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكذلك الجهات التي يكون من إختصاصها السماح للأجانب بمغادرة الجمهورية بما في ذلك مصلحة الهجرة والجوازات، طلب شهادة براءة ذمة من الضرائب صادرة من مصلحة الضرائب للأشخاص غير اليمنيين عند رغبتهم بالمغادرة النهائية للجمهورية.

مادة (٩٥): منح شهادة الإعفاء الضريبية:

بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٦) من القانون للمصلحة أن تطلب من الهيئة العامة للإستثمار عدم إستكمال إصدار أو تجديد شهادة الإعفاء الضريبي السنوية لأي من المكلفين المعفيين من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في أي من الحالات التالية:

- ١- التخلف أو الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي السنوي أو أي من البيانات والمستندات الملزم بتقديمها المكلف بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة.
- ٢- التخلف أو عدم الإلتزام بتقديم أي من الإقرارات الضريبية الشهرية الخاصة بضريبة المرتبات والأجور أو الإقرارات الضريبية الخاصة بالضريبة العامة على المبيعات.

مادة (٩٦): الحصر الشامل:

أ- للقيام بتنفيذ أعمال الحصر الشامل على الطبيعة على مستوى الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (٧٧) من القانون، تُشكل لجنة إشرافية عليا يكون مقرها ديوان عام المصلحة ويصدر بتشكيلها وتسميتها قرار من رئيس المصلحة بناءً على عرض من وكيل المصلحة وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:-

- ١- دراسة وإقرار الخطة الشاملة للحصر العام وتحديد المستلزمات والأدوات اللازمة لتنفيذه.
- ٢- تشكيل اللجان الإشرافية بأمانة العاصمة والمحافظات والفروع واللجان التنظيمية ولجان المراجعة والتسجيل والإخطارات والأرشفة ولجان الحصر الميداني ويصدر بتسميتها قرار من رئيس اللجنة الإشرافية العليا.
- ٣- اقتراح المدة الزمنية لتنفيذ عملية الحصر الشامل.
- ٤- اقتراح التكلفة المالية وتحديد بدل أتعاب اللجان وإقرار توزيعها على مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وتحديد أسس وضوابط الصرف.
- ٥- متابعة وتقييم أعمال اللجان الإشرافية والميدانية والتنظيمية بأمانة العاصمة والمحافظات والعمل على تذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترض أعمال اللجان.
- ٦- إقرار وإصدار بطاقات لجميع العاملين بالميدان من أعضاء لجان الحصر وتحديد سريان صلاحيتها وفقاً للبرنامج الزمني للحصر.
- ٧- تحديد مهام وإختصاصات اللجان الإشرافية بالمكتب والفروع.
- ٨- تحديد أسس ومعدلات الأداء لكافة اللجان.

ب- تقسيم المدن إلى مناطق، والمناطق إلى أحياء، والأحياء إلى كتل جغرافية، وعلى رئيس المصلحة إصدار التعليمات وإجراءات الحصر التنفيذية ميدانياً.

ج- تختص لجان الحصر الميداني بصفة أساسية بحصر جميع مكلفي الضرائب على الطبيعة ويكون العقار أساساً للحصر ومن خلاله تحصر الأنشطة والأعمال الخاضعة للضريبة ويحدد بقرار من رئيس المصلحة الشكل والمحتوى لاستمارة الحصر.

د- يتم فتح ملفات جديدة لمكلفي ضرائب الدخل ومنحهم الرقم الضريبي ضمن الإدارة الضريبية الذي تقع في نطاق اختصاصها.

الفصل الثاني

الرقم الضريبي والبطاقة الضريبية

مادة (٩٧): الرقم الضريبي:

أ- على جميع مكلفي الضرائب بمختلف كياناتهم القانونية ومختلف أنشطتهم التجارية والصناعية والخدمية والحرفية أن يتقدموا إلى مصلحة الضرائب أو مكاتبها بطلب الحصول على الرقم الضريبي، ويصدر رئيس المصلحة تعليمات تحدد الحالات التي يجب على غير المقيم أن يحصل على رقم ضريبي وفقاً لأحكام هذه المادة.

ب- تصدر مصلحة الضرائب الرقم الضريبي لأي مكلف يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو خدمياً خاضعاً للقوانين الضريبية أو معفي منها بناءً على طلب يتقدم به المكلف حسب النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض ويجب ان يتضمن البيانات الآتية:-

١- إسم المكلف (الإسم الأول، الأب، الجد، اللقب).

٢- عنوان المكلف (المدينة، عنوان العقار، الشارع الرئيسي والفرعي، رقم العقار).

٣- نوع النشاط الرئيسي وبيانات الأنشطة الأخرى.

٤- الكيان القانوني.

٥- رقم المبيعات السنوية الإجمالية للسنة السابقة.

٦- رقم ملف المكلف بالإدارة الضريبية.

٧- كعب قسيمة إستلام الطلب متضمناً بيانات الإدارة الضريبية المختصة.

ج- تكون مصلحة الضرائب هي السلطة الوحيدة المعنية بتحديد ومنح الرقم الضريبي للمكلف.

د- يصدر الرقم الضريبي للمكلف تسلسلياً، وينبغي أن يشمل رقم مراجعة يتكون من ثمانية رموز رقمية والرقم التاسع هو رقم المراجعة، وهو نتيجة دالة حسابية يعملها الحاسوب الآلي لا يتكرر كما ينبغي ألا تدمج كل البيانات المرتبطة بمكاتب الضرائب والجمارك في الرقم عدا ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- يحل الرقم الضريبي للمكلف محل كافة أنظمة الترقيم السابقة في مصلحة الضرائب ولكافة النماذج والمستندات المعمول بها ويخصص لكل مكلف رقم ضريبي واحد خاص به حتى إذا كان المكلف له عدة فروع أو يمارس عدة أنشطة أو يدفع عدة ضرائب وأن لا يتم تغيير الرقم الضريبي بعد تخصيصه للمكلف بأي حال من الأحوال.

و- على مصلحة الجمارك ومكاتبها ودوائرها الجمركية في أمانة العاصمة والمحافظات

الإلتزام بالقواعد التالية:-

١- عدم إكمال أي معاملة لأي من المذكورين أدناه إلا بعد التحقق من حصول المكلف على الرقم الضريبي ويشمل ذلك كلاً من:

- الهيئات ومختلف الأشخاص الاعتباريين شاملاً الخاضعين والمعفيين.

- أي من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين العاملين في أي نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي أو عقاري.

وفي كل الأحوال يجب أن يكون الرقم الضريبي وقت المعاملة فعالاً ومحمل في النظام الجمركي (اسكودا) برئاسة مصلحة الجمارك والدوائر الجمركية المعنية بإستكمال إجراءات تلك المعاملة.

٢- التأكد أن الرقم الضريبي المدون على الإقرار (البيان) الجمركي يخص نفس الشخص المستورد أو المصدر ومنع استخدام الرقم الضريبي لغير الشخص الصادر بإسمه من مصلحة الضرائب ومطابقة البيانات الخاصة بالمستورد أو المصدر في الفواتير وبواليص الشحن والتأمين مع بياناته في قاعدة الرقم الضريبي المحملة في النظام الآلي الجمركي سكودا.

٣- في حالة أن الدائرة الجمركية لازالت تستخدم النظام اليدوي فإن عليها التحقق من صحة الرقم الضريبي الخاص بالمستورد أو المصدر وكتابته في الخانة المخصصة لذلك في الإقرار (البيان) الجمركي.

ز- يكون الرقم الضريبي للمكلف رمزاً لازماً وملزماً في المعاملات والأغراض التالية:-

١- في الإقرارات (البيانات الجمركية) ورمزاً للمكلف مستورداً أو مصدراً وبما لا يتعارض مع البندين (١، ٢) من الفقرة (و) من هذه المادة.

٢- في المستخلصات ومرفقاتها الصادرة من الجهات المتعاقدة (أي من أجهزة الدولة بما في ذلك السلطة المركزية والسلطة المحلية) مقابل تنفيذ المقاولات أو قيمة التوريدات.

٣- التعزيزات المالية الصادرة من وزارة المالية والخاصة بالمقاولين أو أي من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين العاملين في أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي أو مهني أو عقاري.

٤- المعاملات المتعلقة بالخصم والإضافة لدى الجهات المكلفة بتنفيذ نظام التحصيل تحت الحساب لضرائب الدخل.

٥- في مختلف معاملات ووثائق ومستندات تحصيل المستحقات الضريبية.

٦- في معاملات وطلبات استرداد الضريبة الزائدة الخاصة بالمكلفين.

ح- تلتزم مصلحة الضرائب ومكاتبها بمنح المكلف الرقم الضريبي خلال (٢٤) ساعة من وقت تقديمه طلب بذلك، شريطة أن يكون الطلب مصحوباً بالوثائق المحددة بموجب قرار رئيس مصلحة الضرائب الخاص بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها عند منح الرقم الضريبي للمكلف.

ط- يحظر على المختصين في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والقطاع الخاص والمجالس المحلية والجمعيات والنقابات المهنية والبنوك بمختلف أنواعها، إستكمال أية معاملة لمكلفي الضرائب تتصل بممارسة العمل إلا إذا كان حاصلًا على الرقم الضريبي

ي- على جميع الجهات والأجهزة الرقابية للدولة عند قيامها بالتفتيش الدوري والمفاجئ لأنشطة الجهات المختلفة، التأكد من تطبيق نظام الرقم الضريبي للمكلف في كافة المعاملات والتأكد من سلامة التطبيق.

ك- يستخدم الرقم الضريبي لأغراض الحصر والتسجيل بموجب القوانين الضريبية النافذة وأداة رقابية لمكافحة التهرب الضريبي بكل صورته وأشكاله، ولرئيس المصلحة إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة التهرب بما في ذلك تعليق الرقم الضريبي.

ل- تطبق الجزاءات الواردة في القوانين الضريبية النافذة عند حدوث أي مخالفة تتعلق بتنفيذ نظام الرقم الضريبي.

م- يصدر رئيس المصلحة القرارات والتعليمات المنظمة للإجراءات المتعلقة بمنح الرقم الضريبي وضوابط استخدامه.

مادة (٩٨): البطاقة الضريبية:

أ- تصدر المصلحة بطاقة ضريبية لكل مكلف تقدم بطلبها ويتم تجديدها سنويًا بعد سداد المكلف للإقرارات الضريبية الملزم بها وفقاً للقوانين الضريبية النافذة على أن تتضمن البطاقة الضريبية البيانات الآتية:

الوجه:-

- ١- الرقم الضريبي.
- ٢- إسم المكلف وعنوانه.
- ٣- تاريخ بدء مزاولة النشاط.
- ٤- الكيان القانوني.
- ٥- الجنسية.
- ٦- المهنة أو النشاط.
- ٧- عنوان النشاط.
- ٨- صورة شمسية للمكلف.
- ٩- نموذج توقيع المكلف.
- ١٠- فترة سريان البطاقة.
- ١١- رقم مسلسل.

الخلف:-

- ١- إرشادات بشأن البطاقة.
- ٢- تاريخ الإصدار.
- ٣- تعميم و ختم الإدارة الضريبية المختصة.

ب- ١- يقدم طلب إستخراج البطاقة الضريبية من المكلف أو من ينوب عنه قانوناً، وعلى الإدارة الضريبية المختصة استقبال الطلب والتحقق من صحة وسلامة البيانات والمعلومات المقدمة قبل إستكمال الإجراءات القانونية.

٢- على الإدارة الضريبية المختصة منح المكلف البطاقة الضريبية وذلك بعد إستكمال الإجراءات والتأكد من سداد المكلف للإقرارات الضريبية الملزم بها بموجب القوانين الضريبية النافذة حتى تاريخ الطلب.

٣- على الإدارة الضريبية المختصة قيد كافة البيانات المتعلقة بالبطاقة في سجل خاص حسب تاريخ ورود الطلب.

ج- ١- يسري العمل بالبطاقة الضريبية لمدة اثني عشر شهراً ابتداءً من الأول من شهر مايو وتنتهي في الثلاثين من شهر إبريل من كل عام؛ وعلى المكلف التوجه إلى الإدارة الضريبية المختصة عند انقضاء سريان البطاقة لاستصدار بطاقة جديدة بذات الإجراءات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- في حالة تجديد أو منح البطاقة الضريبية بتاريخ لاحق للتاريخ المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة تسري فترة صلاحيتها للفترة المتبقية حتى نهاية شهر أبريل.

د- لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للمكلف إذا كان له أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع، وتكون الإدارة الضريبية الواقع فيها المركز الرئيسي لنشاط المكلف هي الإدارة المختصة بإصدار البطاقة الضريبية.

هـ- فور انقضاء السنة الضريبية المثبتة بالبطاقة الضريبية أو عند التوقف كلياً عن مباشرة النشاط، يجب على المكلف أن يقوم بتسليم البطاقة إلى الإدارة الضريبية المختصة.

و- تراعى أحكام المادتين رقم (٨١ و ٨٢) من القانون المتعلقة بالتوقف أو التنازل عند تقدم المكلف الذي يزاول النشاط لأول مرة بطلب الحصول على البطاقة الضريبية.

ز- على جميع المختصين في كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعات العام والمختلط والقطاع الخاص، طلب البطاقة الضريبية عند القيام بالإجراءات الآتية:

١- الإعلان أو التعاقد لأية أعمال مالية أو تجارية أو مشتريات أو توريدات.

٢- إصدار وتجديد أية تراخيص مزاولة للمهن بكافة أنواعها.

ويجب التأكد من أن البطاقة سارية المفعول حتى آخر سنة ضريبية سابقة لإجراء المعاملة وأن يكون النشاط الوارد في البطاقة هو نفس النشاط موضوع المعاملة المطلوب إنجازها.

ح- يُحظر على المختصين في جميع وحدات الجهاز الإداري في الدولة والوحدات الاقتصادية للقطاعات العام والمختلط والمجالس المحلية وهيئات التطوير التعاوني والجمعيات والنقابات المهنية والبنوك بمختلف أنواعها، إستكمال أي معاملة لمكلفي ضرائب الدخل تتصل بممارسة المهنة إلا إذا كان المكلف حاصلًا على البطاقة الضريبية.

وعلى هذه الجهات تمكين موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي من الحصول على أية معلومات أو بيانات تخص مكلفي ضرائب الدخل لأغراض مراقبة تطبيق نظام البطاقة الضريبية.

مادة (٩٩): إلزامية البطاقة الضريبية والرقم الضريبي:

على جميع الجهات والأجهزة الرقابية للدولة عند قيامها بالتفتيش الدوري والمفاجئ على الأنشطة، التأكد من تطبيق نظام البطاقة الضريبية والرقم الضريبي في كافة المعاملات والتأكد من سلامة التطبيق على النحو الآتي:

- ١- إثبات الرقم الضريبي في بيانات الاستيراد والتصدير الجمركية ومختلف وثائق معاملات المكلف باعتبار الرقم الضريبي رمزاً لازماً وملزماً في المعاملات والأغراض المبينة في الفقرة (و) من المادة (٩٧) من هذه اللائحة.
- ٢- على جميع الجهات والأجهزة الرقابية للدولة عند قيامها بالتفتيش الدوري والمفاجئ، التأكد من إلتزام وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط والمجالس المحلية بتطبيق نظام البطاقة الضريبية وفقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (٩٨) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

التوقف والتنازل

مادة (١٠٠): تحديد الموقف الضريبي:

على المكلف الذي يرغب في التوقف عن مزاوله النشاط أو التنازل عن المنشأة أو إنهاء تأجير العقار أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو خلو العقار أو مغادرة البلاد طبقاً لإحكام المواد (٨١، ٨٢، ١٦٣) من القانون، وذلك على النموذج المعد من المصلحة لأي من هذه الأغراض، ويشترط أن يكون قدم الإقرارات الملزم بها بموجب القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٠١): مسؤولية الإخطار:

- أ- يتم الإخطار عن توقف المنشأة كلياً أو جزئياً أو في حالة خلو العقار بالنسبة للضريبة على ربيع العقارات من المكلف وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.
- ب- على كل من المالك أو المنتفع بالعقار مسؤولية إخطار الإدارة الضريبية عند التنازل للغير عن النشاط أو العين المؤجرة أو إنهاء الإنتفاع بها لأي سبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل أو إنهاء الإنتفاع على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض، مع عدم الإخلال بمسؤولية المتنازل والمتنازل إليه.
- ج- يتحمل المالك والمستأجر مسؤولية إخطار الإدارة الضريبية عن حالات التأجير من الباطن خلال ستين يوماً من تاريخ إبرام العقد مع المستأجر الجديد، ويتم الإخطار

على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

د- في حالة أن المكلف شخص اعتباري يقع عبء الإخطار على مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المسؤول التنفيذي للشركة المتولي تصريف شئونها.

ه- يترتب على عدم قيام المكلف بإخطار الإدارة الضريبية خلال الفترة القانونية عن أي من حالات التوقف أو التنازل أو الإخلاء، إلزامه بسداد الضريبة عن فترة التأخير عن الإبلاغ حتى تاريخ تقديم البلاغ عن التوقف أو التنازل وبما لا يتجاوز سنة، وفي كل الأحوال يكون كل من المتنازل والمتنازل إليه بالنسبة للمنشأة أو البائع أو المتصرف أو المشتري أو المتصرف إليه مسؤولين بالتضامن عما أستحق من ضرائب حتى ذلك التاريخ.

مادة (١٠٢): إجراءات الإدارة الضريبية:

أ- على الإدارة الضريبية عند إستلامها إخطار التوقف أو التنازل أو إنهاء التأجير القيام بالاتي:

- ١- إثبات الحالة فوراً.
- ٢- إلزام المكلف بتقديم الإقرار عند التوقف عن مزاوله النشاط أو التنازل عنه خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف أو التنازل.
- ٣- إستكمال إجراءات المحاسبة حتى تاريخ التوقف أو التنازل أو إنهاء التأجير.
- ٤- سحب البطاقة الضريبية وتوقيف الرقم الضريبي وحفظ الملف بعد تحصيل كامل المستحقات الضريبية لدى المكلف، وتكون إجراءات التنازل بنفس إجراءات التوقف بالنسبة للمتنازل الذي قام بالتبليغ وتتخذ نفس الإجراءات بالنسبة للمتنازل إليه وكذلك إنهاء التأجير.

ب- ما لم يثبت لإدارة الضريبية المختصة أن المكلف قد حقق دخل أو إيراد بعد تاريخ التوقف، فإنه يجوز الاستدلال على عدم تحقق أية دخل أو إيراد للمكلف بعد تاريخ التوقف من خلال:

- ١- مغادرة الجمهورية نهائياً.
- ٢- الإغلاق الإجباري عن طريق القضاء.
- ٣- ترك مكان مزاوله النشاط لمالك العقار.
- ٤- الاستيلاء على مكان مزاوله النشاط للمنفعة العامة.

مادة (١٠٣) إجراءات الجهات ذات العلاقة:

أ- على الجهات المعنية و ذات العلاقة عدم تعميم أو توثيق أو إستكمال إجراءات التنازل أو التوقف أو غيره إلا بعد أن يقدم المتنازل أو المتصرف إفادة من مصلحة الضرائب بتسديد كافة المستحقات الضريبية على ما تم التنازل أو التوقف به حتى تاريخه.

ب- تستثنى وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع الاقتصادي (القطاع العام والمختلط) من إبلاغ الإدارة الضريبية المختصة بحالات التوقف عن النشاط أو التنازل عنه.

الباب الثاني

حق الإطلاع وسر المهنة والدفاتر والسجلات

مادة (١٠٤): مسئولية مأموري الضبط القضائي:

أ- يتعين على مأموري الضبط القضائي ومن لهم صفة الضبط القضائية من:

١- رجال القضاء والعاملين بأجهزته المختلفة من الإداريين والمحكم المدنية والتجارية والجزائية.

٢- رجال الأمن والعاملين بأجهزة وفروع وزارة الداخلية والأمن سواء كانوا مأموري أقسام الشرطة أو المرور أو البحث الجنائي

٣- الموظفين الإداريين في أجهزة الدولة وموظفي السلطة المحلية وكل العاملين في أجهزة ومنشآت القطاعين العام والمختلط وكذا القطاع الخاص وفروع الشركات الأجنبية:

أن يبلغوا مصلحة الضرائب أو الإدارة الضريبية المختصة عن طريق أقرب مكتب أو فرع وذلك بأي بيانات أو أحكام أو إثباتات أو قرائن نمت إلى علمهم مسبقاً بحكم عملهم وتحمل على الاعتقاد بارتكاب غش أو تحايل يترتب عليه التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة أو يقصد منه تعريض مستحقات الدولة من الضرائب لإحتمالات عدم الأداء سواء كان العلم بتلك الوقائع بمناسبة قضية مدنية أو تجارية أو تحقيق في إحدى الجرائم، ولو انتهى التحقيق بالحفظ.

ب- يتحمل المبلغ مسؤولية عدم صحة البلاغ ويترتب على البلاغ الكيدي المساءلة القانونية وعلى المتضرر إثبات ذلك.

مادة (١٠٥): حق الإطلاع:

أ- يحق للإدارة الضريبية وبموجب تكاليف رسمية إيفاد مختصيها إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والمجالس المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص والبنوك على اختلاف أنواعها وجميع المنشآت المملوكة للأفراد وفروع الشركات الأجنبية لأغراض تطبيق القانون والقيام بـ:

١- الإطلاع أو المعاينة على الدفاتر والسجلات والمستندات والوثائق والحصول على المعلومات المطلوبة وإجراء عملية المراجعة والتدقيق في الأوقات المحددة.

٢- معاينة أي مكان يجري العمل فيه وكذا البضائع والسلع المعروضة والمخزونة والنقدية والآلات النقدية المستخدمة بالمنشأة وكل ماله علاقة بنشاط المكلف أو مصادر تحقيق دخوله.

٣- تحرير محاضر رسمية مفصلة بما أسفرت عنه عملية الإطلاع أو المعاينة.

ب- يتمتع موظفو الإدارة الضريبية من مأموري ضرائب الدخل والمراجعين ورؤسائهم ممن

يختصون بأعمال التدقيق والتقدير والمحاسبة بحق الإطلاع وإجراء عملية التدقيق والمراجعة للدفاتر والوثائق المتعلقة بأنشطة المكلفين ودخولهم سواء من المصادر الخاصة أو المصادر العامة أو المختلطة وذلك بهدف جمع البيانات والمعلومات اللازمة لتحديد أي من ضرائب الدخل بعضها أو كلها .

ج- لا يجوز لأي من مكلفي ضرائب الدخل أو أي من المختصين في الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الإمتناع بأي حال من الأحوال عن تمكين موظفي المصلحة المكلفين رسمياً من الإطلاع أو المعاينة على الدفاتر والمستندات والوثائق اللازمة .

د- على المكلفين تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين مختصي الإدارة الضريبية من القيام بواجبهم على أكمل وجه بما في ذلك الإجابة شفهاً أو خطياً على جميع أسئلتهم وطلباتهم المتعلقة بشئون التدقيق والتقدير وتفصيلات العمليات الجارية وإبراز الوثائق المطلوبة دون تأخير .

هـ- على موظفي الإدارة الضريبية المكلفين رسمياً إلى أي من الجهات أو المنشآت المحددة في هذه المادة التقيد بقواعد والتزامات سر المهنة وعدم إفشاء أي من الأسرار التي تضمنتها البيانات والمعلومات الواردة في الدفاتر والمستندات والوثائق فيما يخص أنشطة ودخول وتعاملات مكلفي ضرائب الدخل .

مادة (١٠٦)؛ طلب البيانات والمعلومات من الجهات المعنية:

أ- وفقاً لأحكام المادة (٨٥) من القانون فإن كافة المكلفين المعفيين من الضريبة بموجب القانون أو قانون الإستثمار أو الإتفاقيات المبرمة مع الحكومة والصادرة بقوانين مثل الشركات العاملة في مجال النفط والغاز والمعادن الأخرى، وكذلك مقاوليهم ومقاوليهم من الباطن، ملزمون لأغراض تطبيق القانون بالآتي:

١- تمكين موظفي المصلحة -المكلفين رسمياً- من الإطلاع على الدفاتر والسجلات والقوائم المالية والوثائق والمستندات، وتمكينهم من إستخراج البيانات والمعلومات المتعلقة بالمكلفين المتعاملين معها والدخول التي حصلوا عليها -من هذه الجهات المعنية- والأعمال التي قاموا بتنفيذها وكذلك إستخراج مختلف الأوعية الضريبية من حسابات هذه الجهات المعنية وفقاً لأحكام القانون .

٢- تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بالمبالغ الفعلية من المرتبات والأجور والمكافآت للموظفين والعاملين في هذه الجهات المعنية «اليمنيين والأجانب المقيمين وغير المقيمين» بما في ذلك تحديد المنافع والمزايا النقدية والعينية لكل من هؤلاء الموظفين أو المستخدمين لديها والضرائب المسددة عنها .

٣- تحديد المبالغ المنصرفة من الشركات العاملة في مجال النفط والغاز للأشخاص «الموظفين» الذين يعملون لحساب هذه الشركات وتصرف لهم مبالغ «مرتبات وأجور ومكافآت ومزايا أخرى» نظير تلك الأعمال التي يقومون بإنجازها لصالح الشركة في الجمهورية (سواء كانوا موجودين في الجمهورية أو خارجها) للتحقق من تسديد ضريبة المرتبات والأجور المنصرفة للأشخاص المشار إليهم باعتبارها

تخضع للضريبة طالما كان مصدرها الجمهورية.

٤- تقديم العقود التي تبرمها هذه الجهات مع الغير لتنفيذ مهام وأعمال مهنية أو حرفية وكذلك العقود المبرمة مع المحاسبين القانونيين والعقود المبرمة مع المقاولين من الباطن وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها المصلحة رسمياً لأغراض تطبيق القانون.

ب- لا يجوز لأي من المكلفين المعفيين والمشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الإمتناع عن موافاة المصلحة بالبيانات والمعلومات المطلوبة، وعليهم توفيرها وتقديمها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ويجوز لرئيس المصلحة تمديد هذا أجل شهر في حالة تقديم المكلف سبباً مقنعاً لطلب التمديد.

مادة (١٠٧): مسك السجلات والدفاتر:

يلتزم كبار و متوسطو المكلفين (خاضعين أو معفيين) بمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية وفقاً للقانون وبحسب ما تستلزمه طبيعة وحجم نشاط المكلف دون الإخلال بالقانون التجاري وطبقاً للأصول والقواعد العامة والمعايير المحاسبية المقررة في الجمهورية وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الإسترشاد بالمعايير المحاسبية الدولية بما يتوافق وأحكام القانون والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية وبما يكفل بيان الدخل الحقيقية والمراكز المالية وبيان ما للمكلف وما عليه من الحقوق والإلتزامات وكذا ربط ضرائب الدخل أو تحديد مقدار الضريبة المعفاة طبقاً لأحكام القانون.

مادة (١٠٨): الدفاتر والسجلات الواجب مسكها:

أ- تكون الدفاتر والسجلات المتوجب مسكها لأغراض ضرائب الدخل وفقاً لأحكام القانون كما يلي:

- ١- دفتر اليومية العامة: وتفيد فيه جميع المعاملات المالية للمكلف أولاً بأول من إيراد ونفقه دون أي إستثناء.
- ٢- دفتر الأستاذ العام وكذلك الدفاتر المساعدة التي تقتضيها طبيعة العمل ونوع وحجم ونشاط المنشأة.
- ٣- دفتر الجرد والميزانية: يجب أن يتم تنظيمه مرة واحدة في السنة على الأقل ويتضمن تفصيلاً لما لدى المكلف من الأصول والخصوم مع صورة من ميزانيته العامة السنوية ويجوز أن يرد القيد في هذا الدفتر بشكل إجمالي إذا كانت التفصيلات قد وردت في دفاتر أو قوائم مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر الدفاتر والقوائم المذكورة جزءاً متمماً للدفتر المشار إليه.
- ٤- دفتر الصنف: ويتوجب مسكه بالإضافة إلى السجلات المشار إليها أعلاه من قبل المنشآت التي تمارس تجارة الجملة.
- ٥- دفتر أو سجل الموظفين.

ب- يجب أن تكون الدفاتر والسجلات المشار إليها في هذه المادة خالية من كل شطب أو كشط أو كتابة في الحواشي أو تحشير أو فراغ لا تسمح به أصول مسك الدفاتر، وأن

يكون دفتر اليومية مرقماً في كل صفحة ومختومة ومصداقاً من الجهات المعنية .
ج- يجب مسك وتحضير وحفظ الدفاتر والسجلات في مراكز ممارسة العمل في الجمهورية وإذا كانت لدى المكلف عدة فروع، فعليه مسك قيوده الحسابية المركزية في مركز عمله الرئيسي فإذا لم يكن له مركز عمل رئيسي فعليه مسك تلك القيود في مركز الفرع الكائن بالعاصمة أو في مركز الفرع الأوسع عملاً .

مادة (١٠٩): فترة الإحتفاظ بالدفاتر:

أ- وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون وبما لا يخل بأحكام القانون التجاري، يجب الإحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات والمستندات والمراسلات المساعدة التي يمسكها المكلف وأن لا يعدمها أو يتصرف بها إلا بعد مضي الفترة القانونية المحددة لكل منها وكما يلي:

١- مدة لا تقل عن عشر سنوات على إنتهاء السنة المالية التي تعود لها بالنسبة للدفاتر والسجلات المشار إليها في المادة (١٠٨) من هذه اللائحة .

٢- مدة خمس سنوات بالنسبة للمستندات والمراسلات المتصلة بالنشاط .

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الدفاتر والسجلات والمستندات التي تتضمن توثيق معاملات مالية للمكلف تخص فترة ضريبية أو أكثر لاتزال الضريبة المربوطة عنها منظورة أمام القضاء .

ج- على المكلف أن يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات المرسلة منه وكذلك إحتفاظه بجميع ما يرد إليه من رسائل وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات المتصلة بالنشاط .

مادة (١١٠): الإعتداد بالحسابات المنتظمة:

تقبل الدفاتر والسجلات التجارية المنتظمة وفق الأصول المحاسبية الصحيحة والمتعارف عليها أو الدفاتر التي من خلالها يتم معرفة مقدار الدخول الحقيقية للمكلف خلال السنة الضريبية، ولا يجوز للإدارة الضريبية الطعن في صحتها إلا لأسباب جوهريّة، وبصورة عامة فإن شروط إعتداد الدفاتر والسجلات التجارية وأسباب رفضها كالتالي:

أ- شروط إعتداد الدفاتر:

١- يجب أن تكون جميع الدفاتر التي يمسكها المكلف منظمة في قيودها المحاسبية وخالية من أي فراغ أو تحشير فيما بينها وأن ترقم صفحاتها، كما يجب أن تتضمن الدفاتر جميع العمليات التي قام بها المكلف خلال الفترة الضريبية وبشكل تفصيلي ومرتبّة حسب تاريخ حدوثها .

٢- أن تكون القيود المحاسبية المثبتة بالدفاتر مؤيّدَةً بالمستندات التي تؤكّد أنها مرتبطة بالعمليات الخاصة بالمنشأة ولنفس الفترة محل التحاسب كما يجب أن تكون هذه المستندات محفوظة بطريقة منتظمة يسهل الرجوع إليها .

٣- أن يسفر الفحص أو التدقيق عن سلامة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة ويساعدها هذا النظام على إدارة أعمالها بشكل صحيح .

- ٤- أن تكون المراجعة قد أسفرت عن أن البيانات التي أمكن الحصول عليها عن معاملات المنشأة مع الغير مطابقة للقيود بالدفاتر وأن مراجعة القيود الدفترية في الشهور التي اختيرت للمراجعة قد أثبتت انتظام القيد بالدفاتر وأمانتها.
- ٥- أن تكون المراجعة قد أظهرت أمانة الجرد كمية وقيمة.
- ٦- إذا تبين عند مراجعة كشوف البنك وحساب الصندوق في فترة ما أن القيود تنطبق مع حركة المنشأة من المشتريات والمقبوضات وباقي العمليات.
- ٧- إذا كان قد سبق إهدار الدفاتر في السنوات السابقة فيتعين التحقق من أن الأسباب التي من أجلها أهدرت الدفاتر غير موجودة في سنوات التدقيق والمحاسبة والمراجعة.
- ب- أسباب رفض الدفاتر:**

- ١- عدم مطابقة البيانات التي أمكن الحصول عليها عن تعاملات المنشأة مع الغير مع القيود بالدفاتر.
- ٢- توفر الأسباب التي من أجلها أهدرت دفاتر المنشأة في السنوات السابقة.
- ٣- ثبوت ضعف وعدم فعالية نظام الرقابة الداخلية في المنشأة.
- ٤- عدم سلامة الجرد.
- ٥- عدم وجود نسبة كبيرة من فواتير البيع والشراء.
- ٦- عدم انتظام القيد وتكرار الشطب والكشط والكتابة بين السطور ومخالفة القيود لما هو وارد بالمستندات.
- ٧- أن تسفر المراجعة لكشوف البنك وحساب الصندوق عن وجود اختلاف عن ما هو مقيد بالدفاتر.
- ج- يقصد بالحسابات المنتظمة لأغراض تطبيق القانون؛ الحسابات القائمة على أساس نظام القيد المزدوج وإستكمال الدورة المستندية ومسك الدفاتر القانونية.**

مادة (١١١): الحسابات الآلية؛

- أ- مع عدم الإخلال بضوابط إستخدام الحسابات الآلية المبينة في المادة (٩٠) من القانون، يجب أن يعتمد تنظيم النظام المحاسبي الآلي في مدخلاته وبصورة أساسية على القيد المزدوج، وحصول الإدارة الضريبية على مستندات ورقية ورقمية يمكن قراءتها وأن يتحقق في هذا النظام ما يلي:-
- ١- سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية بالمنشأة.
- ٢- اطلاع الإدارة الضريبية على برنامج المحاسبة الآلي لدى المنشأة وبشكل مفصل.
- ٣- قابلية النظام للتحقق والمراجعة بما يكفل قيام المأمور الضريبي بأداء مهمة المراجعة والتدقيق في مختلف حسابات المكلف لتحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمنشأة.
- ٤- الإلتزام بالمعايير المحاسبية المقررة في الجمهورية وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الإسترشاد بالمعايير المحاسبية الدولية وبما يتوافق وأحكام القانون والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية.

- ب- توافر الإجراءات العامة للرقابة على الحاسب الآلي مثل:-
- ١- فصل وظائف إدارة الحاسوب عن وظائف الإدارات الأخرى بالمنشأة.
 - ٢- عدم تخويل إدارة الحاسوب بالقيام بأية عملية تتعلق بأنشطة المنشأة ويقتصر عملها على النواحي الفنية المتعلقة بتشغيل النظام.
 - ٣- وضع نظام مناسب لتقييم العمل داخل إدارة الحاسوب.
 - ٤- وضع تعليمات تحدد شروط الموافقة على تعديل برامج الحاسوب وإطلاع الإدارة الضريبية عليها.
 - ٥- وضع إجراءات رقابية على الملفات وعلى عمليات التشغيل.

- ج- يجب على المكلف عند التحول من النظام اليدوي إلى النظام الآلي الإلتزام بالآتي:-
- ١- الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات اليدوية لآخر سنة قبل التحويل وبنفس المدة القانونية لحفظ السجلات والدفاتر بموجب أحكام المادة (٨٨) من القانون.
 - ٢- على المكلف الإحتفاظ بالبيانات والملفات والأشرطة والأقراص المستخدمة في النظام المحاسبي الآلي في مقر المنشأة بالجمهورية ولا يجوز إتلافها قبل مضي المدة القانونية لحفظ الدفاتر والسجلات.
 - ٣- تمكين الإدارة الضريبية (المأمور الضريبي) من الإطلاع الكامل على القواعد الأساسية للنظام وطرق استخدامه.

مادة (١١٢): إلزام المعفيين بمسك حسابات ودفاتر مستقلة:

- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من القانون على المكلفين المعفيين بموجب القانون أو قانون الإستثمار أن يمسكو حسابات ودفاتر منتظمة مستقلة بحسابات المشاريع المعفية مثل:
- أ- حسابات مستقلة بمشاريع التوسع الحاصلة على إعفاء سواءً كانت بخطوط مستقلة أو جزئية ضمن أصل المشروع في المنشأة.
 - ب- يجب أن تتضمن الدفاتر المستقلة الطاقة الإنتاجية الفعلية للجزء المعفي من المشروع.
 - ج- تحديد رأس المال العامل للمشروع المعفي ، مع تحديد النسبة إلى رأس المال للمشروع الأصلي ونسبة الإعفاء.
 - د- لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال الخلط بين الدخول المعفاة ونفقاتها والدخول غير المعفاة ونفقاتها.

مادة (١١٣): إبلاغ المكلف:

- أ- إعمالاً لأحكام المواد (٩٢، ١١٦ فقرة أ) من القانون تحدد المدة التي يتم إبلاغ المكلف بها قبل النزول الميداني لأي من موظفي الإدارة الضريبية للقيام بأي من عمليات الإطلاع أو المراجعة الميدانية أو المحاسبية التي تقرر تنفيذها في مقر نشاط المكلف، بعشرة أيام قبل التاريخ المحدد لمباشرة المهمة، على أن يتضمن ذلك إبلاغ المكلف بتجهيز البيانات والسجلات والمستندات المطلوب مراجعتها لتقديمها لموظف الإدارة الضريبية

المناطق به تنفيذ المهمة.

ب- يقصد ((بإذن الدخول أو إبلاغ المكلف بالتاريخ المحدد للمحاسبة ومكانه قبل موعد تنفيذها)) كما ورد في المواد (٩٢-١١٦ فقرة أ) من القانون، صدور تكليف من رئيس المصلحة أو من يفوضه لشخص «أشخاص» من موظفي الإدارة الضريبية ومن لهم صفة الضبطية القضائية لتنفيذ المهمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وأن يتم التنفيذ خلال الدوام الرسمي للمنشأة، ويُراعى أن يكون التكليف على النموذج المعد لهذا الغرض شاملاً البيانات التالية:

١- إسم المأمور المراجع الموظف ((الموظفين)) المناطق به تنفيذ المهمة ورقم بطاقته الشخصية.

٢- تحديد نوع المهمة فيما إذا كانت شاملة أو جزئية.

٣- تحديد الفترة الضريبية محل التنفيذ (المراد مراجعتها أو المحاسبة عنها).

٤- المدة المحددة للمهمة.

٥- إسم المكلف وعنوانه وكيانه القانوني ورقمه الضريبي - عدد الفروع التابعة له.

٦- البيانات والسجلات والمستندات والوثائق المطلوب تجهيزها لأغراض المراجعة والتدقيق وتقديمها للمأمور الضريبي المكلف بتنفيذ المهمة.

ج- يتقيد المراجع أو المأمور الضريبي المكلف بالمهمة بمراجعة الفترة الضريبية المقرر مراجعتها وفقاً لما ورد في أمر التكليف وفي حالة إرتباط هذه الفترة الضريبية بفترات ضريبية أخرى أو إكتشافه لأي من حالات التهرب فعليه أن يثبت ذلك في محضر ضبط متكامل مبيناً كافة البيانات والوثائق التي اكتشفها، ويجب أن يثبت بالمحضر البيانات الخاصة عن المنشأة والمكلف ووصف السجلات وغير ذلك، ويبلغ رئيس المصلحة أو من يفوضه بالمحضر في اليوم التالي.

د- على الموظف (المأمور أو المراجع) المكلف بتنفيذ المهمة إبراز التكليف للمكلف (صاحب المنشأة) أو موظفيه عند دخول المنشأة مع البطاقة الشخصية.

هـ- على المكلف (صاحب المنشأة) تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين موظف (موظفو) الإدارة الضريبية المكلف رسمياً القيام بواجبه على أكمل وجه بما في ذلك الإجابة شفهاً أو خطياً على جميع الأسئلة الموجهة إليه، وكذلك توفير الطلبات المتعلقة بمهمة التقدير أو التدقيق والمراجعة وتفصيلات العمليات الجارية مع إبراز الوثائق المطلوبة.

و- مع عدم الإخلال بإحكام الفقرات (ب، ج، د، هـ) من هذه المادة يجوز للإدارة الضريبية في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرية وبلاغات التهرب الضريبي، النزول الميداني المفاجئ إلى مزار وأماكن نشاط المكلف دون إبلاغه مسبقاً بذلك.

مادة (١١٤): عند الإمتناع عن تقديم الدفاتر:

أ- في حالة إمتناع المكلف عن تقديم الدفاتر والسجلات لإجراء عملية التدقيق والمراجعة فعلى المأمور الضريبي إثبات الإمتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات اللازمة

لتنفيذ المهمة المكلف بها رسمياً وذلك بموجب محضر ضبط وفقاً لأحكام المواد (١٩٥)، (١٩٦) من هذه اللائحة ويجوز قبل تحرير المحضر إنذار المكلف بالإمتثال لأحكام القانون وإبراز الدفاتر والسجلات ومختلف الوثائق والمستندات خلال مهلة لا تتجاوز (ثلاثة أيام) من تاريخ تبليغه بذلك.

ب- يجوز للمأمور عند قيامه بالتدقيق وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة وبعد الحصول على موافقة خطية من رئيس المصلحة أو من يفوضه، التحفظ على الدفاتر والسجلات المحاسبية أو بعضها أو أية وثائق أو مستندات أخرى ذات علاقة مباشرة بوعاء الضريبة إذا كان من شأن هذا التحفظ الحيلولة دون إخفاء أو تهريب أي دخل خاضع للضريبة وتحرير محضر ضبط بذلك وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٩٦) من هذه اللائحة.

ج- لا يجوز إعادة السجلات أو المستندات المتحفظ عليها وفقاً لما ورد بالفقرة (ب) من هذه المادة إلا بموافقة خطية مماثلة من نفس السلطة وبعد إستنفاد الإجراءات في حدود أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١١٥): الإلتزام بسر المهنة:

أ- تعتبر جميع المعلومات والبيانات والكشوفات والتقارير وقوائم التكليف وبصورة عامة جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بدخول المكلفين وتعاملاتهم أسراراً يحظر إفشاؤها، وبناءً عليه يلزم على كل مأمور أو مراجع أو أي موظف في الإدارة الضريبية اطلع على أي معلومات مما ورد ذكرها خلال قيامه بواجبه الرسمي وبحكم إختصاصه أو عمله في ربط الضريبة أن يتقيد بسر المهنة ولا يجوز له أن يفش أي شيء قد سبق إطلاع عليه بحكم واجبه ووظيفته والمهمة المكلف بأدائها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة إلا ما كان ضرورياً لتنفيذ القانون.

ب- في حالة عدم إلتزام الموظف بسر المهنة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال.

الباب الثالث

الإقرارات الضريبية

الفصل الأول

أسس الإلتزام بتقديم الإقرارات الضريبية وشروطها

مادة (١١٦): الدخول والإيرادات الواجب الإقرار بها:

أ- على جميع المكلفين الطبيعيين والإعتباريين المقيمين وغير المقيمين الخاضعين لضرائب الدخل والضريبة على نقل ملكية العقار تقديم إقراراتهم الضريبية عن دخولهم وعن إيراداتهم الخاضعة للضريبة إستناداً إلى أحكام فرض الضريبة في المواد (٨، ٥٦) من

القانون والمفروضة على:

(١) دخول الأشخاص الإعتبارية المقيمة سواء كان مصدر هذه الدخول داخل الجمهورية أو خارجها.

(٢) دخول الأشخاص الطبيعيين المقيمين المحققة داخل الجمهورية.

(٣) دخول الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين من مصدر خارجي عن أعمال أو خدمات تم أدائها في الجمهورية.

(٤) دخول الأشخاص غير المقيمين الطبيعيين أو الإعتباريين المحققة داخل الجمهورية.

(٥) القيمة الكاملة الناتجة عن نقل ملكية العقار.

(٦) الدخول الخاضعة إستناداً إلى إتفاقيات الإزدواج الضريبي المبرمة مع الجمهورية اليمنية.

ب- يتم الإقرار بالدخول والإيرادات وفقاً للأسس المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بصرف النظر عن مكان تسليمها سواء تم ذلك في الجمهورية أو خارجها.

مادة (١١٧): الإقرارات الضريبية السنوية:

أ- على جميع المكلفين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بما في ذلك المكلفين المعفيين والمكلفين الخاضعين لضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية والمكلفين الخاضعين للضريبة على ريع العقارات، أن يقدموا إلى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) إقراراتهم الضريبية السنوية في موعد أقصاه ثلاثين من شهر أبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة والإلتزام بما يلي:

١- تقديم الإقرار الضريبي على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض وحسب نوع الضريبة والنموذج المخصص لها.

٢- تسديد مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم من المكلف في ذات الموعد المحدد قانوناً لتقديم الإقرار.

ب- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من القانون على المكلفين الملتزمين بنظام السنة المالية المتداخلة وفقاً للشروط المبينة في المادة (٧) من هذه اللائحة، أن يقدموا للمصلحة (الإدارة الضريبية المختصة)، إقراراتهم الضريبية السنوية في موعد أقصاه نهاية الشهر الرابع من تاريخ إنتهاء السنة المالية المتداخلة للمكلف.

ج- يقصد بعبارة (وتقبل المصلحة الإقرار الضريبي على مسئولية المكلف) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٩٥) من القانون، أن المكلف يتحمل تبعات عدم صحة إقراره باعتباره مسئول عما ورد في إقراره مسئولية كاملة، وللإدارة الضريبية في حالة الإثبات على عدم صحة الإقرار أو الإثبات بوجود أوعية ضريبية أو مبالغ خاضعة للضريبة لم يتضمنها الإقرار المقدم من المكلف، إتخاذ الإجراءات القانونية والسير في الإجراءات وفقاً لأحكام التهرب الضريبي بموجب المادة (١٤١) من القانون.

مادة (١١٨): حافظ تقديم الإقرار:

أ- لا يسري الخصم من الضريبة المستحقة الممنوح للمكلف بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (٩٥) من القانون على:

- ١) الإقرارات الضريبية المقدمة بعد شهر مارس.
- ٢) إقرارات ضريبة المرتبات والأجور وكذلك إقرارات ضريبة نقل ملكية العقار وضريبه ريع العقارات.
- ٣) المبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل (نظام الخصم والإضافة).
- ٤) المبالغ المستقطعة على المكلف من الغير لحساب مصلحة الضرائب.
- ب- يتم الخصم وفقاً للنسب المبينة في الفقرة (ج) من المادة (٩٥) من القانون وذلك من إجمالي مبلغ الضريبة التي قام المكلف بتسديدها خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي.
- مادة (١١٩): شروط الإقرار الضريبي:**
- أ- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) من القانون يجب أن يكون الإقرار الضريبي مستوفياً للشروط التالية:
- أولاً: يجب أن يكون الإقرار الضريبي موقعاً من قبل المكلف أو من ينوبه قانوناً ومشملاً على البيانات الأساسية مثل إسم المكلف والإسم التجاري، العنوان للمركز الرئيسي والفروع التابعة للمنشأة، الكيان القانوني، الرقم الضريبي للمكلف ويسري هذا الشرط على كافة الإقرارات الضريبية سواءً كان منها المقدمة من كبار المكلفين أو متوسطي المكلفين أو من مكلفي المنشآت الصغيرة أو من المكلفين المعفيين، أو المقدمة من الوحدات الاقتصادية.
- ثانياً: أن يكون الإقرار مشتملاً على تفصيلات لإجمالي الدخل بما في ذلك الدخل السنوي للمكلف الإعتباري من ريع العقار المؤجر وكذا النفقات والأعباء والإستقطاعات القانونية المتعلقة بالدخول والمسموح بخصمها قانوناً مع بيان صافي الدخل الخاضع للضريبة أو الخسائر المحققة إن وجدت مع إرفاق جميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالإقرار كما هي محددة بنموذج الإقرار.
- ثالثاً: أن يكون الإقرار المقدم من الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها مصادق عليه من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- رابعاً: أن يكون الإقرار المقدم من كبار المكلفين (خاضعين ومعفيين) مصادق عليها من قبل محاسب قانوني معتمد ومرخص له بممارسة مهنة المراجعة (تدقيق الحسابات) ولديه بطاقة ضريبية سارية المفعول، ومصحوباً بالقوائم المالية.
- خامساً: أن يكون الإقرار المقدم من متوسطي المكلفين (خاضعين ومعفيين) مصحوباً بقائمة الدخل ومستنداً إلى حسابات منتظمة.
- سادساً: يجب أن تكون جميع الأوراق والمستندات المرفقة بالإقرار موقعة من المكلف وبالنسبة لكبار المكلفين يجب أن يصادق المحاسب القانوني على تلك المرفقات إلى جانب توقيع المكلف.
- سابعاً: أن يرفق بالإقرار كافة المستندات والوثائق والبيانات المطلوب إرفاقها بموجب القواعد المبينة في نموذج الإقرار المعد من المصلحة لذات الغرض.
- ثامناً: أن يتم التوقيع على شهادة المصادقة الواردة بنموذج الإقرار الضريبي من المكلف

والمحاسب القانوني كلاً فيما يخصه.

تاسعاً: يجب أن تكون الإقرارات المقدمة من المنشآت والمشاريع الإستثمارية التي تطلب إحتساب الضريبة عليها بنسبة ١٥٪ مستوفية كامل الشروط المنصوص عليها في

المادة (٦٤) من القانون والمادة (٨٥) من هذه اللائحة.

عاشراً: يرفق بالإقرارات المقدمة من البنوك موافقة البنك المركزي على تعيين المحاسب القانوني لمراجعته حسابات البنك المعني.

إحدى عشر: أن يكون الإقرار المقدم من المحاسب القانوني عن نشاطه معمداً من محاسب قانوني آخر.

ب- تقدم الإقرارات الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من القانون والمادة (٤٣) من هذه اللائحة.

مادة (١٢٠): نماذج الإقرارات:

أ- تحدد نماذج الإقرارات الضريبية وفتاتها والبيانات التي تتضمن كل منها بقرار من رئيس المصلحة.

ب- تُصنف نماذج الإقرارات الضريبية بحسب نوع الضريبة ووفقاً لتصنيف المكلفين بموجب أحكام المادة (٧٣) من القانون، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإقرارات الضريبية المتعلقة بمكلفي نشاط التعدين وكذلك الإقرارات الخاصة بالحالات العرضية أو الإستثنائية.

ج- بما لا تتعارض وأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يتم التحديد في نفس نموذج الإقرار نوع ومسمى مرفقات الإقرار الضريبي الذي يجب على المكلف أن يرفقها مع الإقرار المقدم للإدارة الضريبية المختصة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٢١): إقرارات ضريبة المرتبات والأجور:

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من القانون والفقرة (أ) من المادة (٤٦) من هذه اللائحة:

أ) على أصحاب الأعمال أن يستقطعوا من دخل موظفيهم ومستخدميهم الشهرية (المرتبات والأجور وكافة المزايا العينية والنقدية الخاضعة) مقدار الضريبة المستحقة طبقاً للقانون وهذه اللائحة، وأن يسددوها بإقرار إلى المصلحة خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق، وذلك على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

ب) وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة (٩٩) من القانون، على أرباب الأعمال الإلتزام بإستقطاع الضريبة على الدخل أو المستحقات الأخرى التي تصرف للموظف أو المستخدم خلال الشهر خلافاً للراتب الشهري بواقع ١٥٪ من المبلغ المنصرف وسواءً تم الصرف للموظف مرة واحدة أو أكثر في الشهر الواحد بحيث يتم:-

١- تجنب وتجميع مبالغ الضريبة المستحقة التي تم إستقطاعها من الدخل التي حصل عليها الموظف خلال الشهر.

٢- إدراج إجمالي الضريبة المستقطعة خلال الشهر ضمن الإقرار الشهري لضريبة المرتبات والأجور الملزم بتقديمه رب العمل عن العمالة الموجودة لديه خلال العشرة

الأيام الأولى من الشهر التالي.

٣- يوضح في نفس الإقرار الشهري أسماء الموظفين المستفيدين من الدخول الأخرى خلال الشهر والمبالغ المنصرفة لكل منهم والضريبة المستحقة ويتم التسديد للمبلغ المستحق بالكامل في نفس تاريخ تقديم الإقرار.

مادة (١٢٢): مسؤولية العامل لدى أكثر من جهة:

على الموظف أو المستخدم الذي يعمل لدى أكثر من رب عمل في آن واحد أن يقدم إقراراً شهرياً شاملاً مبيناً به مقدار الدخل التي حصل عليها من هذه الجهات ومقدار الضريبة المستحقة وما سبق سدادها منها وعليه سداد فروق الضريبة وذلك إلى الإدارة الضريبية المختصة على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر التالي عن الشهر السابق مع عدم الإخلال بمسؤولية رب العمل في إستقطاع الضريبة المستحقة وتوريدها.

مادة (١٢٣): سجلات الموظفين:

على جميع أرباب الأعمال الذين يبلغ عدد العاملين لديهم (من الموظفين أو المستخدمين أو العمال أو الصناع أو المساعدين وما يماثلهم) ثمانية أشخاص أو أكثر بمرتبة أو أجر أو مكافأة أو تعويض أن يمسكوا سجلاً ثابتاً للعاملين أو الموظفين لديهم مبيناً به الآتي:-
- إسم الموظف أو المستخدم - نوع العمل - تاريخ مباشرة العمل وتاريخ التوقف - تفاصيل الدخل الشهري - جميع المعلومات الأخرى المتعلقة بدخولهم وأوضاعهم مع كل تغيير يطرأ عليها وطبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

مادة (١٢٤): مسؤولية الحاصل على دخل من غير المقيم:

- أ- يتحمل الموظف أو المستخدم مسؤولية الإقرار بالضريبة وتسديدها في حالة أن يكون الدخل الذي يحصل عليه من شخص غير مقيم أو لم يكن لرب العمل مركزاً أو منشأة دائمة في الجمهورية.
- ب- يجب على كل شخص طبيعي يعمل لحساب شخص غير مقيم القيام بإبلاغ الإدارة الضريبية المختصة وفقاً للآتي:-
 - ١) التقدم إلى الإدارة الضريبية المختصة وإبلاغها خلال شهر من مباشرته العمل لحساب الشخص غير المقيم أو من تاريخ الإتفاق بالقيام بالعمل.
 - ٢) أن يوضح في البلاغ المقدم للإدارة الضريبية كافة البيانات الشخصية وكذلك نوع العمل وفترته وجنسية الشخص غير المقيم الذي يعمل لحسابه .
 - ٣) يتم تحديد المبلغ الذي يتقاضاه مقابل ذلك العمل مع تحديد فترة الإستحقاق فيما إذا كانت شهرية أو ربع سنوية.... إلخ.
 - ٤) تحديد جهة عمله الأصلي في الجمهورية فيما إذا كان غير متفرغ للعمل لحساب غير المقيم.
- ج- على الإدارة الضريبية المختصة إثبات كافة البيانات في السجل الخاص بالعاملين لحساب أشخاص غير مقيمين في الجمهورية.

د- يلتزم الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب شخص غير مقيم، أن يقدم إقراره الضريبي عن الدخل الذي يحصل عليه من ذلك الشخص خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر التالي عن الشهر السابق على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض وتسديد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار.

هـ- في الحالات الأخرى، بخلاف ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، يتم تقديم الإقرار وتسديد الضريبة من واقعه خلال العشرة الأيام اللاحقة للإستحقاق أو الحصول على الدخل.

و- يتم إبلاغ الإدارة الضريبية عند إنتهاء العمل لحساب غير المقيم ما لم يستمر الشخص مطالب بالضريبة.

مادة (١٢٥): إستثناء الجهاز الإداري:

تستثنى وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) من الأتي:-

١- مسك السجل الخاص بالموظفين.

٢- أحكام البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٢١) من هذه اللائحة شريطة الإلتزام بقواعد التحصيل المعمول بها لدى البنك المركزي والتي تقضي بعدم صرف أي شيك مالم يكن مصحوباً بشيك الضريبة المستحقة عن المبلغ المنصرف.

مادة (١٢٦): إقرار الضريبة على نقل ملكية العقار:

أ- يجب أن يقدم الإقرار خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ التصرف أو البيع للعقار.

ب- يتم تسديد الضريبة من واقع الإقرار في ذات الموعد و تقع مسؤولية تقديم الإقرار الضريبي على البائع أو المتصرف بالعقار، وفي حالة تخلف البائع عن تقديم الإقرار يتحمل المشتري مسؤولية سداد الضريبة.

مادة (١٢٧): الإقرارات الضريبية العرضية:

أ- تقدم إلى الإدارة الضريبية الإقرارات الضريبية الناشئة عن حالات التوقف أو التنازل أو الوفاة أو عند مغادرة المكلف الأجنبي الجمهورية مغادرة نهائيه، وكذلك الإقرارات بالضريبة المخصومة من مبالغ العمولة أو السمسرة وإقرارات الضريبة المستقطعة في المنبع وذلك في الموعد القانوني لكل منها وعلى النموذج المخصص والمعد من المصلحة لهذه الأغراض أو أيأ منها كما يلي:-

١- إقرار المكلف الأجنبي: على المكلف الأجنبي أن يقدم الإقرار الضريبي قبل مغادرته أو قبل انقطاع إقامته في الجمهورية بستين يوماً، وفي حالة كان سبب المغادرة مفاجئاً أو خارج عن إرادته يقدم الإقرار قبل المغادرة أو في اليوم الثاني للإنتقطاع.

٢- الإقرار عند الوفاة: على الورثة أو وصي التركة أو المصفي تقديم الإقرار خلال تسعين يوماً

من تاريخ الوفاة، وتحسب المدة الأصل للمكلف في حالة كانت الوفاة خلال الفترة القانونية لتقديم الإقرار الضريبي السنوي عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو عن ضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية أو عن ضريبة ريع العقار.

٣- الإقرار عند التوقف أو التنازل: مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٨١ ، ٨٢) من القانون، على المكلف أن يقدم الإقرار عن حالة التوقف أو التنازل عن المنشأة أو تصفيتها خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف أو التنازل أو التصفية.

٤- الإقرار بالضريبة المخضومة من مبلغ العمولة أو السمسرة: خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع العمولة وفقاً للأحكام المبينة في المادة (٨٤) من هذه اللائحة.

٥- الإقرار بالضريبة المستقطعة من المنبع: خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع المبلغ لغير المقيم أو جهة خارجية، ووفقاً للأحكام المبينة في المواد (٧٩، ٨٣) من هذه اللائحة.

ب- على المكلفين والملمزين بتقديم الإقرارات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة تسديد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار المقدم و في ذات موعد تقديمه.

مادة (١٢٨): شروط تمديد موعد الإقرار:

أ- يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يمدد الموعد المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي مدة ثلاثين يوماً وذلك عند توافر الشروط التالية:-

(١) أن يقدم المكلف طلب التمديد إلى رئيس المصلحة على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

(٢) أن يكون لدى المكلف أسباب كافية تقبلها المصلحة مثل:-

- تواجد المكلف بالخارج وعدم وجود من يقوم بتمثيله قانوناً أو عدم وجود مفوضاً أو موكلأ عنه في الجمهورية.
- تعرض المكلف لكارثة طبيعية أو أصابه مباشرة.
- التحويل من نظام السنة المالية المتداخلة إلى نظام السنة المالية الميلادية (يناير - ديسمبر) ويكون طلب التمديد عن نفس السنة التي تم بها التحويل فقط و لا يقبل هذا الطلب مرة أخرى.

(٣) قيام المكلف بتقدير الضريبة المستحقة عن نفس السنة وسدادها وفقاً لتقديراته عند تقديم طلب تأجيل الإقرار.

ب- يقصد بعبارة «لا يكون لهذا التمديد أثر على ميعاد سداد الضريبة» الواردة في نهاية المادة (١٠٨) من القانون، تسديد المكلف المبالغ المضافة بواقع ٥,٠٪ واحد ونصف بالمائة من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير بعد الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

ج- تسرى إجازة تمديد فترة تقديم الإقرار بموجب أحكام المادة (١٠٨) من القانون فقط، على الإقرارات السنوية والتي تشمل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، والضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية، والضريبة على ريع العقارات.

مادة (١٢٩): الخطأ المادي في الإقرار:

يقصد بالخطأ المادي في تطبيق ما ورد بالمادة (١٠٩) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات وللمكلف الذي تبين له وجود خطأ مادي في إقراره، أن يتقدم للمصلحة خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تقديم الإقرار بإقرار معدلاً يتضمن تصحيح الخطأ وسداد الضريبة من واقعه، مع سداد المبالغ المضافة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (١٥٢) من القانون، ولا يُعدُّ -في هذه الحالة- أنه ارتكب مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة، إلا إذا كانت المصلحة قد سبقته في إكتشاف الخطأ وتم إبلاغه به، كما يقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع أو الطرح وكافة العمليات الحسابية.

مادة (١٣٠): تسليم الإقرار:

أ- يُعدُّ إيداع الإقرار في البريد المسجل، أو تقديمه عبر وسائل الاتصال المعتمدة من قبل المصلحة تقديمًا له بالمعنى المقصود في أحكام القانون وهذه اللائحة.
ب- على جميع المكلفين عند تقديم إقراراتهم الضريبية للإدارة الضريبية المختصة إستلام ما يفيد تقديمهم للإقرارات.
ج- لا ترتبط عملية إستلام الإقرار بإتمام أي إجراءات فنية أو محاسبية سوى مطابقة الإرفاقات والتأكد أن الإقرار موقع من المكلف وكذلك معمد من المحاسب القانوني بالنسبة لكبار المكلفين وعلى النحو المبين في نموذج الإقرار المعد من المصلحة لهذا الغرض.

مادة (١٣١): إجراءات الإدارة عند الإستلام:

أ) التحقق من تبعية المكلف لذات الإدارة الضريبية المقدم لها الإقرار وذلك من خلال الرجوع إلى الآتي:
● بيانات الرقم الضريبي للمكلف.
● في حالة ما يتبين للإدارة الضريبية أن مقدم الإقرار هو مكلف جديد لديها فعليها إتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام الحصر والتسجيل في هذه اللائحة.
ب) مراجعة الإقرار من الناحية الشكلية وتصويب الخطأ الحسابي إن وجد، وإشعار المكلف بذلك.
ج) القيد في سجل قيد الإقرارات وإثبات رقم القيد بالسجل وتاريخه في إشعار إستلام الإقرارات.
د) التأكد من أن الإقرار مقدم من المكلف أو من ينوبه قانوناً.

الفصل الثاني

الإختصاص وتحديد تصنيف فئات المكلفين

مادة (١٣٢): المركز الرئيسي للمكلف:

أ- مع مراعاة الأحكام المبينة في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثالث في الجزء

الأول من القانون واحكام المادة (٢٣) والفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة، إذا تنوعت أو تعددت منشآت المكلف التجارية والصناعية فيلزم بتقديم إقراره الضريبي عن جميع أوجه نشاطه وعن مجموع المنشآت العاملة بإسمه في الجمهورية وخارجها، وإحتساب الضريبة المستحقة على مجموع الدخل التي حققها خلال السنة الضريبية من تلك الأنشطة والمنشآت، وعليه أن يقوم بتقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية التي يقع المركز الرئيسي لنشاطه في نطاق إختصاصها أو تقديم إقراره إلى الإدارة الضريبية الموجودة بالعاصمة، وفي حالة عدم تحديد المكلف لمركزه الرئيسي يتم تقديم الإقرار الضريبي إلى الإدارة الضريبية الواقع في نطاق إختصاصها الفرع الأوسع عملاً للمكلف.

ب- على المكلف أن يبين في إقراره عنوان كل نشاط وكل فرع يتبعه، وعلى الإدارة الضريبية التي تم تقديم الإقرار إليها إبلاغ الإدارات الضريبية الأخرى التي يتبعها أو يوجد لديها نشاط أو فرع لنفس المكلف، وبما يفيد تضمين الإقرار النشاط أو الفرع الواقع في دائرة إختصاصها.

ج- للإدارة الضريبية المختصة (التي تقدم المكلف بالإقرار إليها) أن تطلب من الإدارات الضريبية الأخرى الموجود لديها نشاط أو فرع للمكلف ما ترى من البيانات والإيضاحات أو غير ذلك مما يكون لازماً لإستكمال إجراءات المراجعة والتدقيق لإقرار المكلف وتحديد مقدار الضريبة المستحقة.

د- في حالة خضوع المكلف لأكثر من ضريبة نوعية وفي نطاق أكثر من إدارة ضريبية فإن عليه تقديم إقراره للإدارة الضريبية التي يوجد بها النشاط أو المركز الرئيسي للمكلف، وعلى الإدارة الضريبية المختصة إبلاغ الإدارات الضريبية الأخرى ذات العلاقة بذلك وطلب البيانات والمعلومات لإستكمال إجراءات المراجعة وربط الضريبة المستحقة.

مادة (١٣٣): تحديد الإدارة الضريبية المختصة:

أ) تختص الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها في محافظات الجمهورية بحصر وتسجيل وربط وتحصيل الضرائب على فئة كبار المكلفين على مستوى الجمهورية.

ب) تختص مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها بحصر وتسجيل وربط وتحصيل الضرائب على فئة متوسطي المكلفين ومكلفي المنشآت الصغيرة وكلاً حسب نطاق إختصاصه.

ج) تختص الإدارة العامة للتهرب الضريبي بديوان عام المصلحة بالنظر في حالات التهرب الضريبي المتعلقة بتطبيق الفقرتين (أ، ج) من المادة (١١٥) من القانون ولمختلف مراحل الحصر والتسجيل والربط والتحصيل.

مادة (١٣٤): تحديد فئات المكلفين:

أ- وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (٩٦) من القانون يحدد التصنيف لفئات المكلفين كبار المكلفين ومتوسطي المكلفين كما يلي:-

أولاً:- فئة كبار المكلفين وتشمل:

١- الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات والشركات العامة

التابعة لها .

- ٢- فروع ووكالات الشركات والبيوت الأجنبية .
- ٣- الشركات والمنشآت العاملة في مجال النفط والغاز والتعدين بما في ذلك الشركات التابعة لها والمكلفين المتعاقدين معها من الباطن .
- ٤- البنوك والمصارف الإسلامية وشركات التأمين .
- ٥- شركات المساهمة أيا كان رقم أعمالها .
- ٦- شركات الأموال الأخرى وشركات الأشخاص والمكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) الذين يزيد عدد العمال لديهم عن خمسين عامل ويزيد رقم أعمالهم السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) عن مائتين مليون ريال .

ثانياً:- فئة متوسطي المكلفين وتشمل:

١- شركات الأموال (المحدودة) والتي يزيد عدد العمال فيها عن عشرة عمال ويقل عن خمسين عامل ويبلغ رقم أعمالها السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مائتين مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال .

٢- شركات الأشخاص والمكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) الذين لديهم أكثر من عشرة عمال وأقل من خمسين عامل ويبلغ رقم الأعمال السنوية فيها (إجمالي المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مائتين مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٨) من هذه اللائحة يتم تحديد الفترة الزمنية المعيارية لقياس استقرار رقم الأعمال السنوي للمكلف وتهيئة إنتقاله من فئة إلى أخرى بموجب تعليمات من رئيس المصلحة .

الباب الرابع

مراجعة الإقرارات وقواعد التدقيق والمحاسبة وأسس التقدير

الفصل الأول

مراجعة الإقرارات الضريبية المقدمة من المكلفين

مادة (١٣٥): المراجعة بالعينة:

- أ- تخضع إقرارات المكلفين المقدمة وفقاً لقاعدة الربط الذاتي للمراجعة والتدقيق من خلال عينات مختارة سنوياً على أساس انتقائي يقوم على تقييم المخاطر وبما يعزز الإلتزام الطوعي من قبل المكلفين وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- ب- يتم تحديد العينات المختارة من إقرارات المكلفين المقدمة في الموعد القانوني وفقاً لمعايير وأسس محددة تطبق على جميع الإقرارات لإستخراج ما يشكل منها مخاطر

على الإيرادات وتخضع العينة لإجراءات وبرامج المراجعة والتدقيق الجزئية أو الشاملة حسب الحالة ويُنظم ذلك بموجب قرار وزاري خاص بتحديد قواعد ومعايير تحديد المخاطر واختيار العينة.

ج- لا يجوز أن يتولى المختصين بالتنفيذ إستخراج العينات المختارة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويحدد بموجب تعليمات من رئيس المصلحة من يقوم بذلك سنوياً في الوحدة التنفيذية لكبار المكلفين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانه العاصمة والمحافظات.

د- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يتم توسيع برنامج التدقيق والمراجعة الجزئية أو الشاملة حسب الحالة للإقرارات الضريبية المقدمة من كبار ومتوسطي المكلفين المشمولين بنظام الربط الذاتي كل خمس سنوات ويبدأ ذلك بالإقرارات المقدمة من المكلفين المذكورين في الموعد القانوني عن السنة الضريبية الخامسة لبدء تطبيق القانون بحيث يشمل برنامج المراجعة والتدقيق في السنة المشار إليها الإقرارات الضريبية التالية:

(١) العينات المختارة من الإقرارات المقدمة في الموعد القانوني من كبار ومتوسطي المكلفين عن السنة الضريبية الخامسة لبدء تطبيق القانون (أو عن السنة الضريبية الخامسة فيما بعد) والمحددة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وبحسب النظام المتبع سنوياً.

(٢) تخضع جميع الإقرارات الأخرى المتبقية التي لم تظهر في العينة لبرنامج التدقيق والمراجعة في السنة الخامسة بإستثناء المكلفين الذين سبق خضوع إقراراتهم في السنوات الأربع الماضية للمراجعة والتدقيق بموجب نظام العينة.

(٣) يشمل الخضوع للمراجعة والتدقيق في السنة الخامسة للإقرارات المقدمة في الموعد القانوني من المكلفين الجدد أو لأول مرة وهم في ذات الفئة ويسرى عليهم نظام الربط الذاتي.

في كل الأحوال لا يجوز أن يشمل الإستثناء الوارد في البند (٢) من هذه الفقرة أي من الإقرارات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة والتي شملت العينات المختارة للسنة الخامسة وإن كان مكلفي هذه الإقرارات من ضمن العينات المختارة في السنوات السابقة.

مادة (١٣٦): حدود مهمة المراجعة:

أ- يجوز للإدارة الضريبية وفي نطاق مهمة عملية المراجعة والتدقيق الكشف على مجمل عناصر الوعاء الضريبي، والإطلاع على السجلات والمستندات المحاسبية للمكلف محل المحاسبة أو لأي شخص آخر له علاقة به أو نشاطه الخاضع لموضوع التدقيق، ويجوز للموظف الدخول إلى مقار وأماكن العمل للإطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية، شريطة أن يكون ذلك أثناء دوام المنشأة وبموجب تكليف من رئيس المصلحة أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة (١١٣) من هذه اللائحة.

ب- يتم السير في تنفيذ عمليات المراجعة والتدقيق وفقاً لقواعد المراجعة والتدقيق والمحاسبة وبحسب التعليمات التي يصدرها رئيس المصلحة.

ج- في حالة كانت السجلات والمستندات ممسوكة أو محفوظة بطريقة الكترونية يحق لموظفي الإدارة الضريبية طلب الإطلاع على برنامج المحاسبة والمعلومات المسجلة فيه والحصول على مستندات رقمية أو ورقية يمكن قراءتها.

مادة (١٣٧): فترة المراجعة:

أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة للإدارة الضريبية مراجعة الإقرار المقدم إليها من المكلف في الموعد القانوني وذلك خلال سنتين من تاريخ إستلامها للإقرار، شريطة أن يكون هذا الإقرار مستوفياً للشروط القانونية والشكلية والموضوعية، ويعتبر الإقرار موافقاً عليه إذا لم يتم إبلاغ المكلف بعدم قبوله خلال فترة السنتين.

ب) تقطع المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، بطلب البيانات أو إخطار المكلف بعناصر الربط الإضافي للضريبة أو بالتنبيه كتابياً بأداء الضريبة أو الإحالة إلى اللجان القانونية وفقاً للإجراءات المبينة في القانون وهذه اللائحة.

ج) لا تسري المدة الزمنية المحددة بسنتين في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك عند ثبوت أي حالة من حالات التهرب الضريبي أو أي حالة من حالات الاحتيال أو عدم اهتداء الإدارة الضريبية على عنوان المكلف، كما لا تسري المدة الزمنية المذكورة على الإقرارات المقدمة بعد أو في غير الموعد القانوني.

مادة (١٣٨): نتائج المراجعة:

أولاً:- في حالة كانت نتائج المراجعة والتدقيق التي قامت بها الإدارة الضريبية المختصة للإقرار الضريبي وقائمة الدخل والقوائم المالية المرفقة تؤكد صحة ما ورد بالإقرار ومرفقاته، يتم إبلاغ المكلف بذلك على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

ثانياً:- في حالة أظهرت نتائج المراجعة والتدقيق فارق بالزيادة في وعاء الضريبة ترتب عليه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة عما ورد بإقرار المكلف، دون أن يكون ذلك ناتج عن أي فعل من أفعال التهرب الضريبي، فيتم إبلاغ المكلف بعناصر الربط الإضافي والضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض، وتسري على هذه الحالة أحكام الفقرتين (ب)، (ج) في البند ثالثاً من هذه المادة فيما عدا توجيه الطلب إلى النيابة بتحريك الدعوى الجزائية.

ثالثاً:- أ- في حالة كانت نتائج المراجعة التي قامت بها الإدارة الضريبية المختصة للإقرار الضريبي وقائمة الدخل والقوائم المالية تؤكد عدم صحة الإقرار ووجود مبالغ أو أوعية ضريبية غير مشمولة بالإقرار المقدم من المكلف وفقاً لقاعدة الربط الذاتي وبعد التحري من وجود مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف، يتم إتخاذ الإجراءات التالية:

١- تحديد الأوعية والمبالغ الضريبية الخاضعة التي لم ترد في إقرار المكلف، ويتم

إثبات ذلك على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض ويتم التوقيع على القرار من المختص في المراجعة ومدير الإدارة أو المسئول المفوض بالتصديق في الإدارة الضريبية المختصة بحسب الصلاحيات المحددة بموجب تعليمات رئيس المصلحة.

٢- ربط الضريبة الإضافية عن الأوعية والمبالغ التي تم التحقق من ثبوتها وهي غير مشمولة بالإقرار وإبلاغ المكلف بعناصر الربط الإضافي والضريبة المستحقة على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

ب- للمكلف الحق في الاعتراض أو الطعن على الربط الإضافي خلال الفترة القانونية وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة.

ج- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١١٨) من القانون والفقرة (ب) من المادة (١٦٦) من هذه اللائحة يحال إعتراض المكلف إلى لجنة التسوية ويستدعى لحضور مناقشة إعتراضه وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٥٩) من هذه اللائحة ويترتب على ذلك:-

١) في حالة تم التوصل إلى إتفاق تربط الضريبة والغرامات بموجب قرار لجنة التسوية الموقع من الطرفين «المكلف ولجنة التسوية» وتعميد ذلك من مدير عام الإدارة الضريبية المختصة أو المسئول المخول بالتعميد بحسب الصلاحيات المحددة بموجب تعليمات رئيس المصلحة، ويكون الربط نهائي وغير قابل للطعن.

٢) في حالة عدم التوصل إلى إتفاق (شامل أو جزئي) أمام لجنة التسوية، تربط الضريبة على البنود التي لم يتم التوصل إلى إتفاق حولها بموجب قرار اللجنة بعد تعميده من مدير عام الإدارة الضريبية المختصة أو المسئول المخول بذلك في ذات الإدارة، ويبلغ المكلف بقرار اللجنة المشتمل على مبلغ الضريبة الموافق عليها وكذلك مبلغ الضريبة (الربط الإضافي) الذي أقرته لجنة التسوية ومن حق المكلف الطعن فيما لم يتم الموافقة عليه في هذا القرار أمام لجنة الطعن خلال ثلاثين يوماً من إستلام القرار ويتم السير في الإجراءات وفقاً للاتية:

٢-١: قيام المكلف بسداد الضريبة التي وافق عليها بحسب ما ورد في قرار لجنة التسوية أو التي أقر بها في عريضة الطعن.

٢-٢: السير في إجراءات التقاضي أمام لجنة الطعن فيما يخص الربط الإضافي للضريبة التي لم يتم الموافقة عليها.

٢-٣: توجيه الطلب إلى النيابة لتحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة ضد المكلف فيما يخص الجزاءات والعقوبات القانونية لثبوت حالة التهرب وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) من القانون ويتم إرفاق كافة الأدلة والإثباتات المؤيدة لواقعة التهرب بما في ذلك محاضر الضبط (إن وجدت) التي قام بها أي من موظفي الإدارة الضريبية ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

٣) تطبق نفس الإجراءات المبينة في (٢-١، ٢-٢، ٢-٣) من هذه الفقرة في حالة تقدم

المكلف مباشرة بالطعن ضد قرار الربط الصادر من الإدارة الضريبية أمام لجنة الطعن خلال الفترة القانونية وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١١٨) من القانون والمادة (١٦٦) من هذه اللائحة.

مادة (١٣٩): مع عدم الإخلال بالجزاءات والغرامات الواردة في القانون، تخضع الإقرارات المقدمة من المكلفين غير المستتدة إلى حسابات منتظمة والإقرارات المقدمة بعد الموعد القانوني للفحص الشامل، ويطبق بشأنها أسس التقدير وفقاً للقانون وبموجب هذه اللائحة والتعليمات التي يصدرها رئيس المصلحة في هذا الشأن.

الفصل الثاني

أسس التقدير

مادة (١٤٠): مصادر المعلومات

تتولى الإدارة الضريبية تجميع البيانات والمعلومات من مختلف المصادر عن مختلف فئات المكلفين فيما يخص دخولهم وأنشطتهم وإيراداتهم الخاضعة لضرائب الدخل ومن هذه المصادر على سبيل المثال:

- ١) المعلومات المستخرجة من إقرارات المكلف.
- ٢) المعلومات الناتجة من التدقيق والكشف الميداني.
- ٣) المعلومات والبيانات التي تحصل عليها الإدارة الضريبية من الجهات ذات العلاقة العامة والخاصة بما في ذلك أجهزة ومؤسسات الدولة المركزية واللامركزية (السلطة المحلية).
- ٤) البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية من واقع الإقرارات أو محاسبة المكلف في الضريبة العامة على المبيعات.
- ٥) المعلومات التي يتم الحصول عليها من نتائج محاضر المعاينة ومقارنة السلع الموجودة في محلات ومخازن المكلف مع السلع الواردة في بيانات الاستيراد لنفس المكلف.
- ٦) البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من واقع نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل (نظام الخصم والاضافة).
- ٧) البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية من واقع الإقرارات المقدمة من مكلفين آخرين.

٨) البيانات والمعلومات التي تحصل عليها الإدارة الضريبية عند قيامها بالاتي:

- ١- عند طلبها إستناداً إلى أحكام المواد (٨٤، ٨٥) من القانون من أي شخص يحصل على أموال أو خدمات من المكلف أن يقدم إليها معلومات عن المبالغ التي سددتها لهذا المكلف لقاء السلع والخدمات، ويجب أن يكون طلب الإدارة الضريبية كتابياً ومحدد نوع السلعة أو الخدمات التي تم التعامل معها مع المكلف والتي تطلب الإفادة عنها والتأكيد على سرية البيانات التي سوف تحصل عليها وتلتزم بتوظيفها

فقط لأغراض ربط الضريبة.

٢- عند قيامها بالطلب خطياً وفي إطار أحكام القانون والقوانين والأنظمة النافذة، من أي شخص لديه المعلومات التحقق من صحة الضريبة المستحقة على المكلف أو طلبها معلومات محددة لها علاقة بربط الضريبة مثل:

١-٢: مطالبة الإدارة الضريبية من جهات حكومية وغير حكومية للإفادة عن العقود أو المستندات أو الخطابات التي قامت بتعميدها لمكلفين، ومتضمنة إبلاغ شركاء لهم بالخارج بمقدار الضرائب المستحقة على الأعمال أو الخدمات التي تمت من قبلهم أو العمل جارٍ بها في الجمهورية.

٢-٢: مطالبة الإدارة الضريبية لأي شخص له علاقة بصرف مبالغ أو توثيق عقود أو خطابات تشمل على أوعية خاضعة للضرائب، مع تخصيص المطالبة بنوع البيان المطلوب والمكلف الخاضع للضريبة أو مطالبتها بصورة عامة بعقود أو بصائر بيع الأراضي من الأمناء المعتمدين من وزارة العدل.

مادة (١٤١): مؤشرات تحديد رقم الأعمال:

يحدد رقم الأعمال السنوي أو قيمة المبيعات السنوية للمكلف بالاستناد إلى البيانات و المعلومات والحقائق الثابتة والمتوفرة للإدارة الضريبية مثل:-

- قيمة البيانات المجمعة مركزياً (خارجية -داخلية -مساعدة).
- قيمة البيانات والمعلومات التي قامت الإدارة الضريبية بتجميعها أو توفرت لديها .
- قيمة البيانات والمعلومات التي تم تجميعها من مصادر المشتريات التي يتعامل معها المكلف .
- قيمة البيانات التي تقدم بها المكلف إلى الإدارة الضريبية أو تم البلاغ عنها .
- نتائج تحريات الإدارة الضريبية المكتبي والميداني عن تعاملات ونشاط المكلف - مع ضرورة وجود قرائن تبين حجم وقيمة تلك العمليات أو الإيرادات الخاضعة ومصادرها .
- قيمة البيانات والمعلومات التي يتم تجميعها من المصادر المشار إليها في المادة (١٤٣) من هذه اللائحة .
- نتائج المعاينة والمناقشة التي يقوم بها المأمور الضريبي لمقر المنشأة وفروعها وما يتبين من خلالها عن حجم وحركة النشاط وموقعه .

مادة (١٤٢): طرق التقدير:

لأغراض تطبيق أحكام المادة (١١٤) من القانون، يتم تحديد وعاء الضريبة و تقدير الأرباح و ربط الضريبة في حاله تخلف أو عدم تقديم المكلف الإقرار الضريبي في الموعد القانوني وذلك من واقع البيانات والمعلومات المتاحة ومؤشرات رقم الأعمال المبينة في المادة (١٤١) من هذه اللائحة ووفقاً للآتي:

أ- الحالة الأولى: المكلفون الذين يسكون حسابات منتظمة، ويتم إجراء التقدير عليهم إستناداً إلى السجلات والدفاتر المحاسبية التي يمسكها المكلف، في حالة الاقتناع

بها وعدم إكتشاف المأمور الضريبي أي مبرر قانوني لإهدارها بعد قيامه بالمطابقة مع البيانات المجمعة عن نشاط المكلف خلال سنة التكلفة من جميع المصادر .
ب- الحالة الثانية: المكلفين الذين لا يمسون حسابات منتظمة ويتم التقدير عليهم وتحديد وعاء الضريبة من خلال الإسترشاد ببعض العلامات والمظاهر الخارجية والبيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية وبما يكفل الوصول إلى الدخل الحقيقي للمكلف .

مادة (١٤٣): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤١) من هذه اللائحة يراعى عند المحاسبة التقديرية للمكلف تحديد أسس التقدير وعناصر ربط الضريبة بعد تحليل شامل لكافة البيانات والمعلومات التي تم التوصل إليها والتي من أهمها:
أولاً: تجميع البيانات والمعلومات من مختلف المصادر وفقاً للقانون والأحكام المبينة في هذه اللائحة والتي منها:

- ١- قيام المأمور الضريبي بمعاينة نشاط المكلف للتعرف على طبيعته وما يتعامل فيه من سلع أو ما يقدمه من خدمات ،مع تحديد قيمة وكمية البضاعة وحجم العمالة لديه .
- ٢- مناقشة المكلف بفرض الوصول إلى تحديد قيمة أعماله المرتبطة بما يزاوله من نشاط، وما يكون له من إيرادات أخرى تسرى عليها الضريبة، وما تحمله من نفقات وتكاليف وفقاً لأحكام القانون .
- ٣- دراسة ومناقشة ما يتضمن الإقرار الضريبي المقدم من المكلف بدقة، وتحديد رقم الأعمال أو المبيعات أو الإيرادات السنوية من واقع الإقرار .
- ٤- مراجعة بيانات التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل وسجل التعاقدات لديه وإقرارات ضريبة المرتبات والأجور .
- ٥- الرجوع إلى الجهات العامة والخاصة التي تعامل معها المكلف خلال السنة الضريبية محل المحاسبة في الحالات التي تستدعى القيام بذلك .
- ٦- التعامل مع دفاتر وسجلات المكلف بموضوعية وعدم إهدارها إلا لأسباب جوهريه ووفقاً لأحكام المادة (١١٠) من هذه اللائحة .
- ٧- تحديد فترات العمل الفعلية حسب طبيعة النشاط والواقع الفعلي بالإسترشاد بمحاضر المعاينة والمناقشة .

ثانياً:- من واقع ما تم التوصل إليه وبعد إستكمال التحليل الشامل لمختلف البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها عن نشاط المكلف من مختلف المصادر يتم:

- ١- تطبيق نسبه الربح المحددة بموجب قرار من رئيس المصلحة وحسب طبيعة وحجم النشاط .
- ٢- خصم جميع التكاليف المرتبطة بالنشاط وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- ٣- تحديد الضريبة المستحقة .
- ٤- تحديد الغرامات المستحقة وفقاً لأحكام القانون .

مادة (١٤٤): تحديد نسب الربح:

تحدد نسب الربح الواجب إعتماؤها وعلى مستوى مختلف فئات المكلفين وحسب طبيعة كل نشاط وذلك بموجب قرار من رئيس المصلحة.

الباب الخامس

ربط الضريبة

الفصل الأول

معنى ربط الضريبة وحالات الربط على غير المقيم

مادة (١٤٥): المقصود بربط الضريبة:

يُقصد بربط الضريبة بصورة عامه تحديد وإثبات دين الضريبة المستحق على المكلف وقيده لدى الإدارة الضريبية عن فترة ضريبية معينة وعن نوع ضريبة محددة، وتقوم الإدارة الضريبية بربط الضريبة من واقع الإقرار الضريبي المقدم من المكلف طبقاً لأحكام القانون، وفي حالة عدم تقديم المكلف الإقرار الضريبي، يتم ربط الضريبة من قبل الإدارة الضريبية عن طريق التقدير على أساس ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات وأسس التقدير المتاحة بموجب القانون، كما تقوم الإدارة الضريبية بالربط الإضافي للضريبة عند توافر المسوغ القانوني لذلك.

مادة (١٤٦): قواعد ربط الضريبة على الشخص غير المقيم:

(أ) يتم ربط الضريبة على الشخص غير المقيم عن أي دخل ناجم أو مستحصل بواسطة تفويض أو تجارة بالعمولة أو وكالة أو حراسة قضاء أو رئاسة فرع أو مدير شركة أو عن أي دخل آخر ناجم أو مستحصل لغير المقيم يخضع لأحكام القانون. وتربط الضريبة بإسم المفوض أو التاجر بالعمولة أو الوكيل أو الحارس القضائي أو رئيس الفرع أو مدير الشركة سواءً كانوا يتسلمون الدخل أم لا، وتطبق نفس طرق وإجراءات الربط على من ربطت الضريبة بإسمه، كما لو أنها طبقت على الشخص غير المقيم كما لو كان مقيماً في الجمهورية ويتسلم ذلك الدخل فعلاً.

(ب) تقدر وتربط الضريبة على أساس الدخول الحقيقية على الشخص غير المقيم ويكون خاضعاً لها بإسم الشخص المقيم كما لو كان وكيلاً لإدارة العمل عن غير المقيم، متى تبين للإدارة الضريبية ممارسة الشخص غير المقيم عملاً أو نشاطاً مع شخص مقيم وبسبب علاقة كائنة بين الشخص المقيم وغير المقيم والسيطرة التي لأحدهما على الآخر أنه من الممكن إدارة العمل أو النشاط أو فعلاً تتم إدارته بصورة لا تترك للشخص المقيم دخلاً ما أو دخلاً أقل مما يمكن الحصول عليه.

(ج) للإدارة الضريبية أن تقدر وتربط الضريبة على الشخص غير المقيم وبالنسبة المئوية الواردة في المادة (٧١) من القانون على مقدار الدخول من الأعمال أو الأنشطة التي

يقوم بها الشخص غير المقيم بواسطة الشخص المقيم أو معه إذا تبين لها بأن مقدار الدخل الحقيقية العائدة للشخص غير المقيم لا يمكن التحقق منها بسهولة بأي وجه من الوجوه وتتخذ على الشخص المقيم الذي ربطت الضريبة بإسمه نفس الطرق والإجراءات عن الأعمال والأنشطة التي يقوم بها غير المقيم.

(د) لا تربط الضريبة على غير المقيم بإسم سمسار أو تاجر بالعمولة أو وكيل بصورة أخرى أو شخصاً خاضع للضريبة كما لو كان وكيلاً بناءً على ما ورد في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة عن الدخل الناجمة عن عمليات البيع التي تتم بواسطة (دلال) أو وكيل، ما لم يكن ذلك الدلال أو التاجر بالعمولة أو الوكيل شخصاً مفوضاً وقائماً بأعمال وكالة منتظمة من الشخص غير المقيم.

(هـ) للشخص الذي ربطت الضريبة على غير المقيم بإسمه سواء كان مفوضاً أو تاجراً بالعمولة أو وكيلاً أو حارساً قضائياً أو رئيس فرع أو مدير شركة، أن يعترض أو يطعن على تقدير ربط الضريبة على الدخل الناجمة من بيع بضائع أو منتجات صنعت خارج الجمهورية أو تعديل الربط بالنسبة إلى الدخل التي قد ينتظر عادة الحصول عليها من قبل أحد التجار أو من قبل أحد البائعين الذين ابتاعوها من صانعها أو منتجها مباشرة، فيما لو كانت البضائع قد أعطيت من قبل صانعها أو منتجها أو نيابة عنهما لبائع التجزئة.

(و) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧١) من القانون لا يخضع غير المقيم لربط الضريبة إلا إذا كانت الأعمال التجارية أو الخدمية أو الصناعية بما فيها الصناعات الإستخراجية والتحويلية التي نجمت عنها الأرباح قد جرت وتحققت في الجمهورية، وللإدارة الضريبية المختصة التفريق بين المتاجرة في الجمهورية والمتاجرة مع الجمهورية وفقاً لتعليمات يصدرها رئيس المصلحة.

الفصل الثاني

حالات الربط الأصلي

القسم الأول

الربط الذاتي

مادة (١٤٧): المقصود بالربط الذاتي:

(أ) يُقصد بالربط الذاتي طبقاً لأحكام المادة (١١٢) من القانون، أن المكلف مسئولاً عن صحة إقراره الضريبي. ويتولى بنفسه تحديد وعاء الضريبة وربط الضريبة المستحقة الواجبة عليه عن الفترة الضريبية الملزم قانوناً بالإقرار عن نشاطه خلالها موضعاً ذلك في ذات الإقرار المقدم للإدارة الضريبية، وهو ملزم بتسديد مبلغ (دين) الضريبة المستحق الذي أفصح به في إقراره خلال موعد تقديمه دون حاحه إلى مطالبة أو

إصدار إخطار بربط الضريبة من قبل الإدارة الضريبية.

ب) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من المادة (١١٣) من القانون يتم:

● ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والأرباح غير التجارية وغير الصناعية على فئة كبار المكلفين من واقع إقرار المكلف المقدم في الموعد القانوني المستوفي لشروطه القانونية والمصادق عليه من محاسب قانوني وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (هـ) من المادة (٩٦) من القانون .

● ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية على الفئات الأخرى من المكلفين من واقع ما توفر لدى الإدارة الضريبية من بيانات ومعلومات في حالة موافقتها على الدخل المحدد في الإقرار الضريبي المقدم من المكلف والمستند إلى حسابات منتظمة وتسري عليه أحكام الربط الذاتي .

● مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٨) من هذه اللائحة تربط الضريبة على الأوعية الخاضعة والإيرادات الأخرى غير المشمولة بالإعفاء على كبار ومتوسطي المكلفين المعفيين من واقع إقرار المكلف المقدم في الموعد القانوني وفقاً لأحكام القانون.

ج) لا يسري على المكلفين الذين لا يمسون حسابات منتظمة أحكام الربط الذاتي.

مادة (١٤٨): ربط الضريبة بغرض رقابي على الجهات المعفية:

يحدد ربط الضريبة على المكلفين والمنشآت المعفية وفيما يخص الأوعية المعفاة بمقتضى القانون أو بموجب قانون الإستثمار من واقع الآتي:-

(١) الإقرار الضريبي المقدم من كبار المكلفين المصادق عليه من محاسب قانوني وفقاً لأحكام المادة (٩٦) من القانون.

(٢) الميزانية السنوية والحسابات الختامية المعتمدة والمستندة إلى حسابات منتظمة.

(٣) دفاتر الحسابات والمستندات إن كان هناك سبباً.

وتحدد مواعيد وإجراءات هذا الربط وأغراضه الرقابية والإحصائية والتخطيطية والتحليلية بتعليمات من رئيس المصلحة.

مادة (١٤٩): ربط الضريبة على المنشآت الصغيرة:

تربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الأرباح غير التجارية وغير الصناعية على المنشآت الصغيرة وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون.

مادة (١٥٠): ربط ضريبة المرتبات والأجور:

أ- تربط الضريبة بإسم رب العمل باعتباره الملزم بإستقطاع ضريبة المرتبات والأجور المستقطعة من دخل الموظف أو المستخدم حين دفعه ذلك الدخل لموظفيه أو مستخدميه، وهو ملزم بتسديد الضريبة للإدارة الضريبية المختصة في الموعد القانوني، كما أن رب العمل ملزم بتسديد الفروق الناتجة عن عملية المراجعة والتدقيق المكتبية أو الميدانية وتوريد تلك الفروق للإدارة الضريبية في الموعد القانوني مع حقه في الإعتراض على ربط الإدارة الضريبية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ب- تربط الضريبة بإسم صاحب الدخل الخاضع لها في الحالات الآتية:-

١- إذا كان المستخدم (بفتح الدال) هو المسئول عن توريد الضريبة ووفقاً لأحكام القانون.

٢- إذا كان المستخدم يعمل لدى أكثر من رب عمل في آن واحد.

٣- الحالات التي تحددها الإدارة الضريبية بموجب تعليمات من رئيس المصلحة.

٤- في حالة أن المستخدم يعمل لحساب شخص غير مقيم أو ليس له مركز أو منشأة دائمة في الجمهورية.

مادة (١٥١): ربط الضريبة على نقل ملكية العقار والضريبة على ريع العقار:

أ- تربط ضريبة نقل ملكية العقار إستناداً إلى إقرار المكلف (البائع) من واقع قيمة أو ثمن البيع للعقار المين في العقد أو البصيرة، وتتعدد الضريبة بتعدد التصرفات في العقار الواحد ويكون المشتري مسئولاً بالتضامن مع البائع عن أداء الضريبة، ويكون لوثيقة نقل ملكية العقار حجيتها عدا الحالات التي تثبت المصلحة عدم صحتها وعليها يقع الإثبات.

ب- تربط الضريبة على ريع العقار من واقع إقرار المكلف المؤيد بعقد الإيجار.

القسم الثاني

الربط التقديري

مادة (١٥٢): ربط الضريبة في حالة عدم تقديم الإقرار:

أ- عملاً بأحكام المادة (١١٤) من القانون للإدارة الضريبية الحق في تقدير وربط الضريبة في حالة عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في الموعد المحدد وفقاً لأحكام القانون ويتم إخطار المكلف بعناصر ربط الضريبة المقدرة على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض ويعتبر الربط التقديري المبلغ للمكلف نهائي في الحالتين التاليتين:

١) موافقة المكلف على تقديرات الإدارة الضريبية.

٢) عدم رد المكلف أو عدم إعتراضه على الإخطار المسلم له من الإدارة الضريبية والمتضمن عناصر ربط الضريبة المقدرة عليه.

ب- للمكلف الذي ربطت عليه الضريبة لتخلفه أو إمتناعه عن تقديم الإقرار الضريبي بموجب القانون، الحق في الإعتراض خطياً على تقدير الربط خلال الفترة القانونية من تاريخ تبليغه بالإخطار مع توضيح الأسباب التي يستند إليها في إعتراضه.

ج- لا يخل حق المصلحة في إجراء الربط التقديري بالجزاءات والغرامات المنصوص عليها في القانون.

د- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المكلفين الممتنعين أو المتخلفين عن تقديم إقراراتهم في الموعد القانوني في مختلف أنواع ضرائب الدخل وكذلك على مكلفي ضريبة نقل ملكية العقار.

مادة (١٥٣): ربط الضريبة على المكلفين الذين لا يمسون حسابات منتظمة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٠) من القانون، تربط الضريبة على:
أ- مكلفي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ومكلفي ضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية الذين لا يمسون حسابات منتظمة وهم ملزمون بذلك بموجب القانون، بناءً على المعلومات والبيانات المتاحة ووفقاً لأسس وقواعد التقدير المبينة في هذه اللائحة، ولرئيس المصلحة إصدار تعليمات تحدد أسس المحاسبة التقديرية على مستوى كل نشاط.

ب- الأوعية الخاضعة والإيرادات الأخرى غير المشمولة بالإعفاء على المكلفين المعفيين من واقع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية عن تلك الأوعية والإيرادات الخاضعة ووفقاً للأسس والقواعد المبينة في هذه اللائحة وتعليمات رئيس المصلحة.

ج- مكلفي ضريبة الريع العقاري في حالة إثبات الإدارة الضريبية عدم صحة عقد الإيجار، فإن الضريبة تربط على ريع العقار عن طريق تقدير القيمة الإيجارية والإسترشاد بموقع العقار ونوعيته ووفقاً لحالات المثل.

د- مكلفي ضريبة نقل ملكية العقار في حالة عدم تحديد القيمة أو الثمن، تربط الضريبة على نقل ملكية العقار عن طريق تقدير الثمن بما يتناسب مع القيمة السائدة في السوق وقت التصرف وبصفة خاصة حالات المثل.

مادة (١٥٤): ربط الضريبة عند التنازل أو التوقف:

أ- تُربط الضريبة على المتنازل باعتباره المسؤول أصلاً عن الضريبة وتتخذ الإجراءات في مواجهته حتى تاريخ حدوث الواقعة سواءً كان التنازل كلياً أو جزئياً، ويعتبر المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على المتنازل وفقاً لأحكام المادة (٨١) من القانون وأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٠١) من هذه اللائحة.

ب- في حالة التوقف الكلي أو الجزئي تُربط الضريبة على المكلف المتوقف عن العمل أو النشاط كلياً أو جزئياً حتى تاريخ التوقف إذا أبلغ المكلف عن حالة توقفه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف، وفي حالة التأخير تُربط عليه الضريبة عن المدة التي تأخر فيها وبما لا يزيد عن فترة سنة من تاريخ التوقف.

الفصل الثالث

الربط الإضافي

مادة (١٥٥): إستقلال ربط الضريبة الإضافية عن الدعوى الجزائية:

يراعى في مختلف حالات الربط الإضافي الناتجة عن أي فعل من أفعال التهرب الضريبي إتباع الإجراءات التالية:

(١) ربط الضريبة الإضافية عن الأوعية أو المبالغ التي ثبت خضوعها لأحكام التهرب

الضريبي وإبلاغ المكلف بعناصر الربط الإضافي والضريبة المستحقة على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

(٢) السير في الإجراءات التالية وفقاً للخطوات المبينة في الفقرتين (أ، ب) من البند ثالثاً في المادة (١٣٨) من هذه اللائحة.

مادة (١٥٦): حالات الربط الإضافي:

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٣٧، ١٤٠، ١٤١) من القانون تصنف حالات الربط الإضافي كما يلي:

أ- الربط الإضافي الذي تجريه الإدارة الضريبية بناءً على نتائج مراجعة الإقرار المقدم من المكلف ويترتب على ذلك:

(١) الربط الإضافي بالضريبة فقط في حالة عدم ثبوت أي فعل من أفعال التهرب.

(٢) الربط الإضافي الناتج عن فعل من أفعال التهرب، وتوجيه الطلب إلى النيابة لتحريك الدعوى الجزائية.

ب- الربط الإضافي الناتج عن إعادة المراجعة بناءً على ورود معلومات وبيانات موثقة.

ج- الربط الإضافي الناتج عن:

(١) إخفاء المكلف مبالغ أو نشاط أو مستندات كان لها تأثير في تحديد ربط الضريبة ومقدارها.

(٢) تقديم المكلف بيانات غير صحيحة أو قدم مستندات غير سليمة لا تظهر حقيقة دخله أو جميع أوجه نشاطه ودخوله.

(٣) إستعمال المكلف طرقاً احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها.

(٤) علم الإدارة الضريبية المختصة بمبالغ أو دخول أو أنشطة تسري عليها الضريبة لم تكن تعلمها وقت الربط ولم يشملها التقدير عند إجراء الربط الأصلي.

(٥) إكتشاف الإدارة الضريبية المختصة بأن المكلف أدلى ببيانات غير صحيحة وقدم مستندات غير سليمة لا تتضمن حقيقة جميع أوجه نشاطه عند إجراء الربط الأصلي.

مادة (١٥٧): الفترة القانونية للربط الإضافي بعد البلاغ:

على المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) أن تقوم بإجراء الربط الإضافي للحالات (ب)، (ج) من المادة (١٥٦) من هذه اللائحة، وإخطار المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ إبلاغها بواقعة التهرب أو علمها بالبيانات والمعلومات المخفية.

مادة (١٥٨): سجلات مراحل الربط:

على الإدارة الضريبية مسك السجلات الرئيسية بغرض تنفيذ الإجراءات ومراحل الربط الآتية:-

(أ) سجل مراحل ربط ضرائب الدخل وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

(ب) سجل قيد إنجازات المأمورين (تدقيق / تقدير) وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

- (ج) سجل تحركات المأمورين وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
- (د) سجل قيد إنجازات المراجعين وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
- (هـ) سجل قيد إنجازات لجان التسوية ولجان الطعن والمحاكم الضريبية وفقاً للنماذج المعده لهذه الأغراض.
- (و) سجل قيد حركة الملفات وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
- (ز) القيد في النظام الآلي.

الباب السادس

إجراءات الاعتراض والطعن والاستئناف

الفصل الأول

الاعتراض والتسوية

مادة (١٥٩): حق الاعتراض:

- أ) يحق للمكلف الذي ربطت عليه الضريبة بموجب أحكام القانون، أن يعترض على ربط الضريبة خطأً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار المتضمن تحديد مبلغ الضريبة.
- ب) يجوز أن تُمدد فترة تقديم الاعتراض من المكلف بعد انقضاء مدة الاعتراض بمدة أخرى لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة الأولى إذا ما اقتضت الإدارة الضريبية بأن المكلف لم يتمكن من الاعتراض خلال مدة الثلاثين يوماً نتيجة ما يلي:-
- ١- تواجده بالخارج وعدم وجود من يقوم بتمثيله قانوناً أو عدم وجود مفوض أو وكيل له أو مدير شركة في الداخل.
 - ٢- مرض أفعده عن العمل.
 - ٣- تعرضه لكارثة طبيعية أصابته مباشرة.
- ج) يحال إعتراض المكلف على ربط الضريبة المقدم خلال الموعد المحدد في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة إلى لجان التسوية المشكلة بموجب المادة (١١٨) من القانون والمادة (١٦٠) من هذه اللائحة.

مادة (١٦٠): تشكيل لجان التسوية:

- أ- تشكل لجان التسوية بالوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات ومكافحة التهرب الضريبي بديوان عام المصلحة وذلك من مأموري ضرائب الدخل والمراجعين.
- ب- تُقسّم لجان التسوية الضريبية إلى فئتين ويحدد عضوية ونطاق كل فئة من هذه اللجان حسب الآتي:

- الفئة الأولى: تتكون من ثلاثة أعضاء أحدهم مأمور ضرائب دخل واثنين من المراجعين وتختص هذه الفئة بمكلفي ضرائب الدخل كبار ومتوسطي المكلفين.
- الفئة الثانية: تتكون من عضوين أحدهم مأمور ضرائب دخل والآخر مراجع أو رئيس القسم المعني في حالة عدم وجود المراجع، وتختص هذه الفئة بمكلفي ضرائب الدخل للمنشآت الصغيرة.
- يتم تسمية أعضاء لجان التسوية في مختلف الوحدات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب قرار من رئيس المصلحة على أن يراعى عدد هذه اللجان وحجم العمل في كل من الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكتب الضرائب بأمانة العاصمة وفروعه ومكاتب الضرائب بالمحافظات وفروعها والإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي بديوان عام المصلحة.

مادة (١٦١): إختصاصات لجان التسوية:

تختص لجان التسوية بالآتي:-

- أ- (١) بحث ودراسة أوجه الخلاف والإعتراضات المقدمة من المكلف والمحالة عليها.
 - ب- (٢) إعتراضات المكلفين على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية بناء على نتائج مراجعتها للإقرار الضريبي المقدم من المكلف وفي مختلف الضرائب التي شملها القانون
 - ج- (٣) إعتراضات المكلفين على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية بناءً على تقديراتها.
 - د- (٤) إعتراضات المكلفين على الربط الإضافي للضريبة الصادر من الإدارة الضريبية.
- ب- تتولى اللجنة مراجعة قرارات الربط على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يقدم إليها من مستندات ووثائق وتصدر قرارها بربط الضريبة وفقاً للقانون.
- ج- الاحتكام إلى نصوص القانون وهذه اللائحة في حالة الاختلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة وفي إطار القرارات والتعليمات التنفيذية التي يصدرها رئيس المصلحة.
- د- تقوم اللجنة بالإجراءات التالية:
- ١- دعوة المكلف المعارض أمام لجان التسوية وتحديد موعد جلسة للنظر في إعتراضه على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.
 - ٢- عقد جلسة في الموعد المحدد للنظر في إعتراضه ولها الحق في طلب المعلومات والبيانات الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات المتعلقة بوعاء الضريبة المعارض عليه.
 - ٣- التأكد من صحة وسلامة المستندات.
 - ٤- مناقشة المكلف في إعتراضاته على نتائج المراجعة التي أجرتها الإدارة الضريبية على إقراره فإذا تم التوصل مع المكلف إلى توافق يتم إثبات ذلك في المحضر النهائي وسواء كان التوافق جزئي أو كلي، وتصدر اللجنة قرارها بموجب ذلك ويُبلغ المكلف بنسخة من القرار الذي يجب أن يشتمل على البنود التي وافق عليها المكلف والبنود التي لم يوافق عليها المكلف، ويتم التبليغ وفقاً للنموذج المعد من المصلحة

لهذا الغرض، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن فيه فيما يخص الضريبة (البنود) التي وافق عليها المكلف.

٥- إعادة التقدير على ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية أو المستندات المقدمة من المكلف وإذا لم يتم التوصل مع المكلف إلى إتفاق كلي أو جزئي فيتم ربط الضريبة بحسب ما توصلت إليه اللجنة وإبلاغ المكلف بقرار اللجنة بربط الضريبة ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه فيما يخص الضريبة التي لم يوافق عليها المكلف.

٦- إثبات محتوى القرار في سجل خاص طبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض وكذلك إعداد بيان شهري بأعمالها.

٧- إستكمال إجراءات الربط وفقاً لما تراه وبحسب البيانات المعروضة عليها في حالة عدم حضور المكلف أو وكيله في الموعد المحدد الجديد أو لم يقدم المستندات المطلوبة منه.

مادة (١٦٢): الإجراءات التنظيمية:

أ- يحال على لجان التسوية الاعتراضات المقدمة من المكلفين على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية، ويقوم رئيس القسم المعني ومدير الإدارة بإحالة ملفات المكلفين المعترضين وتبلغ لجنة التسوية بالإحالة ويسلم إليها كل ملف مع عريضة الاعتراض الخاصة به في نفس يوم الاعتراض أو اليوم التالي وطبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

ب- على لجان التسوية بعد إحالة واستلام الملف ان تحدد موعد للجلسة وتدعو المكلف بعد استعراضها الملف المحال إليها وتقوم بالآتي:-

١) التحقق من صحة الاعتراض وأنه قدم من ذي صفة (المكلف أو وكيله) وأنه مستوفياً للشروط القانونية.

٢) دراسة الملف دراسة وافية قبل مناقشة الموضوع ولها الحق في طلب البيانات والأوراق والمستندات الإضافية من القسم المعني والمكلف.

٣) إثبات ميعاد الجلسات في سجل تحديد موعد الجلسات وفقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

٤) إعادة دعوة المكلف مرة أخرى في حالة عدم حضور المكلف أو وكيله أمام اللجنة في الموعد المحدد وطبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

٥) التحقق من صحة الوكالة عند عدم حضور المكلف بنفسه أمام اللجنة وإثبات ملخص التوكيل في محاضر جلسات اللجنة.

مادة (١٦٣): اجتماعات لجان التسوية:

أ- تجتمع لجان التسوية بكامل أعضائها وبحضور المكلف المعني في جلسات سرية ويصدر قرارها بالإجماع.

ب- في حالة عدم توافق الرأي فيما بين موظفي الإدارة الضريبية أعضاء اللجنة يتم عرض الموضوع قبل إصدار القرار على مدير عام الإدارة الضريبية المختصة أو المسئول

المفوض بالتصديق بحسب الصلاحيات المحددة بتعليمات من رئيس المصلحة.

ج- على لجان التسوية الإنتهاء من كل ملف يحال عليها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامها الملف من الإدارة الضريبية المختصة، ما لم يكن هناك أسباب مقنعة تستدعي التأخير وفي هذه الحالة عليها التبشير والعرض إلى الإدارة المعنية.

د- للمكلف حق الإطلاع على ملفه محل الاعتراض في مقر اللجنة بالإدارة قبل الجلسة بوقت كاف وبتصريح من أعضاء اللجنة أو أحدهم وعلى أن يتم إرفاق طلب الإطلاع في ملف المكلف بعد التأشير عليه بما يفيد الإطلاع.

هـ- لا يجوز الاشتراك في هذه اللجان لمن قام بالمحاسبة أو التدقيق أو تقدير الضريبة على نفس المكلف أو كانت له مصلحة خاصة في الملف المعروض أمام اللجنة أو له مصلحة بالنزاع.

مادة (١٦٤): محاضر أعمال اللجنة:

على لجان التسوية أن تعد محاضر عمل لجلساتها وعلى مستوى كل جلسة وكذلك محضراً نهائياً لما توصلت إليه مع المكلف، وأن تلتزم في إعداد المحضر النهائي بالنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض مع إيضاح العناصر الآتية:-

- ١) تحديد البيانات الأساسية للمحضر ورقمه وتاريخه.
- ٢) إسم المكلف وعنوانه ونشاطه ورقمه الضريبي.
- ٣) سنوات الخلاف.
- ٤) أسماء أعضاء اللجنة بما في ذلك المكلف المعني أو من ينوبه قانوناً.
- ٥) مدة تداول الملف وعدد الجلسات وتواريخها وجلسة القرار وتاريخه.
- ٦) الناحية الشكلية ومدى سلامتها.
- ٧) إيضاح موضوع الخلاف وملخص الاعتراض.
- ٨) رأي اللجنة والمعزز بالأسانيد والمستندات.
- ٩) القرار مع تحديد البنود التي تم الإتفاق عليها مع المكلف والبنود التي لم يتم التوصل مع المكلف إلى إتفاق حولها كما هو مثبت بالمحضر النهائي.
- ١٠) التوقيعات.
- ١١) التاريخ.

وعلى أن يحرر المحضر النهائي من أصل وثلاث نسخ، ويرفق الأصل في الملف وترسل النسخة الأولى إلى القسم المعنى والنسخة الثانية تسلم للمكلف عند تبليغه بالقرار و ترسل النسخة الثالثة إلى مصلحة الضرائب القطاع المختص.

مادة (١٦٥): قرارات اللجنة:

أ- تصدر اللجنة قرارها طبقاً للآتي:-

١- في حال تم التوصل مع المكلف إلى إتفاق كلي أو جزئي بتحديد الضريبة المستحقة وفقاً للبيانات والوثائق المعروضة، يتم تحرير المحضر النهائي والتوقيع عليه من قبل أعضاء اللجنة والمكلف، وتصدر اللجنة قرارها بذلك ويبلغ المكلف بالقرار بحسب

النموذج المعد من المصلحة ويصبح الربط نهائياً وغير قابل للطعن فيه فيما يخص البنود التي وافق عليها المكلف.

٢- إذا لم يتم التوصل إلى إتفاق أو غاب المكلف عن الحضور بدون مبرر أو لم تقبل لجنة التسوية ما جاء في إعتراض المكلف، فلها الحق في إصدار قرار معلل تقرر فيه الربط المعترض عليه أو في حدود ربط الإدارة، وفي هذه الحالة يبلغ المكلف بالقرار وفقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض، ويكون هذا الربط قابلاً للطعن فيما يخص البنود التي لم يوافق عليها المكلف أمام لجنة الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار.

٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١١٨) من القانون والفقرة (ب) من المادة (١٦٦) من هذه اللائحة إذا لم يتم المكلف بالإعتراض على قرار لجنة التسوية أمام لجنة الطعن خلال المدة القانونية، فإن الربط يكون نهائياً وغير قابل للطعن فيه ويلزم المكلف بتسديد الضريبة المستحقة والتي أصبحت واجبة الأداء من تاريخ إنتهاء الموعد القانوني للطعن في قرار لجنة التسوية.

ب- تتولى لجنة التسوية التبليغ بالقرار بعد إستكمال إجراءات التعميد والقيود إلى كل من:

- ١- المكلف.
- ٢- إبلاغ الإدارة المعنية في الإدارة الضريبية المختصة بنسخة من قرار اللجنة للقيام بإثبات أو تعديل مبلغ الضريبة المربوطة بموجب القرار.
- ٣- إبلاغ إدارة التحصيل للقيام بتحصيل الضريبة المستحقة على البنود التي وافق عليها المكلف أمام لجنة التسوية.

الفصل الثاني

الطعن أمام لجان الطعن

مادة (١٦٦): الطعن في قرار لجنة التسوية:

أ- للمكلف الحق في الطعن في القرار الصادر من لجنة التسوية أمام لجنة الطعن الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وفي حالة عدم الطعن في الموعد المحدد يصبح الربط بموجب قرار لجنة التسوية نهائياً وغير قابل للطعن وتؤدي الضريبة بموجبه.

ب- وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١١٨) من القانون، للمكلف الذي لم يرغب أن يتقدم بالإعتراض أمام لجنة التسوية، أن يتقدم بالطعن على القرار الصادر من الإدارة الضريبية بربط الضريبة مباشرة أمام لجنة الطعن الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار بربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية، وفي حالة عدم الطعن خلال الستين يوماً يصبح ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية نهائياً

وغير قابل للطعن وتؤدى الضريبة بموجبه .

مادة (١٦٧): تشكيل لجان الطعن:

أ- تشكل لجان الطعن الضريبية على النحو التالي:-

- ١- محاسب قانوني من جمعية المحاسبين القانونيين
 - ٢- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب
 - ٣- ممثلان عن الغرفة التجارية الصناعية
 - ٤- أمين سر اللجنة، ولا يحق له التصويت
- ب- يصدر بتسمية رئيس وأعضاء وأمناء سر لجان الطعن قرار من الوزير وعلى مستوى كل لجنة في كل من الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها ومكافحة التهرب الضريبي بديوان عام المصلحة وذلك بناءً على عرض من رئيس المصلحة.
- ج- يتولى رئيس المصلحة ترشيح رؤساء لجان الطعن من قائمة المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بممارسة مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات من الجهة المختصة المخولة بموجب قانون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات على أن تتوافر في المرشح الشروط التالية:

- ١- أن يكون عضواً في جمعية المحاسبين القانونيين.
 - ٢- أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية المفعول.
 - ٣- ان يكون ممارس المهنة لفترة لا تقل عن عشر سنوات.
 - ٤- ان يكون حسن السمعه ولم يسبق أن صدر بحقه قرار أو حكم بإدانته في قضية تهرب ضريبي أو حكم قضائي في قضية مخلة بالأمانة والشرف مالم يرد اليه اعتباره.
- د- بناءً على طلب من رئيس المصلحة تتولى الغرفة التجارية الصناعية بالمحافظة ترشيح ممثلها وموافاة المصلحة بذلك.
- هـ- يحدد نطاق الإختصاص المكاني لكل لجنة بحسب نطاق الإختصاص للإدارة الضريبية المختصة المشكلة لجنة الطعن في نطاقها، على أن يكون نطاق الإختصاص المكاني للجنة الطعن بالإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي على مستوى الجمهورية وفي حدود الحالات المبينة في الفقرتين (أ، ج) من الماد (١١٥) من القانون.
- و- يجوز أن يتم تسمية أكثر من لجنة طعن واحدة في نطاق الإختصاص المكاني لكل من الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين أو مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات بناءً على عرض من رئيس المصلحة.

مادة (١٦٨): إختصاص لجان الطعن:

تختص لجان الطعن بالنظر في الطعون الضريبية على قرارات ربط الضريبة ((الربط الأصلي أو الربط الإضافي)) الصادرة من لجان التسوية أو الصادرة من الإدارة الضريبية بالضرائب التالية:-

- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
- الضريبة على الأجور والمرتببات.
- الضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية.
- الضريبة على ريع العقارات.
- الضريبة على نقل ملكية العقار.

مادة (١٦٩): صلاحية لجان الطعن:

(أ) للجان الطعن الحق في تأييد قرارات ربط الضريبة المعروضة عليها أو تعديلها بما لا يتجاوز ربط الإدارة الضريبية المختصة أو ربط لجنة التسوية ولا تقل عن حدود طعن أو إقرار المكلف وعلى ضوء ما يتبين لها من وقائع أو ما تُقدم إليها من مستندات ووثائق أثناء بحث أسباب الخلاف والمداولة.

(ب) النظر في الطعون الضريبية الناشئة من تاريخ نفاذ القانون.

(ج) تحال على لجان الطعن المشكلة بموجب القانون وهذه اللائحة الطعون الضريبية المقدمة قبل نفاذ القانون والتي لم يتم الفصل فيها بموجب القوانين الضريبية السابقة:-

- ١- القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦١م بشأن قانون ضريبة الدخل.
- ٢- القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وتعديلاته.
- ٣- القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٤م بشأن فرض ضريبة كسب العمل.
- ٤- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦م بشأن ضريبة العقارات وتعديلاته.
- ٥- القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧م بشأن المبيعات والتصرفات العقارية وتعديلاته.
- ٦- القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته.

مادة (١٧٠): عريضة الطعن:

على الطاعن القيام بما يلي:-

أ- إعداد عريضة الطعن من أصل ونسختين، يقدم الأصل للجنة الطعن (أمين السر) ويحتفظ بالنسخة الأولى لديه بعد التأشير عليها من أمين السر بما يفيد إستلامه لأصل العريضة وكذلك إثبات تاريخ الإستلام وختمها بالختم، وتسلم النسخة الثانية من قبل المكلف إلى الإدارة الضريبية المعنية.

ب- أن يوضح في عريضة طعنه ما يلي:-

(١) تحديد الضريبة التي يقر بها عن كل سنة - محل الطعن - وتحديد أوجه اعتراضه وإقامة الدليل والإثبات على ذلك.

(٢) تسديد الضريبة التي سبق للمكلف الموافقة عليها أمام لجنة التسوية أو التي يقر بها عن كل سنة وإرفاق قسيمة سداد مبلغ الضريبة.

ج- تقديم عريضة الطعن خلال المدة القانونية (٣٠) يوماً من تاريخ إستلام التبليغ بقرار الربط النهائي الصادر عن لجنة التسوية أو ستين يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار بربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية المختصة.

مادة (١٧١): نظام العمل في اللجنة:

أ- على لجان الطعن (أمناء السر) إتباع الإجراءات والقواعد الآتية:-

١- تلقي عرائض الطعون المقدمة من المكلفين وفقاً لأحكام المادة (١٧٣) من هذه اللائحة.

٢- إثبات وقيد عرائض الطعون المستوفاة حسب تاريخ ورودها في سجل قيد الطعون وفقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

٣- طلب ملف المكلف محل الطعن في موعد غايته اليوم التالي ليوم إستلام العريضة بموجب طلب رسمي وطبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض مع إرفاق صورة من عريضة طعن المكلف مع الطلب لأشعار الإدارة الضريبية بذلك.

٤- تحديد جلسة للنظر في الطعن بموافقة رئيس اللجنة بمجرد ورود الملف من الإدارة الضريبية.

٥- القيام بإبلاغ كل من المكلف والإدارة الضريبية المختصة بموعد الجلسة كتابياً في ميعاد غايته (٧) أيام قبل انعقاد الجلسة وذلك على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

٦- إثبات موعد الجلسة بسجل تحديد الجلسات طبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

ب- على لجان الطعن التأكد من الآتي:-

١- أن عريضة الطعن سُلمت في مقر اللجنة ومقيده بسجل قيد الطعون لدى اللجنة مع إيضاح تاريخ الإستلام.

٢- أن عريضة الطعن قدمت خلال الموعد القانوني (٣٠) يوماً من تاريخ إستلام المكلف التبليغ بقرار الربط النهائي الصادر من لجنة التسوية، أو ستين يوماً من تاريخ إستلام المكلف الإخطار بربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية المختصة.

٣- أن عريضة الطعن مستوفية شروطها القانونية بحسب ما ورد في القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٧٢): واجبات الإدارة الضريبية:

على الإدارة الضريبية المختصة القيام بما يلي:-

١- إرسال ملفات الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إستلام الطلب الرسمي من اللجنة والمرفق به صورة عريضة طعن المكلف، على أن يكون مرفق بالملف كافة البيانات والأوراق والمستندات الخاصة بسنوات الخلاف محل الطعن.

٢- إرسال محاضر جلسات لجنة التسوية وكذا المحضر النهائي لها ضمن الملف محل الطعن وكذا ملخص الخلاف ونقاط الإتفاق التي تم التوصل إليها ووجهة نظر الإدارة الضريبية أو لجنة التسوية في أوجه الاعتراض وإبداء الرأي فيها.

٣- نسخ المستندات الهامة وإيداعها في ملف المكلف الأصلي لديها وبالأخص الإقرارات

ومحاضر المناقشة والمعاينة ومذكرة الفحص ووثائق التبليغ ومحاضر أعمال الفحص بالنسبة للدفاتر والمتعلقة بسنوات الطعن و قسائم المعلومات.

٤- إرسال الملفات بموجب مذكرة إحالة طبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

مادة (١٧٣): الحضور أمام اللجنة:

أ- يحق للمكلف والإدارة الضريبية المختصة أو من يمثلهما الحضور أمام اللجنة أو اكتفاؤهما بالبيانات التحريرية التي قدماها للجنة.

ب- للجان الطعن الحق في حالة عدم حضور المكلف في الموعد المحدد، أن تحدد له موعد آخر مدته سبعة أيام وفي حالة عدم حضور كل من المكلف وممثل الإدارة الضريبية أو احدهما في الموعد المحدد الجديد بدون عذر فللجنة الحق في نظر الطعن أو تأجيل النظر فيه للمدة التي تراها مناسبة و بما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً بعد التحقق من إستلام كل من الطرفين التبليغات بالحضور، ولها أن تصدر قرارها بعد ذلك بناء على الوثائق المعروضة عليها.

مادة (١٧٤): اجتماعات اللجنة:

أ- تجتمع لجان الطعن بحضور رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها شريطة أن يكون الحاضرين من الطرفين المشكل منهما اللجنة (المقصود بذلك حضور ممثل الإدارة الضريبية في اللجنة وممثل الغرفة التجارية الصناعية في اللجنة) وتكون جلساتها سرية إلا إذا رأت اللجنة خلاف ذلك.

ب- تقوم لجان الطعن بدراسة الملفات والأوراق والمستندات المعروضة عليها ولها الحق في طلب أي بيانات إضافية من كل من الإدارة الضريبية أو المكلف.

ج- تعد لجان الطعن محاضر جلساتها وفقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض بحيث يتضمن العناصر الآتية:-

- ١- عنوان المحضر ورقمه (رقم القرار) وتاريخه.
- ٢- إسم المكلف وعنوانه ونشاطه ورقمه الضريبي.
- ٣- سنوات الخلاف.
- ٤- رئيس وأعضاء اللجنة.
- ٥- مدة تداول الملف - وعدد الجلسات وتواريخها وجلسة القرار وتاريخها.
- ٦- إيضاح الناحية الشكلية للطعن ومدى سلامته وشموله.
- ٧- إيضاح موضوع الخلاف وملخص طعن المكلف والمستندات المؤيدة ومدى سلامتها.
- ٨- ملخص رد الإدارة الضريبية.
- ٩- ملخص رد وإعتراض المكلف.
- ١٠- رأي اللجنة الفني والقانوني فيما ورد بالإعتراض وأقوال المكلف وما ورد في رد الإدارة الضريبية على ذلك.
- ١١- القرار.

١٢- التوقيعات.

١٣- التاريخ.

وعلى أن يوقع على محاضر الجلسات والمحضر النهائي كلاً من رئيس اللجنة والأعضاء وأمين السر.

مادة (١٧٥): قرار لجنة الطعن:

- ١- يجب أن تكون قرارات لجان الطعن مسببة ومتضمنة بيان عن سنوات الطعن والنقاط محل الخلاف وإعتراضات الطاعن وما يؤيدها ورد الإدارة الضريبية عليها في القضية محل الطعن خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين وتكون الأغلبية ممثلة بطرفي النزاع وفي حالة تساوي أصواتهم يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويوقع على القرارات الرئيس وأمين السر.
- ٢- تحرر قرارات لجان الطعن من أربع نسخ على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض، وترقم بنفس المحضر النهائي، وتسلم النسخة الأولى للمكلف والثانية ترسل مع الملف إلى الإدارة الضريبية المختصة والثالثة ترسل إلى المصلحة (القطاع المختص) وتحفظ النسخة الأخيرة بمقر اللجنة لدى (أمين السر)، وفي حالة الطعن في قرار اللجنة يرسل الملف إلى محكمة الضرائب الابتدائية التي تم الطعن أمامها.
- ٣- يكون تبليغ كلاً من المكلف والإدارة الضريبية المختصة بقرار اللجنة طبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض، عن طريق التبليغ الإداري أو عن طريق البريد المسجل - ولا يعتبر انجازاً للجنة إلا القرارات المبلغ بها حتى لا تتعطل عملية الربط والتحصيل.
- ٤- على اللجنة قيد وإثبات القرارات بسجل قيد الطعون المعد من المصلحة لهذا الغرض، ويثبت رقم القيد على القرار مع تحديد سنة صدور القرار على أن تسلسل الأرقام لكل سنة على حده.

مادة (١٧٦): يتعين على لجان الطعن في جميع الأحوال مراعاة الآتي:-

- ١- إلزام أمين سر اللجنة بالتواجد في مقر اللجنة في أوقات الدوام الرسمي وأثناء انعقاد اللجنة.
- ٢- عدم النظر في الطعون ما لم تكن مقرونة بقسيمة سداد مبلغ الضريبة التي وافق عليها المكلف أمام لجنة التسوية أو التي يقر بها المكلف في عريضة طعنه.
- ٣- التحقق من صحة الوكالة في حالة عدم حضور المكلف أو ممثل الإدارة الضريبية المختصة أمام اللجنة وإثبات ملخص التوكيل في محاضر جلسات اللجنة.

مادة (١٧٧): عدم جواز تخطي لجان الطعن:

- أ- لا يجوز بأي حال من الأحوال تخطي لجان الطعن الضريبية بالطعن مباشرة أمام محاكم الضرائب الابتدائية أو محاكم الأموال العامة الابتدائية.
- ب- يحق للمكلف وممثل الإدارة الضريبية المختصة الإطلاع على ملف الطعن بمقر اللجنة قبل الجلسة بوقت كافٍ بموجب تصريح من رئيس اللجنة وبحضور أمين السر ويتم إرفاق طلب الإطلاع في ملف المكلف بعد التأشير عليه بما يفيد الإطلاع.

ج- لا يجوز لرئيس اللجنة النظر في أي قضية معروضة على اللجنة يكون الإقرار الضريبي للمكلف الطاعن معمداً من قبل رئيس اللجنة كمحاسب قانوني، وكذلك في حالة أي صلة قرابه لرئيس اللجنة مع الطاعن حتى الدرجة الرابعة أو له مصلحة خاصة بالنزاع، وفي مختلف هذه الحالات يتم إحالة ملف القضية على لجنة أخرى.

د- لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الحضور أو الاشتراك في جلسات اللجنة إذا كان ذا صلة قرابة مع الطاعن حتى الدرجة الرابعة أو له مصلحة خاصة بالنزاع.

الفصل الثالث الطعن والاستئناف

مادة (١٧٨): الطعن في قرار لجنة الطعن:

بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢٢) من القانون، للمصلحة والمكلف الطعن في قرارات لجان الطعن أمام محكمة الضرائب الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، وفي حالة عدم الطعن في الموعد المحدد يصبح ربط الضريبة نهائي بموجب قرار لجنة الطعن وتؤدي الضريبة بموجبه.

مادة (١٧٩): قابلية الحكم للاستئناف:

أ- بموجب أحكام الفقرة (و) من المادة (١٢٤) من القانون، تكون الأحكام الصادرة من محكمة الضرائب الابتدائية قابلة للاستئناف أو الطعن من المكلف والمصلحة أمام الشعب الاستئنافية الضريبية المتخصصة بمحكمة استئناف أمانة العاصمة أو المحافظة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام حكم محكمة الضرائب الابتدائية أو حكم محكمة الأموال العامة الابتدائية.

ب- يكون حكم الشعبة الاستئنافية نهائي وغير قابل للطعن فيما عدا الحالات التي أجاز القانون الطعن فيها أمام المحكمة العليا وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٢٦) من القانون، وفي كل الأحوال تؤدي الضريبة بموجب حكم الشعبة الاستئنافية.

مادة (١٨٠): ذاتية القانون الضريبي:

يقصد بعبارة «تأصيل ذاتية ووحدة القانون الضريبي» الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١٢٦) من القانون، وجوبية تطبيق القواعد القانونية التي يتضمنها القانون الضريبي حتى لو تعارضت مع أحكام القانون الخاص ويتم ذلك من خلال:

١- حصر الإختصاص في المنازعات الضريبية بالمحاكم الابتدائية والشعب الاستئنافية والدائرة الضريبية بالمحكمة العليا المنشأة بموجب القانون باعتبارها وحدها المخولة بموجب القانون، ولها الولاية في النظر في جميع القضايا الضريبية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢٤) من القانون مع مراعاة الأحكام الإنتقالية بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٦١) من القانون.

- ٢- أن تكون هيئات الحكم وفي مختلف درجات التقاضي مكونة من قضاة متخصصين يعملون على تأصيل مبادئ القانون الضريبي وتوحيد أحكامه.
- مادة (١٨١):** في شأن تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٢٢) من القانون:
- أ- يُفوض رئيس المصلحة من يباشر تمثيل المصلحة نيابة عنه أمام أي من الهيئات والمحاكم القضائية أو هيئات التحكيم في أي من القضايا الضريبية والمرفوعة من المصلحة أو عليها ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:-
- ١- أن يكون من موظفي المصلحة أو أحد فروعها في الجمهورية.
 - ٢- أن يكون من المتخصصين في مجال القانون ويحمل مؤهل جامعي تخصص حقوق أو شريعة وقانون أو دراسات عليا في ذات المجال.
 - ٣- أن يكون ملماً بالإجراءات الفنية والقانونية الضريبية وملماً بأحكام القوانين الضريبية ولوائجها التنفيذية وسبق مشاركته في الدورات التدريبية الضريبية التي تقيمها المصلحة وحصل على نتائج في مستوى جيد على الأقل.
 - ٤- أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة والسلوك ولم يسبق أن تم إبعاده أو نقله لأعمال أخرى بسبب تهمة خيانة الأمانة أو بسبب الإخلال بقواعد وسلوك الوظيفة.
 - ٥- أن يكون من ذوي الخبرة في هذه المجال، أو قد مر عليه فترة لا تقل عن سنة يتدرب مع القانونيين المختصين المكلفين بالترافع نيابة عن المصلحة أمام الجهات القضائية.
 - ٦- أن يتعهد قبل التكليف بأداء المهام والأعمال التي ستوكل إليه بكل دقة وأمانة ويحافظ على الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله، ويحافظ على كرامة وهيبة الوظيفة ويسلك في تصرفاته السلوك المتفق مع واجبات الوظيفة.
- ب- لا يجوز بأي حال من الأحوال، لأي شخص من الأشخاص المكلفين بتمثيل المصلحة أمام القضاء، مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة أو الإنابة عن الغير خارج نطاق القضايا الضريبية أو القضايا الأخرى الخاصة بالمصلحة المنوطة به بموجب القانون وهذه اللائحة.
- مادة (١٨٢):** أ- يتولى الأشخاص المناط بهم تمثيل رئيس المصلحة أمام الجهات القضائية وفقاً للشروط المبينة في المادة (١٨١) من هذه اللائحة ولهم في ذلك، وبعد إطلاع رئيس المصلحة أو من يفوضه، مباشرة رفع الدعاوى إلى المحاكم والمرافعات وتقديم المذكرات والردود وإبداء الطلبات وتقديم المستندات وإبداء الدفوع نيابة عن المصلحة أمام القضاء أو هيئات التحكيم.
- ب- كل موظف مناط به أي من القضايا وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة ويوجد لديه أو بعهدته أي وثائق أو مستندات تخص قضية منظورة أمام اللجان أو أي من هيئات القضاء أو هيئات التحكيم، فإنه ملزم بالحفاظ عليها، ويكون مسئولاً عن ضياع أو إتلاف أو إهمال أي من هذه الوثائق، ويتحمل المسؤولية إذا قام بتسليمها أو جزء منها

أو صوره منها للخصم، ولا يحق له رفض تسليمها إلى المصلحة عند طلبها ولرئيس المصلحة إتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الوثائق وضمان سلامتها وسريتها.

مادة (١٨٣)؛ أ- تحدد الأتعاب للموظفين المناط بهم تمثيل المصلحة أمام القضاء وهم من موظفي المصلحة بحسب الجهد في القضية والنتائج المحققة فيها ومبلغ الضريبة المحكومة بها لصالح الخزينة العامة وكما يلي:

٥% من المبلغ المحكوم به لصالح المصلحة إذا كان المبلغ لا يزيد عن عشرين مليون ريال.

٢% من المبلغ المحكوم به لصالح المصلحة إذا كان المبلغ لا يزيد عن مائة مليون ريال وبحيث لا تقل الأتعاب عن مليون ريال.

١% من المبلغ المحكوم به لصالح المصلحة إذا كان المبلغ لا يزيد عن خمسمائة مليون ريال وبحيث لا تقل الأتعاب عن ثلاثة مليون ريال.

٠,٧٥% من المبالغ المحكومة بها للمصلحة إذا كان المبلغ لا يزيد عن مليار ريال وبحيث لا تقل الأتعاب عن خمسة مليون ريال.

٠,٥% من المبالغ المحكومة بها للمصلحة إذا كان المبلغ يزيد عن مليار ريال وبحيث لا تقل الأتعاب عن سبعة مليون وخمسمائة ألف ريال.

ب- تقدر الأتعاب في القضايا المحكوم بها ضد المصلحة من قبل رئيس المصلحة في حالة ثبوت الجدية والعناية المبذولة من المحامي خلال النزاع وإثبات عدم تغيبه عن جلسات المحاكمة ويتم الإسترشاد لمعرفة جهد المحامي ومتابعته للقضية من واقع الأحكام الصادرة في ذات القضية.

ج- تتحمل المصلحة المصاريف القضائية بحسب الوثائق المقدمة.

د- في حالة التحقق أن خسارة القضية كان بسبب قصور أو إهمال أو عدم جدية الشخص المكلف بالقضية أو تواطئه مع الخصم، فلرئيس المصلحة الحق في إحالة الشخص المتسبب الى المجلس التأديبي أو إلى النيابة، حسب الأحوال، بتهمة التقصير أو الإهمال أو بتهمة التواطؤ أو خيانة الأمانة، ويعتبر التخلف عن حضور جلسات المحكمة وعدم الجدية في متابعة القضية من القرائن التي يستدل بها على ذلك، ويتم إثباتها من واقع الحكم الصادر من المحكمة في ذات القضية.

الفصل الرابع الإخطارات

مادة (١٨٤)؛ الإخطارات:

أ- الإخطارات هي النماذج الرسمية الصادرة من الإدارة الضريبية والمحدد شكلها وبياناتها طبقاً لقرار يصدره رئيس المصلحة، وتعتبر الإخطارات هي الوسيلة الرسمية لإعلان المكلف أو الملزم باداء الضريبه أو الإدارة الضريبية المختصة عن كافة الإجراءات سواءً

كانت في مجال الحصر والتسجيل أو الإقرارات أو المحاسبة أو الربط أو التحصيل.
ب- يجب أن يتضمن نموذج الإخطار البيانات الأساسية للمكلف مثل إسم المكلف الطبيعي والإسم التجاري والعنوان كاملاً والنشاط والكيان القانوني والرقم الضريبي للمكلف ورقم مسلسل للإخطار، وكذلك كعب أو قسيمة إستلام الإخطار يحمل نفس رقم الإخطار.

ج- يتم إجراء الإعلان في أيام العمل الرسمية وفي الزمن الواقع بين الساعة السادسة صباحاً والسادسة مساءً، ويجوز في حالة الضرورة بإذن من رئيس المصلحة أو من يفوضه ولظروف يُقدرها إجراء الإعلان في أوقات خلاف ذلك.

مادة (١٨٥): يبلغ المكلف أو الجهة بالإخطارات بإحدى الطريقتين التاليتين:-

١- عن طريق التبليغ الإداري.

٢- عن طريق البريد المسجل.

مادة (١٨٦): يتم إعلان الإخطار للمكلف أو الجهة عن طريق التبليغ الإداري، وذلك بتسليمه بمعرفة موظفي الإدارة الضريبية المختصة كما يلي:-

أ- للمكلف شخصياً بمقر عمله أو نشاطه أو بمقر المنشأة، ويشمل لفظ المنشأة المركز الرئيسي أو أي فرع من الفروع أو في محل إقامته الذي يتخذه سكناً ويقوم فيه عادة، أو في محله المختار الذي يحدده كتابة كمثل مكتب مُحاسبه القانوني، أو مكتب محاميه الخاص، أو في محله القانوني، إما بالنسبة للقاصر والمحجوز عليه والمفقود فيتم إعلانه في محل وليه أو وصيه أو وكيله حسب الحالة وفي مواجهته وبصفته.
ب- في حالة تعذر التسليم للمكلف نفسه - يسلم الإخطار إلى من يمثله قانوناً كوكيله أو إلى أحد موظفيه أو مستخدميه العاملين لديه بمقر المنشأة.

ج- على الإدارة الضريبية المختصة عند تسليم الإخطار تنفيذ ما يلي:-

- ١) إثبات واقعة الإعلان باليوم والشهر والسنة.
- ٢) إسم المستلم وأخذ توقيعه بما يثبت الإستلام وتحديد هويته، وصفته إن أمكن.
- ٣) إثبات صفة وتوقيع الموظف المسلم للإخطار.
- ٤) إثبات كافة البيانات بكل دقة على وثيقة الإستلام أو صورة الإخطار المبلغ، ويعتبر تاريخ الإستلام هو تاريخ بداية مدة سريان الفترة القانونية لواقعة التبليغ بموجب الإخطار.

مادة (١٨٧): أ- يتم إعلان الإخطار للمكلف أو الجهة عن طريق إرسال البريد المسجل إلى آخر

عنوان معروف أو أي عنوان خاص معروف له وثابت لدى الإدارة الضريبية، وذلك بتسليم الإخطارات والتقديرات إلى مكتب البريد بموجب حواظف التسليم، ويقوم مكتب البريد بالتأشير أمام كل رسالة برقم تسجيلها بالإضافة إلى إيصال التسجيل الذي يرفق بالملف كمستند دال على واقعة التسجيل، ويكفي لإثبات واقعة التسجيل على هذا الوجه إقامة الدليل على أن الرسالة المحتوية على الإخطار سجلت بمكتب البريد بالبريد المسجل، وكتب عليها آخر عنوان للمكلف موجود لدى الإدارة الضريبية

ما لم تعاد الرسالة دون إتمام عملية التسليم، ويعتبر الإخطار سلم للمكلف أو الجهة بعد مرور مدة سبعة أيام من يوم إرساله في البريد إذا كان الشخص المبلغ إليه مقيماً، وبعد مرور خمسة عشر يوماً إذا كان غير مقيم وذلك لتحديد بداية سريان مواعيد الطعن.

ب- إرسال الإخطار للمكلف عن طريق البريد الإلكتروني للمكلف المثبت لدى الإدارة الضريبية من واقع الوثائق الخاصة بنفس المكلف.

مادة (١٨٨): الإعلان عبر الجهات:

أ- يتم إعلان الإخطار إلى الجهات بالطرق المشار إليها على النحو التالي:-

١- إلى رؤساء وحدات الجهاز الإداري كل بما يخصه بالنسبة للإخطارات الخاصة بوحداتهم.

٢- إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو من يقوم مقامهم بمراكز عملهم بالنسبة لوحدات القطاع الاقتصادي وشركات الأموال والأشخاص وسائر الشخصيات الاعتبارية.

٣- إلى مسئول الفرع أو الوكيل عن الشركات الأجنبية.

٤- إلى رئيس الوحدة المختصة أو من يقوم مقامه بالنسبة لأفراد القوات المسلحة.

٥- إلى مدير السجن بالنسبة للمسجونين.

٦- إلى ريان السفينة بالنسبة لبحارة السفن التجارية والعاملين بها.

٧- إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية للمعلوم إقامتهم في الخارج وليس لهم في الجمهورية وكيل مفوض يتسلم الإخطار.

ب- يعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية، ولو رفض المكلف إستلامه طالما قد تم ذلك في مواجهته أو من ينوبه قانوناً، ويجب في هذه الحالة إثبات واقعة رفض الإستلام على أصل الإخطار بمعرفة احد موظفي الإدارة الضريبية المختصة، في حالة إرسال الإخطار عن طريق التبليغ أو بمعرفة موظف البريد المختص في حالة إرسال الإخطار عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول.

مادة (١٨٩): في حالة تعذر إعلان المكلف بالإخطارات والتبليغات بإحدى الطرق المشار إليها في مواد

هذا الفصل وذلك بسبب غلق المنشأة وغياب صاحبها أو رفض الإستلام يتبع ما يلي:-

١- يكلف مأمور الضرائب المختص بالانتقال الفعلي إلى مقر المنشأة لإثبات ذلك بموجب محضر محرر بمعرفته وتحت توقيعه وتوقيع عاقل الحارة أو قسم الشرطة التي يقع فيها نشاط المكلف أو منشأته وذلك بعد قيامه بالتحري عن مقر المكلف.

٢- يعد سجل بالإدارة الضريبية تقييد فيه هذه المحاضر أولاً بأول، ليكون دليلاً للإعلان بلوحة الإعلانات، وتأخذ المحاضر أرقام سلسلة.

٣- تنشر صورة من المحضر في لوحة الإعلانات مع الإخطار وتلصق الصورة الثانية في باب مقر المنشأة، وترفق الصورة الثالثة مع صورة الإخطار بملف المكلف بعد إثبات تاريخ النشر باللوحة عليها، ويعتبر الإعلان بالإخطار في هذه الحالة قد تم من تاريخ النشر باللوحة.

مادة (١٩٠): في حالة وفاة المكلف، يكلف مأمور الضرائب المختص بالتحري عن أسماء ورثة المتوفي ومقر إقامتهم وتاريخ الوفاة وذلك بالانتقال الفعلي إلى مقر المنشأة أو مقر إقامة المكلف وإثبات التحريات التي يتوصل إليها بمحضر إثبات الحالة، ويرفق بالملف الضريبي وتتخذ بعد ذلك إجراءات الإعلان في مواجهة كل وارث على حدة بكامل بيانات الإخطار الخاص بالمتوفي بصفته أحد الورثة.

الباب السابع

المخالفات وجرائم التهرب

الفصل الأول

المخالفات الضريبية

مادة (١٩١): تطبيق الغرامات:

- أ- بموجب ما ورد في مطلع الفقرة (أ) من المادة (١٣٤) من القانون لا يمنع تطبيق أي من الغرامات المحددة في الفقرة (ب) من ذات المادة من تطبيق أي غرامات أخرى مفروضة على نفس المكلف وعلى نفس المخالفة بموجب نص آخر في القانون.
- ب - في شأن تطبيق ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٣٤) من القانون تعتبر من حالات التخلف وتسري على مرتكب أي منها الغرامة المقررة وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من ذات المادة ما يلي:-
- ١) عدم إلتزام أرباب العمل بمسك سجلات الموظفين أو المستخدمين لديهم إذا تجاوز ثمانية موظفين أو مستخدمين وإستقطاع ضريبة الأجور والمرتبات.
 - ٢) عدم إلتزام المختصين في وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام والمختلط والتعاوني ومنشآت الأفراد بإخطار الإدارة الضريبية المختصة عند منح التراخيص أو حقوق الامتياز، وكذلك عدم تقديم بيان شهري بوقائع التصرف أو البيع للعقارات والأراضي الفضاء.
 - ٣) عدم إمداد مأموري الإدارة الضريبية ولجان الحصر بالمعلومات عن الوقائع التي تتطلبها إجراءات حصر وربط وتحصيل الضرائب المستحقة.
 - ٤) مرور عشرة أيام دون إستجابة المكلف لإستدعاء الإدارة الضريبية بغرض تحديد الموقف الضريبي وإستكمال أعمال التدقيق وفحص الحسابات أو المحاسبة الضريبية.
 - ٥) عدم سماح مسؤولي وحدات الجهاز الإداري للدولة والوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والبنوك وشركات القطاع الخاص وجميع المنشآت المملوكة للأفراد أو فروع الشركات الأجنبية، لموظفي الإدارة الضريبية المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الإطلاع أو الحصول على البيانات

والمعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون ضرائب الدخل وذلك إذا مرت عشرة أيام من تاريخ طلب الإطلاع أو الحصول على البيانات والمعلومات، دون الإخلال بحق الإدارة الضريبية بإحالة قضية الإمتناع إلى النيابة وفقاً للقانون.

ج - يتم إثبات المخالفات أو أي من الأفعال المنصوص عليها في البنود (٥ ، ٦ ، ٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٣٤) من القانون، بموجب محضر ضبط يقوم به موظف أو أكثر من موظفي الإدارة الضريبية المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بحيث يشمل المحضر على الوقائع والبيانات وفقاً لأحكام المادة (١٩٥) من هذه اللائحة وبخصوص هذه الحالات يشتمل محضر الضبط على:

(١) إثبات واقعة رفض المكلف إستلام إخطار الإدارة الضريبية الصادر إليه بموجب القانون مع تحديد نوع الإخطار.

(٢) إثبات واقعة إستخدام المكلف رقم ضريبي غير صحيح مع تحديد نوع الوثيقة التي استخدم المكلف فيها الرقم الضريبي غير الصحيح، والغرض من ذلك الإستخدام وتاريخ الوثيقة وإرفاقها بالمحضر.

(٣) إثبات واقعة الإمتناع أو عدم تمكين أي من موظفي الإدارة الضريبية من أداء واجبه، مع تحديد نوع المهمة المكلف بها الموظف، أو تحديد السجلات والدفاتر التي رفض المكلف تقديمها، أو المستندات أو نوعية البيانات والمعلومات التي طلبها الموظف وامتنع المكلف من أدائها مع تحديد أسباب الرفض، وإذا كان الإمتناع يتعلق بالمناقشة أو المعاينة يتم إثبات ذلك إستقلالاً بالمحضر وفي كل الأحوال يرفق بالمحضر أي من الوثائق المؤيدة.

مادة (١٩٢): غرامات الإقرار غير المكتمل:

يقصد بعبارة ((وكانت تلك الأفعال ناتجة عن فعل من أفعال التهرب الضريبي)) الواردة في مطلع المادة (١٣٧) من القانون، أن الغرامة المفروضة بموجب ذات المادة، يتوقف تطبيقها على وجود الإثبات بأن النقص في مبلغ الضريبة في إقرار المكلف كان نتيجة لقيام المكلف بارتكاب فعل من أفعال التهرب الضريبي، وفي حالة عدم تحقق ذلك يلزم المكلف بتسديد فارق الضريبة المستحق فقط.

مادة (١٩٣): غرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة:

(أ) عملاً بما جاء في مطلع المادة (١٤٠) من القانون، لا يخل فرض الغرامة بواقع (١٠٠٪) من الضريبة المستحقة لعدم مسك الدفاتر من إيقاع عقوبة التهرب على المكلف لارتكابه ذات الفعل طبقاً لأحكام المادة (١٤١) من القانون.

(ب) يراعى الإستثناء الخاص بالمنشآت الصغيرة المتضمن عدم تطبيق هذه الغرامة على هذه الفئة لمدة خمس سنوات طبقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون.

(ج) لا يجوز التصالح في الغرامة الخاصة بعدم مسك الدفاتر المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من القانون، ولا تسري عليها إجازة التصالح المبينة في المادة (١٣٩) من القانون.

الفصل الثاني

جرائم التهرب الضريبية وجرائم الإخلال بواجبات الوظيفة

مادة (١٩٤): شخصية الجريمة:

يراعى عند تطبيق العقوبات والجزاءات ما يلي:-

(١) أن الجزاءات والعقوبات شخصية فلا تقع إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو المخالفة.

(٢) أن توقيع العقوبة أو الجزاء يكون على المكلّف نفسه أو على من يحرضه أو يساعده أو يشترك معه في التهرب من أداء الضريبة أو على من يرفض تنفيذ أية إخطارات أو طلبات إما بصورها إليه من الإدارة الضريبية أو بالإلزام بالتنفيذ بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة.

(٣) فرض العقوبة أو الجزاء لا يعفي أي شخص من مسؤوليته في دفع المستحقات الضريبية الملزم بها قانوناً، ويتخذ بشأن تحصيل مبالغ العقوبات أو الجزاءات المالية ذات الإجراءات الخاصة بتحصيل الضريبة.

مادة (١٩٥): إثبات المخالفات والجرائم الضريبية:

(أ) مع عدم الإخلال بحق الإدارة الضريبية في إثبات المخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبية المنصوص عليها في القانون بكافة وسائل وطرق الإثبات بموجب القانون، يجوز عند الاقتضاء أن يتم إثبات أي من تلك المخالفات أو الجرائم الضريبية بموجب محضر ضبط يحضر بمعرفة موظف أو أكثر من موظفي الإدارة الضريبية المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

(ب) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٩١) من هذه اللائحة يشمل محضر الضبط على:

١- تاريخ إكتشاف المخالفة الضريبية أو جريمة التهرب الضريبية أو تاريخ علم الإدارة الضريبية بها.

٢- مصدر علم الإدارة الضريبية بها (بلاغ - نتائج المراجعة - ظهور وثائق،...إلخ).

٣- موضوع المخالفة أو جريمة التهرب الضريبية.

٤- يذكر في المحضر:

● مكان وتاريخ وساعة ويوم فتح المحضر.

● إسم أو أسماء محرري المحضر وصفاتهم، وفي حالة أن يكون محرر المحضر

موجوداً بالمنشأة بموجب تكليف سابق للقيام بمهمة التفتيش أو الإطلاع أو

القيام بالمحاسبة والمراجعة وتم إكتشاف واقعة التهرب أثناء مهمته، فعليه أن

يذكر في المحضر بيانات التكليف الذي يحمله (التاريخ - الرقم - الجهة

التي أصدرته).

- إسم المكلّف المرتكب لواقعة التهرب الضريبي وإسم المسئول عن واقعة التهرب في حالة كونه شريك أو مساعد أو موظف لدى المكلّف، ويحدد الإستفادة التي حصل عليها من صاحب المنشأة مقابل ذلك، وإذا كانت واقعة الإخفاء أو التزوير أو غير ذلك من الجرائم التي قد تم ارتكابها بمساعدة المحاسب القانوني، يتم توضيح كافة البيانات المتعلقة بالمحاسب القانوني، وما هي الأعمال التي قام بها أو نصح بإستخدامها للتحايل أو لإخفاء الوعاء الحقيقي للضريبة، مع تحديد الفترة الضريبية محل التهرب.
 - تحديد صفات المكلّف المنسوب إليه ارتكاب جريمة التهرب الضريبي، وكذلك صفات أي من الأشخاص المشار إليهم في البند السابق، وتحديد كل منهم وعناوينهم بالتفصيل، وكذلك موطن المكلّف الذي يختاره، ويتم التفصيل قدر الإمكان.
 - تفصيل متكامل عن نوع المخالفة أو جريمة التهرب الضريبي، فعلى سبيل المثال إذا كانت الجريمة تتعلق بواقعة التهرب المحددة في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من القانون، فيجب تفصيل المستندات أو السجلات الصورية أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها المكلّف وتم ضبطها والتحرير عليها، مع توضيح أوجه الخلاف بين بيانات الإقرار المقدم من المكلّف بناء على السجلات الصورية و البيانات التي تم إستخراجها من السجلات أو المستندات أو الحسابات الحقيقية التي أخفاها المكلّف وتم إكتشافها مع تحديد الفارق في الوعاء الضريبي والضريبة المستحقة.
 - تفصيل الوقائع والمشاهدات المادية الحسية التي تمت عند ضبط أي من الأدوات المستخدمة في عمليه التهرب الضريبي، وإفادة المكلّف المتهرب أو المسئول عن ارتكاب أي من تلك الأفعال، ولا يمنع من سماع إفادة أو شهادة أي من العاملين بالمنشأة وإدراجها بالمحضر كلما أمكن ذلك.
 - تحديد النصوص القانونية التي تطبق على المخالفة الضريبية أو جريمة التهرب الضريبي، وكذلك النص القانوني المتعلق بتحديد الجزاء أو العقوبة والتحريات التي قام بها موظف الإدارة الضريبية.
 - يحرر المحضر بحضور المكلّف أو من ينوبه قانوناً أو أحد موظفيه أو المسئول عن المنشأة، وفي حالة تهرب المكلّف من الحضور أو من يمثله، يحرر المحضر في غيابه مع إثبات كافة البيانات المتعلقة بالمنشأة وموقعها والتصرفات التي تمت من المكلّف.
- (ج) بعد إستكمال إثبات كل ما يتعلق بالمخالفة الضريبية أو جريمة التهرب الضريبي في محضر الضبط يتم:
- ١- قراءة محضر الضبط على المكلّف أو الحاضر عنه أو المسئول عن المخالفة أو

جريمة التهرب الضريبي، وإثبات ذلك في المحضر مع كتابة إسم المكلف وتوقيعه أو بصمة إبهامه وكذلك إسم وتوقيع وبصمة الحاضر عنه.

٢- في حالة الإمتناع، يثبت ذلك بالمحضر مع تحديد التصرفات التي قام بها المكلف.

٣- في حالة غياب المكلف أو من يمثله، وتم تحرير محضر الضبط في غيابه، يتم التوقيع على محضر الضبط من موظف الإدارة الضريبية المختصة المكلف بالمهمة وإلصاق صورة من المحضر في بوابة المنشأة محددًا بها التاريخ بالساعة واليوم والشهر والسنة، وكذلك صورة في لوحة الإعلانات الموجودة بالإدارة الضريبية المختصة.

(د) لا يشترط شكل معين للمحضر ويكتسب حجتيه القانونية بتحريره من قبل أحد موظفي الإدارة الضريبية ممن لهم صفة الضبطية القضائية واشتغال المحضر على تفاصيل الوقائع المادية للمخالفة أو جريمة التهرب الضريبي بصورة واضحة ومتكاملة كما هو مبين في الفقرة (ب) من هذه المادة.

مادة (١٩٦): (أ) لا يشترط الانتقال إلى مقر المنشأة لتحرير محضر الضبط مادامت الوثائق والمستندات الدالة على ارتكاب المكلف أي من أفعال التهرب الضريبي موجودة لديها، ويمكن مواجهة المكلف بها و تحرير محضر بذلك لديها شريطة أن يتم تحرير المحضر من موظفي الإدارة الضريبية ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

(ب) تتحقق المخالفات الضريبية الواردة في البنود (٤،٣،٢،١) من الفقرة (أ) من المادة (١٣٤) من القانون بثبوت تخلف أو عدم قيام المكلف بأي من الواجبات المتعلقة بتطبيق نظام الخصم و الإضافة أو الإخطار عن مزاوله النشاط أو الإخطار بالتوقف أو التنازل وغيرها من الحالات المبينة في البنود المذكورة.

(ج) تُحقق جريمة التهرب الضريبي المحددة في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من القانون بثبوت مرور سنة على عدم تقديم المكلف للإقرار الضريبي.

(د) يحق لمحرر محضر الضبط من موظفي الإدارة الضريبية المختصة وممن لهم صفة الضبطية القضائية في حالة الخشية من ضياع الدليل، أن يقوم بضبط مختلف المستندات والأوراق والسجلات والبيانات والوثائق التي تثبت بموجبها جريمة التهرب الضريبي أو المخالفات الضريبية، ويجب أن يدون في المحضر أوصاف تلك المضبوطات وكيفية ضبطها، والمكان الذي عُثر عليها فيه، مع أخذ أقوال المكلف أو الشخص الذي ضبطت لديه، ويحرز على تلك الوثائق في مقر المنشأة في مكان مغلق، ويقوم بتربيطها والكتابة عليها بلاصق عليه إسم الإدارة الضريبية المختصة وتاريخ الضبط وسببه، ويلتزم المكلف بعدم فك تلك الأحرار، ويدون كل ذلك في المحضر.

(هـ) يرفع المحضر إلى مدير الإدارة الضريبية، وتستكمل إجراءات الإحالة إلى النيابة في حالة استمرار المكلف في التمتع وعدم تمكين المأمور الضريبي من أداء مهمته ومراجعة كافة الوثائق المتعلقة بحالة التهرب المضبوطة.

و) يرفق محضر الضبط بمذكرة المراجعة والتدقيق في حال كان إكتشاف أي من حالات التهرب الضريبي أثناء قيام المأمور الضريبي بمهمة محاسبة المكلف.
مادة (١٩٧): مسئولية المحاسب القانوني:

أ) يعتبر المحاسب القانوني وفقاً لأحكام القانون مسئولاً عن صحة مبلغ وعاء الضريبة في إقرار المكلف الذي قام بالمصادقة والتوقيع عليه.

ب) لا تتوقف مسئولية المحاسب القانوني بموجب القانون عند مطابقة الإقرار الضريبي مع سجلات ودفاتر المنشأة، بل أنه يعتبر مسئولاً على صحة الإقرار الضريبي وأن هذا الإقرار الذي صادق عليه يمثل حقيقة أرباح أو خسائر المنشأة.

ج) تتحقق مسئولية المحاسب القانوني في حالة ثبوت:-

١- الإهمال الجسيم والسلوك المخادع.

٢- علمه أو توقعه للضرر الذي سوف يلحق بحقوق الخزينة العامة أثناء إعداده للبيانات المالية.

٣- عدم إظهاره لحقيقة ضعف الرقابة الداخلية بالمنشأة وعدم قيامه بمسؤولياته القانونية بالتدقيق والمراجعة، كما هو مطلوب وفقاً للقانون وقانون مهنة المحاسبة والمراجعة.

د) في حالة تعميم الإقرار الضريبي من محاسب قانوني آخر فإن المحاسب القانوني الذي قام بتعميد الإقرار يكون مسئولاً أمام الإدارة الضريبية عن صحة الإقرار وعن صحة الوعاء الضريبي الوارد في الإقرار، باعتباره المسئول عن إحساب وتحديد الوعاء الضريبي في الإقرار وفقاً لأحكام القانون.

هـ) على المحاسب القانوني أن يرفق مع الإقرار الضريبي البيانات المالية والإيضاحات المتممة لها.

و) يجب أن يكون المحاسب القانوني مستقلاً عن المنشأة التي يقوم بمراجعة حساباتها أو تعميم إقرارها الضريبي وان لا يكون من ذوي العلاقة بالمنشأة.

مادة (١٩٨): جرائم الإخلال بالوظيفة:

أ- يراعى في تطبيق العقوبة على الموظف لارتكابه أي من الأفعال المبينة في الفقرة (أ) من المادة (١٤٧) من القانون:-

١) أن تكون الشكوى ضد الموظف معززة بالإثبات على قيام الموظف بتهديد المكلف أو ابتزازه مع تحديد نوع الابتزاز.

٢) أن يحدد في الشكوى نوع الإستغلال أو المنفعة التي طلبها الموظف، وإذا كانت لغيره فيحدد الشخص المستفيد، مع الأخذ في الاعتبار الوظيفة التي يشغلها الموظف والتي من خلالها تمكن من إستغلال المكلف، وفيما يخص الإعاقة يتم تحديد القوانين أو الأحكام أو القرارات التي قام الموظف بإعاقة تطبيقها، وفيما إذا كانت في المجال الضريبي أو الإداري أو المالي...إلخ.

٣) الإثبات في الشكوى على قيام الموظف بالدخول إلى منشأة المكلف في غير الدوام

الرسمي للمنشأة بدعوى القيام بمهمة عمل ضريبي.

٤) يتم الإثبات على طلب الموظف للرشوة و إستلامه لها سواء كانت نقدية أو عينية، وتحديد المبلغ أو الشيء العيني الذي استلمه الموظف مع تحديد الأوعية الضريبية التي تعمد الموظف عدم إدراجها أو وافق على إخفائها مقابل ذلك، مع الأخذ في الإعتبار أسباب موافقة المكلف على الأعمال التي قام بها الموظف، باعتبار ذلك من الأفعال والجرائم التي يعاقب القانون كلاً من الراشي والمرتشي عليها وكذلك الوسيط بينهما.

ب- في كل الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب أن تكون بموجب شكوى من ذي صفة وله مصلحة في ذلك وفقاً للقوانين النافذة.

الباب الثامن

التحصيل والحجز

الفصل الأول

تحصيل الضريبة

مادة (١٩٩): الدين الضريبي:

عملاً بأحكام المواد (١١٢-١٥٩) من القانون، الدين الضريبي دين ممتاز وواجب الأداء دون حاجة إلى مطالبة من المصلحة.

مادة (٢٠٠): تسديد الضريبة من واقع الإقرارات:

أ) على جميع المكلفين بمختلف فئاتهم (كبار المكلفين، متوسطي المكلفين، مكلفي المنشآت الصغيرة) تسديد الضريبة المستحقة عليهم من واقع إقراراتهم في ذات مواعيد تقديمها المحددة في القانون، بما في ذلك ضريبة المرتبات والأجور وضريبة نقل ملكية العقار.

ب) يلتزم المكلفون بتسديد الضريبة في حالات التوقف أو التنازل أو التصفية أو الوفاة أو عند مغادرة المكلف الأجنبي الجمهورية، من واقع إقراراتهم على مستوى كل حالة في ذات مواعيد تقديم كل منها المحددة بموجب القانون.

ج) يلتزم المكلفون بتسديد الضريبة التي تم خصمها من مبلغ العمولة أو السمسرة وكذلك الضريبة التي تم إستقطاعها في المنبع من واقع إقراراتهم وفي ذات مواعيد تقديمها المحددة بموجب القانون.

د) من حق المكلف الخصم من إجمالي الضريبة المستحقة عليه بموجب إقراره المبالغ التي سبق وأن سددها تحت حساب ضرائب الدخل، وفقاً للقواعد المبينة في هذه اللائحة.

هـ) يتم خصم المبالغ التي قام بتسديدها المكلف الإعتباري كضريبة على ريع العقار

بواقع إيجار شهر في السنة وذلك من إجمالي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على المكلف عن ذات السنة، بعد التأكد أن المبالغ المسددة تخص نفس الدخل ولإجراء عملية التسوية، ولخصم المبالغ المسددة يتم التأكد من:

١- إثبات المبالغ المسددة على ريع العقار وفقاً لقواعد التحصيل بموجب هذه اللائحة.

٢- أن الإيراد أو الدخل الناتج عن تأجير العقار تم إدراجه فعلاً ضمن إقرار المكلف عن ذات السنة، وأن المبالغ المسددة تخص نفس الدخل.

و) تحصل غرامة عن كل شهر أو جزء من الشهر تخلف فيه المكلف عن تقديم الإقرار، وتحسب غرامة عدم أو تأخير تقديم الإقرار الضريبي بواقع ٢٪ من مبلغ الضريبة المستحقة وبما لا يتجاوز (١٠٠٪) مائة بالمائة من الضريبة المستحقة، ولو كان المكلف معفي من أداء الضريبة، وفي حالة كان الإقرار المقدم بخسارة، فيتم تحصيل الغرامة من المكلف سواءً كان خاضع للضريبة أو معفي منها بمبلغ مقطوع وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣٥) والمادة (١٣٦) من القانون، ويتم تحصيل الغرامة بذات إجراء تحصيل الضريبة.

مادة (٢٠١): مواعيد تحصيل الضريبة:

أ- طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٤٩) من القانون، تحصل الضريبة المستحقة الواجبة الأداء خلال عشرين يوماً من تاريخ التبليغ، أو إنتهاء الموعد القانوني للإعتراض أو الطعن أو الحكم النهائي، وتكون الضريبة مستحقة وواجبة الأداء في الحالات التالية:-

- ١) بموجب موافقة المكلف على مبلغ الضريبة المربوطة عليه وفقاً لربط الإدارة الضريبية أو لجنة التسوية.
- ٢) بموجب ربط الإدارة الضريبية (الربط الأصلي أو الربط الإضافي) والذي أصبح نهائياً وغير قابل للطعن لعدم الاعتراض أو الطعن فيه في الموعد القانوني.
- ٣) بموجب قرار لجنة التسوية والذي أصبح نهائياً وغير قابل للطعن لعدم الطعن فيه خلال الموعد القانوني.
- ٤) بموجب وثيقة الإتفاق بين الإدارة الضريبية والمكلف على تقسيط الضريبة المستحقة في مواعيدها المحددة بالإتفاق، بحيث تصبح كامل الأقساط مستحقة دفعة واحدة عند إخلال المكلف بشروط الإتفاق أو عدم إلتزامه بالتسديد في الموعد المحدد للتقسط.
- ٥) بموجب القرارات الصادرة قبل نفاذ قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م، والتي أصبحت الضريبة بموجب تلك القرارات نهائية وغير قابلة للطعن، لعدم الطعن فيها في الموعد القانوني أو موافقة المكلف عليها مثل (قرارات لجان الطعن، وقرارات مجموعة الإدارة الضريبية) وكذلك الضريبة المستحقة بموجب أحكام المحاكم بمختلف درجاتها قبل صدور القانون.

٦) بموجب الأحكام والقرارات النهائية، بما في ذلك الحكم الابتدائي أو الاستئنافي

الذي أصبح غير قابل للطعن أو الاستئناف، وكذلك حكم المحكمة العليا.

ب- تستحق الضريبة على نقل ملكية العقار بموجب وثيقة نقل الملكية (بصيرة، عقد،

محضر تنازل...)، وتكون واجبة الأداء من تاريخ تحرير البصيرة أو العقد أو المحضر،

ويلتزم المكلف بالإقرار بها خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من التاريخ المذكور.

مادة (٢٠٢): معنى الضرائب المستحقة:

أ- يقصد بالضرائب والمبالغ المستحقة من ضرائب الدخل وضريبة نقل ملكية العقار ما يلي:

(١) الضريبة الواجبة الأداء من واقع إقرارات المكلفين.

(٢) الضرائب الواجبة الأداء في الحالات المبينة في المادة (٢٠١) من هذه اللائحة.

(٣) الضريبة الملزم رب العمل بدفعها لعدم قيامه بخصمها على العامل أو الموظف، وتعتبر مستحقة على رب العمل وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٤٨) من القانون.

(٤) الضريبة الواجبة الأداء على الشخص الذي يتقاضى أجراً أو دخلاً من رب العمل غير المقيم.

(٥) المبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل.

(٦) ضرائب الدخل الواجبة الأداء بموجب القوانين الضريبية السابقة.

(٧) المبالغ المستحقة والناجئة من الجزاءات والعقوبات والمبالغ الأخرى المستحقة.

ب- يعتبر الشخص المقيم الذي تربطه علاقات بشخص غير مقيم بواسطة تفويض أو تجارة بعمولة أو وكالة أو حراسة قضاء أو إدارة فرع أو شركة أو غيرها مسئولاً بالنيابة عن المكلف غير المقيم في جميع الإجراءات وتسديد الضريبة المستحقة عليه.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠١) من هذه اللائحة، في حالة التأخير عن تسديد مبلغ الضريبة المستحقة يضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي (٥، ١) (واحد ونصف بالمائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة وذلك عن كل شهر تأخير وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٥٢) من القانون.

د- يتم تحصيل المبالغ المضافة بذات إجراءات تحصيل الضريبة ولا يعتبر المبلغ المضاف جزءاً من الضريبة.

مادة (٢٠٣): طرق تحصيل الضريبة:

تسدد الضرائب والمبالغ المستحقة من المكلفين أو الملتزمين قانوناً بتسديدها بإحدى الطرق التالية:

أولاً: الدفع المباشر للبنك:

أ- يقوم المكلف بتسديد الضرائب المستحقة عليه إلى حساب المصلحة لدى البنك

المركزي أو أي من فروع بأمانة العاصمة والمحافظات، أو تسديدها إلى حساب

يفتح لدى أي من البنوك التجارية المخولة من البنك المركزي، والتي تقوم بتحويل

كافة المبالغ المسددة إلى حساب المصلحة بالبنك المركزي طبقاً للآلية والشروط التي يتم الإتفاق عليها بين المصلحة والبنوك التجارية والبنك المركزي.

ب- على المكلف عند قيامه بسداد مبلغ الضريبة إلى البنك المركزي أو احد البنوك التجارية المخولة بذلك، أن يقوم بتسليم الإدارة الضريبية المختصة الإشعار الصادر من البنك بسداد الضريبة ليتم القيد وإستكمال الإجراءات القانونية اللازمة مع تحديد نوع الضريبة المسددة.

ج - في حالة قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة عليه لدى احد البنوك بعد إنتهاء الموعد القانوني لفترة إستحقاقها يتم ربط وتحصيل الغرامات القانونية إلى تاريخ التسديد، ويتم تقديم إشعارات البنك بالسداد للإدارة الضريبية المختصة في اليوم التالي لصدورها.

ثانياً: عن طريق الإدارة الضريبية:

أ- يقوم المكلف بتسديد الضريبة نقداً إلى خزينة الإدارة الضريبية المختصة، ويمنح المكلف بالمبلغ المسدد قسيمة متحصلات نموذج (٥٠) حسابات مختومة بختم وزارة المالية وختم الإدارة الضريبية المختصة أو ختم السلطة المحلية بالنسبة للضرائب المحصلة لصالح السلطة المحلية.

ب- يقوم المكلف بتسديد الضريبة بشيك مقبول الدفع إلى الإدارة الضريبية المختصة، ويمنح المكلف إيصال إستلام شيكات نموذج (٥١) حسابات ولا تبرئ ذمة المكلف بقيمة الشيك المذكور إلا بعد إضافته إلى حساب الإدارة الضريبية بالبنك المركزي.

ثالثاً:- عن طريق الجهات المخولة بالتحصيل في المنبع أو تحصيل المبالغ تحت حساب الضريبة:-

ويتم ذلك بأن يسدد المكلف جزء من الضريبة من خلال خصم المبلغ أو إضافته أو تحصيله عن طريق أي من الجهات المخولة بذلك وفقاً لنظام الخصم والإضافة المبين في هذه اللائحة، ويستلم المكلف قسيمة تحصيل نقدية بالمبلغ المخصوم أو المضاف أو المسدد (نموذج ٥٠ حسابات)، وبموجبها تبرئ ذمة المكلف في حدود ذلك المبلغ، وفي حالة التسديد بشيك لا تبرئ ذمة المكلف إلا بعد إضافة المبلغ لحساب المصلحة بموجب إشعار من البنك.

مادة (٢٠٤): في نطاق الإدارة الضريبية المختصة:

أ- يتم إثبات الضرائب والمبالغ المستحقة وأي تعديلات تطراً عليها في السجلات المخصصة

لها وسجل حساب المكلف بموجب:

١- الإقرار المقدم من المكلف.

٢- الإخطار الصادر من الإدارة الضريبية بربط الضريبة أو أي من الغرامات القانونية.

٣- قرار لجنة التسوية النهائي.

٤- قرار لجنة الطعن النهائي.

٥- قرار المحكمة النهائي.

٦- أي من الحالات الأخرى المبينة في المادة (٢٠١) من هذه اللائحة.

ب- تتولى الإدارة الفنية المعنية إثبات القيد في السجلات المخصصة لديها، وتبليغ إدارة التحصيل فوراً للقيام بإثبات القيد لنفس الحالة في سجل حساب المكلف، وكذلك إبلاغ إدارة الحاسب الآلي للقيام بذات الإجراء في قاعدة بيانات المكلفين، على أن ترسل للأرشيف نسخة للإرفاق بملف المكلف.

ج- يحدد بقرار من رئيس المصلحة النماذج الإجرائية والتنظيمية لإثبات القيد في السجلات وتبادل الوثائق فيما بين الإدارات والأقسام الداخلية.

د- مع عدم الإخلال بما ورد في البند أولاً من المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة، يتم تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة بموجب أمر تحصيل يصدر بإسم المكلف أو الملمزم قانوناً بالتسديد يُعد من الإدارة المعنية بالتحصيل مع مراعاة:

١- في حالة قيام المكلف بالتسديد المباشر إلى البنك، فإن عليه أن يقدم للإدارة الضريبية إشعار إضافة بالمبلغ المسدد لحساب الإدارة الضريبية صادر من البنك بإسمه ومحدد به المبلغ المسدد وكذلك نوع الضريبة والفترة الضريبية المسدد المبلغ عنها، وفي هذه الحالة يعتبر إشعار الإضافة مبرئاً لذمة المكلف في حدود المبلغ المسدد والمثبت في ذات الإشعار الصادر من البنك بإسم المكلف، وبموجب ذلك يحزر أمر التحصيل من إدارة التحصيل لإجراء القيد في السجلات الخاصة وسجل حساب المكلف مع إرسال نسخ لكل من الوحدة الحسابية في الإدارة وإدارة الحاسب الآلي وملف المكلف.

٢- في حالة التسديد نقداً إلى الخزينة يتم ذلك بموجب قسيمة سداد المبلغ (نموذج ٥٠ حسابات)، وتكون هذه القسيمة مبرئة لذمة المكلف في حدود المبلغ المسدد المثبت بها، وتستكمل إجراءات القيد في السجلات الخاصة وحساب المكلف والحاسب الآلي وترفق نسخة بملف المكلف.

٣- في حالة التحصيل بشيكات مقبولة الدفع يحال أمر التحصيل إلى الوحدة الحسابية لإستلام الشيك ومنح المكلف قسيمة إستلام بشيكات نموذج (٥١) حسابات، ولا يعتبر ذلك مبرئاً لذمة المكلف إلا بعد إضافة المبلغ المثبت في الشيك إلى حساب الإدارة الضريبية بموجب إشعار من البنك أو إظهار ذلك بكشف البنك.

٤- في حالة التسديد عبر أي من الجهات المخولة بالخصم أو الإضافة أو التحصيل يحزر أمر التحصيل بموجب قسيمة التحصيل المسلمة له من الجهة، شريطه أن تكون القسيمة صادرة من وزارة المالية وعليها ختم الوزارة وجهة التحصيل وتوقيع المختص المعتمد لدى المصلحة بالتحصيل في تلك الجهة.

مادة (٢٠٥): الوحدة الحسابية:

أ- على الوحدة الحسابية إعداد كشف بالشيكات الواردة إلى حساب الإدارة الضريبية

من المكلفين مباشرة أو من الملزمين بالتوريد من واقع إشعارات الإضافة (بالتوريد المباشر أو توريد قيمة الشيكات المسلمة للإدارة) وكشوفات البنك وإحالة الكشف إلى الإدارات المعنية لإستكمال الإجراءات بالمراجعة والقيود .
ب- تُعتمد نماذج التحصيل القائمة في الإدارة الضريبية، ولرئيس المصلحة تحديد نماذج مساعدة أخرى وبما لا يتعارض مع القانون المالي ولائحته التنفيذية.

مادة (٢٠٦): الاسترداد والتسوية:

طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٤٩) من القانون، يحق للمكلف في حالة ثبوت قيامه بسداد مبالغ أكثر من مبلغ الضريبة المستحقة عليه استرداد ما سدده بالزيادة أو بدون وجه حق وفقاً للإجراءات التالية:

أ) يقدم طلب الاسترداد أو التسوية وفقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض، ويقدم الطلب من المكلف صاحب الشأن مع إرفاق نسخة من قسائم أو مستندات التسديد أو التوريد وكافة الوثائق الرسمية المؤيدة لطلب الاسترداد أو التسوية، وإرفاق نسخة معتمدة من البطاقة الضريبية سارية المفعول، وتقوم الإدارة الضريبية المعنية بالآتي:
١- التأكد من صحة الطلب والوثائق والمستندات المقدمة من المكلف والتثبت من سداد المكلف لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليه بصورة نهائية بعد المطابقة والرجوع إلى الوثائق والسجلات والتحقق من سداد وتوريد تلك المبالغ مقابل الضريبة المستحقة على المكلف ولذات الفترة أو الواقعة المقدم عنها الطلب.

٢- تحديد مقدار المبلغ أو المبالغ المدفوعة بالزيادة.

٣- التأكد من عدم وجود دين ضريبي مستحق على المكلف في ضرائب الدخل الأخرى حتى ذلك التاريخ.

٤- يتم إجراء التسوية بالإدارة الضريبية المختصة بكشف تسوية وفقاً للنموذج المعد لذلك، وتستكمل إجراءات قيود التسوية في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك في الإدارات المعنية والوحدة الحسابية في حدود المبلغ الذي ثبت دفعه بالزيادة فعلاً، ويترتب على التسوية بعد إستكمال إجراءاتها والتوقيع عليها وإعتمادها انقضاء دين الضريبة من ذمة المكلف في حدود المبلغ الذي تم تسويته، مع مراعاة ترحيل المبلغ الزائد بعد التسوية (إن وجد) وإثباته في حساب المكلف وإجراء التسوية في حدوده في فترة تالية بذات الإجراءات المتبعة والمشار إليها .

ب) في حالة عدم إجراء تسوية للمبالغ الزائدة والمستحقة للمكلف نظراً لعدم وجود دين ضريبي على المكلف في ضرائب أخرى، على المصلحة أن تقوم برد تلك المبالغ المسددة بالزيادة للمكلف بعد إستكمال إجراءات الإثبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويتم الرد من الإيرادات المحصلة لضرائب الدخل خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديم المكلف طلب استرداد المبلغ، ولا تسري هذه الفقرة على الطلب المقدم من المكلف الذي لم يتم البت في ضرائب الدخل المستحقة عليه إلى آخر سنة أو الذي لا يزال يُنظر في اعتراضاته أمام اللجان أو المحاكم.

ج) يسقط حق المكلف في مطالبة المصلحة بالرد بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دفع المكلف الضريبة الزائدة.

د) لا يجوز المطالبة باسترداد الضريبة المسددة بالزيادة إلا من نفس المكلف الذي قام بتسديدها، ولا يجوز الرد أو التسوية إلا لنفس المكلف المسددة لحسابه بسجلات المصلحة (سجل حساب المكلف)، وفي حالة وفاة المكلف يجوز الرد لورثته شريطة توافر:

- حكم إنحصار وراثته وتحديد الورثة الشرعيين للمكلف.
- توكيل من الورثة للشخص المطالب بالإسترداد نيابة عنهم.

مادة (٢٠٧): التحقق ومسؤولية البنك:

أ- على البنك المركزي عدم صرف أي شيك لأي مبلغ خاضع للضريبة صادر عن أي جهة إلا إذا أرفق به شيك بمبلغ الضريبة المستحقة لحساب الإدارة الضريبية المختصة وقسيمة المبالغ الواردة على النموذج المعد لذلك.

ب- يكون تحقق وإثبات الضريبة والمبالغ المستحقة بموجب النماذج المعدة من المصلحة لذلك.

١) يكون تحصيل الضريبة والمبالغ المستحقة لدى الإدارة الضريبية بموجب أوامر تحصيل حسب النماذج المعدة لذلك.

٢) يصدر رئيس المصلحة تعليمات بشأن إجراءات تحقق وإثبات وقيد وتسجيل الضريبة والمبالغ المستحقة والمحصلة والموردة بما في ذلك النماذج الرسمية الخاصة بذلك.

مادة (٢٠٨): جواز تقسيط الضريبة:

أ- وفقاً لأحكام المادتين (١٥٠، ١٥١) من القانون، يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بناءً على طلب كتابي من المكلف تقسيط الضريبة على أقساط شهرية أو ربع سنوية في حالة عدم قدرة المكلف على سداد الضريبة دفعة واحدة إذا اقتنع رئيس المصلحة أو من يفوضه بالأسباب والمبررات التي يبينها المكلف في طلب التقسيط.

ب- يصدر رئيس المصلحة أو من يفوضه قرار التقسيط على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض ويحدد هذا القرار مقدار مبلغ القسط وتاريخ إستحقاقه، وتسلم نسخة منه للمكلف ويوقع على الإستلام والالتزام بالتنفيذ وفقاً للبنود الواردة بالقرار.

ج- يتم تقسيط الضريبة لفترة تساوي فترة إستحقاقها ولا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات.

د- يعتبر قرار التقسيط لاغياً إذا تخلف المكلف عن أداء الضريبة في الموعد المحدد وعلى الإدارة الضريبية سرعة إتخاذ الإجراءات لتحصيل الضريبة المتبقية على المكلف دفعة واحدة، كما يعتبر قرار التقسيط لاغياً وتسدد الأقساط المتبقية دفعة واحدة في الحالات التالية:-

- ١) في حالة إعلان إفلاس المكلف أو تصفية أعماله.
- ٢) في حالة مغادرة المكلف أراضي الجمهورية بصورة نهائية.

٣) في حالة التوقف أو التنازل أو الرهن أو أي شكل من أشكال نقل الملكية.

٤) في حالة تغيير الكيان القانوني للمنشأة.

٥) في حالة الحجز على إيراد المكلف لصالح أي جهة أخرى.

هـ- تُستوفى في حالة التأخير المبالغ المضافة على الأقساط المتأخرة بواقع (٥, ١%) (واحد ونصف بالمائة) من قيمة الأقساط المتأخرة، ويتم احتساب الفترة الزمنية المحددة على المبالغ المقسطة اعتباراً من تاريخ إستحقاقها بموجب قرار التقسيط.

مادة (٢٠٩): الضرائب غير الجائز تقسيطها:

أ- إعمالاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (١٥١) من القانون، لا يجوز لرئيس المصلحة الموافقة على تقسيط المبالغ والضرائب التالية :-

١) الضرائب المحصلة في المنبع.

٢) ضريبة المرتبات والأجور.

٣) المبالغ الواجب تحصيلها تحت حساب ضرائب الدخل.

ب- في حالة رفض رئيس المصلحة طلب التقسيط، لا يقبل من المكلف طلب جديد لتقسيط الضريبة إلا إذا تضمن الطلب الأخير أسباب ومبررات جديدة تبرر إعادة النظر في طلبه.

مادة (٢١٠): بدء إجراءات الحجز التحفظي:

تنفيذاً لأحكام المادة (١٥٣) من القانون وقانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية يتعين للبدء بالسير في إجراءات الحجز التحفظي التأكد من الآتي:-

أ- أن الضريبة والمبالغ المستحقة على المكلف تم تحقيقها بناءً على معلومات صحيحة لدى المصلحة.

ب- توافر الدلائل الكافية لقيام المكلف بتصرفات وإجراءات تعرض حقوق الخزانة العامة للضياع ومنها على سبيل المثال الآتي:-

١) قيام المكلف بإخفاء أمواله المنقولة وغير المنقولة أو التنازل عنها أو تركه النشاط أو تغييره بقصد التهرب.

٢) قيام المكلف بإجراءات التصفية لنشاطه أو وقف نشاطه.

٣) إشهار إفلاس المكلف أو قيام جهات أخرى بالحجز على أمواله.

٤) عدم وجود موطن مستقر للمكلف في الجمهورية.

٥) علم المصلحة المؤكد باستعداد المكلف لمغادرة البلاد وتهريب أمواله دون تحديد موقفه الضريبي إلى آخر فترة ضريبية أو وجود ضرائب مستحقة عليه لازالت منظوره أمام اللجان القانونية والمحاكم.

٦) لأي سبب آخر ترى المصلحة أن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة معرضة للضياع.

مادة (٢١١): بدء إجراءات الحجز التنفيذي:

للبدء في السير في إجراءات الحجز التنفيذي على المصلحة إتخاذ الإجراءات التالية:

أ- إخطار المكلف بالمطالبة النهائية (إنذار نهائي) بدفع الضرائب والمبالغ المستحقة

المطلوب الحجز عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإستلام طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

ب- إذا انقضت فترة الإنذار المحددة و لم يتم المكلف بأداء الضرائب والمبالغ المستحقة عليه قانوناً يُقدم ملف الحجز الذي يجب أن يحتوي على الوثائق والمستندات التالية:

١- أساس الربط للضرائب والمبالغ المستحقة قانوناً .

٢- صورته من الإنذار النهائي.

٣- صورته من قسائم إستلام المكلف لإخطارات ربط الضريبة.

ج- تحرير طلب للمحكمة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به صور معمه (طبق الأصل) من محتويات ملف الحجز وذلك لاستصدار أمر الحجز بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة.

د- تحديد أموال المكلف المطلوب الحجز عليها ومكان تواجدها.

هـ- إستلام الأمر الصادر من المحكمة بالحجز والقيام بإعلان المكلف والمحجوز لديه بأمر الحجز، ومباشرة إجراءات الحجز التنفيذي والبيع مع الجهة المختصة وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.

مادة (٢١٢): واجبات المحجوز لديه:

أ- على المحجوز لديه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحجز القيام بالإجراءات التالية:-

١) تقديم إقرار للمصلحة بكل ما في ذمته من أموال للمكلف المحجوز على أمواله المنقولة وغير المنقولة مبيناً أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته.

٢) توريد ما في ذمته للمكلف من أموال نقدية إلى خزينة المصلحة وفي حدود المبالغ المحددة في أمر الحجز.

ب- في حالة عدم تقديم الإقرار أو عدم صحة الإقرار تُطبق على (المحجوز لديه) الإجراءات والجزاءات والعقوبات الواردة بقانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.

ج- في حالة عدم تقديم الإقرار يكون المحجوز لديه مسؤولاً بأمواله الخاصة عن تسديد الضرائب المستحقة على المكلف، ويكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع المكلف، وتُتخذ إجراءات الحجز ضده في حدود ما يثبت لديه من أموال للمكلف الصادر ضده أمر الحجز.

مادة (٢١٣): إستقطاع الدين الضريبي لدى المؤسسات:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) من القانون في حالة عدم إلزام أي من مؤسسات القطاع الاقتصادي (القطاع العام والمختلط) بتسديد الضريبة المستحقة عليها والتي أصبحت واجبة الأداء، يحق لرئيس المصلحة أن يتقدم بطلب إلى الوزير بإستقطاع تلك المستحقات الضريبية من مستحقات تلك الجهات لدى وزارة المالية بما في ذلك الغرامات والمبالغ الأخرى المقررة قانوناً لصالح مصلحة الضرائب.

مادة (٢١٤): قواعد عامة في الحجز:

أ- لا يجوز تطبيق الحجز على الأموال التالية:-

- ١- منزل المكلف المخصص لسكنه الخاص مع أفراد عائلته.
- ٢- الوسائل الضرورية المخصصة لنام المكلف ومعيشتة اليومية الأساسية مع أفراد عائلته القاطنين معه وعلى سبيل المثال (الأسرة وأغطيته والملابس).
- ٣- الوسائل اللازمة والضرورية من أدوات ومعدات التي يستعملها المكلف لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه.

ب- توقف إجراءات الحجز في الحالات التالية:-

- ١- سداد المكلف للمبالغ المطلوبة.
- ٢- موافقة الإدارة الضريبية على تسيط المبالغ المستحقة وإبلاغ المحكمة بذلك.
- ٣- صدور حكم من المحكمة بإيقاف إجراءات الحجز أو عدم صحة إجراءات الحجز.

الفصل الثاني

نظام الخصم والإضافة

تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل

مادة (٢١٥): إستناداً لأحكام المادة (١٥٨) من القانون بشأن ضرائب الدخل، تتولى الجهات والمنشآت والهيئات والشركات المحددة بالجداول المبينة أدناه و إضافة أو خصم مبالغ تحت حساب الضريبة وتحصيلها طبقاً للأسس والمعايير المحددة بهذا الفصل من هذه اللائحة المشتمل على نظام الخصم و الإضافة في المواد (من ٢١٥ إلى ٢٣١) شاملاً الجداول المشار إليها والموضح بها بيانات وأسس الخصم والإضافة على مستوى كل ضريبة من ضرائب الدخل والوعاء الضريبي لكل منها.

مادة (٢١٦): تعتبر الجداول المبينة أدناه والمحدد بها الجهات والمنشآت والهيئات التي تتولى القيام بالتحصيل بالإضافة أو الخصم طبقاً للمواعيد والنسب والبيانات المحددة بها جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام وعليها توريد أية مبالغ محصلة أو مضافة أو مخصومة لمصلحة الضرائب أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات أولاً بأول خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه تحصيل المبالغ (تحقق الإيراد) وذلك على النماذج المعدة من المصلحة لهذا الغرض.

مادة (٢١٧): على رؤساء الجهات والمنشآت والهيئات المكلفة بتنفيذ هذا النظام مسئولية متابعة التنفيذ ويعتبر مدراء الشؤون المالية ومدراء الوحدات الحسائية والمراجعين الماليين المختصين بالجهات والمنشآت الملزمة بتطبيق هذا النظام مسئولين مسئولية كاملة عن صحة وقانونية تنفيذ هذا النظام ووفقاً للأسس والنسب المحددة في الجداول المبينة أدناه كذلك القيام بالاتي:-

أ- تنفيذ عمليات الخصم أو الإضافة وتحصيل المبالغ المستحقة وتوريدها لحساب مصلحة الضرائب أولاً بأول وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة بهذا النظام.

ب- متابعة توريد أي مبالغ أو أرصدة مستحقة لمصلحة الضرائب وإبلاغ (مكتب الضرائب المختص) مع بيانات الشيكات الصادرة من الجهة لأمر مصلحة الضرائب والتي مضى على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر يوماً دون أن يقوم البنك بخصمها من حساب الجهة وإضافتها لحساب مصلحة الضرائب وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ج- طلب النماذج وقسائم التحصيل المعدة لهذا الغرض من المصلحة وتسليمها إلى مسئول التحصيل لإستخدامها في التطبيق بموجب ما يحدده القانون المالي ولائحته التنفيذية.

د- تسهيل مهام مندوبي المصلحة المكلفين بمراجعته سلامة تنفيذ هذا النظام.

مادة (٢١٨): على جميع الجهات الحكومية (أجهزة الدولة المركزية والسلطة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات والشركات العامة والمختلطة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة) الملزمة بتنفيذ عملية الخصم وفقاً لهذا النظام على مصروفاتها من الحسابات المفتوحة طرف البنك المركزي اليمني القيام بما يلي:-

أ- عدم صرف أي مبلغ ما لم يرفق بشيك الإستحقاق (صافي المبلغ المستحق للمستفيد) الآتي:-

- شيك بالمبلغ المخصص لأمر مصلحة الضرائب.

- أصل قسيمة الشيكات المسحوبة على البنك المركزي اليمني وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والتي يجب أن تكتب بياناتها كاملة بما في ذلك الرقم الضريبي للمكلف وبخط واضح وان يوقع عليها المسئول المالي المخول بالصرف وختمها بالختم الرسمي للجهة.

ب- في حالة خضوع عملية الصرف لضريبة أخرى (ضريبة مبيعات) يرفق شيك مستقل بالمبلغ المستحق وتضاف بياناته إلى قسيمة الشيكات المذكورة في بند مستقل.

ج- تسليم المكلف أو المستفيد الذي شمله الخصم صورة من قسيمة الشيكات بعد التوقيع عليها وختمها بختم الجهة.

مادة (٢١٩): على جميع الجهات الحكومية (أجهزة الدولة المركزية والسلطة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات والشركات العامة والمختلطة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة) وكذلك الجهات الملزمة بتنفيذ عملية الخصم وفقاً لهذا النظام على مصروفاتها من الحسابات المفتوحة طرف البنوك الأخرى (عامة أو تجارية) القيام بما يلي:-

أ- عدم صرف أي مبلغ خاضع للخصم أو الإضافة وفقاً لهذا النظام أو خاضع للضريبة بموجب القوانين والقرارات الضريبية النافذة إلا بعد خصم المبالغ أو الضريبة المستحقة على المكلف ومنح المكلف (إشعار الخصم) بالمبلغ المخصص وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والذي يجب أن تكتب بياناتها كاملة بما في ذلك الرقم الضريبي للمكلف وبخط واضح وان يوقع على ذلك المسئول المالي المخول بالصرف ويختم بالختم الرسمي للجهة.

ب- تجنب المبالغ المخصومة لدى الجهة وقيد بيانات إشعارات الخصم الممنوحة للمكلفين في سجل وسيط خاص بذلك مع بيان ما تم توريده منها إلى حساب المصلحة وبيانات الشيك الذي تم التوريد بموجبه لـ/ الضرائب.

ج- توريد كامل المبالغ المخصومة والمجنبة بشيك مقبول الدفع تصدره الجهة لأمر مصلحة الضرائب نهاية كل شهر بإجمالي المبلغ وتسليمه رسمياً لمصلحة الضرائب خلال موعد لا يتجاوز العشرة الأيام الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم مرفقاً به كشف تفصيلي بتلك المبالغ وصور إشعارات الخصم الممنوحة للمكلفين وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض واخذ إستلام رسمي بذلك.

د- في حالة خضوع عمليات الخصم لضريبة المبيعات يرفق بما ورد في الفقرة (ج) شيك مستقل بإجمالي ضريبة المبيعات المجمعة.

مادة (٢٢٠): أ- لرئيس مصلحة الضرائب تحديد الجهات والمنشآت والهيئات المكلفة بتحصيل مبالغ نقدية من المكلفين وإصدار التعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ ذلك وعلى هذه الجهات والمنشآت والهيئات تقديم جميع التسهيلات للتنفيذ وعلى رؤساء الوحدات الحسابية صحة وقانونية التنفيذ والتوريد.

ب- على مسئولى الوحدات الحسابية التابعة للجهات الملزمة بالخصم أو الإضافة أو التحصيل وفقاً لهذا النظام مسك سجلاً يتم فيه قيد البيانات التالية:-
(١) إسم المكلف رباعياً مع اللقب ورقم بطاقته الضريبية و إسم المكتب الصادرة منه.
(٢) أساس الإستقطاع والنسبة والضريبة المحصلة.

(٣) رقم وتاريخ قسيمة التحصيل وتاريخ التوريد للمصلحة أو المكتب المختص.

مادة (٢٢١): أ- جميع المبالغ المحصلة بالإضافة أو الخصم بموجب هذا النظام لا تدخل ضمن التكاليف عند تحديد الأسعار للسلع والمنتجات والخدمات باعتبارها مبالغ تحت حساب الضريبة يتم قيدها في ح/ المكلف وتسويتها وتنزيلها مما عليه بعد إتمام الربط النهائي للضريبة المستحقة.

ب- في حالة إضافة الضريبة على التكاليف عند تحديد الأسعار للسلع والمنتجات والخدمات أو تحمل الجهة للضريبة بدلاً عن المكلف فيجب على الجهة الإشارة بذلك في قسيمة الشيكات المسحوبة على البنك أو إشعار الخصم وقيد إسم الجهة في خانة المكلف وعلى مصلحة الضرائب متابعة المكلف لسداد الضريبة المستحقة كاملة.

مادة (٢٢٢): على جميع الجهات والمنشآت والهيئات الملزمة بتنفيذ هذا النظام عدم التعامل أو الصرف لأي شخص أو مكلف ما لم يحمل الرقم الضريبي والبطاقة الضريبية ساري العمل بها عند تاريخ التعامل وإثبات ذلك في القسائم والإشعارات والنماذج المحددة بهذا القرار.

مادة (٢٢٣): أ- للمكلف الذي سدد مبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليه الحق في استرداد ما دفع بالزيادة ما لم يتم تسويته من مستحقات ضريبية أخرى على نفس المكلف أو ترحيلها لحساب سنوات قادمة.

ب- يتم رد المبلغ الذي تم دفعه بالزيادة من الضرائب المحصلة لضرائب الدخل بعد إستكمال إجراءات المراجعة وفقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من هذه اللائحة.

مادة (٢٢٤): على جميع الجهات والمنشآت والهيئات الملزمة بتطبيق هذا النظام أن تمنح المكلف بناءً على طلبه شهادة موجهة إلى مصلحة الضرائب أو مكاتبها بالمحافظات موضعاً بها المبالغ التي قامت بتحصيلها أو إضافتها أو خصمها وتاريخ الإستقطاع وتاريخ الخصم من حساب الجهة والتوريد لحساب مصلحة الضرائب وبيانات الشيك الذي تم بموجبه التوريد ووفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وعلى مسئولية الجهة والمدراء الماليين صحة ذلك ولا يعتد بهذه الشهادة إلا أمام مصلحة الضرائب ومكاتبها.

مادة (٢٢٥): لمصلحة الضرائب القيام بعمليات المراجعة والتأكد من صحة وسلامة التنفيذ لهذا النظام وبما يتوافق مع أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والتعليمات الضريبية المنفذة لها وللمصلحة في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

١- تعيين مندوبين لها بالبنك المركزي اليمني وفروعه بالمحافظات للقيام بعملية المراجعة السابقة للصرف للتأكد من مدى إلتزام الجهات بخصم الضرائب المستحقة، كما يجب جمع البيانات والمعلومات اللازمة لقيود المبالغ المحصلة وعلى مصلحة الضرائب والبنك المركزي اليمني التنسيق لوضع الآلية والإجراءات والضوابط اللازمة لتنفيذ ذلك.

٢- تزويد الجهات والمنشآت والهيئات المحددة بهذا النظام بمتحصلين ومتابعي تحصيل لتنفيذ ومراقبة سلامة وصحة تنفيذ أحكام هذا النظام ومدى تنفيذ أحكام قانون ضرائب الدخل.

٣- تكليف مندوبيها للقيام بإجراء عملية المراجعة اللاحقة على مصروفات الجهات والإطلاع على جميع المستندات المؤيدة لعملية الصرف للتأكد من صحة تنفيذ الإستقطاعات الضريبية وصحة البيانات المدونة بقسائم الشيكات المسحوبة على البنك المركزي أو إشعارات الخصم الممنوحة للمكلفين.

مادة (٢٢٦): أ- على مصلحة الضرائب قيد المبالغ المحصلة وفقاً لهذا النظام (الموردة فعلاً إلى حساباتها) أولاً بأول في حسابات المكلفين الذي شملهم الخضوع ووفقاً للبيانات الواردة من الجهات التي قامت بالخصم أو الإضافة أو التحصيل، ولها عند الضرورة فتح سجلات مساعده لحساب المكلف تقييد فيه جميع المبالغ ومن ثم تنقل كرقم إلى ح/ المكلف نهاية كل عام بالاضافة الى سجل قيد المبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل بحسب مصادر التحصيل.

ب- لا تعتبر المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة وفقاً لهذا النظام قد سددت فعلاً لمصلحة الضرائب إلا بعد أن تورد إلى حساب المصلحة وعلى المكلف الذي شملته عملية الإستقطاع أو التحصيل أن يرفق بإقراره السنوي بيان بالمبالغ المسددة وفقاً لهذا النظام والمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٢٢٧): تلتزم مصلحة الجمارك بالتنفيذ لهذا النظام وفقاً لتالي:

أ- عدم الإفراج عن أية سلعة واردة لأي مكلف إلا بعد تحصيل المبالغ بحسب النسب المحددة في الجداول التالية تحت حساب ضرائب الدخل وفي حالة البيع أو التنازل عن السلعة لأي شخص آخر يتم التحصيل من كل من المتنازل والمتنازل إليه ويجب

أن يتم تحصيل المبلغ عند تقديم البيان الجمركي، وفي كل الأحوال لا يجوز إستثناء أي مكلف أو أي فئة من المكلفين من الخضوع لهذا النظام سواء كان يمسك حسابات منتظمة أو غير ممسك لها وسواء كانت السلعة كاملة أو غير كاملة ويستثنى فقط المكلفون المعفيون من الضريبة بموجب القانون أو قانون الاستثمار.

ب- توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول وموافاة مصلحة الضرائب بالبيانات اللازمة عن المبالغ المورددة فعلاً، لإغراض المراجعة وعلى جميع الدوائر الجمركية تمكين مندوبي مصلحة الضرائب المكلفين رسمياً من القيام بعملية المراجعة وموافاتهم بالبيانات والمعلومات اللازمة لذلك.

مادة (٢٢٨): أ- على الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني قبل قيد عمليات التصرف أو البيع، وكافة الجهات الأخرى المختصة أو ذات العلاقة بمنح رخص البناء أو تعميم أو توثيق العقود، التأكد من سداد المكلف للضريبة على نقل ملكية العقار قبل إتمام الإجراءات المناطه بها.

ب- يتبع في شأن تحصيل المبالغ المحصلة بموجب هذا النظام قانون ضرائب الدخل وقانون تحصيل الأموال العامة.

ج- تطبق الجزاءات الواردة في القانون وقانون تحصيل الأموال العامة عند حدوث المخالفات التالية:-

١- عدم القيام بإجراءات الخصم والإضافة أو التحصيل.

٢- عدم توريد المبالغ المحصلة أو المخصومة أو المضافة لحساب مصلحة الضرائب أو مكاتبها أو فروعها طبقاً لما يقتض به هذا النظام.

مادة (٢٢٩): يمنح القائمون بتنفيذ هذا النظام بطاقة عمل موقعة ومختومة بالختم الرسمي لمصلحة الضرائب حسب النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض الذي يجب أن يشمل البيانات الآتية:-

١- الإسم.

٢- الوظيفة.

٣- فترة السريان.

٤- نموذج التوقيع.

٥- رقم البطاقة.

٦- صورة شخصيه للموظف.

٧- تعليمات إستخدام وحمل البطاقة.

مادة (٢٣٠): يمنح العاملين في تنفيذ هذا النظام من موظفي مصلحة الضرائب أو المدراء الماليين ومدراء الحسابات بالجهات حافظ كما يلي:-

أ- تصرف مكافآت مصلحة الضرائب ومكاتبها بواقع (٠,٥%) خمسة في الألف شهرياً من إجمالي ما يتم تحصيله من الجهات الملتزمة بتنفيذ هذا النظام.

ب- شركات النفط والغاز ومصلحة الجمارك:

تصرف مكافأة للعاملين في مجال التحصيل تحت الحساب بشركات النفط والغاز

ومصلحة الجمارك والجهات الملزمة بالتحصيل نقداً وبواقع (٠,٠٢٪) اثنين في الألف من إجمالي ما يتم تحصيله خلال الشهر.

ج- يحدد رئيس المصلحة مستحقات للقائمين على تنفيذ هذا النظام ومسئولي الحسابات في الجهات التي تقوم بتوريد مبالغ تحت حساب الضريبة بحسب مقدار تلك المبالغ الموردة عن الشهر السابق وبما لا يزيد عن اثنين في الألف من إجمالي المبالغ المحصلة والموردة من الجهة خلال الشهر السابق.

وفي كل الأحوال لا يتم الصرف إلا إذا كان هناك مبالغ مورده إلى حساب المصلحة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (٢٣١): يصدر رئيس المصلحة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام والنماذج اللازمة لتطبيق أحكامه.

(1) جداول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل

ملاحظات	المكلف الخاضع للاستقطاع	ميعاد التحصيل	نوع الضريبة	النسبة		أساس النسبة	أساس الاستقطاع	الجهة المزمنة بالاستقطاع سواء بالخصم أو بالإضافة أو بالتحويل	رقم المادة	نوع العقوبة
				كتابة	رقم					
	جميع المكلفين المقيمين	عند صرف المبلغ	خصم	2%	التين بالمئة	كل مبلغ تدفعه الجهات مقابل أي عملية شراء أو توريد أو مقلات أو تعهدات مهما كان نوعها	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية و وحدات القطاعين العام والقطاع الخاص والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية	1	1	
	غير المقيمين	عند صرف المبلغ	خصم	3%	ثلاثة بالمئة	المبلغ المستحق			2	
	أ- جميع المكلفين عدا المتكفون في الثغرات (ب، ج، د) من هذا البلد	عند تقديم البيان الجبركي	إضافة	1%	واحد بالمئة	قيمة الواردات بالإضافة إلى قيمة الرسوم الجبركية والرسوم الأخرى			3	2
	ب- مستوردو المواد الأولية (فتح، دقق، أرز)	عند تقديم البيان الجبركي	إضافة	0.5%	نصف بالمئة	قيمة الرسوم الأخرى	القوات ذات	(الدوائر الجبركية غير البرية)	4	
	ج- مستوردو المواد الداخلة في الصناعة	عند تقديم البيان الجبركي	إضافة	3%	ثلاثة بالمئة					
	د- جميع مستوردو المراسم	عند تقديم القيمة الجبركية	إضافة	0.5%	نصف بالمئة	القيمة البوجية	أ - قيمة المبيعات من الفاتر	الشركة اليمنية للتلفط وشركة الفاتر والمصارف وجميع الممتلكات العمدة في نشاطها	6	3
	جميع المشتركين بما في ذلك الأفراد والجهات والممتلكات بمختلف هيئاتها القانونية	عند تحصيل القيمة	إضافة	0.004%	أربعة في الألف	القيمة البوجية	ب - قيمة المشتريات من البنوك			
	جميع المكلفين المستقيمين من مبلغ العمولة	عند السداد أو دفع المبلغ	إضافة	10%	عشرة بالمئة	قيمة المبلغ المستوفى عمولة أو مسخرة	أ - المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة والمسخرة لأي مكلف طبيعي أو معنوي	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية و وحدات القطاعين العام والقطاع الخاص والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية	7	4
	المكلفون غير المقيمين أو الجهات الخارجية	عند السداد أو دفع المبلغ	إضافة	10%	عشرة بالمئة	إجمالي الدخل	ب - الدخل المدفوع لخصم غير مقيم أو لأي جهة خارجية مباشرة أو بالوساطة والجهات الخارجية	وشركات الأموال والأشخاص والأفراد وجميع المكلفين المقيمين وغير المقيمين عند دفع المبلغ لغير المقيم أو لجهة خارجية	8	

عدلت بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل جداول الخصم والإضافة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م.

جدول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل (2)

ملاحظات	مكلف الخاضع للاستقطاع	ميواد التحصيل	رقم	النسبة		اساس النسبة	اساس الاستقطاع	الجهة المتزمة بالاستقطاع سواء بالخصم أو بالإضافة أو بالتخصيل	رقم	رقم
				نسبة	رقم كتابية					
	جميع تجار بين الفات	عند سداد الضريبة	3%	3%	القيمة المحددة على اساسها ضريبة مبيعات الفات	القيمة البيئية	مصلحة الضرائب	9	5	
	الشركات المستقطعة لقيمة المبيعات	عند التحصيل	10%	عشرة بالمائة	قيمة المبيعات	قيمة المبيعات للشركات الأجنبية	شركات وفروع وكالات الطيران	10	6	
	جميع وكالات الطيران	عند صرف المبلغ	2%	اثنان بالمائة	المبلغ المستحق	المصولات المدفوعة	شركات الطيران	11		
	الوكيل أو الفرع أو المكتب الملاهي أو الشركة العلاجية	عند سداد رسوم الهيئة	4%	اربعية بالمائة	قيمة الرسوم المستحقة للهيئة	قيمة الرسوم المستحقة للهيئة	دخول ميناء بحري بغرض التفرغ أو الشحن	12	7	
	الوكيل أو الفرع أو المكتب الملاهي أو الشركة العلاجية	عند سداد رسوم الهيئة	4%	اربعية بالمائة	قيمة الرسوم المستحقة للهيئة	قيمة الرسوم المستحقة للهيئة	هوط طيارة غير مبنية بغرض تجاري	13	8	
	جميع العاملين والوكلاء والموزعين لخدمات الاتصالات	عند منح العمولة أو تحصيل القيمة	5%	خمس بالمائة	قيمة العمولة المستحقة أو أي عقد آخر	قيمة العمولة المتوقعة للعاملين في التصريف الخدمة (وكلاء ، موزعين)	جميع المنشآت العاملة في مجال الاتصالات (جهات ، شركات ، وكالات)	14	9*	
	جميع مراكز الاتصالات	عند تحصيل قيمة الفاتورة	1%	واحدة بالمائة	اجمعي القيمة المستحقة للتروسة والجهات الأخرى	قيمة الفاتورة المستحقة على مركز الاتصالات	المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية	15	10	
	المكلف الذي رسا عليه المزااد	عند تحصيل القيمة	2%	اثنان بالمائة	القيمة المحصلة من المشتري الذي رسا عليه المزااد	قيمة المزايدة	وحدات الجهاز الاجاري للدولة واجرة السلطة المحلية و وحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية.	16	11	
	جميع المشتريين (وكلاء ، تجار (جملة) أو تجزئة ، أفراد	عند تحصيل القيمة	0.80%	صفر بالمائة	قيمة الفاتورة	قيمة المبيعات	جميع المصنع المنتجة بما في ذلك مصانع الاسمنت والسجائر (عام - مختلط - خاص) ومنشآت تعبئة الاسمنت.	17	12	

* عدلت بموجب قرار وزير المالية رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣م بشأن تعديل حقل النسبة بالجدول رقم (٢) بشأن الخصم بالإضافة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م.

(3) جداول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل

ملاحظات	المكلف الخاضع للاستقطاع	ميعاد التحصيل	رقم الضم	النسبة		اساس النسبة	اساس الاستقطاع	الجهة المزمرة بالاستقطاع سواء بالخصم أو بالإضافة أو بالتخصيل	رقم الضم	رقم الجدول
				كتابية	رقم					
	جميع المقاولين البنين	عند السداد	خصم	اثنان بالمائة	2%	قيمة المستخلص	أ - المبالغ المستحقة للمقاولين البنين	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاع العام والمخطط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية.	1	13
	جميع المقاولين الأجانب	عند السداد	خصم	ثلاثة بالمائة	3%	قيمة المستخلص	ب - المبالغ المستحقة للمقاولين الأجانب		2	
	العامل ويسد المبلغ من رب العمل أو المكلف غير العامل	عند المنح	رقم الضم	عشرة ألف ريال	10,000	أ - منح ترخيص أو تجديد لغير العمال	منح ترخيص مزاولة عمل أو تجديده للعمال غير البنين العاملين في القطاع الخاص	وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام والمخطط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية.	3	14
		عند المنح	تحصيل	خمسة ألف ريال	5,000	ب - منح ترخيص أو تجديده للعمال			4	
	منسوب المبيعات العامل لدي المنشأة المزمرة	عند السداد	رقم الضم	خمسة عشر بالمائة	15%	قيمة العمولة أو الحافز	نسبة العمولة من المبيعات أو ما يصرّف كحوافز	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاع العام والمخطط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية وشركات الاموال والائخاص والأفراد.	5	15

(4) جداول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل

ملاحظات	المكلف الخاضع للاستقطاع	ميعاد التحصيل	رقم المادة	النسبة		اساس النسبة	اساس الاستقطاع	سواء بالخصم أو بالإضافة أو بالتخصيل	الجهة الملزمة بالاستقطاع	رقم المادة	رقم المادة
				كتابة	رقم						
	جميع المنشآت والشركات والمكاتب والافراد العاملين في الخبرة والمحامه/ الهندسة / الترجمة / الدعاية والاعلان، التخليص الجمركي، الاطباء، الفنانين، الخطاطين، والرسميين، ورش الاصلاح والسكوك، والمخترات الطبية والأشعة ...	عند الدفع أو الصرف	٤	3%	٣٠٠٠	المبلغ المدفوع	كل مبلغ تدفعه الجهات مقابل العقود والخدمات والأشخاص	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية وشركات الاموال والأشخاص	1	16 *	١٦
	المحامين	عند تقديم الدعاوى أو الطعون	١٦	ثلاثة الف ريال	3,000	تقديم العريضة أو الطعن أمام محكمة الاستئناف	محاكم الاستئناف		2	17	١٧
	المحامين	عند تقديم الطعون	١٦	خمس ألف ريال	5,000	تقديم الطعون أمام المحكمة العليا	تقديم الطعون	المحكمة العليا	3	18	١٨
	جميع المكلفين	عند تقديم البيان الجمركي	١٦	الفين ريال	2,000	التخليص	تخليص بيان جمركي	مصلحة الجمارك (جميع الدوائر الجمركية)	4	19	١٩

* عدلت بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل جداول الخصم والإضافة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية للصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م.

جدول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل (5)

ملاحظات	المكلف الخاضع للاستقطاع	ميعاد التحصيل	رقم النسبة	اساس النسبة	أساس الاستقطاع		سواء الجهة الملزمة بالاستقطاع أو بالخصم أو بالإضافة أو بالتحصيل	رقم	نوع
					رقم	كتابة			
	المكلفين المزاويين لهذا النشاط	عند تحصيل مستحقات الجهة	3%	القيمة المستحقة	القيمة المستحقة للجهة جراء بيعها للمساحة الاعلانية وخدمات الرسائل SMS والخدمات الأخرى	أساس الاستقطاع	الجهة الملزمة بالاستقطاع سواء بالخصم أو بالإضافة أو بالتحصيل	5	20 *
	صاحب العقار	عند السداد	8.33%	قيمة الإيجار	قيمة كل عقود الإيجارات التي تستأجرها الجهة أو تلغ إيجارها	أساس الاستقطاع	سواء الجهة الملزمة بالاستقطاع أو بالخصم أو بالإضافة أو بالتحصيل	1	21

* عدلت بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل بعض جداول الخصم والإضافة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م.

الجزء الثالث

أحكام انتقالية وعامة

الباب الأول

أحكام انتقالية

مادة (٢٣٢): إختصاص لجان الطعن بموجب القانون:

فيما عدا القضايا المحجوزة لإصدار القرار، تتولى لجان الطعن المشكلة بموجب القانون كافة القضايا المنظورة أمام لجان الطعن الضريبية السابقة.

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة (٢٣٣): الإجازات الرسمية:

إذا صادف الموعد القانوني لتقديم الإقرار أو الاعتراض (أمام اللجان أو المحاكم) عطلة أو إجازة رسمية، يتم تقديم الإقرار أو الاعتراض عقب إنتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة في أول يوم من الدوام الرسمي، ويكون للنص القانوني في المادة (١٦٢) من القانون أولوية في التطبيق على المواعيد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات عملاً بقاعدة الخاص يُقيد العام.

مادة (٢٣٤): مغادرة المكلف الأجنبي:

أ) عملاً بأحكام المادة (١٦٣) من القانون يتعين على كافة الجهات ذات العلاقة وبصفة خاصة:

- ١- وزارة العمل.
- ٢- وزارة التدريب الفني و التعليم المهني.
- ٣- وزارة الداخلية.
- ٤- وزارة النقل.
- ٥- مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.
- ٦- أرباب العمل الذين لهم علاقة بالأشخاص والمكلفين الأجانب أياً كانت صفة هذه العلاقة عدم إستكمال إجراءات المغادرة لأراضي الجمهورية بصورة نهائية لأي شخص أجنبي مكلف بقاء الضريبة، ما لم يكن حاصلاً قبل سفره على شهادة من مصلحة الضرائب بحسب النموذج المعد من قبل المصلحة لهذا الغرض تفيد سداد كافة الضرائب والمبالغ المستحقة على المكلف الأجنبي وفقاً لأحكام القانون.

ب) على الإدارة الضريبية المختصة عند تلقيها طلب كتابي مُقدم من المكلف الأجنبي الذي يرغب في مغادرة أراضي الجمهورية بصورة نهائية، بغرض الحصول قبل سفره على شهادة من مصلحة الضرائب تفيد سداد كافة الضرائب والمبالغ المستحقة عليه وفقاً لأحكام القانون أو تقديم ضمانات كافية تقبلها المصلحة، القيام بالآتي:

١- تحديد الموقف الضريبي للمكلف شاملاً كافة أنواع الضرائب والمبالغ المستحقة عليه وبصورة كاملة طبقاً للقانون.

٢- التأكد من سداد المكلف الأجنبي لكافة الضرائب والمبالغ المستحقة عليه كاملة طبقاً للقانون.

٣- التأكد والتحقق من سلامة وكفاية أي ضمانات يقدمها المكلف الأجنبي، وأن تكون هذه الضمانات محددة القيمة ومكفولة التحصيل في أجل محدد لسداد ما في ذمة المكلف دون أي قيد أو شرط ودون أي تأخير.

ولا يجوز أن تكون الضمانة بديلاً للسداد الفوري إلا عند الضرورة مع تقديم ضمانات تجارية أو بنكية ولأسباب تقبلها مصلحة الضرائب و بعد موافقة رئيس المصلحة.

ج) بعد التأكد من سداد المكلف الأجنبي كافة الضرائب والمبالغ المستحقة عليه وفقاً لأحكام القانون أو تقديم ضمانات كافية تقبلها المصلحة وعلى الوجه المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة، يتم منح المكلف شهادة ضريبية، ويسرى ذلك على الأشخاص والمكلفين غير المقيمين الذين يرغبون في مغادرة أراضي الجمهورية.

د) تمنح الشهادة الضريبية خلال ٤٨ ساعة من تقديم الطلب من المكلف أو من ينوبه قانوناً في حالة عدم وجود أي مستحقات ضريبية عليه، ويتم احتساب المهلة المذكورة من تاريخ تصفية حساب المكلف.

مادة (٢٣٥): ضوابط منع الإزدواج الضريبي:

أ) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٦٤) من القانون لا يجوز بأي حال من الأحوال التكرار في ربط نفس الضريبة على نفس المكلف وعن نفس الفترة الضريبية وعلى نفس الوعاء الضريبي، ويجب على الإدارة الضريبية تجنب إلزام أي مكلف بأداء ضريبة محددة بذاتها أكثر من مرة وعن الفترة الزمنية نفسها، ما لم يكن ذلك بموجب أحكام وقواعد الربط الإضافي.

ب) لا يعتبر تكرار أو ازدواج ضريبي أي من الحالات التالية:

- ١- إدراج إيرادات المكلف الإعتباري من تأجير العقارات ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٢) من القانون، وخضعت ضريبة العقارات المسددة لصالح السلطة المحلية بواقع إيجار شهر في السنة من إجمالي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليه لذات السنة.
- ٢- إدراج إيرادات المنشأة الناتجة من بيع العقارات التابعة لها وذلك ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية كون الضريبة على نقل ملكية العقار مفروضة على التصرف بنقل ملكية العقار، وليست على المكاسب المحققة من بيع الأموال

- وبما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (د) من المادة (٩) من القانون.
- ٣- إخضاع مالك العقار المؤجر للضريبة على ريع العقارات، وإخضاع بدل السكن المضاف على الراتب الشهري للضريبة على المرتبات و الأجور وإن اجتمعت الحالتين في شخص واحد.
- ٤- لا يجوز تجنب الإزدواج الضريبي بين الجمهورية اليمنية مع غيرها من الدول إلا إذا كان ذلك بناء على إتفاقية تجنب ازدواج ضريبي الجمهورية طرفاً فيها و مصادق عليها بموجب قانون.

مادة (٢٣٦): المخصص من الغرامات:

لأغراض تحديد أساس إستحقاق الصرف لنسبة الـ ٣٠٪ من الغرامات المحصلة في تطبيق حكم المادة (١٦٥) من القانون؛

أ- يتم التوريد للخزينة العامة للدولة (إيرادات مصلحة الضرائب) بنسبة (٧٠٪) من كافة الغرامات المحصلة تنفيذاً لأحكام القانون.

ب- النسبة المتبقية وقدرها (٣٠٪) من الغرامات المحصلة وفقاً لأحكام القانون تخصص لمواجهة النفقات للقائمين بأعمال الحصر والربط والتحصيل بديوان عام مصلحة الضرائب ومكاتبها بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية والوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين ويتم توزيعها على النحو التالي:

(١) (٥٪) من إجمالي الـ (٣٠٪) لصالح موظفي المصلحة وفروعها لمواجهة المساعدات العلاجية والوفاة على أن يصدر رئيس المصلحة تعليمات بأسس الإستحقاق والصرف لهذه النسبة.

(٢) يوزع المتبقي من الـ (٣٠٪) على النحو التالي:-

١-٢: نسبة (٦٠٪) تخصص لصالح مكاتب مصلحة الضرائب بأمانة العاصمة

ومحافظات الجمهورية والوحدة التنفيذية لكبار المكلفين.

٢-٢: نسبة (٤٠٪) تخصص لصالح ديوان عام مصلحة الضرائب.

ج- على الوحدة التنفيذية لكبار المكلفين ومكاتب مصلحة الضرائب بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية الإلتزام بتوريد نسبة الـ (٤٠٪) الخاصة بديوان عام المصلحة إلى حساب الغرامات الخاص بالمصلحة رقم (١٠٥٢٣/١٠٠٣) بالبنك المركزي، ويتم الصرف من الحساب بموافقة وزير المالية بناءً على عرض من رئيس المصلحة ووفقاً للقواعد المالية النافذة والأسس الواردة بهذه اللائحة.

د- تُفتح بالبنك المركزي وفروعه بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية حسابات خاصة بإسم مكاتب الضرائب فيها ولكل مكتب على حده، وتسمى حساب الغرامات ويتم التوريد إليها نسبة الـ (٦٠٪) المخصصة لمكاتب المصلحة المشار إليها في البند (١-٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، ويحق لمدراء عموم مكاتب الضرائب ومدير عام الوحدة التنفيذية لكبار المكلفين الصرف من هذه الحسابات كل في نطاق إختصاصه، وذلك وفقاً للقواعد المالية النافذة والأسس الواردة بهذه اللائحة وتعليمات رئيس المصلحة.

هـ- على رئيس المصلحة ومدراء عموم مكاتب الضرائب في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية والوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين استخدام هذه المبالغ بما يخدم تحسين مستوى الأداء ورفع معدلات الإنجاز في مجال العمل الضريبي في مختلف مراحلها.

و- تلتزم الوحدة التنفيذية لكبار المكلفين وكافة مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية برفع المعلومات لرئيس المصلحة خلال العشر الأيام الأولى من الشهر التالي بالمبالغ المحصلة والموردة خلال الشهر المنصرم من الغرامات والمبالغ المضافة والرسوم المقررة، وأن ترفق بذلك إشعارات التوريد الصادرة من البنك المركزي أو فروعة والمبين بها قيام المكتب بتوريد نسبة الـ(٧٠٪) التي تخص الخزينة العامة، وكذلك النسبة الخاصة بديوان عام المصلحة، وأيضاً النسبة الخاصة بالمكتب.

ز- يمنع منعاً باتاً تجنيب أية مبالغ من الغرامات خارج الحسابات الواردة في هذه اللائحة أو التي سيتم فتحها بموجب ذلك لدى البنك المركزي، كما يمنع تخصيص أية مبالغ من الغرامات لحسابات أخرى أو لدى أمين الصندوق بالمكتب، وعلى رئيس المصلحة تنفيذ العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القوانين المالية والقوانين الأخرى النافذة ضد من يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (٢٣٧): التصالح في الغرامات:

يجوز لرئيس المصلحة التصالح في الغرامات المفروضة بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته شريطة أن يلتزم المكلف بأداء الضرائب المستحقة التي عليه، ويصدر رئيس المصلحة تعليمات تنظيم عمليات التصالح.

مادة (٢٣٨): صفة الضبط القضائية:

أ- يكون لموظفي المصلحة المختصين في شئون الإدارة الضريبية ورؤسائهم الذين يصدر بهم قرار من النائب العام صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من المخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون.

ب- يتم ترشيح الموظفين المختصين لاكتساب صفة الضبطية القضائية من رئيس المصلحة، على أن يتم العرض من الوزير إلى النائب العام لإصدار القرار وفقاً للقانون، وبموجب قرار النائب العام يتمتع المشمولين بالقرار بجميع الصلاحيات والحقوق التي تخولها لهم هذه الصفة في جميع النصوص والأحكام القانونية النافذة.

ج- على السلطات الرسمية المختصة أن تقدم لموظفي المصلحة المساعدة اللازمة بما يمكنهم من القيام بأعمالهم وأداء المهام المناطة بهم تطبيقاً لأحكام القانون.

مادة (٢٣٩): قرارات رئيس المصلحة:

أ- يتم تصميم وتحديد بيانات كافة النماذج الضريبية الرسمية والسجلات المشمولة بأحكام هذه اللائحة وإعتمادها بموجب قرار من رئيس المصلحة.

ب- بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة يستمر العمل بالتعليمات والسجلات والنماذج الضريبية المعمول بها قبل نفاذ القانون حتى صدور التعليمات التنفيذية لهذه اللائحة وقرارات رئيس المصلحة بالنماذج والسجلات الجديدة.

مادة (٢٤٠): إلغاء القرارات السابقة:

أ- تلغى الأحكام المخصصة للأغراض الضريبية التي تضمنتها التعليمات المرفقة بقرار وزير المالية رقم (٦٣٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن التعليمات التنفيذية لنظام الإهلاك للأصول الثابتة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩م.
ب- تلغى قرارات وزير المالية وقرارات رئيس المصلحة المنفذة لأحكام القانون رقم (٣١) لسنة (٩١) بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته وكل ما يتعارض مع القانون وأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢٤١): نفاذ القانون:

يقصد بما ورد بالمادة (١٧١) من القانون بشأن تحديد تاريخ نفاذ القانون في مختلف الضرائب الواردة بالقانون:

١) سريان أحكام القانون على الأرباح والدخول والإيرادات المحققة في تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١م من السنة الضريبية ٢٠١٠م والخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والأرباح غير التجارية وغير الصناعية والضريبة على ريع العقارات، ولا يسري ذلك على الأرباح والدخول والإيرادات المحققة في ٢٠١٠/٦/٣٠م أو في أي جزء من نفس السنة قبل حلول ٢٠١٠/١٢/٣١م.

٢) سريان أحكام القانون اعتباراً من ٢٠١٠/١٢/٣١م على:

١-٢: المبالغ والقيم الناتجة عن إنتقال ملكية العقار (التصرفات والمبيعات العقارية).

٢-٢: الدخل والمزايا التي يحصل عليها الموظف عن شهر يناير ٢٠١١م وما بعده.

٣-٢: تطبيق نظام الخصم والإضافة بتحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل بموجب هذه اللائحة.

٤-٢: إستيفاء الضريبة المستقطعة في المنبع.

٥-٢: إستيفاء الضريبة على العمولة أو السمسرة.

مادة (٢٤٢): يتم إصدار القرارات الوزارية بشأن التعليمات التنفيذية للقانون وهذه اللائحة بناءً على عرض من رئيس المصلحة.

مادة (٢٤٣): يصدر رئيس المصلحة القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢٤٤): يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ / / ١٤٣٢هـ

الموافق ١٩/١٢/٢٠١٠م

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي

الباب الثاني

الضريبة العامة على المبيعات

فهرس قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للتعديلات التي طرأت عليه بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م ولائحته التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م وحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بتاريخ ١١/١/٢٠١١م

المادة المقابلة في اللائحة التنفيذية		حكم الدائرة الدستورية الصادر بشأن المادة القانونية		قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات		
الصفحة	المادة	الصفحة	وجه الدعوى	الصفحة	المادة	الجزء / الباب
-	-	-	-	٢٣٦	مادة (١) التسمية	الباب الأول التسمية والتعريف
٤٠٢	١	٢٦٤	١	٢٣٦	مادة (٢) التعريف	
٤٠٥	٢	٣٤٦	٤٠	٢٣٨	مادة (٣) فرض الضريبة	الباب الثاني فرض الضريبة واستحقاقها
٤٠٦	٣	-	-	٢٣٨	مادة (٤) احتساب سعر الضريبة	
٤٠٩-٤٠٦	٩-٤	٢٦٧	٢	٢٣٩	مادة (٥) استحقاق الضريبة	
٤٠٩	١٠	-	-	٢٣٩	مادة (٦) التسجيل	الباب الثالث التسجيل
-	-	-	-	٢٤٠	مادة (٧) طلب التسجيل	
٤١٠-٤٠٩	١٣-١١	-	-	٢٤١	مادة (٨) السلع والخدمات الخاضعة للضريبة	الباب الرابع القيمة والفواتير والسجلات
٤١١	١٦ و ١٥	-	-	٢٤١	مادة (٩) السلع والخدمات المستوردة	
٤١٠	١٤	-	-	٢٤١	مادة (١٠) معامل احتساب الضريبة	
٤١٣-٤١١	٢٣-١٧	٢٧١	٣	٢٤١	مادة (١١) فاتورة البيع	
٤١٥-٤١٤	٣٠-٢٤	-	-	٢٤٢	مادة (١٢) السجلات	
٤١٦-٤١٥	٣٥-٣١	-	-	٢٤٢	مادة (١٣) الإقرارات الضريبية	الباب الخامس الإقرارات الضريبية
٤١٨-٤١٧	٣٨-٣٦	٢٧٣	٤	٢٤٣	مادة (١٤) خصم ضريبة المدخلات	الباب السادس خصم الضريبة وردّها
٤١٩	٤٠-٣٩	-	-	٢٤٤	مادة (١٥) قيود خصم ضريبة المدخلات	
٤٢٠	٤١	-	-	٢٤٥	مادة (١٦) رد الضريبة	
٤٢٢-٤٢٠	٤٧-٤٢	٢٧٥	٥	٢٤٦	مادة (١٧) تعديل الإقرار	الباب السابع إجراءات الربط والاعتراض والطعن
٤٢٣-٤٢٢	٤٩ و ٤٨	-	-	٢٤٦	مادة (١٨) تقدير الضريبة	
		-	-	٢٤٦	مادة (١٩) اعتراض المسجل	
٤٢٤-٤٢٣	٥٢-٥٠	٢٧٧	٦	٢٤٦	مادة ٢٠	
		-	-	٢٤٧	مادة ٢١	
		٢٨١	٧	٢٤٧	مادة (٢٢) تشكيل لجان التسوية	
		٢٨٥	٨	٢٤٧	مادة (٢٣) إختصاصات لجان التسوية	
		٢٨٦	٩	٢٤٧	مادة (٢٤) تشكيل لجان الطعن واختصاصاتها	
٤٢٧-٤٢٤	٦٢-٥٣	٢٩١ و ٢٨٩	١١ و ١٠	٢٤٨	مادة (٢٥) إجراءات الطعن	
٤٢٧	٦٣	-	-	٢٤٨	مادة (٢٦) إجراءات الربط والطعن للسلع المستوردة	
٤٢٨	٦٦-٦٥	-	-	٢٤٩	مادة (٢٧) وسيلة التبليغ	الباب الثامن الإخطارات
		-	-	٢٤٩	مادة (٢٨) طرق تبليغ الاخطارات	
٤٢٩	٧٠-٦٧	-	-	٢٤٩	مادة (٢٩) تسليم الإخطارات	

تابع فهرس قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للتعديلات التي طرأت عليه بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م ولائحته التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م وحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بتاريخ ١١/١/٢٠١١م

المادة المقابلة في اللائحة التنفيذية		حكم الدائرة الدستورية الصادر بشأن المادة القانونية		قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات		
الصفحة	المادة	الصفحة	وجه الدعوى	الصفحة	المادة	الجزء / الباب
٤٣٠	٧١	-	-	٢٤٩	مادة (٣٠) تحصيل الضريبة من واقع الإقرارات	الباب التاسع تحصيل الضريبة والغرامات المستحقة
٤٣٠	٧٢	-	-	٢٥٠	مادة (٣١) احتساب الضريبة	
٤٣٢-٤٣١	٧٨ - ٧٣	-	-	٢٥٠	مادة (٣٢) تحصيل الضريبة من واقع تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة	
٤٣٣	٨١ - ٧٩	٢٩٥	١٢	٢٥٠	مادة (٣٣) غرامة التأخير	
٤٣٤	٨٢	٢٩٩	١٣	٢٥٠	مادة (٣٤) تحصيل الضريبة على السلع والخدمات المستوردة	
-	-	٣٠٢	١٤	٢٥١	مادة (٣٥) أفضلية المطالبة	
٤٣٥-٤٣٤	٨٥ - ٨٣	٣٠٦	١٥	٢٥١	مادة (٣٦) الحجز التحفظي	
٤٣٥	٨٧ و ٨٦	٣١٣ و ٣٠٩	١٧ و ١٦	٢٥١	مادة (٣٧) الحجز التنفيذي	
٤٣٦	٨٨	٣١٩ و ٣١٥	١٩ و ١٨	٢٥١	مادة (٣٨) التزامات المحجوز لديه	
٤٣٦	٨٩	٣٢٢	٢٠	٢٥٢	مادة (٣٩) تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة	
٤٣٦	٩٠	-	-	٢٥٢	مادة (٤٠) السلع والخدمات المعفاة	الباب العاشر الإعفاءات
٤٣٧	٩١	-	-	٢٥٢	مادة (٤١) إعفاءات قانون الاستثمار	
٤٣٧	٩٢	-	-	٢٥٢	مادة (٤٢) إعفاءات بموجب اتفاقيات	
٤٣٧	٩٣	٣٢٨	٢١	٢٥٣	مادة (٤٣) المخالفات	الباب الحادي عشر المخالفات والجرائم والعقوبات
٤٣٩	٩٤	٣٣٤	٢٢	٢٥٤	مادة (٤٤) المصالحة في المخالفات	
٤٣٩	٩٥	٣٣٦	٢٣	٢٥٤	مادة (٤٥) جرائم التهريب	
٤٤٠	٩٦	٣٤١	٢٤	٢٥٥	مادة (٤٦) عقوبة جرائم التهريب	
٤٤٠	٩٨	٣٤٦	٢٥	٢٥٥	مادة (٤٧) الإستعجال لقضايا التهريب	
٤٤٠	٩٧	٣٤٩	٢٦	٢٥٥	مادة (٤٨) المصالحة من جرائم التهريب	
٤٤٠	٩٩	٣٥١	٢٧	٢٥٥	مادة (٤٩) مسؤولية الشريك	
٤٤٠	١٠٠	٣٥٤	٢٨	٢٥٥	مادة (٥٠) رفع الدعوى الجزائية	
٤٤٠	١٠١	٣٥٥	٢٩	٢٥٥	مادة (٥١) حق التصرف في المضبوطات	
		٣٦٠	٣٠	٢٥٦	مادة (٥٢) السلع المهربة	
		٣٦٣	٣١	٢٥٦	مادة (٥٣) مصادرة السلع المهربة	
٤٤١	١٠٣/أ	٣٦٨	٣٢	٢٥٦	مادة (٥٤) الإطلاع على الفواتير والسجلات	الباب الثاني عشر الرقابة
٤٤٢	١٠٧	٣٧٠	٣٣	٢٥٦	مادة (٥٥) وسائل الرقابة	
٤٤١	١٠٢	٣٧٣	٣٤	٢٥٦	مادة (٥٦) صفة الضبط القضائية	
٤٤٢	١٠٦	-	-	٢٥٧	مادة (٥٧) سرية المعلومات	
٤٤١	١٠٣/ب ١٠٥ -	٣٧٦	٣٥	٢٥٧	مادة (٥٨) صلاحية الموظفين	

تابع فهرس قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للتعديلات التي طرأت عليه بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م ولائحته التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م وحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بتاريخ ١١/١/٢٠١١م

المادة المقابلة في اللائحة التنفيذية		حكم الدائرة الدستورية الصادر بشأن المادة القانونية		قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات		
الصفحة	المادة	الصفحة	وجه الدعوى	الصفحة	المادة	الجزء / الباب
٤٤٤	١١٦	٣٧٨	٣٦	٢٥٧	مادة (٥٩) التبليغ عن الأرصدة	الباب الثالث عشر أحكام إنتقالية وأحكام عامة
٤٤٣	١١٠	-	-	٢٥٨	مادة (٦٠) الإخطارات من الجهات ذات العلاقة	
٤٤٣	١١١	-	-	٢٥٨	مادة (٦١) توقف النشاط	
٤٤٤	١١٢	-	-	٢٥٨	مادة (٦٢) التنازل عن المنشأة	
٤٤٤	١١٣	٣٨٠	٣٧	٢٥٨	مادة (٦٣) إخطار المصلحة بالمغادرة	
٤٤٤	١١٤	-	-	٢٥٨	مادة (٦٤) ضريبة مبيعات القات	
٤٤٤	١١٥	-	-	٢٥٩	مادة (٦٥) حظر التصرف في السلع المعفاة	
٤٤٥	١١٧	٣٨٤	٣٨	٢٥٩	مادة (٦٦) حوافز تشجيعية	
٤٤٥	١١٨	٣٩٠	٣٩	٢٥٩	مادة (٦٧) حوافز العاملين	
٤٤٥	١٢٠ و ١١٩	-	-	٢٥٩	مادة (٦٨) القرارات التنفيذية	
-	-	-	-	٢٥٩	مادة (٦٩) الغاء قانون الإنتاج	
٤٤٥	١٢١	٣٩٧	٤١ (اللغة العربية)	٢٦٠	مادة (٧٠) العمل بالقانون	

الفصل الاول

قانون رقم (19) لسنة 2001م
بشأن الضريبة العامة على المبيعات
وفقاً لتعديلات التي طرأت عليه بموجب
القانون رقم (42) لسنة 2005م

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للتعديلات التي طرأت عليه بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ م

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

- وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول التسمية والتعريف

مادة (١): يسمى هذا القانون (قانون الضريبة العامة على المبيعات).

مادة (٢): التعاريف: ما لم يقتض فحوى النص غير ذلك، يكون للألفاظ والعبارات المذكورة أدناه

المعاني التالية وتتنطبق معانيها على القانون بكامله:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية

الوزارة: وزارة المالية

الوزير: وزير المالية

المصلحة: مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية).

رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب.

القانون: * قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته.

الضريبة: الضريبة العامة على المبيعات.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المكلف: كل شخص بلغت مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل

المنصوص عليه في هذا القانون، سواء تم البيع مباشرة أو عن طريق وسيط،

وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورده

المسجل: كل مكلف تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

حد التسجيل: هو إجمالي قيمة المبيعات السنوية من السلع والخدمات التي بموجبها يكون المكلف

خاضعاً للضريبة.

المستورد: كل شخص يقوم باستيراد سلع أو خدمات إلى اليمن من بلد أو مكان أجنبي.

الخدمة: كل ما لم يعتبر سلعة أو مال.

السلع: تعني جميع أنواع الملكية المنقولة وغير المنقولة (المحلية أو المستوردة) عدا المال أو

الدين القابل للتحويل قضائياً.

السعر الفعلي للبيع: هو السعر الوارد بفاتورة البيع ما لم يثبت خلاف ذلك.

فاتورة البيع: الفاتورة التي يصدرها المسجل عند بيع سلعة أو خدمة وفقاً للنموذج الذي تحدده

المصلحة.

ضريبة المدخلات: هي تلك الضرائب التي سبق أن دفعها المكلف على مبيعات السلع أو الخدمات

الخاضعة للضريبة أو على السلع أو الخدمات المستوردة.

الخدمات الخاضعة للضريبة: أي خدمات خلاف تلك الخدمات المحددة والمعفية من الضريبة.

السلع الخاضعة للضريبة: أي سلع خلاف تلك السلع المحددة والمعفية من الضريبة.

المناطق الحرة: هي أراضي الجمهورية الخارجة عن مناطق الرقابة الجمركية المنشأة وفقاً

للقانون.

لجنة الطعن: هي اللجنة التي تقدم إليها الطعون الضريبية من المسجلين.

المحكمة: * محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة رقم (٧٩) من القانون (٣١)

لسنة ١٩٩١م.

السنة المالية: هي فترة اثني عشر شهراً تبدأ من بداية السنة المالية للمسجل وتنتهي بانتهائها.

البيع: هو انتقال ملكية أو حيازة السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى

المشتري ويعتبر بيعاً لأغراض هذا القانون:-

أ- ما يلي أيهما أسبق:

١- وقت إصدار فاتورة البيع.

* عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥م.

- ٢- وقت تسليم السلع أو تمام تأدية الخدمات.
- ٣- وقت دفع أو سداد قيمة السلع أو الخدمات سواءً كان الأداء كله أو بعضه أو دفعة تحت الحساب أو تصفية حساب أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلف.
- ب- استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

الباب الثاني

فرض الضريبة واستحقاقها

مادة (٣): فرض الضريبة:-

أ- تفرض الضريبة على:-

- ١- قيمة مبيعات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في الجمهورية التي يقوم بها المكلف من خلال مزاولته نشاطاً تجارياً وذلك في الوقت الذي تتم فيه عملية البيع.
- ٢- قيمة كل الواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقت الاستيراد.
- ب- ^{*}يلحق بهذا القانون جداول تُعتبر جزءاً منه ولا يجوز تعديلها إلا بقانون لاحق وهي كما يلي:-
- ١- الجدول رقم (١) بالخدمات المُعفاة من الضريبة.
- ٢- الجدول رقم (٢) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر٪).
- ٣- الجدول رقم (٣) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسب محددة قرين كل منها.

مادة (٤): احتساب سعر الضريبة:-^{*}

- أ- فيما عدا الخدمات المُعفاة من الضريبة الموضحة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وكذلك السلع المعفية بموجب المادة (٤٠) من هذا القانون والسلع الخاضعة للضريبة بنسب محددة قرين كل منها والموضحة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون تحسب الضريبة بنسبة عامة بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمة مبيعات السلع والخدمات (المحلية والمستوردة).
- ب - إستثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تحسب الضريبة على البنزين، السولار،

★ عُدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥م.

الكيروسين، المازوت، وغاز بوتان بواقع (٥٪) خمسة في المائة من سعر البيع للمستهلك.
ج- تحتسب الضريبة بمعدل (صفر ٪) على السلع والخدمات الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

مادة (٥): استحقاق الضريبة:-

- أ- يلتزم المكلفون بأداء الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.
- ب- تُستحق الضريبة على بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة في أي شكل من أشكاله وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ج- تُستحق الضريبة على بيع السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك (التخليص عليها جمركياً) بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في زمن تسجيل البيان الجمركي وتحصل بنفس طريقة تحصيل الرسوم الجمركية وتورد إلى حساب المصلحة، وتطبق بشأنها القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.
- د- تُستحق الضريبة كذلك على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي.

الباب الثالث التسجيل

مادة (٦): التسجيل:-

- ١-أ- * يُصدر الوزير لائحة خاصة بنظام التسجيل يُحدد بموجبها حد التسجيل لأغراض القانون بحيث لا يقل حد التسجيل عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال خمسين مليون ريال للسلع والخدمات ويدخل في إحتساب حد التسجيل مجموع مبيعات الشخص من السلع الخاضعة للضريبة والخدمات الخاضعة للضريبة والناجمة عن جميع الأنشطة التي يزاولها المكلف خلال عام في الجمهورية.
- ٢- يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزماً بالتسجيل لدى المصلحة بإعتباره مكلفاً بأداء الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة وفقاً لأحكام القانون.
- ٣- تستحق وتؤدى الضريبة على السلع والخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام القانون وبصرف النظر عما إذا كان الشخص المستورد للسلعة أو الخدمة

* عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

مسجلاً أم غير مسجل مهما بلغ حجم وقيمة مستورداته مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون.

ب - مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون كل شخص غير مسجل ملزماً بتسجيل نفسه إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته - التي قام بها خلال السنة المالية السابقة لتأريخ العمل بهذا القانون أو أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون - حد التسجيل المقرر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

ج* على كل شخص أصبح ملزماً بتسجيل نفسه بموجب هذه المادة أن يتقدم إلى المصلحة بطلب التسجيل المُعد لهذا الغرض وذلك في موعد أقصاه تاريخ العمل بهذا القانون أو في موعد أقصاه الـ (١٥) خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي بلغت فيه مبيعاته من السلع والخدمات حد التسجيل المقرر أو جاوزته وذلك بعد العمل بالقانون. د- إذا لم يتقدم الشخص الملزم بالتسجيل بموجب هذا القانون بطلب التسجيل حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة يعامل الشخص كشخص مُسجّل لأغراض هذا القانون اعتباراً من التأريخ الذي أصبح فيه ملزماً بالتسجيل بافتراض أن الطلب قد قدم على النحو الصحيح.

هـ - يجوز لأي شخص يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة أو ينوي القيام بها ولكنه ليس ملزماً بالتسجيل بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيله بموجب هذا القانون وتسري عليه أحكام هذا القانون اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تلي مباشرة الفترة التي تقدم بها الشخص بطلب التسجيل.

مادة (٧): طلب التسجيل:-

أ- تحدد اللائحة التنفيذية نموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات الخاصة بالتسجيل والشهادة التي يتم إصدارها وكذا الحالات والأوضاع التي يلغى فيها التسجيل.

ب- على كل شخص مسجل أن يخطر المصلحة كتابة في غضون (٢١) يوماً بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وأية معلومات أخرى.

ج- في حالة وجود شك لدى المصلحة بأن شخص ما قد بلغت مبيعاته حد التسجيل لكنه لم يتقدم لتسجيل نفسه، فيجوز للمصلحة أن تتحرى عن قيمة مبيعاته من خلال تجميع أي معلومات أو بيانات تخصه لتقرير ما إذا كان يجب أن يكون مسجلاً لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- يلتزم الشخص الذي تم إلغاء تسجيله بتقديم إقرار ضريبي نهائي ويتحتم إجراء تسوية نهائية تتضمن التزامات المكلف الضريبية طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك حقوق المكلف

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

★★ أضيفت الفقرة (د) الى المادة (٧) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

لدى المصلحة طبقاً للمادتين (١٤،١٦) من القانون.

الباب الرابع القيمة والفواتير والسجلات

مادة (٨): السلع والخدمات الخاضعة للضريبة:-

أ- تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بفاتورة البيع والتي تمثل سعر البيع الفعلي للسلعة أو السعر المدفوع فعلاً مقابل الخدمة، وللمصلحة في سبيل التحقق من ذلك السعر أن تطلب من البائع أو مؤدي الخدمة أن يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة.

ب- في حالة قيام الشخص المسجل ببيع السلعة الخاضعة للضريبة عبر أي قنوات وسيطة أو أي شخص يرتبط معه بعلاقة تكون القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بفاتورة البيع وبما لا يقل عن سعر البيع الفعلي للسلعة السائد في السوق لتاجر الجملة.

مادة (٩): السلع والخدمات المستوردة:-

أ- تكون قيمة السلع المستوردة الخاضعة للضريبة عبارة عن مجموع القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية (سيف) بموجب قانون الجمارك مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة (عدا الضريبة المفروضة بهذا القانون).

ب- تكون قيمة الخدمة المستوردة وفقاً للقيمة الواردة بالعقود أو بالفواتير أو مستندات الدفع.

مادة (١٠): مع مراعاة أحكام المادتين (٨، ٩) من هذا القانون إذا لم يتم تحديد مبلغ مستقل من السعر لسلع أو خدمات ما كضريبة فتكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة وفقاً للمعادلات التالية:-

$$\text{أ- الضريبة} = \left(\frac{\text{قيمة السلعة شاملة الضريبة} \times \text{نسبة الضريبة}}{\text{نسبة الضريبة} + 100} \right)$$

ب- القيمة = قيمة السلعة شاملة الضريبة - الضريبة

مادة (١١): فاتورة البيع:-

أ- على المسجل ألا يصدر سوى فاتورة بيع واحدة عن كل عملية بيع للسلع أو أداء الخدمات الخاضعة للضريبة.

- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المسجل الذي يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص آخر مسجل أن يقدم إلى الأخير فاتورة بيع من أصل وصورة تسلّم الأصل للمستلم وتحفظ الصورة لدى المسجل لغرض احتساب الضريبة.
- ج- فاتورة البيع يصدر بتحديد بياناتها والإجراءات الخاصة بها قرار من رئيس المصلحة.
- د - لرئيس المصلحة تعديل بيانات الفاتورة أو إصدار نماذج لفواتير بيع تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين.
- هـ- يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك أولاً بأول.
- و- تنظم اللائحة التنفيذية الحالات التي يحق فيها للمسجل التعديل في القيمة المحددة بفاتورة البيع بعد إتمام البيع للسلعة أو أداء الخدمة.

مادة (١٢): السجلات:

- أ- يلتزم المكلف والمسجل بمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها، وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات التي يلتزم المكلف والمسجل بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.
- ب- في حالة استخدام المكلف لأنظمة الحاسب الآلي يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر، وفي هذه الحالة يجب أن تكون هذه الأنظمة والدفاتر موجودة في اليمن للإطلاع عليها من قبل المصلحة.

الباب الخامس الإقرارات الضريبية

مادة (١٣): الإقرارات الضريبية:-

- أ- تكون الفترة الضريبية لكل مسجل شهراً ميلادياً واحداً.
- ب- * على كل شخص مسجل أن يقدم إلى المصلحة إقراراً عن كل فترة ضريبية في غضون الـ (٢١ يوماً) التالية لانتهاء الشهر السابق سواء استحققت الضريبة أو لم تستحق عن هذه الفترة، وتلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي على مسؤولية الشخص المسجل.
- ج- يجب أن يقدم الإقرار على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة وعلى أن يحتوي على المعلومات الضرورية لاحتساب الضريبة الواجب سدادها.
- د- يجوز للمصلحة أن تطلب من الشخص المسجل تقديم الوثائق والمستندات المؤيدة لإقراره،

★ عُدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

ويجوز طلب هذه المعلومات من أي شخص كان لأغراض هذا القانون.
هـ - يجوز للمصلحة تمديد مهلة تقديم الإقرارات بموجب هذه المادة بناءً على طلب كتابي من الشخص المسجل إذا كانت لديه حجة مقبولة ومبررات وجيهة لذلك، ولا يغير هذا التمديد التاريخ المقرر لسداد الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

و* - يجوز للمسجل تعديل إقراره المقدم منه إلى المصلحة إذا تبين له وجود خطأ مادي في إقراره خلال خمسة عشر يوماً بعد تاريخ إنتهاء المهلة المحددة لتقدمه ولا يعتبر في هذه الحالة بأنه قد ارتكب مخالفة لأحكام القانون.

ز* - إذا صادف نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار عطلة أو إجازة رسمية فيتم تقديم الإقرار عقب إنتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرةً وفي أول يوم من الدوام الرسمي.

الباب السادس خصم الضريبة وردّها

مادة (١٤)؛ خصم ضريبة المدخلات:-

أ- للمسجل عند حساب الضريبة الواجب أدائها عن الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو قيمة الخدمات المؤداة ما يلي:-

**
١- ضريبة المدخلات المدفوعة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.

٢- ضريبة المدخلات المدفوعة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.

٣- ضريبة المدخلات المسموح بخصمها بموجب الفقرة (و) من المادة (١١) من هذا القانون.

٤- ضريبة المدخلات التي لم يسمح بخصمها وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة في حالة حصول الشخص المسجل على فاتورة بيع تتعلق بالسلع المباعة أو الخدمات المقدمة.

٥- ضريبة المدخلات المدفوعة على التالف والفاقد من السلع المنتجة محلياً والمستوردة وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

★ أضيفت الفقرة (و، ز) الى المادة (١٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

★★ عُدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

٦* ماسبق للمسجل سداده من ضريبة على المرتجع من مبيعاته.

ب- يشترط لخصم ضريبة المدخلات عند حساب الضريبة المستحقة من جانب شخص مسجل تقديم ما يلي:-

١- بيان بفواتير البيع المحررة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون يحوزها الشخص المسجل الذي يطالب بالخصم وقت تقديم الإقرار الضريبي.

٢ - نسخة من البيان الجمركي للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمشتريات المستوردة، بالإضافة إلى الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ج- يجوز للمسجل في الفترة الضريبية الأولى التي كان غير مسجلاً فيها خصم ضريبة المدخلات المدفوعة أو الواجبة الدفع من الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون قبل أن يصبح مسجلاً وذلك بقدر استخدام هذا الشخص لتلك المدخلات بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة بعد التسجيل وبشرط ما يلي:-

١* - أن تكون المشتريات من السوق المحلية أو المستوردة قد تمت قبل تاريخ التسجيل بما لا يزيد عن (سنة).

٢- أن تكون تحت تصرف الشخص في تاريخ التسجيل لتصريفها (بالبيع أو بوسيلة أخرى) أو للاستعمال من جانب الشخص المسجل.

مادة (١٥): قيود خصم ضريبة المدخلات:-

يراعى عند خصم ضريبة المدخلات ما يلي:-

أ- إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات تزيد عن الضريبة المستحقة خلال الفترة الضريبية يتم الآتي:-

١- للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات من الضريبة المستحقة المحددة بإقراره الشهري للأشهر التالية حتى يتم استنفادها.

٢- يحق للمسجل أن يقدم بعد إنتهاء أي سنة ميلادية لم يتم خلالها من خصم كامل الضريبة المدفوعة على المدخلات طلب إسترداد للرصيد المتبقي عند نهاية السنة وفقاً للإجراءات والشروط المبينة في المادة (١٦) من القانون.

ب- إذا كانت بعض المنتجات وليس كلها خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالي:-

١- يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المنتجات الخاضعة للضريبة سواءً تمت عملية التصنيع في الفترة الضريبة أو بعدها.

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

★ اضيف البند (٢) الى الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

٢- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في منتجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفي منها تبعاً لنسبة المنتجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المنتجات.
٣- يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة إذا قام بخصمها بإقرارات سابقة.

ج- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات على المعاملات المحلية والمستوردة التي تتعلق بالمنتجات البترولية وشراء السيارات أو الرسوم المدفوعة لقاء العضوية في الأندية الرياضية والاجتماعية والترفيهية ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

★ مادة (١٦): رد الضريبة:-

أ- ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد وذلك في الحالات الآتية:-
١- الضريبة المدفوعة على السلع والخدمات الخاضعة لمعدل (صفر٪) الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام خصم الضريبة.
٢- رصيد ضريبة المدخلات حسب الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون.
٣- رصيد ضريبة المدخلات حسب الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون فيما يتعلق بمدخلات الإنتاج الأخرى (السلع الإنتاجية) وذلك حين تتجاوز الضريبة على المدخلات الضريبة على المخرجات.
٤- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناءً على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن.

ب- تحدد اللائحة التنفيذية للقانون نموذج طلب استرداد الضريبة.. وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة، على أن يتم الاسترداد للمبالغ المقرر ردها من الإيرادات المحصلة وفقاً للإجراءات والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

ج-★★ يحق للمصدرين أن يقدموا بعد نهاية أي فترة إحتساب للضريبة طلب إسترجاع رصيد فائض الضريبة القابل للخصم المحتسب عن تلك الفترة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

★ عُدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥م.

★★ أضيفت الفقرة (ج) الى المادة (١٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥م.

الباب السابع

إجراءات الربط والاعتراض والطعن

مادة (١٧): تعديل الإقرار:-

أ- للمصلحة تعديل القيمة الخاضعة للضريبة إذا ثبت لها أن قيمة مبيعات الشخص المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أي فترة ضريبية ولم تقبل المصلحة بما ورد بالإقرار المقدم إليها وذلك مع عدم الإخلال بأية جزاءات تقضي بها أحكام هذا القانون.

ب- يكون تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل خلال سنة واحدة من تاريخ استلام المصلحة للإقرار المقدم خلال الموعد القانوني وذلك بقرار منها يبين فيه أسباب التعديل ويبلغ المسجل بقرار التعديل وفقاً للإجراءات المحددة بهذا القانون.

ولا يسري هذا الحكم على حالات التهرب أو في أي حالة من حالات الاحتيال وفي هذه الحالة للمصلحة أن تجري التعديل في أي وقت تراه مناسباً.

مادة (١٨): تقدير الضريبة:-

مع مراعاة عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة على ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك في الحالات الآتية:-

أ- إذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون.

ب- إذا قام أي شخص غير مسجل بإضافة الضريبة إلى مبيعاته أو الخدمات التي يقدمها.

ج- إذا كان لدى المصلحة أسباب تثبت أو تؤكد أن المكلف أصبح ملزماً بتسجيل نفسه وقام ببيع سلع أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة و لم يلتزم بالتسجيل أو السداد.

د- إذا قام أي شخص بتحصيل الضريبة على مبيعات لسلع أو خدمات معفية وفقاً لهذا القانون أو خاضعة للضريبة بالمعدل الصفري.

هـ- إذا أمتنع الشخص المسجل عن تقديم الدفاتر والمستندات والأوراق والبيانات أو أتلّفها قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.

مادة (١٩): يقدم المسجل اعتراضه للمصلحة على قرار تعديل الإقرار أو تقدير الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وعلى المصلحة أن تبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تقديم الاعتراض فإذا رُفض الاعتراض أو لم يبت فيه فالمسجل الحق في اللجوء إلى لجنة الطعون المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية.

مادة (٢٠): يعتبر تقدير المصلحة للضريبة أو تعديلها للإقرار نهائياً غير قابل للطعن من قبل المكلف لدى أي جهة إدارية أو قضائية إذا لم يقدم الاعتراض أو التظلم خلال المواعيد المنصوص

عليها في هذا القانون وإذا ظهرت للمصلحة معلومات جديدة فيحق لها ربط الضريبة وفقاً لذلك.

مادة (٢١): في حالة إعتراض المسجل خلال المواعيد القانونية على تعديل الإقرار أو تقدير الضريبة وفقاً لهذا القانون، يحال الإعتراض الى لجان التسوية المقررة بهذا القانون.

مادة (٢٢): تشكيل لجان التسوية:-

تشكل لجان تسوية في أمانة العاصمة والمحافظات لبحث أوجه الإعتراض مع المكلف وتسويته وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من رئيس المصلحة.

مادة (٢٣): إختصاصات لجان التسوية:-

تختص لجان التسوية بما يلي:-

١- بحث ودراسة أوجه الخلاف مع المكلفين والإعتراضات المقدمة لها .

٢- إعادة النظر في تعديل الإقرارات الضريبية.

٣- إعادة النظر في تقدير ربط الضريبة.

ويكون لها الحق في تعديل قرارات الربط بحضور المكلف أو من ينوب عنه وموافقته على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يقدم لها من مستندات أو وثائق وتصدر قراراتها بالاجماع موقعه من رئيس اللجنة.

فإذا تم التوصل الى إتفاق مع المسجل يكون قرارها نهائياً وتؤدى الضريبة بموجبه. أما إذا لم يوافق المسجل على التسوية أو لم يلتزم بالحضور فتربط الضريبة وفقاً لما تقره اللجنة بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود إعتراض المكلف ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجان الطعون الضريبية.

مادة (٢٤): تشكيل لجان الطعن وإختصاصاتها:-

أ- تُشكل لجان طعن متفرغه للنظر في الطعون الضريبية ويصدر بها قرار من وزير المالية موضعاً به مقر ونطاق عملها الجغرافي على النحو التالي:-

١- محاسب قانوني من جمعية المحاسبين يختار بالتوافق من قبل ممثلي المصلحة والغرف التجارية الصناعية
رئيساً.

٢- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب
عضوين.

٣- ممثلان عن الغرف التجارية والصناعية يتم إختيارهما من الإتحاد العام للغرف التجارية الصناعية
عضوين.

٤- أمين سر اللجنة ولا يحق له التصويت.

ب- تختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط وإعادة النظر فيها، ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها، بما لا يتجاوز ربط المصلحة

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

ولا يقل عن حدود طعن المكلف، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ولا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الرئيس وكامل أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٥): إجراءات الطعن:-

يحق للمسجل الذي ربطت عليه الضريبة من المصلحة وفقاً لقرار لجان التسوية أن يطعن على ذلك الربط خطياً أمام لجنة الطعون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الربط وتتخذ الإجراءات الآتية:-

أ- على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يلي:-

١- تحديد قيمة الضريبة التي يقر بها كما يجب عليه تحديد أوجه الخلاف في طعنه وإقامة الدليل الذي يؤيد ما أقر به من ضريبة وما يطعن فيه.

٢- سداد الضريبة التي يقر بها في عريضة طعنه ولا ينظر في الطعن ما لم يكن مقروناً بسند السداد.

ب- تناقش أوجه الخلاف الواردة في طعن المسجل وله الحق في تقديم كافة الاثباتات والمستندات المؤيدة لطحنه وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز الفواتير والسجلات والمستندات اللازمة وتتنظر اللجنة في الموضوع بموجب الوثائق المقدمة لها وتصدر قراراتها بالأغلبية.

ج- يكون القرار قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة (٧٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به، و تكون الأحكام الصادرة من هذه المحكمة قابلة للإستئناف والطعن أمام الشعب الإستئنافية المختصة والمحكمة العليا.

د- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٧) من القانون لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان النظر في القضايا والمنازعات المتعلقة بربط الضريبة العامة على المبيعات، وفي كل الأحوال لا تكون هذه المحكمة المختصة بنظر القضايا والمنازعات الجنائية في الضريبة العامة على المبيعات.

مادة (٢٦): إجراءات الربط والطعن للسلع المستوردة:-

فيما يخص فرض الضريبة على واقعة الإستيراد فقط تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

★ عُدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

★★ أضيفت الفقرة (د) الى المادة (٢٥) بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

الباب الثامن الإخطارات

مادة (٢٧): وسيلة التبليغ:-

الإخطار هو الوسيلة الرسمية لإعلام المسجل والمكلف بكافة الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون.. وتحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات الإخطار.

مادة (٢٨): طرق تبليغ الاخطارات:-

أ- يخطر الشخص المسجل والمكلف بالضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون بإحدى الطريقتين التاليتين:-

١- عن طريق التبليغ الإداري وذلك على مقر المنشأة أو محل الإقامة الثابت أو المحل الذي اختاره الشخص المسجل وحدده.

٢- عن طريق البريد المسجل يعلم الوصول إلى آخر عنوان معروف ومسجل بالمصلحة... ويكفي لإثبات التبليغ على هذا الوجه تسجيل الإخطار بالبريد حاملاً العنوان الصحيح للشخص المسجل ما لم يرجع الإخطار غير مبلغ.

ب- يعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية ولو رفض الشخص المسجل استلامه.

مادة (٢٩): تسليم الإخطارات:-

في حالة رفض المسجل إستلام الإخطار أو إغلاق المنشأة وغياب صاحبها وتعذر إعلان المكلف بالإخطار بإحدى الطرق المذكورة في المادة (٢٨) من هذا القانون يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة يوقع عليه عاقل الحارة أو قسم الشرطة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة بحسب الأحوال، وينشر الاخطار مع المحضر في لوحة الإعلان بالمصلحة، ولا يتم الإعلان في اللوحة المذكورة إلا بعد إنتقال مندوب المصلحة إنتقالاً فعلياً إلى مقر المنشأة وإجراء التحريات اللازمة للتثبت من الغلق أوعدم الوجود أو الرفض.

الباب التاسع تحصيل الضريبة والغرامات المستحقة

مادة (٣٠): تحصيل الضريبة من واقع الإقرارات:-

على الشخص المسجل سداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة إلى المصلحة عن السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بعد إحتسابها وفقاً لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون في

ذات مواعيد تقديمها المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية.

مادة (٣١): احتساب الضريبة:-

إذا كانت الضريبة المستحقة من قبل شخص مسجل في فترة ضريبية تزيد عن المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق له خصمها وفقاً لأحكام هذا القانون فعليه سداد تلك الزيادة إلى المصلحة أما إذا كانت الضريبة تساوي أو تقل عن المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق له خصمها وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يكون الشخص المسجل ملزماً بتوريد أي ضريبة إلى المصلحة عن تلك الفترة الضريبية، ومع ذلك يجب أن يقدم المسجل الإقرار الضريبي.

مادة (٣٢): تحصيل الضريبة من واقع تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة:-

تحصل الضريبة من واقع تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة للسلع أو الخدمات المحلية في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون متى أصبح الربط نهائياً.

مادة (٣٣): غرامة التأخير:-

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون في حالة إخلال المسجل بمواعيد تقديم الإقراري المدة المحددة تستوفي منه غرامة تأخير بواقع (٢٪) اثنين في المائة من قيمة الضريبة الغير مدفوعة عن كل شهر يتأخر فيه المكلف أو جزء منه وبما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة من الضريبة المستحقة وتسبب الغرامة حسب عدد الأشهر التي تأخرت فيها الضريبة لدى المسجل ويتم تحصيل الغرامة بذات إجراءات تحصيل الضريبة.

ب- إذا لم تدفع الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات وكذلك الناتجة عن تعديل الإقرارات أو من واقع تقدير الضريبة النهائي خلال المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون يضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي (١٪) واحد في المائة من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

★ مادة (٣٤): تحصيل الضريبة على السلع والخدمات المستوردة:-

أ- بإستثناء مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية الخاصة بالإنتاج (آلات ومعدات) للمصنعين المسجلين الذين يمسكون سجلات وحسابات منتظمة، تؤدي الضريبة على السلع المستوردة قبل الافراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقرره لتحصيل الرسوم الجمركية وعلى مصلحة الجمارك أن لا تفرج عن هذه السلع إلا بعد سداد الضريبة المستحقة عليها.

ب- تؤدي الضريبة على الخدمات المستوردة وقت سداد قيمتها ويلزم بالإقرار عنها وإستقطاع وتوريد الضريبة إلى المصلحة الشخص المستفيد من أداء الخدمة أو الذي تمت الخدمة عن طريقه وفقاً لأحكام هذا القانون.

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥م.

مادة (٣٥): أفضلية المطالبة:-

- أ- الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها الامتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها الى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.
- ب- دين الضرائب واجب الأداء إلى حساب المصلحة وفروعها من غير المطالبة في مقر المدين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ج- المسؤولون عن تصفية المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ملزمون بخصم الضريبة والمبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون وتوريدها إلى حساب المصلحة طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٦): الحجز التحفظي:-

إذا تبين للمصلحة أن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة معرضة للضياع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية فلرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر تحفظي على أموال المكلف (المنقولة وغير المنقولة) بما فيها أمواله المستحقة لدى الغير بما يساوي المبالغ المستحقة فقط ويراعى عند طلب إستصدار أمر الحجز التحفظي السرية التامة وبعد إتخاذ الإجراءات يتم إعلام المكلف بصورة من أمر الحجز وما أتخذ ضده من إجراءات.

مادة (٣٧): الحجز التنفيذي:-

متى أصبحت الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة قطعية وفقاً لأحكام هذا القانون على المصلحة أن تطلب من النيابة العامة توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود والأوراق والقيم المالية وغيرها سواء كانت تلك الأموال مستحقة في الحال أو المستقبل شريطة أن يكون الحجز بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات السير للحجز التنفيذي.

مادة (٣٨): التزامات المحجوز لديه:-

على المحجوز لديه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بأمر الحجز التنفيذي القيام بالإجراءات الآتية:-

- أ- تقديم اقرار للمصلحة بكل ما في ذمته من أموال للمسجل المحجوز على أمواله مبيناً أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته.
- ب- توريد ما في ذمته للمسجل من أموال نقدية إلى خزينة المصلحة وفي حدود المبالغ المحددة في أمر الحجز.
- ج- في حالة عدم تقديم الإقرار أو عدم صحة الإقرار تطبق على (المحجوز لديه) الإجراءات والجزاء والعقوبات الواردة بهذا القانون.
- د- في حالة عدم تقديم الإقرار يعد المحجوز لديه مسؤولاً بأمواله الخاصة عن تسديد الضرائب المستحقة على المسجل ويكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع المسجل وتتخذ إجراءات الحجز ضده في حدود ما يثبت لديه من أموال للمسجل الصادر ضده أمر

● صدر حكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بعدم دستورتيتها.

الحجز.

مادة (٣٩): تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة:-

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون تطبق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة لأغراض تحصيل هذه الضريبة.

الباب العاشر الإعفاءات

★ مادة (٤٠): أ- تعفى من الضريبة المفروضة بموجب القانون الخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

ب- تعفى من الضريبة العامة على المبيعات المفروضة بموجب القانون السلع التالية:-

١- القمح ودقيق القمح.

٢- الأرز.

٣- الأدوية.

٤- الذهب الخام.

٥- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج.

٦- النقود الورقية والمعدنية المتداولة.

★ مادة (٤١): لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين الأخرى على الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون، ما لم ينص على إعفائها صراحة بهذا القانون وقانون الإستثمار.

★ مادة (٤٢): إعفاءات بموجب اتفاقيات:-

(أ)- لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الإتفاقيات البترولية والتعدينية المصادق عليها بقانون خاص بها وفقاً للإجراءات الدستورية.

(ب)- أولاً: تعفى من الضريبة بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة مايلي:-

١- السلع والخدمات التي تستوردها أو تشتريها محلياً السفارات والمفوضيات

والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والأدخنة.

٢- السلع والخدمات التي تستوردها أو تشتريها محلياً المنظمات الدولية والإقليمية

العاملة في الجمهورية وموظفوها غير اليمنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية

وذلك للإستخدام الخاص.

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

ثانياً: يشترط لإجراء المعاينة عند الاقتضاء معرفة وزارة الخارجية وبنفس الإجراءات والشروط الواردة بقانون الجمارك وإستناداً إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وفق ما يقتضيه الحال وتتضمن اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بالمشتريات المحلية للجهات المذكورة.

الباب الحادي عشر المخالفات والجرائم والعقوبات

- ★ **مادة (٤٣):** فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون التي تعتبر من أعمال التهرب من الضريبة يعاقب بغرامة بواقع (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة الضريبة المستحقة، وذلك بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات المستحقة كل من ارتكب أحد الأفعال المبينة بالفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م) من المادة (٤٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م مالم تكن هناك عقوبة أشد في قانون آخر.
- أ- تقديم بيانات غير صحيحة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة عما ورد بإقراره.
- ب- مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.
- ج- ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تزيد عن (٥٪) خمسة في المائة ولكنها لا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة.
- د- أي شخص يتخلف عن تقديم إخطار إلى المصلحة بتغيير بيانات طلب التسجيل أو تخلف عن تقديم إخطار بالتوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط خلال الموعد القانوني.
- هـ- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة إختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.
- و- عدم إخطار المصلحة بالبده في تشغيل المصانع والمعامل وإنتاج السلع الخاضعة للضريبة.
- ز- عدم قيام المسجل بموافاة المصلحة بنسخة من التراخيص خلال المدة القانونية.
- ح- عدم إقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة لا تتجاوز مائتين ألف ريال.
- ط- عدم تقديم المحجوز لديه إقرار لما في ذمته من أموال للمسجل المحجوز على أمواله أو تقديم إقرارات تتضمن بيانات غير صحيحة.
- ي- تحرير فاتورة بيع تختلف بياناتها بالنقص عن فاتورة البيع المخرره وفقاً لهذا القانون.

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥م.

- ك- إستخدام رقم تسجيل غير صحيح أو رقم ضريبي غير صحيح في إقرار ضريبي أو أي وثيقة مطلوبة أو مستخدمة لأغراض هذا القانون.
- ل- تخلف عن العمل بمقتضيات أي إخطار أو طلب صدر إليه أو تخلف عن الحضور تلبية لإخطار صدر اليه تحقيقاً لأي غرض من أغراض هذا القانون.
- م- إقدام المسجل أو المكلف على إستيفاء ضريبة غير مستحقة، ويُعتبر المبلغ المستوفى بالمخالفة لأحكام هذا القانون من حق الشخص المستوفى منه.

مادة (٤٤): المصالحة في المخالفات:-

- للمصلحة إجراء المصالحة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون قبل صدور حكم قطعي من المحكمة وذلك مقابل أداء ما يلي:-
- ١- سداد الضريبة المستحقة.
 - ٢- أداء تعويض عادل للمصلحة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (٤٥): جرائم التهريب:-

- يعد تهريباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون كل من أتى الأفعال الآتية:-
- أ- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة.
 - ب- بيع السلعة أو الخدمات الخاضعة للضريبة دون الإقرار عنها وأداء الضريبة المستحقة عليها أو تقديم الإقرار مع إغفال أو إخفاء بعض الوقائع.
 - ج - خصم الضريبة كلياً أو جزئياً بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.
 - د- تقديم مستندات أو وثائق أو سجلات مزورة أو مصنعة أو بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة أو إستردادها كلياً أو جزئياً دون وجه حق.
 - هـ- تقديم إقرارات بالمبيعات وتبين أن فيها نقص يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الحقيقية للمبيعات.
 - و- ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة.
 - ز- عدم مسك السجلات المحاسبية أو عدم تقديمها أو عدم إصدار المسجل فواتير بيع عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة أو إصدار فواتير غير حقيقيه.
 - ح- عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة تتجاوز مائتين الف ريال.
 - ط- إصدار غير المسجل لفواتير بيع محملة بالضريبة.
 - ي- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الإتجار مع علمه بأنها مهربة من الضريبة.
 - ك- وضع أو إستعمال علامات أو بندرول أو أختام مصنعة للتهرب من الضريبة أو باع أي طابع بندرول سبق إستعماله.

ل- التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو إستعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.

م- عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات المحاسبية وفقاً للمادة (٥٤) من هذا القانون.

ن- إتلاف الفواتير والسجلات المحاسبية بصورة متعمدة قبل إنقضاء المدة المحددة.

س- أعطى خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.

ع- كل من ثبت أنه حرض أو إتفق أو ساعد أي مكلف أو مسجل على التخلص من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً.

مادة (٤٦): عقوبة جرائم التهرب:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة وذلك بمايلي:-

أ- * غرامة لا تقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة ولاتزيد عن ثلاثة أمثال مالم يؤدي من الضريبة للمرة الأولى.

ب- في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المحكوم بها وإذا تكرر ارتكابها بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة أن تحكم إما بالغرامة بعدها الأعلى أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بعلتنا العقوبتين.

مادة (٤٧): الإستعجال لقضايا التهرب:-

تتظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحكمة المختصة على وجه الاستعجال.

مادة (٤٨): للوزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم

قطعي في الدعوى ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار، كما يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً.

مادة (٤٩): في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الاشخاص المعنوية يكون

المستؤل عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الاحوال.

مادة (٥٠): رفع الدعوى الجزائية:-

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو إتخاذ أي إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة إلا بناءً على طلب من الوزير أو ممن يفوضه.

مادة (٥١): حق التصرف في المضبوطات:-

للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يُحکم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز للمصلحة بعد إذن من المحكمة

* عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥م.

المختصة ان تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد .

مادة (٥٢): السلع المهريّة:-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة في القوانين الأخرى تسري أحكام هذا القانون على البضائع الواردة بطريق التهريب أو ما في حكمه أو المرتكب بشأنها إحدى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي ينتج عنها ضياع في الضريبة، ويطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٥٣): مصادرة السلع المهريّة:-

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض.

الباب الثاني عشر الرقابة

★ مادة (٥٤): الإطلاع على الفواتير والسجلات:-

يجب على المسجل أن يحتفظ بصورة فواتير البيع والسجلات التي يحررها عند البيع لمدة ثلاث سنوات تالية لإنهاء السنة المالية التي أجرى فيها قيدها بالسجلات.

مادة (٥٥): وسائل الرقابة:-

للمصلحة إلزام أصحاب المنشآت الخاضعة للضريبة بوضع علامات أو أشرطة مميزة على السلع والمنتجات لمعرفة الكميات المنتجة والمباعة وعلى سبيل المثال يجب لصق طابع البندول الصادر من المصلحة على كل علبه سجائر، و للمصلحة استخدام أي وسيلة رقابية أخرى لتطبيق أحكام هذا القانون وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٦): صفة الضبط القضائية:-

أ- يكون لرئيس المصلحة وموظفي المصلحة المفوضون أثناء قيامهم بأعمالهم صفة الضبطية القضائية وذلك في حدود إختصاصاتهم.

ب- على السلطات الرسمية المختصة أن تقدم لموظفي المصلحة المساعدة اللازمة لتمكنهم من القيام بأعمالهم.

★ الغيت الفقرة (ب) من المادة (٥٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بموجب المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

مادة (٥٧): سرية المعلومات:-

- أ- تعتبر المستندات والمعلومات والكشوفات وطرق الانتاج والتصنيع ووسائلها وأي بيانات أخرى تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ أحكامه ونسخها التي يطلع عليها أنها سرية ومكتومة وأن يتم تداولها بها على هذا الاساس.
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحق للمصلحة تبادل المعلومات في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق احكام هذا القانون أو القوانين الأخرى النافذة.

★ مادة (٥٨): صلاحية الموظفين:-

لأغراض تنفيذ القانون.. يقوم موظفو المصلحة بإذن خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بالدخول أثناء دوام المنشأة الى أماكن العمل كالمصانع والمخازن و أماكن الإدارة والانتاج والبيع والسلع والخدمات الخاضعة للضريبة للإطلاع على المستندات والسجلات الملزم بمسكها المكلف والمسجل.

الباب الثالث عشر أحكام إنتقالية وأحكام عامة

مادة (٥٩): التبليغ عن الأرصد:-

أ-^{*} يلتزم المكلفون والمسجلون بتقديم بيانات إلى المصلحة وفروعها بالأرصدة الموجودة لديهم في اليوم السابق لسريان هذا القانون من السلع الخاضعة للضريبة وقيمتها وضريبة الإنتاج والاستهلاك المدفوعة عنها وذلك خلال شهر من تاريخ بدأ العمل بالقانون.

★★ (ب)- تحتسب ضريبة الانتاج والاستهلاك والخدمات المدفوعة مسبقا على أرصدة السلع المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمسددة للمصلحة وذلك بموجب البيانات الجمركية والمستندات المؤيدة للسداد ويحق للمسجل ان يخصمها من ضريبة المبيعات المستحقة عليه بحسب الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

★★ (ج)- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة على المسجل سداد رصيد الضريبة المستحقة عليه بحسب الإجراءات المتبعة وفقا لاحكام القانون.

★ عُدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥م.

★★ أضيفت الفقرتين (ب،ج) الى المادة (٥٩) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥م.

مادة (٦٠): الإخطارات من الجهات ذات العلاقة:-

أ- تقوم وزارة الصناعة والتجارة أو أي جهة حكومية بتزويد المصلحة بنسخ من البيانات الصناعية والخدمية التي تصدر عنها تتضمن البيانات الأولية عن المنشآت وعناوينها ونوع السلع أو الخدمات وذلك وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ب- يترتب على كل مكلف تزويد المصلحة بنسخة من البيانات الممنوحة له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على البيانات مع وصف للسلع التي سينتجها أو الخدمة التي سيؤديها وكذا تزويد المصلحة خلال خمسة عشر يوماً عند إضافة نشاط أو إنتاج أو نقل مقر النشاط.

مادة (٦١): توقف النشاط:-

على كل مكلف أن يخطر المصلحة بتوقف العمل لأي سبب، سواءً كان توقفاً كلياً أو جزئياً خلال أسبوع من التوقف حتى وإن كان التوقف بسبب خارج عن ارادته، وعليه إخطار المصلحة فور إنتهاء فترة التوقف وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات التوقف أو الإنتهاء منه، مالم يتوجب عليه دفع ضريبة تساوي ضريبة الشهر السابق أو بنسبة عدد أيام التأخير إذا كانت أقل من شهر.. وفي كل الاحوال يجب تحصيل الضريبة حتى تاريخ التوقف.

مادة (٦٢): التنازل عن المنشأة:-

التنازل الكلي أو الجزئي عن المنشأة أو عن النشاط يكون حكمه (فيما يتعلق بتحديد الضريبة) حكم التوقف وتطبق عليه أحكام المادة (٦١) من هذا القانون ويجب على المتنازل والمتنازل إليه تبليغ مصلحة الضرائب عن ذلك خلال (٤٨) ساعة من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي، وللمتنازل له أن يطلب من مصلحة الضرائب بياناً عن الضرائب المستحقة على المنشأة أو النشاط المتنازل عنه إلى تاريخ التنازل، ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسؤولاً بالتضامن عما استحق من الضرائب حتى تاريخ التنازل.

مادة (٦٣): إخطار المصلحة بالمغادرة:-

على الوزارات والمؤسسات العامة والمختلطة ومؤسسات القطاع الخاص التي تعمل لديها أو تحت إشرافها أو بترخيص منها أي شركة أو منشأة أجنبية عاملة في الجمهورية تنوي إغلاق أعمالها بصفة نهائية أن تبلغ بذلك المصلحة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الإغلاق، ويجوز للمصلحة أن تطلب كتابياً من النيابة عدم السماح لمالك أو مدير أو ممثل الشركة أو المنشأة بالسفر إلا إذا حصل على شهادة من المصلحة تفيد سداد الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون أو تقديم ضمانات كافية تقبلها المصلحة.

★

مادة (٦٤): إستثناء من أحكام التسجيل والإقرارات الضريبية والفواتير والسجلات والإخطارات الواردة في القانون، تفرض ضريبة على الكميات المستهلكة من القات في الجمهورية طبقاً للنسبة

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

المحددة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا القانون من سعر البيع للمستهلك ويتم تحصيلها من قبل موظفي المصلحة المكلفين رسمياً من رئيس المصلحة أو ممن يفوضه وذلك في الأسواق المخصصة لبيع القات أو المداخل المؤدية إلى المدن أو الأماكن التي تحددها المصلحة ويمنع تحصيل الضريبة عن طريق القبالة أو المقاول، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات حصر وربط وتحصيل هذه الضريبة وأماكن تحصيلها .

مادة (٦٥)؛ حظر التصرف في السلع المعفاة:-

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون يحظر التصرف بأي من السلع المعفاة من الضريبة أو إستعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لقيمتها وفئات الضريبة وقت التصرف، ويُعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي جميع الأحوال لايجوز أن تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابقة للإعفاء منها .

مادة (٦٦)؛ حوافز تشجيعية:-

تمنح مكافأة تشجيعية لكل من يدلى بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى إظهار الطرق الإحتيالية التي استعملت للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها أو لإخفاء حقيقة الكميات المنتجة أو المصنعة الخاضعة للضريبة وثبوت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة قدرها (٥٪) خمسة في المائة من قيمة الضريبة المستحقة على الكمية المخفاه أو المتهرب من أداء الضريبة عليها أما إذا ثبت أن تلك المعلومات والبيانات كاذبة فيعاقب من أدلى بها بعقوبة البلاغ الكاذب .

مادة (٦٧)؛ حوافز العاملين:-

يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق هذا القانون من موظفي المصلحة حافزاً بما نسبته (١٪) واحد في المائة من إجمالي الإيرادات المحصلة وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أن يتم تجنبها مباشرة من الإيرادات المحصلة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس وقواعد التجنيب والاستحقاق والصرف .

مادة (٦٨)؛ يصدر الوزير ما يقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات والانظمة واللوائح التنفيذية .

مادة (٦٩)؛ يلغى العمل بقانون ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون .

مادة (٧٠)؛ تستحق الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة لهذا القانون من تأريخ نفاذه ولاتسري بأثر رجعي .

★ عُدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م .

★★ مضافة بموجب القانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م .

★
مادة (٣): تلغى الفقرة (ب) من المادة (٥٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

★
مادة (٤): يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

★★
مادة (٧٠): يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ: ١٤ / شوال / ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢٩ / ديسمبر / ٢٠٠١م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

★ مضافة بموجب القانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥م.

★★ **التعديلات التي طرأت على قانون الضريبة العامة على المبيعات منذ اقراره**

أولاً: القانون الأصلي:

صدر قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) بتاريخ ٢٩ / ديسمبر / ٢٠٠١م ليبدأ العمل به بعد ثمانية أشهر من تاريخ صدوره أي اعتباراً من ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٢م.

ثانياً: التعديلات التي طرأت على قانون الضريبة العامة على المبيعات منذ اقراره:

عُدل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م اربع مرات خلال الفترة من ٢٠٠٢م الى ١٨ / يوليو / ٢٠٠٥م حيث طالت التعديلات الثلاثة الأولى تعديل تاريخ سريان القانون، في حين طال التعديل الأخير بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م، وفيما يلي تلك التعديلات:-

١- قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م (الصادر بتاريخ ١٣ / اغسطس / ٢٠٠٢م) بشأن تعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات، ليبدأ العمل به اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٤م.

٢- قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣م (الصادر بتاريخ ٢٧ / ديسمبر / ٢٠٠٣م) بشأن تعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات، ليبدأ العمل به اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٠٤م.

٣- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م (الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٤م) بشأن تعديل القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديل القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته، والذي حدد بدء سريان قانون المبيعات اعتباراً من اليوم الأول من شهر يوليو عام ٢٠٠٥م.

٤- قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م (الصادر بتاريخ ١٨ / يوليو / ٢٠٠٥م) بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات، وقد نصت المادة (٥) منه بأن يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره.

*
الجدول رقم (١)
بالخدمات المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات
المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

م	البيان
١	الخدمات المالية والمصرفية.
٢	خدمات التأمين.
٣	الخدمات الصحية والعلاجية.
٤	الخدمات التعليمية بمختلف أنواعها.
٥	كافة الخدمات التي تقوم بها الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الجهات المختصة ا لغير هادفة للربح.
٦	خدمات النقل البري الداخلي التالية:- أ- خدمات نقل البضائع عدا خدمات النقل السريع. ب- خدمات نقل الركاب. ج- خدمات صيانة الطرق.
٧	خدمات تأجير أو تشغيل أو استغلال الأراضي والعقارات لأغراض السكن الخاص.
٨	خدمات المياه (عدا المياه المعدنية والصحية المعبأة) والمجاري والكهرباء.
٩	خدمات نظافة المنازل والشوارع وخدمات مكافحة التلوث المتعلقة بالبيئة بما فيها جمع النفايات والقمامة.
١٠	خدمات ترميم المآثر التاريخية.
١١	خدمات الحجاج (وكالات الحج والعمرة).
١٢	خدمات الفنادق ذات النجمة واحدة فما دون.

* عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥م.

الجدول رقم (٢) *

بالسبع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات
بمعدل (صفر %) المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

م	البيان
١	السبع والخدمات المصدرة
٢	خدمات الملاحة الجوية الدولية وأية خدمات مرتبطة بخدمات الطيران المدني الدولية وخدمات الملاحة البحرية الدولية وخدمات الموانئ وخدمات النقل البري الدولي.
٣	حليب الأطفال

الجدول رقم (٣) *

الخاصة بالسبع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسب محددة
قرين كل منها المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

م	البيان	نسبة الضريبة
١	السجائر بجميع أنواعها.	٩٠% من سعر البيع للمستهلك.
٢	السيجار.	٩٠%
٣	القات.	٢٠% من سعر البيع للمستهلك.
٤	الأسلحة والذخائر.	٩٠%
٥	معادن ثمينة من ذهب ومعادن عادية مكسوة بقشرة من ذهب: أ- نصف مشغول. ب- حلي ومجوهرات ومصنوعات صياغة ومصنوعات أخرى وفقاً لقواعد تحديد القيمة المبينة في القانون.	٢% ٣%
٦	خدمات الهاتف للسيار.	١٠%
٧	خدمات الهاتف الدولي.	١٠%

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥م.

الفصل الثاني

حكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية)
رقم (1) بتاريخ 2011/1/11م

عقدت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) في يوم الثلاثاء ٧ صفر ١٤٣٢هـ الموافق ١١/١١/٢٠١١م جلستها العلنية برئاسة:

القاضي العلامة/ عصام بن عبد الوهاب السماوي رئيس المحكمة العليا رئيس الدائرة الدستورية
وعضوية كل من:

القاضي/ محمد علي البديري
القاضي/ د. علي ناصر سالم
القاضي/ أحمد بن أحمد الخطابي
القاضي/ أحمد سقاف بن سميح
القاضي/ خميس سالم الديني
القاضي/ يحيى بن يحيى الجعدي
وبحضور الأخ الأستاذ/ عبدالعزيز يحيى اليوسفي

عضو الدائرة الدستورية نائب رئيس المحكمة العليا
عضو الدائرة الدستورية نائب رئيس المحكمة العليا
عضو الدائرة الدستورية رئيس الدائرة الجزائية (ب)
عضو الدائرة الدستورية رئيس الدائرة الشخصية
عضو الدائرة الدستورية رئيس الدائرة الجزائية (أ)
عضو الدائرة الدستورية رئيس الدائرة العسكرية
عضواً منتدباً
أمين سر الدائرة الدستورية



وذلك للنطق بالحكم في القضية رقم ٢٩١١٨-ك في الدعوى الدستورية رقم ١٠/٥١ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الدعوى بعدم دستورية المواد (٢، ٥، ١١، ١٤، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٥، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٧، ١٤، ١١، ٥، ٢) بالجدول رقم (٤) الملحق بالقانون وفقاً للمادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م المرفوعة من:

الأسم
المطبعة، الغرفة التجارية والصناعية.
أمانة العاصمة - صنعاء - شارع الحصة
الموطن

الأسم
المدعى عليهم: ١- رئيس الجمهورية. بصفته
٢- رئيس مجلس النواب. بصفته
٣- رئيس مجلس الوزراء. بصفته
٤- وزير المالية. بصفته
٥- رئيس مصلحة الضرائب. بصفته
٦- وزير الشؤون القانونية. بصفته
الموطن
القصر الجمهوري - أمانة العاصمة - صنعاء
مجلس النواب - أمانة العاصمة - صنعاء
مجلس الوزراء - أمانة العاصمة - صنعاء
وزارة المالية - أمانة العاصمة - صنعاء
المجمع المالي - أمانة العاصمة - صنعاء
وزارة الشؤون القانونية - أمانة العاصمة - صنعاء
(ممثلين بوزارة الشؤون القانونية)

وحيث عقدت المحكمة لنظر هذه الدعوى عدة جلسات.. وبعد استكمال نظر القضية وتقديم كل طرف ما لديه واكتفائهما بما قدماه.. وفي جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥ رجب ١٤٣١هـ الموافق ٧/٧/٢٠١٠م تم حجز القضية للحكم إلى جلسة يوم الأربعاء ٢٢ محرم ١٤٣٢هـ الموافق ٢٩/١٢/٢٠١٠م. ثم أجلت إدارياً إلى جلسة الثلاثاء ٧ صفر ١٤٣٢هـ الموافق ١١/١١/٢٠١١م وفي هذا اليوم أصدرت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية)

(في الوجه الأول من الدعوى)

جاء في عريضة الدعوى المعدلة تحت عنوان: (تعارض المادة (٢) من القانون الطعين مع المادة (٤٩) من الدستور: أن المدعية قد تقدمت قبل تعديل الدعوى بطعن بعدم دستورية تعريف المحكمة الاستئنافية المختصة الذي جرى نصها على النحو الآتي: المحكمة الاستئنافية المختصة: هي المحكمة التي يتم استئناف قرارات لجان الطعون أمامها وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن بأية طريقة من طرق الطعن وتكون الضريبة من واقعها واجبة الأداء فوراً).

وأشارت عريضة الدعوى إلى أنه بعد رفع الدعوى تم تعديل هذه الفقرة من المادة المذكورة بموجب القانون رقم (٤٢) لعام ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات والصادر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/١٨م وأصبح نص هذه المادة بعد التعديل على النحو الآتي:

(المحكمة: محكمة الضرائب الابتدائية المشكّلة بموجب المادة رقم (٧٩) من القانون (٣١) لسنة ١٩٩١م) وأشارت المدعية إلى أن هذا يؤكد صحة دعواها بعدم دستورية المادة المذكورة، الأمر الذي يخولها طلب الإشارة في حكم الدائرة الدستورية (عند صدوره) إلى أنه قد جرى بعد تقديم دعوى المدعية، تعديل المادة محل الطعن بما يرفع التعارض بينها وبين النص الدستوري.

وقد استدلّت المدعية بحكمين من أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية (ق رقم ٢٨ ج لسنة ١٩٨٣/١/٣م) و (ق ٣١ الصادر ١٩٩٥/٥/٢٠م) على تواتر أفضية المحكمة الدستورية العليا المصرية كقضاء مقارن بعدم دستورية النصوص القانونية ولو تم إلغاؤها أو تعديلها أثناء رفع الدعوى.

وبالتمعن فيما أرفقته المدعية كمؤيدات لهذا الطلب التي هي عبارة عن صورة منطوقين لحكمين صدرا من المحكمة الدستورية العليا المصرية، نجده قياساً مع الفارق، فالحكمان المستدل بهما لا يقرران مبدأ لزوم الحكم بعدم دستورية نص قانوني ولو بعد إلغائه - كقاعدة مضطردة أو مبدأ مستقر عليه - كما صورته الدعوى - بل ورد التنويه في أدناهما بحصول إلغاء النصين القانونيين قبل صدور حكم تلك المحكمة.. فالحكمان المستدل بهما لم يقررا لزوم الحكم بعدم الدستورية ولو بعد إلغاء النص الطعين كرد على دفع مثلاً بعدم لزوم الحكم بعدم الدستورية لحصول الإلغاء كنصرة من الحكمين للمدفع ضدهما. وإنما جاءت الإشارة إلى حصول الإلغاء في سياق توصيف النص القانوني فحسب. ويعلم محامي المدعية أن نظام القضاء الدستوري المصري لا يعرف أو يعترف بحق رفع الدعوى المبتدأة بعدم الدستورية كالتى رفعت المدعية دعواها بموجبها. إذ لا يجيز النظام القضائي المصري سوى الدفع بعدم الدستورية عن طريق الدفع الفرعي، وبمناسبة نص كان الدافع بعدم الدستورية مخاطباً بتطبيقه في قضية منظورة أمام محكمة مدنية أو جزائية. وتعديل أو إلغاء النص المدفوع بعدم الدستورية لا يغير في مركز المدعي (مقدم الدفع) في كل الأحوال. ولما كان المدعي (مقدم الدفع) مخاطباً بذلك النص تتحقق للمدعي (مقدم الدفع) بهذا، شرط المصلحة الشخصية المباشرة وشرط الصفة لرفع الدعوى بعدم دستورية النص الطعين أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية. والنص الذي كان يتضرر منه المدعي في المستند رقم (٤) المقدم من المدعية كان قد خول وزير المالية والاقتصاد المصري إصدار قراره بمصادرة موضوع المخالفة خلافاً للدستور المصري الذي لا يجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي (وليس

بقرار إداري) فكان ذلك الحكم بعدم الدستورية هو السند للمدعي (مقدم الدفع) الذي يدفع عنه تلك المصادرة المفروضة بقرار إداري. فمصلحته وصفته في ذلك الدفع قائمتان أمام محكمة الدفع. ومن ثم أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية أيضاً.

ولو كانت مصلحته في الدعوى الدستورية منتفية لما قضى له بعدم الدستورية ولكانت قد رفضت دعواه ابتداءً، ويعلم محامي المدعية أن النص الطعين في منطوق الحكم الذي استدل به كمستند لهذا الوجه من الدعوى كان قد صدر في قضية وكان يقضي بمصادرة الأسماك المضبوطة وكذلك وسيلة نقلها بقرار إداري من ذلك الوزير، والمبدأ المستقر عليه لدى تلك المحكمة: (أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغياً أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة فهو الشرط الذي يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية ويرسم تخوم ولايتها فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي (مصادرة الأسماك ووسيلة نقلها) وبالقدر اللازم للفصل فيها ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم سواء كان هذا الضرر قد وقع فعلاً أو كان وشيكاً يهددهم، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. ولا يتصور من ثم أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم في الشؤون التي تعنيهم بوجه عام) انتهى.

وهكذا فإن ما استندت به المدعية هو قياس مع الفارق، لانتفاء شرط المصلحة في هذا الوجه من الدعوى من ناحية ولانعدام محلها. لا سيما مع إقرار المدعية أن نص المادة الثانية بعد تعديلها لا يتعارض مع الدستور. أما استدلال المدعية بأن حصول التعديل هو دليل على صحة ادعائه في دعواه السابقة بعدم دستورية نص المادة الثانية قبل تعديلها فشأنه وما يقدر. ويكفي في ذلك أنه حيث لا تسمع فيه الدعوى، لا تسمع فيه البينة. كما أن استقصاء بواعث التعديل لا يدخل ضمن نطاق الدعوى الدستورية حيث تستقل بتقديره السلطة التشريعية فضلاً عن المرجع في ذلك هو للأعمال التحضيرية لذلك التشريع المتضمنة في المحاضر الرسمية، وليس لمجرد الافتراض أو التوقع. ناهيك أنها أمور سابقة على صدور التشريع ولا تدخل ضمن الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ومن ثم لا تدخل ضمن اختصاص هذه الدائرة.

وبالبناء على ما سبق من أسباب، فإن هذا الوجه من الدعوى بعدم الدستورية، حريٌّ بالرفض مع تحميل المدعية المصاريف القضائية. لعدم تعارض المادة (٢) من القانون النافذ مع المادة (٤٩) من الدستور بإقرار المدعية.



(الوجه الثاني من الدعوى)

تحت عنوان: (تعارض المادة (٥) من القانون الطعين مع المادة (٣) والمادة (١٢) من الدستور حيث نصت الفقرة:

ج- من المادة: تستحق الضريبة على بيع السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في زمن تسجيل البيان الجمركي وتحصل بنفس طريقة تحصيل الرسوم الجمركية وتورد إلى حساب المصلحة وتطبق بشأنها القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

د- تستحق الضريبة كذلك على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدة والأسواق الحرة إلى السوق المحلي).

وأنة يتضح من النص محل الطعن أنه قد تضمن إباحة الربا المحظور دستورياً، كما أنه فصل الواقعة المنشئة للضريبة عن وعائها. وأن عدم الدستورية في النص أنه يلزم المكلفين بدفع ضريبة المبيعات عن السلع أو الخدمات قبل أن تستحق عليهم وأن التكاليف المالية ومنها ضريبة المبيعات تقتضي كالزكاة تحديد أوقات جبايتها وقد حدد القرآن الكريم الوقت الذي يجب فيه دفع الزكاة بقوله تعالى في سورة الأنعام الآية (١٤١): (وآتوا حقه يوم حصاده) فإنه قياساً على ذلك يكون مناط تحديد الوقت الذي تجب فيه ضريبة المبيعات هو تحقق بيع السلعة أو الخدمة محل الضريبة وليس قبل ذلك. وبما أن النص محل الطعن قد خالف تلك القاعدة القانونية فإنه يكون مخالفاً للمادة (٣) من الدستور ويتعين إلغاؤه. وأضافت المدعية أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة لصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة مما يلزم أن يكون وعاء الضريبة ممثلاً في المال المحمل بعينها محققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً ومحدداً وبعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخُّص. وأن الإجماع لدى فقهاء القانون الدستوري أنه لا يجوز أن يؤدي فرض الضريبة على رؤوس أموال المكلفين بها إلى تأكلها أو تقلبصها إلى حد كبير. وأن النص يفرض تحصيل الضريبة بناءً على مجرد تملكهم لها، وليس على واقعة البيع طبقاً لتسمية القانون. ومؤدى ذلك أن التاجر المستورد للبضاعة يلتزم بالضريبة سواء باع السلعة أم لا. فيكون فرض الضريبة على ذلك النحو مؤدياً إلى زوال رأس المال المفروضة عليه هذه الضريبة كلية أو الانتقاص فيه بدرجة جسيمة

إذا لم يغل رأس المال دخلاً يكفي لأداء هذه الضريبة المفروضة إذا لم يتم بيع السلعة بسبب ما
أو جرى إعادة تصديرها مصحوبة بخسارة أكيدة وبذلك تكون المادة الطعينة مخالفة للمادة (٣)
والمادة (١٢) من الدستور.

وجاء الرد مناهضاً وأنه لا وجه للاستدلال بما قُضي في مصر بشأن فرض ضريبة المرتبات
على العاملين المصريين خارج مصر لمن أعير من العاملين من الدولة والقطاع العام. وأنه لا وجه
لما جادلت به المدعية بشأن تحديد الوعاء الضريبي بما يقدمه المكلف نفسه في بيانه الجمركي
وما يرفقه من فواتير وصولاً إلى تحديد الوعاء بقيمة البضاعة مضافاً إليها الرسوم الجمركية.
ومن ثم فلا وجه لما تقولت به المدعية من انفصال وعاء الضريبة عن مبلغها وتطبيق كقاعدة عامة
على كافة المستوردين دون تمييز.

وأن ما يؤكد عدم قيام الدعوى على سند صحيح أن فرض الضريبة سواء كان على
المعاملات التجارية في الجمهورية أو على قيمة الواردات وقت الاستيراد هو في الأساس بموجب
المادة (٣) من القانون وليس المادة الخامسة كما اعتقدت المدعية. فضلاً أن المادة (٣٤) من
القانون تحدد زمن تحصيل الضريبة بوقت نشوء الاستحقاق أي عند التخليص الجمركي. والتسليم
بقاعدة الفرض بموجب المادة الثالثة لا يجيز الطعن في القاعدة الإجرائية، ووصف الضريبة بالربا
لا محل له كما أن السلع المصدرة لا تخضع لضريبة الاستهلاك أو ضريبة المبيعات في بلد المنشأ؛
لأنه يتم إخضاعها عند استيرادها وهذه قاعدة عامة متبعة في جميع دول العالم؛ لأن فلسفة هذه
الضريبة أنها تفرض على السلع والخدمات حيث يتم استهلاكها ومن ثم فلا وجه لمخالفة
النص للدستور.

وبتدقيق هذه الدائرة في هذا الوجه من الدعوى نجد أن نطاقه قد تحدد بالفقرتين (ج،د) من
المادة الخامسة فحسب، واستهل هذا الوجه بتضمين نص الفقرة (ج) مع تخصيص عبارتي: (في
مرحلة الإفراج عنها من الجمارك) (بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية) بخطين أدنى كل
منهما. أما نص الفقرة (د) فقد سطر أدناه كاملاً وتحدد هذا الوجه من الدعوى أنه قد تضمن إباحة
للربا المحظور دستورياً، وأنه فصل الواقعة المنشئة للضريبة عن وعائها وفي تفصيل ذلك أن النص
الطعين قد تضمن إلزام المكلف في الفقرة (ج) من المادة بدفع الضريبة عن السلع المستوردة في
مرحلة الإفراج عنها من الجمارك قبل حدوث واقعة نشوء الضريبة التي تتمثل بالبيع دون التأكد

من تمكنه من البيع أم لا؟ وهل سيظل سعرها الذي تم دفع الضريبة على أساسه ثابتاً أم أنه سينخفض قبل التمكن من البيع؟ وأنه يتضح أن النص يلزم المكلفين بدفع ضريبة قبل أن تستحق. وأن مناط تحديد الوقت الذي تجب فيه ضريبة المبيعات هو تحقق بيع السلعة أو الخدمة محل الضريبة وليس قبل ذلك.

ومما سبق يتضح جلياً أن منطق هذا الوجه من الدعوى يقصر استحقاق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة فقط لا قبلها وإلا تضمنت إباحة للربا المحظور... إلخ على النحو السابق بيانه. ولما كان فرض الضرائب والرسوم العامة، قدراً ووعاء ومخاطبين منوطاً بالسلطة التشريعية فإن أي نقاش يصوب نحو قدر تلك الضريبة أو وعائها أو المخاطبين بها تحت ما يعرف بمبدأ الملائمة هو مما يخرج عن نطاق الرقابة على الدستورية. فزام فرض الضريبة والتكاليف العامة بيد السلطة التشريعية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المادة الخامسة محل هذا الوجه من الدعوى ليست معنية بتحديد نطاق فرض هذه الضريبة بحسب عنوانها بل تتعلق ببيان الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة على السلع المستوردة الخاضعة لها، قدر لها المشرع وحددها بمعيار منضبط، هو الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في زمن تسجيل البيان الجمركي وحدد تحصيلها بنفس طريقة تحصيل الرسوم الجمركية وأخضعها لذات القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية فيما لم يرد به نص خاص في قانون الضريبة العامة على المبيعات.. أما تحديد وعاء هذه الضريبة فلم يرد ضمن هذه المادة المدعى بعدم دستوريته، بل أوردته نص المادة التاسعة من القانون ضمن الباب الرابع منه- وهذه المادة لم تكن محلاً لأي وجه من أوجه هذه الدعوى كما لا يخفى- ومن ثم يكون الحديث حول سعر البضاعة وثباته وعدم انخفاضه مردوداً من ناحيتين.. الأولى: أنه تحميل للنص بما لم يرد فيه، والثانية: لعدم الدقة، فالسعر وثباته أو التنبؤ بانخفاضه لا شأن له في تحديد وعاء الضريبة. فالقيمة للسلع المستوردة تحددها المادة التاسعة وهي قيمة السلعة المستوردة على أساس (سيف) (C.I.F) مضافاً إليها قيمة الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة. وعليه فلا قبول لما حاجت به المدعية لاحقاً من توهم عدم الانضباط في تحديد دين الضريبة الذي يفترض التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها. فلا وجه للقول بفقدان شرط العدالة اللازم في الضريبة أو عدم صيانة مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، فذلك غير منطبق في هذا الوجه من الدعوى واستدعاء لقياس مع الفارق.

وكذا تعيب النص أن من شأن تطبيقه سيؤدي إلى تاكل رؤوس أموال المكلفين أو تقليصها إلى حد كبير فلا مجال لاستعارة مثل هذا القول الذي لا مجال له إلا عند فرض ضريبة سنوية على أرض فضاء كما أن مبدأ فرض الضريبة على السلع المستوردة لم يكن ابتداءً من المشرع الضريبي اليمني بل سبقته إلى ذلك المئات من الدول.

وبالنسبة للنعي بمخالفة نص الفقرتين (ج) و(د) من المادة الخامسة من القانون الطعين لأحكام الشريعة الإسلامية بالاستناد إلى نص المادة الثالثة من الدستور على سند من القول إن النص قد تضمن إباحة للربا فإن هذا النعي قد جاء مرسلًا دون تدليل. أما المحاجة بنص الآية (١٤١) من سورة الأنعام - فهي سورة مكية وليست مدنية كما لا يخفى، فضلاً أنها غير منطبقة على الدعوى. وما هو وجه قياس النص بالربا؟ وما هي أسس ومصادر استنباط هذه التهمة؟ ومن هو المقرض ومن المقرض؟ في حين أن النص يحدد نشوء استحقاق هذه الضريبة بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما أنه حقق التلازم بين الواقعة المنشئة للضريبة ووقت أدائها وهو لحظة وزمان تسجيل البيان الجمركي. وإذا كان الحكم مناطه الدعوى، وبالرجوع إلى عريضة هذه الدعوى التي استغرقت جل مواد قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذة كما لم تستشف المواد المعدلة، ولما كانت نصوص هذا القانون تكمل بعضها بعضاً، إلا أن عريضة الدعوى لم تتضمن المادة الثالثة من القانون وهي التي تنص في الفقرة (٢) منها على فرض الضريبة على قيمة كل الواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقت الاستيراد وهذه المادة هي المعنية بفرض الضريبة على الواردات من السلع والخدمات. أما المادة الخامسة (ج،د) فليست سوى مادة إجرائية فحسب تعنى بتحديد الواقعة المنشئة للضريبة. مما يثور معه مدى سلامة اتساق هذا الوجه من الدعوى. وفي مثل ذلك المادة السادسة الفقرة (٢) معدلة التي لم تشمل بعريضة الدعوى وهي التي تنص على استحقاق وتأدية الضريبة على السلع والخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة بصرف النظر عما إذا كان الشخص المستورد للسلعة أو الخدمة مسجلاً أم غير مسجل ومهما بلغ حجم وقيمة مستورده... إلخ. أما الفقرة (د) من المادة الخامسة محل الدعوى - وهي المتعلقة باستحقاق ضريبة المبيعات على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي - فلم تنطرق لها عريضة الدعوى أصلاً بأي منعي بمخالفة الدستور.

وبالبناء على ما سبق يتعين الحكم برفض هذا الوجه من الدعوى لما علناه مع تحميل

المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الثالث من الدعوى)

تعارض المادة (١١) من القانون الطعين مع المادتين (١٢) و(٤١) من الدستور وفصل ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة المذكورة التي نصت على الآتي: (مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المسجل الذي يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص آخر مسجل أن يقدم إلى الأخير فاتورة بيع من أصل وصورة تسلم الأصل للمستلم وتحفظ الصورة لدى المسجل لغرض احتساب الضريبة) تمثل إخلالاً بالحق الدستوري في المساواة ومن ثم انتهاكاً لمبدأ العدالة الدستوري. وأنه كان من مقتضى المساواة والعدالة - على فرض دستورية المادة - أن تكون صياغة الفقرة شاملة للمسجل والمستورد وليس المسجل فقط وفصل ذلك كالاتي:

- ١ - سيدفع التاجر المسجل ضريبة مبيعات على البضاعة في الجمرك بواقع ٥% وعندما يبيعه على تاجر آخر مسجل سيدفع حوالي ٣,٥% على الربح والمصروفات والنقل.
- ٢ - إذا كان التاجر المشتري غير مسجل وهو تاجر جملة مستورد فإن هذا الأخير سيدفع ٥% مرة أخرى أي في حدود ٨,٥% لأن القانون لم يشمل في بعض الإجراءات. وأضاف المدعية أنه ورد في المادة (١١) من الفقرة (ب) أنه (يلتزم المسجل) ولم تذكر المستورد إلى جانبه، ومؤدى هذا هو حرمان التاجر المستورد غير المسجل من حقه في احتساب ضريبة المدخلات أو خصمها عند تقديم الإقرار الضريبي، على الرغم من قيامه بدفع ضريبة (المدخلات) مما يعدم مبدأ العدالة والمساواة بينهما، واستأنست المدعية بحكم عن المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١٩٩٢/٣٦م) بأن التمييز غير مشروع ولو تذرع أصحابه بالمصلحة العامة. (مستند رقم ١٠). وما تعديل نسبة الضريبة من ١٠% إلى ٥% إلا دليل على عدم ملاءمة القانون الطعين ومخالفته لنص المادة (١٢) من الدستور.

وجاء الرد مناهضاً مشيراً إلى أن إعمال مبدأ المساواة أمام القانون وما يقتضيه من الحماية القانونية المتكافئة يفترض تماثل المراكز القانونية في نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعي والمعاملة على ضوء قاعدة موحدة لا تفرق بين أصحابها، ووفقاً لذلك فإن تحقيق المساواة الضريبية يعتمد على المساواة في التضحية وليس على المساواة الحسابية حيث تختلف مراكز المكلفين الضريبية باختلاف ظروفهم وأوضاعهم الخاصة وبحسب المقدرة التكليفية، والملزمون بالتسجيل هم المكلفون الذين تصل أرقام أعمالهم أو مبيعاتهم السنوية إلى مبلغ خمسين مليون ريال بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة، ونعي المدعية محصور في عدم شمولية صغار المستوردين بالتسجيل ولا يندرج في إطار الرقابة الدستورية وهي فكرة تتعارض مع العدالة الضريبية ومؤدى هذه الفكرة إلزام صغار المكلفين بالتسجيل وتحميلهم أعباء غير قادرين على الوفاء بها لمحدودية قدراتهم في حين أنهم غير ملزمين بالتسجيل فضلاً عن أن المستورد غير

المسجل والذي لم يبلغ رقم أعماله إلى خمسين مليون ريال غير ملزم بتقديم الإقرار الضريبي وينتهي التزامه عند الإفراج الجمركي على تلك السلع التي قام باستيرادها وسدد عنها الضريبة وعندما يقوم ببيعها سواء تاجر الجملة أو المستهلك فإنه يبيعها محملة بالضريبة التي سبق أن قام بدفعها عند الاستيراد وهو بذلك يسترد مبلغ الضريبة التي سبق تسديدها في الدائرة الجمركية. ولا صحة لما أوردته المدعية من حصول تكرار للخضوع للضريبة وأوردت مثلاً على ذلك. ولم يأت في التعقيب جديد.

وبالنظر لجوهر هذا الوجه من الدعوى نجد أن الفقرة (ب) من المادة (١١) المدعى بعدم دستورتيتها تفرض التزاماً على المسجل الذي يقوم ببيع سلعة أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص آخر مسجل أن يقدم إلى الأخير فاتورة بيع من أصل وصورة... إلخ والاحتفاظ بالصورة لدى المسجل لغرض احتساب الضريبة وأن ما يرفع عدم المساواة أن يرد النص بلفظ: (يلتزم المسجل والمستورد).

وهذا النص كما لا يخفى مقصور على حكم عام، يتعلق بقيام تاجر مسجل ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة لمسجل آخر. ولم يرد أي ذكر لموضوع الاستيراد في النص.. والتاجر المسجل الذي يتولى البيع في سياق هذا النص قد لا يكون المستورد بالضرورة. وما خالته المدعية من مقترح تعديل النص بحيث يلتزم المسجل والمستورد معاً (لرفع ما أسمته الإخلال بالمساواة) ينطوي على افتراض غير متيقن. فالمقترح يفترض أن كل مستورد قد بلغ رقم أعماله النصاب المحدد بخمسين مليوناً وأنه مخاطب بالتسجيل حتى يتساوى مركزه مع الالتزام المفروض على المسجل المعنى وحده بهذا النص. والتاجر المستورد إن كان من غير الخاضعين للتسجيل غير ملزم بتقديم الإقرار الضريبي وينتهي التزامه عند الإفراج الجمركي على السلعة التي استوردها وسدد عنها الضريبة، فالمرآكز القانونية مختلفة والمساواة لا تكون إلا عند اتحادها. أما اتحاد المعاملة مع اختلاف المراكز فهو الحيف بعينه. ويلاحظ أن هذا النص من النصوص المضطرد ورودها في القوانين المماثلة كالمادة (١٤) في النموذج المصري الذي تستأنس المدعية بأقضيته الدستورية. وفيما يتعلق بما استشهدت به المدعية تحت مسمى المستند رقم (١٠) الذي هو عبارة عن الصفحات رقم (٢٥٦-٢٥٨) من دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية د. محمد محمد عبداللطيف نجده لا يخرج عن عموميات مبدأ المساواة أمام القانون وأن لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وكان الأولى الإشارة إلى الصفحة (١٣٤) وما بعدها التي تتحدث عن المساواة أمام الضريبة بما نصه: (وإذا كانت المساواة أمام الضريبة لا تعني أن جميع الممولين يجب أن يدفعوا نفس مقدار الضريبة، بل يجب أن يتناسب ما يدفعه كل منهم وقدرته المالية، وبعبارة أخرى أن تسعى الدولة إلى أن تكون

ع
المسجل

الضرائب التي تفرضها في مجموعها بحيث تتناسب والمقدرة التكلفة للممولين. والمحظور أن يقرر المشرع اختلاف المعاملة لأصحاب المراكز المتماثلة.

والمعلوم أن المادة (٣) من القانون التي تفرض الضريبة على السلع المستوردة بحيث يستوي أن يكون المستورد مسجلاً أم لا، دون أي تمايز في حين أن القانون لم يفرض تقديم الإقرارات الضريبية إلا على المسجل فحسب (المادة ١٣) والمسجل لمن مجموع نشاطه لا يقل عن خمسين مليون ريال في العام. في حين أن منطق هذا الوجه من الدعوى يمثل دعوة لتعديل القانون بحيث يحمل غير المسجلين إن استوردوا ولو قل مجموع نشاطهم عن ذلك القدر بذات الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على المسجلين. وكان هذا الوجه من الدعوى تحت ذريعة المساواة مطالبة بتعديل القانون بحيث يوسع دائرة المخاطبين بالالتزامات الواردة في هذا القانون المحصورة بالتجار المسجلين ليشمل غيرهم من صغار التجار إن صادف قيامهم بعملية الاستيراد. ولما كان المفترض بأن المدعية تمثل كافة المشتغلين بالتجارة أو الصناعة ممن ينطبق عليهم وصف المسجل ومن غيرهم، مما يثور معه التساؤل عن توافر شرط المصلحة في إثارة هذا الوجه من الدعوى وصفة من يمثلهم الذي هو أقرب إلى المطالبة بتعديل النص منه إلى الادعاء بعدم الدستورية بما يوسع الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على شريحة منهم (المسجلين) إلى غيرهم من (غير المسجلين) لمجرد أن قاموا بالاستيراد بذريعة المساواة. وبالبناء على ما سبق تحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الرابع من الدعوى)

تحت عنوان: تعارض المادة (١٤) من القانون الطعين مع المادة (١٢) من الدستور حيث نصت الفقرة (ب): يشترط لخصم ضريبة المدخلات عند حساب الضريبة المستحقة من جانب شخص مسجل تقديم ما يلي:

٢- نسخة من البيان الجمركي للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمشتريات المستوردة بالإضافة إلى الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وأنه قد تم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م تعديل بعض مواد القانون رقم (١٩/٢٠٠١م) بشأن الضريبة العامة على المبيعات وخاصة بعض فقرات المادة (١٤) منه حيث نصت الفقرات المعدلة على ما يلي:

(خصم ضريبة المدخلات:

أ- ١- ضريبة المدخلات المدفوعة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة خلال فترة الضريبة.

٦- ما سبق للمسجل سداده من ضريبة على المرتجع من مبيعاته.

ج- ١- أن تكون المشتريات من السوق المحلية أو المستوردة قد تمت قبل تاريخ التسجيل بما لا يزيد عن سنة وأشارت المدعية إلى أن هذا الحكم الوارد في الفقرة (ب) قد تضمن إخلالاً بالحق الدستوري في المساواة متمثلاً في الإجحاف بحقوق المستورد غير المسجل. وأن مؤدى تطبيق هذا عدم قدرة المستورد (غير المسجل) على بيع السلعة لتجار الجملة (المسجلين) أو المصانع؛ لأن تطبيقها سيؤدي لتكرار الضريبة ومن ثم ارتفاع سعرها بالمخالفة لنص المادة (١٢) من الدستور ولعدم ملائمتها. وأنه كان يجب أن تكون صيغة النص على فرض دستوريته.

(.. بالنسبة للمشتريات المستوردة أو نسخة من البيان الجمركي للمستورد)

وفي الرد جاء أن الدعوى تقوم على افتراض المدعية خطأ عدم دستورية الفقرة لقيامها على فهم غير صحيح لنصوص القانون لأن قيام المستورد غير المسجل ببيع السلعة التي استوردها إلى تجار الجملة (المسجلين) أو المصنع سيؤدي لتكرار الضريبة، وهذا المفهوم غير صحيح وخاطئ تماماً؛ لأن المستورد غير المسجل ليس ملزماً بإخضاع مبلغ ربحه للضريبة كما هو مبين في المثال السابق، ولذلك فإنه عندما يقوم بالبيع سوف يضيف إلى قيمة السلعة مبلغ الربح زائداً مبلغ الضريبة التي قام بدفعها عند التخليص الجمركي فقط وكما يلي:

القيمة + الربح + مبلغ الضريبة المدفوع عند الاستيراد = إجمالي القيمة.

وهذا يعني الخطأ في الاستنتاج الذي توصلت إليه المدعية حيث إن النتيجة الصحيحة ستكون عكس الافتراضية في الدعوى لعدم خضوع مبلغ الربح للتاجر المستورد غير المسجل للضريبة على القيمة المضافة. وأن العدالة الضريبية قائمة، وأن مبدأ المساواة مبني على تماثل المراكز القانونية والمقدرة التكاليفية للمكلفين الخاضعين للضريبة.

وحيث إن هذا الوجه من الدعوى ليس إلا تفرعاً للوجه السابق في الدعوى فيأخذ حكمه، وقد فصل المثال السابق وما ورد في هذا الوجه من الدعوى على لسان المدعى عليها من ناحية عملية تهافت الفرض الذي أقيم عليه هذا الوجه وهو أن التاجر المستورد غير المسجل ليس ملزماً بإخضاع مبلغ ربحه إلى الضريبة وإن كان هذا جدلاً في نطاق الرد على ما تدعيه المدعية من عدم الملائمة- وقد اضطرر الفقه الدستوري المقارن- دون استثناء- وأحكام هذه المحكمة على أن مبدأ الملائمة لا يدخل في نطاق الرقابة على الدستورية.

وعليه فإن الأسباب الواردة في الوجه السابق من هذه الدعوى هي ذات الأسباب لهذا الوجه من الدعوى؛ منعاً للتكرار. وتحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

ع.ع.ع

(الوجه الخامس من الدعوى)

أما الوجه الخامس من الدعوى فقد عُنون بتعارض المادة (١٧) من القانون الطعين مع المواد (١٢، ٢٥، ٤١) من الدستور وقد جرى نص المادة كالاتي:

أ- للمصلحة تعديل القيمة الخاضعة للضريبة إذا ثبت لها أن قيمة مبيعات الشخص المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أي فترة ضريبية، ولم تقبل المصلحة بما ورد بالإقرار المقدم إليها وذلك مع عدم الإخلال بأية جزاءات تقضى بها أحكام هذا القانون.

ب- يكون تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل خلال مدة سنة واحدة من تاريخ استلام المصلحة للإقرار المقدم خلال الموعد القانوني، وذلك بقرار منها يبين فيه أسباب التعديل ويبلغ المسجل بقرار التعديل وفقاً للإجراءات المحددة بهذا القانون.

بينما تنص المادة (١٢) من الدستور على ما يلي:

(يراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين).

كما جاء نص المادة (٢٥) من الدستور كالاتي:

(يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون).

وفي بيان الدعوى جاء:

١- أن تطبيق النص محل الطعن يؤدي إلى التمييز بين المسجلين من المكلفين بالضريبة، إذ إن المسجل الملتزم بتوريد الخدمات فقط يكون أحسن حالاً من المسجل الذي يلتزم بتوريد أو إنتاج السلع؛ وذلك لأن صلة المورد للخدمة تنتهي عقب تأديتها أو بيعها وتقديم الإقرار الضريبي عنها. وعند قيام المصلحة بالتحقق مما ورد بالإقرار، لن تجد شيئاً يدل على خلاف ما قدمه المسجل من مستندات، أما الآخر فإن المصلحة تستطيع كما تشاء أن تعدل الإقرار الشهري الذي قدمه خصوصاً في حالة ازدهار وتطور العمل لديه، إذ إنها لن تراعي احتساب الازدهار والتطور في المنشأة ومن ثم تعتبر المسجل متهرباً من الضريبة فيكون المكلف بالضريبة مورداً للخدمة في وضع أفضل من المنتج الصناعي فتنتفي العدالة والمساواة بين المسجلين بما يخالف المادة (١٢) من الدستور.

٢- ما جاء في النص يعد تمييزاً بين فئات المكلفين رغم تساوي مراكزهم القانونية مما يصمه بعدم المساواة المحظورة بالمادة (٤١) من الدستور.

٣- يخول النص المصلحة مركزاً قانونياً يتعارض مع الأصل ويسلب المكلف حقاً ومركزاً مقرأً له بموجب الشرع والقانون فتكون خصماً وحكماً في نفس الوقت، وهذا يعتبر افتتاتاً على الحق

الدستوري الممنوح للمحاكم في الفصل في جميع المنازعات التي لها المقارنة بين الأدلة. وتغليب بعضها على بعض وهذا ما يناقض المادة (١٤٧) من الدستور.

٤- تخالف هذه المادة قاعدة البينة على المدعي في حين أن المادة تخول المصلحة إهدار أدلة المكلف فيكون النص قد خالف إحدى القواعد الشرعية الإسلامية المقررة بنص المادة (٣) من الدستور.

أما الرد فقد جاء مناهضاً لما جاء من المدعية وأنه لا صحة لما استنتجته من أن المصلحة لن تتمكن من التحقق من إقرار المسجل الذي يقدم الخدمات؛ لأن الإقرار بصورة عامة يجب أن يعتمد على مستندات ووثائق يفترض أنها صحيحة ومقدموا الخدمات يمسون حسابات مثل: خدمات الاتصالات، خدمات الطيران، خدمات الصيانة، خدمات النقل، وخدمات المحاسبة، ولا تمايز بينهما فكل المسجلين ملزمون باستخدام الفاتورة محدداً بها قيمة السلعة أو الخدمة والضريبة المستحقة عليها. والشخص المسجل الذي تم تعديل إقراره بموجب هذه المادة من حقه السير في إجراءات الاعتراض والطعن أمام اللجان القانونية والمحاكم القضائية وفقاً لأحكام القانون. ولا تستطيع الإدارة الضريبية أن تحجب عنه هذا الحق والقول إن المصلحة خصم وحكم قول باطل لا أساس له من الصحة، وقد كفل القانون لكل مكلفي الضريبة العامة على المبيعات الحقوق والضمانات الدستورية وأسند حق الفصل في أي نزاع ضريبي للقضاء مما يؤكد بطلان هذا الادعاء.

وفي التعقيب من المدعية جاء أن رد المدعي عليهم قد وقع في خطأ تفسير نص الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات أنها قد ألزمت المستفيد من الخدمة المستوردة بالإقرار عنها وتوريد الضريبة المستحقة عنها، إذ إن المستفيد من الخدمة هو المستهلك العادي للخدمة (المواطن) فكيف يمكن له أن يقدم الإقرار عن الخدمة ويورد الضريبة عنها؟.

وبالتمعن في هذا الوجه من الدعوى نجد أن جوهر المنعى بعدم الدستورية يقوم على افتراض تمايز تعامل مصلحة الضرائب مع المكلفين بأداء الضريبة بما يخل بمبدأ المساواة بين المسجل الملتزم بخدمات خاضعة للضريبة، والمسجل الملتزم بتوريد أو إنتاج سلعة خاضعة للضريبة. وفصلت المدعية هذا التمايز أن المسجل الملتزم بتوريد أو إنتاج السلع يوفر للمصلحة أن تعدل في إقراره خصوصاً عند ازدهار منشأته ومن ثم تعتبره المصلحة متهرباً عن أداء الضريبة بينما لا تستطيع المصلحة التحقق من إقرار المسجل الملتزم بتوريد الخدمة لأن صلته تنتهي عقب تأدية الخدمة ومن ثم لن تجد المصلحة شيئاً يدل على خلاف ما قدمه.

وبالتمعن فيما سبق نجد أن معنى عدم الدستورية قد بني على تصور افتراضي بأن تتعامل مصلحة الضرائب بين المكلفين من المسجلين بشيء من التمييز أي عدم المساواة.. وتعييب النصوص لا يقوم على افتراض لم يتحقق لا سيما والتمييز بين المكلفين إن صح لا يعدو إلا أن يكون تهمة ترتب المساءلة القانونية والجزائية بحسب الأحوال. ولا تقوم التهمة إلا بتوافر العلم والإرادة. غير أن المعنى قام على تحميل النص مسؤولية التمييز بين المكلفين بحجة أنه جعل المسجل الملتزم بتقديم الخدمات في وضع أفضل من المسجل الملتزم بتوريد أو إنتاج سلعة. فهل حمل النص المدعى بعدم دستوريته هذا المعنى؟ بالقطع الإجابة بالنفي؛ لأن وعاء الضريبة محل هذا النص هو مبيعات الشخص المسجل من السلع أو الخدمات معاً فالنص لا يفسح المجال لأي تمايز بين من يلتزم بالسلع ومن يلتزم بالخدمات. وإذا كانت الدعوى قد افترضت بأن الملتزم بأداء خدمة سيكون أحسن حالاً من الملتزم بتوريد أو إنتاج سلعة، ووجه أفضليته أنه سيكون بمنأى من تعقب المصلحة عن تدقيق إقراره. فلا ريب أن هذا الاستنتاج غير جدير بالمناقشة فقوانين الضرائب معنيّة بمكافحة التهرب الضريبي أصلاً. فضلاً أن هذا الافتراض يقوم على جحود الالتزامات التي فرضها القانون على المسجل الملتزم بخدمات تخضع لهذه الضريبة بنصوص جلية. وإذا كان هذا الوجه من الدعوى قد تضمن في البند الثاني منه إقراراً من المدعية بتساوي المراكز القانونية بين الشخص المسجل الملتزم بالخدمات والمسجل الملتزم بالسلع أو تصنيعها. فإن هذا في حد ذاته يقوض وجه الادعاء من أساسه ولا مراء أن ممن تمثلهم المدعية كغرفة تجارية فيهم من يعتبر في نظر القانون مسجلاً ملتزماً بسلع، وآخرون من الملتزمين بخدمات خاضعة لهذه الضريبة. في حين أن مؤدى هذا الوجه من الدعوى - لو صح - لا يعدو أن يكون نقداً موجهاً إلى النص الطعين بعدم كفايته في تمكين مصلحة الضرائب من التحقق من صحة إقرارات المسجلين الملتزمين بخدمات (باعتبارهم الأحسن حالاً) مما يثور معه السؤال عن مدى توافر شرط المصلحة للغرفة التجارية في رفع هذا الوجه من الدعوى أو عن صفة من يمثلها؟.

أما الشق المتعلق بأن المصلحة ستجمع بين الخصم والحكم فالرد الوارد على لسان المدعى عليها كاف في رد هذه الحجة. ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه السادس من الدعوى)

وجاء الوجه السادس من الدعوى تحت عنوان: تعارض المادة (٢٠) من القانون الطعين مع المواد (٤١، ٤٩، ٥١) من الدستور وجرى نص المادة (٢٠) كالآتي:

(يعتبر تقدير المصلحة للضريبة أو تعديلها للإقرار نهائياً غير قابل للطعن من قبل المكلف لدى أي جهة إدارية أو قضائية إذا لم يقدم الاعتراض أو التظلم خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون. وإذا ظهرت للمصلحة معلومات جديدة فيحق لها ربط الضريبة وفقاً لذلك).

وينص الدستور في المادة (٥١) منه على ما يلي:

(يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة).

وتتضح مخالفة المادة المذكورة للدستور بالآتي:

أولاً: (أنها تخل بالحماية التي كفلها الدستور للمواطن في اللجوء إلى القضاء، وترهق حق التقاضي بقيود تجعل الحصول عليه عسيراً ومرهقاً وذلك بفرض الاعتراض والتظلم أمام الجهات الإدارية جبراً على المكلف بواسطة قاعدة قانونية أمرت لا يجوز مخالفتها، الأمر الذي يعد انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفلته المادة (٥١) من الدستور) هكذا ورد.

فالمادة المذكورة حرمت المكلف بالضريبة من الطعن في قرار مصلحة الضرائب لدى القضاء (م ٤٩ دستور) وناهضت المادة (٤١) منه التي تنص على أن: (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة).


ثانياً: أن إلزام المكلف بتقديم الاعتراض إلى جهة إدارية هي (المصلحة أو لجان التسوية أو لجان الطعون) خلال مدة معينة، بحيث يسقط بمضيها حقه في الطعن ضد القرار الصادر عن مصلحة الضرائب أمام القضاء، هو قيد غير دستوري في اللجوء إلى القضاء.

كذلك فإن إجبار المكلف على سلوك طريق الطعن أو التظلم (أمام الجهة الإدارية) واعتبار ذلك شرطاً من شأن عدم توافره سلب المكلف حق اللجوء إلى القضاء.

واستدل بقضاء المحكمة الدستورية المصرية في شأن أحكام هيئات التحكيم التي كان يعتبرها القانون رقم (١٩٨٣/٩٧م) نهائية ونافاذة وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن، فأسبغ على هذه الأحكام حجية مطلقة تعصمها من أية قابلية للتصحيح... إلخ.

ثالثاً: ليس من المساواة التي يقوم عليها المجتمع اليميني أن يحرم المكلف بالضريبة من اللجوء إلى القضاء في حين يخول النص المصلحة الرجوع عن ذلك التعديل وتقدير الضريبة مجدداً دون تقييد سلطتها بمدة معينة في حين أن المكلف مقيد بسلوك طريق التظلم والاعتراض حتى يلجأ للقضاء، وقصر اللجوء إلى القضاء خلال مدة معينة وإلا اعتبر قرار المصلحة حجة قاطعة.

رابعاً: نصت المادة (٤٩) من الدستور: (حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون).




خامساً: مقتضى المادة السابقة عدم جواز تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء واستدلت المدعية بالمستند رقم (١٢) بقضاء المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية المادة (١٧) من قانون الضريبة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١م وهي التي تقابل المادة (٢٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م محل الطعن وذلك لأنها اعتبرت تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يتم التظلم منه أو يطلب المكلف إحالة النزاع إلى لجان التحكيم التي تقابل لجان التسوية ولجان الطعن في القانون اليمني وكان الطعن بعدم الدستورية الموجه إليها يدور حول الفقرة التالية فيها: (.. ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها..).

وجاء في الرد من المدعى عليهم أن النص لم يهدر حق المواطن في اللجوء إلى القضاء المقرر في المادة (٤١) من الدستور. ولو عادت المدعية إلى المادة (٢٠) من القانون ستجد أنها قد كفلت حق اللجوء إلى القضاء وفقاً لمواعيد قانونية يستوجب على المكلف مراعاتها وهذه المواعيد هي إجراءات شكلية أوجبها القانون على جميع المكلفين. وأن الحقوق إجمالاً ليست مطلقة وإنما لها ضوابط وعلى سبيل المثال تضمن قانون المرافعات مواعيد للتظلم أو تقديم الطعون فإذا لم يقم الطاعن باتخاذ الإجراء في الميعاد الذي حدده القانون لا يحق له مباشرة إجراء أمام الجهة الأعلى، وبموجبه يتقرر سقوط مثل ذلك الحق. وأنه لا يمكن في مختلف تشريعات العالم أن يترك الباب مفتوحاً للطعن إلى ما لا نهاية، فلا بد من وضع ضوابط قانونية. وإلا قاد إلى فوضى وأوضاع سائبة. ولا وجه لاستدلال المدعية بحكم الدائرة الدستورية في المادة (٧٨) من قانون ضرائب الدخل فذلك القيد تمثل في إلزام المكلف الطاعن بسداد ٥٠% من الضريبة المعترض عليها كشرط لقبول طعنه أمام المحكمة. وهذا غير وارد في نص المادة (٢٠) ولا سبيل للمقارنة. وزعم المدعية التشابه بين مواعيد الطعن الواردة بالمادة (٢٠) من القانون مع قاعدة التحكيم التي تضمنتها القانون المصري في المادة (١٧) هو زعم باطل حيث إن القانون المصري كان يجعل التحكيم قاعدة إلزامية وأحكامه نهائية غير قابلة للطعن أمام القضاء. ويتم تشكيل هيئة التحكيم على مستوى كل قضية من اختيار المكلف لمحكمة ومصلحة الضرائب لمحكما، وهذا غير وارد في قانون الضرائب العامة على المبيعات اليمني ولا يشير نص المادة (٢٠) من القانون إلى ما يسمى بالتحكيم، وإنما نظم المنازعات وحدد لها مواعيد قانونية ملزمة للاعتراض والطعن وكفل لطرفي النزاع السير في الإجراءات والتقاضى حتى صدور الحكم النهائي من المحكمة العليا أو الموافقة من الطرفين للحكم أو القرار في أية مرحلة من مراحل التقاضي. طالبة رفض هذا الوجه من الدعوى... إلخ.

أما التعقيب من المدعية فلم يخرج عما سبق في دعواها..

وبالتدقيق فيما ورد بهذا الوجه من الدعوى نجد أن التعقيب المقدم من المدعية قد عنون هذا الوجه من الدعوى بعنوان الحرمان من اللجوء إلى القضاء. فهل كان النص المدعى بعدم دستوريته (المادة ٢٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات قد حال بين المخاطب بالضريبة وحقه في اللجوء إلى القضاء مطلقاً؟ غير أن نص المادة (٢٠) محل الدعوى اعتبر تقدير المصلحة أو تعديلها للإقرار نهائياً غير قابل للطعن من المكلف لدى أية جهة إدارية أو قضائية إذا لم يقدم الاعتراض خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون... إلخ. ومن ظاهر هذا النص نجد أنه لا يحسن تقدير المصلحة أو تعديلها للإقرار بما يجسد حرمان المكلف بالضريبة من ممارسة حقه الدستوري باللجوء إلى القضاء كما ينبني عليه هذا الوجه من الدعوى. فغاية ما هنالك أن النص رتب على تراخي المخاطب بالضريبة عن تقديم اعتراضه أو تظلمه خلال المواعيد التي نص عليها هذا القانون، قرينة قاطعة على تلقي تقدير المصلحة أو تعديلها للإقرار بالقبول. ويعرف المشرع اليميني هذه القاعدة في قانون المرافعات في أكثر من صورة ويزخر فقه المرافعات بشرح مواعيد السقوط وما يترتب عليها من أحكام. غير أن المدعية لم تلتزم ذات المنعنى على النص وهو (حرمان) المكلف من اللجوء إلى القضاء فخففت مدلول حرمان المكلف من اللجوء إلى القضاء إلى القول إن هذا النص يرهق حق التقاضي بقيود تجعل الحصول عليه عسيراً ومرهقاً وشتان بين استدعاء النص الدستوري ممثلاً بالمادة (٥١) منه والقول إن هذا النص لم يرتب حرمان اللجوء إلى القضاء إلى نعت النص بأنه حمل هذا الحق بقيود جعلت الحصول عليه عسيراً ومرهقاً. وعزت ذلك إلى أن النص قد فرض على المخاطب بالضريبة الاعتراض والتظلم من تقدير المصلحة. غير أن حقيقة الأمر أن النص لم يفرض هذا المسلك على المخاطب بالضريبة. فحق الاعتراض والتظلم من تقدير المصلحة هو حق مقرر للمخاطب بالضريبة إعمالاً أو إهمالاً وإليه يرجع تقدير الأمر بممارسة هذا الحق من عدمه، وممارسة هذا الحق يخضع لسultan إرادة المخاطب بالضريبة نفسه لا يفرضه أحد عليه. واستشهاد المدعية بحكم سابق من هذه المحكمة على سبيل القياس حين حكمت بعدم دستورية المادة (٧٨) من قانون ضرائب الدخل هو قياس فاسد. فالنص الذي حكم بعدم دستوريته كان يمثل شرطاً مرهقاً يحول دون التظلم إلى القضاء بإلزام المكلف بسداد ٥٠% من الضريبة المعترض عليها كشرط لقبول طعنه أمام المحكمة، ومثل هذا التكاليف المرهق لا وجود له في النص الطعين، والاعتراض والتظلم أمر خاضع لتقدير المخاطب بالضريبة. ولا وجه لاستدلال المدعية بسابقة الحكم المصرية على حد قولها إنها قضت بعدم دستورية تحصين أحكام هيئات التحكيم واعتبارها نهائية غير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن، وإسباغ أحكامها حجية مطلقة تعصمها من أية قابلية للتصحيح أياً كانت العيوب الشكلية



أو الموضوعية التي لحقت بها. فالمدعية قد أخطأت في توصيف هذه السابقة فقد صدر ذلك الحكم في القضية رقم (٦٥) لسنة ١٤١٨ هـ وكان الحكم بعدم الدستورية لأن النص قد فرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية أمره خلافاً لطبيعته التي تبنى على اتفاق فأصبح بذلك نطاقاً بديلاً عن القضاء وعزل المحاكم جميعها عن نظر تلك المنازعات مما مثل انتهاكاً لحق التقاضي المنصوص عليه في الدستور. ووجه التكلفة في استدعاء المدعية لهذه السابقة للاستئناس بها ظاهر في أن المشرع الضريبي المصري لم يفتح الباب للتظلم من تقديرات المصلحة أمام أي محكمة بل فرض تحكيمياً قهرياً. في حين أن قانون الضريبة العامة على المبيعات اليمني قد أفسح المجال في الاعتراض والطعن أمام لجان التسوية، فجان الطعون وأخضع القانون قرارات لجنة الطعون للطعن فيها أمام محكمة الضرائب الابتدائية (المادة ٢٥/ج) بل فتح الباب بأن جعل الأحكام الصادرة عن محكمة الضرائب الابتدائية قابلة للاستئناف والطعن أمام الشعب الاستئنافية المختصة والمحكمة العليا. وعليه فإن ما ذهب إليه المدعية في هذا الوجه من الدعوى جديرٌ بالرفض، مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه السابع من الدعوى)

وجاء الوجه السابع من الدعوى بعنوان: تعارض المادة (٢٢) من القانون الطعين مع المادتين (٤٩، ٥١) من الدستور ونصها: (تشكل لجان تسوية في أمانة العاصمة والمحافظات لبحث أوجه الاعتراض مع المكلف وتسويته وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من رئيس المصلحة). وفي تفصيل هذا جاء:

١- أن اللجان المنصوص عليها في النص هي لجان إدارية بحتة وتابعة لمصلحة الضرائب إذ يتم تعيين أعضائها من قبل رئيس المصلحة ومن ثم فإن تشكيلها بهذه الصفة يجعل منها خصماً وحكماً في ذات الوقت خصوصاً أن المادة (٢٣) من القانون الطعين قد أعطت هذه اللجان حق ربط وتقدير الضريبة حتى وإن لم تتوصل إلى اتفاق بشأنها مع المكلف ولا يحول دون طبيعته اللجان المذكورة الإدارية منح الخاضع للضريبة حق الطعن في تقديرها للضريبة أمام لجنة إدارية أخرى هي لجنة الطعون التابعة لمصلحة الضرائب أيضاً.

٢- يمثل ما سبق مصادرة لحق المواطن اليمني الدستوري في اللجوء المباشر إلى القضاء بنص المادة (٥١) دستور.

٣- إدانة المتهم بجريمة التهرب الضريبي كأثر لعدم انصياعه لقرارات اللجان الإدارية لا سبيل إلى توقيها إلا عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون وأن تجري المحاكمة في

سرية ودون استعجال بمراعاة افتراض البراءة وكفالة حق الدفاع وانتهت المدعية إلى طلب الحكم بعدم دستورية المادة الطعينة.

وجاء في الرد:

أن مهام هذه اللجان أنها تقوم وبمشاركة المسجل بمهمة التسوية الودية أو مراجعة قرار الربط على ضوء الوثائق والمستندات التي تقدم بها المسجل، فإذا تبين أن الإدارة قامت بالتقدير أو تعديل الإقرار بناءً على بيانات أو معلومات غير مكتملة وقدم المسجل ما يؤكد صحة وسلامة اعتراضه من خلال الوثائق التي يقوم بعرضها فيتم بموجب ذلك تعديل قرار الربط وتكون الموافقة مشتركة من الطرفين. وبذلك تصبح الضريبة المربوطة من لجنة التسوية نهائية. أما إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين فإن من حق هذه اللجنة أن تصدر القرار بما توصلت إليه. علماً بأنه ليس من حقها الزيادة على مبلغ الربط المعترض عليه، ويكون من حق المسجل الطعن في هذا القرار أمام لجنة الطعن خلال ثلاثين يوماً من استلام قرار لجنة التسوية. وهذه المرحلة ليست من مراحل التقاضي وإنما هي فرصة لإعادة النظر في قرار الإدارة الضريبية على ضوء ما يتقدم به المسجل من وثائق، وهذا الأسلوب معتمد لدى مختلف القوانين الضريبية (إجراء التسوية الودية) في مختلف النظم العربية والدولية، قبل رفع النزاع إلى الجهات القضائية.

ومن جهة أخرى فإن المسجل ليس ملزماً باللجوء إلى لجان التسوية ويحق له تقديم اعتراضه مباشرة أمام لجنة الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للاعتراض الأول على ربط الإدارة الضريبية والذي لم تبت فيه لجنة التسوية أو رفضته. كما أن المسجل يمكنه أن يتقدم مباشرة إلى لجنة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه لقرار الربط الصادر من الإدارة عملاً بما جاء في المادة (١٩) من القانون ونصها: (يقدم المسجل اعتراضه للمصلحة على قرار تعديل الإقرار أو تقدير الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، وعلى المصلحة أن تبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تقديم الاعتراض فإذا رفض الاعتراض أو لم يبت فيه فلمسجل الحق في اللجوء إلى لجنة الطعون المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية). ومن ثم فليس صحيحاً أن القانون قد عمل على مصادرة حق المواطن الدستوري في اللجوء إلى القضاء المكفول بموجب المادة (٥١) من الدستور وإنما أراد جعل العلاقة بين المصلحة والمكلف علاقة ودية. أما ما ذكرته المدعية حول مسمى الإدانة... الخ فهو ادعاء بغير سند يحدد النص الدستوري المدعى مخالفته.

وانتهى الرد للمطالبة برفض هذا الوجه من الدعوى.

وجاء في تعقيب المدعية السابع تحت عنوان: (انتهاك حق المكلف الدستوري في اللجوء إلى القضاء) التساؤل: أين تكمن مشاركة المكلف في تشكيل اللجان؟ أما القول: إن مرحلة لجان التسوية ليست من مراحل التقاضي فذلك ما يؤكد عدم دستورية اللجان. وتحت عنوان: (الزعم

الثالث) رغم عدم بيان ماهية الزعم جاء في التعقيب ص ٢٩ منه ما يلي: سبق أن حكمت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية المادة (١٧) من قانون الضريبة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١م وهي تقابل المادة (٢٠) محل الطعن في القانون اليمني على أن المشرع المصري لم ينص على مصادرة حق التقاضي في المادة (١٧) كما فعل المشرع اليمني في المادة (٢٠) والمادة (٢٢) من قانون الضريبة على المبيعات، حيث إن المادة (١٧) من قانون ضريبة المبيعات في جمهورية مصر تنص على ما يلي: (ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها)، بينما تنص المادة (٢٠) محل الطعن في القانون اليمني على ما يلي: (ويعتبر تقدير المصلحة للضريبة أو تعديلها للإقرار نهائياً وغير قابل للطعن من قبل المكلف لدى أي جهة إدارية أو قضائية إذا لم يقدم الاعتراض أو التظلم خلال المواعيد المنصوص عليها... إلخ). وعلى الرغم من أن المادة (١٧) من قانون ضريبة المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١م (في مصر) قد كفلت حق المكلف في اللجوء إلى المحكمة الابتدائية للطعن ضد قرار المصلحة، إلا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر حكمت بعدم دستورية المادة المذكورة واعتبرت أنها والمادة (٣٥) قد جعلتا اللجوء إلى التحكيم إجبارياً وحالا دون خضوع قرارات تقدير الضريبة لرقابة القضاء بما يخل بحق التقاضي المنصوص عليه في الدستور مما يستوجب الحكم بعدم دستورتها، وحديث المدعية هنا عن المادة (٢٠) أن المكلف إذا لم يسلك هذا الطريق التعسفي الطويل والمتعرج والمضني أمام الجهات الإدارية فإنه يجرم من حقه في اللجوء إلى القضاء وفقاً للمادة (٢٠) محل الطعن.

وبالتمتع في هذا المنع نجد أن المدعية قد حددت النص المدعى بعدم دستوريته بأنه المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وحددت نطاق هذا الوجه من الدعوى بأنه ينحصر في أن اللجان الوارد ذكرها في هذه المادة هي لجان إدارية يشكلها رئيس المصلحة وأنه لا يحول دون طبيعة هذه اللجان الإدارية منح الخاضع للضريبة حق الطعن أمام لجنة أخرى هي لجنة الطعون. وأن تفويض تلك اللجان وحصر حق المكلف في الطعن أمام لجنة الطعون هو مصادرة لحق المواطن اليمني الدستوري في اللجوء المباشر إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة (المكفولة) بنص المادة (٥١) من الدستور وأوضح التعقيب أن التوجه إلى لجان التسوية أو لجان الطعن طريق تعسفي وطويل ومتعرج ومضني منذ تقديم الاعتراض إلى المصلحة وحقه في اللجوء إلى القضاء مرهون بسلك ذلك الطريق وهذا لا ينتهك حق التقاضي أو يخل به فحسب بل يصادره نهائياً.

وبعد الاطلاع على النص الطعين وعلى ما جاء من رد من قبل المدعى عليهم وما عقب به محامي المدعية نجد أن ما ورد في الدعوى من أن هذا النص انطوى على مصادرة حق اللجوء إلى

القضاء نهائياً، عارٍ من أي دليل ينهض به وحق اللجوء إلى القضاء الوارد بنص المادة (٥١) من الدستور الذي يحتاج به محامي المدعية لم يرد به لفظ اللجوء (المباشر) إلى القضاء كما جاء في الدعوى فافتضى التتويح. ومعلوم بالضرورة عدم جواز التزيد بألفاظ لم ترد في نصوص الدستور، كما أنه لا يمكن اعتبار مراجعة لجنة التسوية أو لجنة الطعن أو أحدهما بأنهما تمثل إرهاباً للمكلف لأنها لا تعدو عن فرص تعطي لتسوية اعتراض المكلف على تقدير المصلحة. والمكلف باعتباره طرفاً في الخصومة، يقدر القبول بنتائج تلك اللجان أو رفضها والطعن فيها. ولم يفرض القانون اليمني تلك النتائج على المكلف كأن يعتبرها نهائية وغير قابلة للطعن كما هو الحال في التشريعات محل المقارنة من المدعية، بل الأهم من ذلك أن المشرع اليمني قد أتاح للقضاء تعقبها والفصل فيها كما سبق بيانه في الحكم في الوجه السابق من الدعوى ويضحي القول إن النص الطعين قد صادر حق اللجوء إلى القضاء هو قول يعوزه الإنصاف ويفتقر إلى الدقة.

أما ما ورد في تعقيب المدعية على رد المدعي عليها بخصوص هذا الوجه من الدعوى تحت عنوان التعقيب رقم (٧) وبعبارة: (الزعم الثالث) نجد أن التعقيب قد حاد عن نطاق هذا الوجه من الدعوى من حيث المحل فبدلاً من مناقشة المادة (٢٢) محل الطعن عاد لمناقشة المادة (٢٠) السابق تناولها في الوجه السادس من الدعوى بتعلل أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد قضت بعدم دستورية المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١م الصادر في جمهورية مصر العربية وأنها تقابل المادة (٢٠) من القانون اليمني وجاء على لسان محامي المدعية (أن المشرع المصري لم ينص على مصادرة حق التقاضي في المادة (١٧) من القانون المصري. كما فعل المشرع اليمني في المادة (٢٠) والمادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات اليمني) إلى ذلك قول محامي المدعية: (وعلى الرغم من أن المادة (١٧) من قانون ضريبة المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١م في (مصر) قد كفلت حق المكلف في اللجوء إلى المحكمة الابتدائية للطعن ضد قرار المصلحة إلا أن المحكمة الدستورية العليا في (مصر) حكمت بعدم دستورية المادة المذكورة). وأورد محامي المدعية المنعى الذي على أساسه قضى بعدم دستورية المادة (١٧) المصرية أنها نصت: (ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها) واقتبس ما يقابل تلك العبارة في نص المادة (٢٠) (ويعتبر تقدير المصلحة للضريبة أو تعديلها للإقرار نهائياً وغير قابل للطعن من قبل المكلف إذا لم يقدم الاعتراض أو التظلم خلال المواعيد المنصوص عليها).

وبغض النظر عن سبق الفصل في الوجه السابق من الدعوى المتعلق بالمادة (٢٠) إلا أنه نظراً لما تم تضمينه بتعلل دعوى عدم دستورية المادة (٢٢) معها في القدر المتعلق بالفصل

في سلامة الاستدلال من عدمه من جهة، ومن جهة أخرى لمقتضيات سلامة الاقتباس ودقته،
نورد ما يلي:

أن الحكم الذي استدل به المدعية على لسان محاميها وهو حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية المادة (١٧) من قانون الضريبة على المبيعات المصري لم يؤسس على: (..) ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها) إلا أن العلة أن المادة (١٧) المصرية فرضت التحكيم قسراً بقاعدة أمره خلافاً لطبيعته الرضائية وعزلت المحاكم المصرية كافة عن نظر تلك المنازعات. أما قول المدعية إن المادة (١٧) من القانون المصري لم تنص على مصادرة حق التقاضي خلافاً للمشرع اليمني فهو قول تنقصه الحصافة ويعوزه الإصاف وتضمن حمداً لمن لم يفعل.
وبالبناء على ما سبق فإن المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) تحكم برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الثامن من الدعوى)

وجاء في الوجه الثامن من الدعوى تعارض نص المادة (٢٣) من القانون الطعين مع المادة (١٤٩) من الدستور بما نصه: (..) فإذا تم التوصل إلى اتفاق مع المسجل يكون قرارها نهائياً وتؤدي الضريبة بموجبيه، أما إذا لم يوافق المسجل على التسوية أو لم يلتزم الحضور فتربط الضريبة وفقاً لما تقررر للجنة بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود اعتراض المكلف ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجان الطعون الضريبية).

ويتلخص ما ورد في عريضة الدعوى حول المادة المدعى بعدم دستوريته دون ما ورد حول المواد السابقة كترار حيث جاء في تفصيل هذا الادعاء الآتي:

١- أن النص الطعين ينافي الدستور نصاً وروحاً حيث أحل اللجان الإدارية محل السلطة القضائية وأنها تجعل الضريبة في حكم الأمر المقر قضائياً وهو الحصن الحصين مما يجعل النص الطعين اعتداءً على اختصاصات القضاء ومن ثم التعارض مع المادة (١٤٩) من الدستور ونصها: (القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون... إلى آخر النص).

٢- جعل النص عدم الحضور ولو لسبب قهري عذراً لإسقاط حق المسجل في الدفاع عن ماله وشخصه أمام السلطة القضائية بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي تلزم أن لا تكليف بغير المستطاع.

٣- أن الدستور حينما منح المواطن الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة حرص على أن يكون ذلك الحق مطلقاً وخالياً من أي قيد ومن ثم فإن الحيلولة بين المواطن وممارسة الحق في اللجوء إلى القضاء بوضع القيود والعراقيل أمامه وإلزامه باتباع طريق الاعتراض والتنظلم والطعن أمام الجهات واللجان الإدارية يعد قيوداً غير دستوري. ورتب على عدم اتباع تلك الإجراءات حرمانه من اللجوء إلى القضاء. وجاء الرد بأنه لا يوجد اتصال مباشر بين القاعدة القانونية المدعى بعدم دستوريته ونص المادة (١٤٩) من الدستور. نافياً بأن ما ورد فيها يمثل قيوداً وأن النتيجة تؤول إلى أمرين:

أ- في حالة قناعة الطرفين بالقرار يكون القرار نهائياً وغير قابل للطعن.

ب- في حالة عدم قناعة أي طرف من طرفي النزاع (المكلف أو المصلحة) فإن من

حقه الطعن مباشرة في هذا القرار أمام محكمة الضرائب الابتدائية.

أما التعقيب فلم يلتزم بمخالفة النص للمادة (١٤٩) كما جاء بعريضة الدعوى وتشعب إلى مواد أخرى من الدستور، والتعقيب ليس محلاً لتغيير نطاق الدعوى فضلاً أنها ليست سوى تكرار لما سبق في مواضع أخرى من وجوه هذه الدعوى.

وبالإطلاع على النص المدعى بعدم دستوريته وهو الشق من المادة (٢٣) السابق تضمينها لا نجد أن المدعي قد أفلح في التذليل على مخالفة النص للدستور ممثلاً بالمادة (١٤٩) أو أنه مثل غضباً لصلاحيات القضاء، فالنص يتعلق بإجراءات سابقة لإجراءات التقاضي التي فتح المشرع الضريبي الباب مشرعاً لأي من الطرفين ولوجها ممثلة بالمحكمة الابتدائية للضرائب. وما ساقه محامي المدعية من أن تقديم الاعتراض يمثل عبئاً على المكلف أو أن النص قد رتب على حالة عدم حضوره (حتى ولو بدون عذر) ما يجعل تقدير المصلحة للضريبة نهائياً غير قابل للطعن. فهو قول ظاهر التكلف.. ويكفي أن النص المدعى بعدم دستوريته قد اختتم عبارته كما سطرته عريضة الدعوى بما لفظه: (ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجان الطعون الضريبية).

وعليه فيتعين رفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه التاسع من الدعوى)

وتحت عنوان: تعارض المادة (٢٤) من القانون الطعين مع المادتين (٥١، ١٤٩) من

الدستور. وقد أضحي نص المادة المذكورة بعد التعديل بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م كالاتي:

أ- تشكل لجان طعن متفرغة للنظر في الطعون الضريبية ويصدر بها قرار من وزير المالية

موضحاً به مقر ونطاق عملها الجغرافي على النحو الآتي:



١- محاسب قانوني من جمعية المحاسبين يختار بالتوافق من قبل ممثلي المصلحة والغرفة التجارية والصناعية (رئيساً).

٢- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب (عضوان).

٣- ممثلان عن الغرفة التجارية والصناعية يتم اختيارهما من الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية (عضوان).

أمين سر اللجنة ولا يحق له التصويت.

ب- تختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط وإعادة النظر فيها، ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلف، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ولا انعقد الاجتماع إلا بحضور الرئيس وكامل أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وفي بيان المخالفة لنصوص الدستور ممثلاً بالمادتين المذكورين أوردت المدعية ما يجمل بالآتي:

أولاً: أن المادة (٢٤) مرتبطة بالمواد (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) من القانون ويتضح من قراءة المواد (١٩-٢٣) أن المشرع قد أعطى الحق لمصلحة الضرائب بتعديل الإقرار وربط الضريبة وتحديد مقدارها وعليها أن تخاطر المكلف بذلك وليس للمكلف سوى أن يقبل تقدير المصلحة المعدل. أو أن يقدم اعتراضاً على تقدير المصلحة خلال المدة المحددة في المادة (١٩) وهي ثلاثون يوماً. فإذا لم يتقدم بالاعتراض أصبح التقدير نهائياً ومحصناً ضد الطعن أمام الجهات الإدارية والقضائية أيضاً.

ثانياً: يحال الاعتراض إلى لجان التسوية وفقاً للمادة (٢١) التي تسمى المصلحة أعضائها وبحث إمكانية الاتفاق على تسوية فإن تمت صار الاتفاق نهائياً. وحيث إن التسوية نظام للفصل في منازعات معينة يتمتع على المكلف ولوج طريق القضاء مما يعد (غصباً) لصلاحيات القضاء المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من الدستور تتولى المحاكم الفصل... إلخ.

ثانياً: رددت المدعية الاستشهاد بحكم المحكمة الدستورية العليا المصرية التي قضت بعدم دستورية المواد (١٧، ٣٥، ٣٦) من القانون المصري الذي سبق تضمينه واستدلت المدعية أيضاً بحكم آخر بعدم دستورية المادة (٥٧) من قانون الجمارك المصري التي فرضت نظاماً للتحكيم.

أما الرد على الدعوى فقد جاء مناهضاً لما أوردته المدعية، نافياً أي تعارض بين المادة الطعينة مع المادتين (٥١، ١٤٩) من الدستور أو أن هناك أي انتهاك للدستور حيث لم تفلح المدعية في إثباته بل إن قانون الضريبة العامة على المبيعات قد كفل حق التقاضي بدرجتيه وكذلك

الطعن أمام المحكمة العليا، مما يؤكد بطلان النعي وعدم قيامه على أساس صحيح، كما أنه لا وجه للدعاء الخاطئ بتشبيه لجان الطعن بلجان التحكيم في قانون ضريبة المبيعات المصري، كما أن القانون لم يفرض نظاماً استثنائياً للفصل في المنازعات الضريبية بصريح نص الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات حيث نص على: (يكون القرار قابلاً للطعن أمام محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة (٧٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به وتكون الأحكام الصادرة من هذه المحكمة قابلة للاستئناف والطعن أمام الشعب الاستئنافية المختصة والمحكمة العليا). وأن هذا النص يدحض كل ادعاءات ومزاعم المدعية ويثبت حق المكلف في اللجوء إلى القضاء طبقاً للإجراءات والمواعيد المحددة في قانون المرافعات ولا وجه للاستدلال بما يجري عليه العمل في مصر، وهو قياس فاسد إذ إن القانون اليمني على خلاف غيره قد كفل كل الضمانات الدستورية، مما يتعين معه رفض هذا الوجه من الدعوى. هذا ولم يرد بالتعقيب المقدم من المدعية سوى ترديد ما سبق.

وبالتمتع في هذا الوجه من الدعوى نجده لا يمثل سوى تكرار عددي لأوجه الدعوى التي تقدمت فيها المدعية سابقاً والتي لم تخرج عن ذات النعي على هذا النص - ومثله ما سبق من مواد - ولم يرد بالمادة (٢٤) الطعينة سوى بيان قوام تشكيل لجنة الطعون ومحدد نطاق هذا الوجه من الدعوى بمخالفة نص المادتين (٥١، ١٤٩) من الدستور على سند من القول إن ما تقوم به من مهام ليست سوى غصب لصلاحيات القضاء. وبالنظر إلى ما تقوم به هذه اللجنة نجدها لا تصدر أحكاماً أو قرارات نهائية أو باتة، وإنما هي إجراءات سابقة على إجراءات التقاضي أمام المحاكم التي كفلتها المادة (٢٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وما يصدر من قرارات هي قابلة للطعن أمام المحكمة الابتدائية ثم الشعب الاستئنافية ثم المحكمة العليا.

أما القياس المتكلف من محامي المدعية على التحكيم القسري الذي فرض بنص أمر خلافاً لطبيعة التحكيم الرضائية وبما ينزع ولاية المحاكم، ففضى بعدم دستوريته لعلته أنه لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً. وأنه بهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء مانعاً من ولوج طريق التقاضي أمام المحاكم المصرية. أما المشرع الضريبي اليمني في قانون الضرائب العامة على المبيعات لم يكتف بإخضاع تقديرات الضريبة لرقابة القضاء حتى الدرجة الثانية (محاكم ابتدائية ومحاكم استئنافية) بل أفسح المجال للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. ولجان الطعن المشكلة بموجب نص المادة (٢٤) محل هذا الوجه من الدعوى، مجال نشاطها قبل عرض النزاع على المحاكم، أي أنها إجراءات سابقة على التقاضي قد تثمر عن قطع الخلاف والنزاع في تقدير الضريبة المستحقة، إذا تُلقيت قراراتها بالقبول من المكلف والمصلحة. أما قول المدعية إن لجان

الطعون هذه مثلت غصباً لصلاحية القضاء فهو قول مكذوب بصريح نص المادة (٢٥) فقرة (ج) التي نصت على أن تكون قرارات تلك اللجنة قابلة للطعن أمام محكمة الضرائب الابتدائية وأحكام هذه المحكمة الأخيرة قابلة للاستئناف والطعن أمام المحكمة العليا كما أنه لا وجه للقياس بين مهام لجان الطعن المشكّلة بموجب المادة الطعينة وما قضى به في مصر بعدم دستورية المادتين (١٧، ٣٥) من قانون ضريبة المبيعات المصري وقد سبق تضمين تفاصيل ذلك في أوجه الدعوى السابقة.

وحيث يتبين مما سبق أن هذا الوجه من الدعوى غير قائم على أساس مما يستحق معه رفضه مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه العاشر من الدعوى)

أما الوجه العاشر من الدعوى فقد أسمى بتعارض المادة (٢٥) من القانون الطعين مع المواد (٤٩، ٥١، ١٤٩، ١٥٢) وأشارت المدعية إلى أنها كانت قد تقدمت ضمن أوجه دعواها بعدم دستورية هذه المادة إلا أنها قد عدلت فجرى تعديل الفقرة (ج) من المادة (٢٥) بموجب القانون رقم (٢٠٠٥/٤٢م). واعتبر محامي المدعية أن الفضل في التعديل يرجع إلى دعواه السابقة. طالباً أن يشار في هذا الحكم إلى هذا حفظاً للحقوق ونفيًا لمقولة: إن تقديم الدعوى هو من باب المكيدة (ص ٣٠ منها) واضفاً بواعث التعديل أنه كان لتبني سبيل الرشد الدستوري. وبالرجوع إلى البند ثالثاً من الصفحة السابقة من الدعوى ص ٢٩ نجد أن المدعية ما انفكت عن الادعاء بعدم دستورية هذه المادة مع المواد (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) دون تنبه إلى تعديلها. وقول المدعية ص ٢٦ من الدعوى في مستهل البند ثانياً: (إن نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات ابتداءً من المادة (١٩ حتى ٢٥) قد فرضت نظاماً استثنائياً للفصل في المنازعات... إلخ) في الوقت الذي اعتبرت المدعية أن المادة (٢٥) ينصها النافذ مثلت استبانة للرشد الدستوري مع أن هذه الدائرة كانت قد قررت تكليف المدعية بإعادة صياغة الدعوى بمراعاة ما طرأ من تعديل على قانون الضرائب العامة على المبيعات واستدلت المدعية بما سبق أن استدلت به من أحكام صادرة عن المحكمة الدستورية العليا المصرية في الوجه الأول من الدعوى متغياً ذات الطلب في هذا الوجه من الدعوى.

وبالتمعن فيما أرفقته المدعية كمؤيدات لهذا الطلب التي هي عبارة عن صورة منطوقين لحكمين صدرتا من المحكمة الدستورية العليا المصرية، نجده قياساً مع الفارق فالحكمان المستدل بهما لا يقرران مبدأ لزوم الحكم بعدم دستورية نص قانوني ولو بعد إلغائه - كقاعدة مضطردة أو مبدأ مستقر عليه - كما صورته الدعوى - بل ورد التنويه في أدناهما بحصول إلغاء النصين القانونيين قبل صدور حكم تلك المحكمة.. فالحكمان المستدل بهما لم يقررا لزوم الحكم بعدم

الدستورية ولو بعد إلغاء النص الطعين كرد على دفع مثلاً بعدم لزوم الحكم بعدم الدستورية لحصول الإلغاء كنصرة من الحكمين للمدفع ضدهما. وإنما جاءت الإشارة إلى حصول الإلغاء في سياق توصيف النص القانوني فحسب. ويعلم محامي المدعية أن نظام القضاء المصري الدستوري لا يعرف أو يعترف بحق رفع الدعوى المبتدأة بعدم الدستورية كالتى رفعت المدعية دعوها بموجبها. إذ لا يجيز النظام القضائي المصري سوى الدفع بعدم الدستورية عن طريق الدفع الفرعي وبمناسبة نص كان الدافع بعدم الدستورية مخاطباً بتطبيقه في قضية منظورة أمام محكمة مدنية أو جزائية. وتعديل أو إلغاء النص المدفوع بعدم الدستورية لا يغير في مركز المدعي (مقدم الدفع) في كل الأحوال وإلا كان مؤدى ذلك الحكم إلغاء لنص عقابي كان يجرم فعلاً ثم أضحى مباحاً مثلاً. وكان المدعي (مقدم الدفع) مخاطباً بذلك النص فتحقق للمدعي (مقدم الدفع) بهذا شرط المصلحة الشخصية المباشرة وشرط الصفة لرفع الدعوى بعدم دستورية النص الطعين أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية. والنص الذي كان يتضرر منه المدعي في المستند رقم (٤) المقدم من المدعية كان قد خول وزير المالية والاقتصاد المصري إصدار قراره بمصادرة موضوع المخالفة خلافاً للدستور المصري الذي لا يجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي (وليس بقرار إداري) فكان ذلك الحكم بعدم الدستورية هو السند للمدعي (مقدم الدفع) الذي يدفع عنه تلك المصادرة المفروضة بقرار إداري. فمصلحته وصفته في ذلك الدفع قائمتان أمام محكمة الدفع. ومن ثم أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية أيضاً.

ولو كانت مصلحته في الدعوى الدستورية منتفية لما قضى له بعدم الدستورية ولكانت قد رفضت دعوها ابتداءً، ويعلم محامي المدعية أن النص الطعين في منطوق الحكم الذي استدل به كمستند لهذا الوجه من الدعوى كان قد صدر في قضية وكان يقضي بمصادرة الأسماك المضبوطة وكذلك وسيلة نقلها بقرار إداري من ذلك الوزير، والمبدأ المستقر عليه لدى تلك المحكمة: (أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغياً أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة فهو الشرط الذي يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية ويرسم تخوم ولايتها فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي (مصادرة الأسماك ووسيلة نقلها) وبالقدر اللازم للفصل فيها ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم سواء كان هذا الضرر قد وقع فعلاً أو كان وشيكاً يهددهم، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن

أن يتغير مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. ولا يتصور من ثم أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم في الشؤون التي تعنيهم بوجه عام) انتهى.

وهكذا فإن ما استدللت به المدعية هو قياس مع الفارق، لانتفاء شرط المصلحة في هذا الوجه من الدعوى من ناحية ولانعدام محلها. لا سيما مع إقرار المدعية أن نص المادة (٢٥/ج) بعد تعديلها لا يتعارض مع الدستور. أما استدلال المدعية بأن حصول التعديل هو دليل على صحة ادعائه في دعواه السابقة بعدم دستورية نص المادة (٢٥/ج) قبل تعديلها. فشأنه وما يقدر. ويكفي في ذلك أنه حيث لا تسمع فيه الدعوى، لا تسمع فيه البينة. كما أن استقصاء بواعث التعديل لا يدخل ضمن نطاق الدعوى الدستورية حيث تستقل بتقديره السلطة التشريعية فضلاً عن المرجع في ذلك هو للأعمال التحضيرية لذلك التشريع المتضمنة في المحاضر الرسمية. وليس لمجرد الافتراض أو التوقع. ناهيك أنها أمور سابقة على صدور التشريع ولا تدخل ضمن الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ومن ثم لا تدخل ضمن اختصاص هذه الدائرة.

وبالبناء على ما سبق من أسباب، فإن هذا الوجه من الدعوى بعدم الدستورية، حري بالرفض مع تحميل المدعية المصاريف القضائية. لعدم تعارض المادة (٢٥/ج) من القانون النافذ مع المواد (٤٩، ٥١، ١٤٩، ١٥٢) من الدستور بإقرار المدعية.

(الوجه الحادي عشر من الدعوى)

أما الوجه الحادي عشر من الدعوى فقد ورد تحت عنوان: تعارض المادة (٢٥/أ) من القانون الطعين مع المواد (٢٤، ٤١، ٤٩) من الدستور وقد جرى نص الفقرة المدعى بعدم دستورتها كالاتي:

(يحق للمسجل الذي ربطت عليه الضريبة من المصلحة وفقاً لقرار لجان التسوية أن يطعن على ذلك الربط خطياً أمام لجنة الطعون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الربط وتتخذ الإجراءات التالية:

أ- على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يلي:


١- تحديد قيمة الضريبة التي يقر بها كما يجب عليه تحديد أوجه الخلاف في طعنه وإقامة الدليل الذي يؤيد ما أقر به من ضريبة وما يطعن فيه...).

وحدد نطاق الدعوى بمخالفة الدستور فيما قضى به من لزوم المساواة أمام القانون وأنه يمثل إهداراً لحق الدفاع المكفول بالدستور وأن النص يتناقض مع مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون المقررين بالمادتين (٢٤، ٤١) من الدستور ونصها: (تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك) (المادة

٤٢٤/د). أما المادة (٤١) من الدستور فنصها: (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة) وأن جوهر المخالفة في هذا النص يتمثل في إلزام المكلف بأن يقدم أدلته المؤيدة لإقراره خلال ثلاثين يوماً وإلا سقط حقه في إقامة الدليل بصفة نهائية وثبت ضده الاتهام بجريمة التهرب الضريبي حتى لو حالت دون ذلك ظروف قاهرة، وإلزام الإنسان بتقديم الدليل على صحة إقراره يتنافى مع طبيعة الإقرار ذاته ويتعارض مع المبدأ الدستوري: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته). فضلاً عن أن إلزام المكلف بتحديد قيمة الضريبة التي يقر بها إنما هو استدراج له للإقرار بمبلغ معين ثم إرغامه على السداد كشرط لنظر طعنه مع أنه قد لا تكون ذمته مشغولة بأية ضريبة ومن ثم فإن عدم إقراره بمبلغ معين سيؤدي إلى عدم قبول طعنه فيكون عسفاً محظوراً دستورياً كذلك في حالة عدم قدرته على السداد لظروف قاهرة، وقد سبق لمحكمة الموقرة أن قضت بعدم دستورية مثل هذا الشرط في حكمها رقم (٢) لسنة ١٤٢١هـ: (اشتراط دفع ٥٠% من الضريبة المعترض عليها عند الطعن بقرارات لجان الطعن الضريبية أمام القضاء وأنه يعتبر قيماً على حق التقاضي مما يتوجب معه بطلانه). وحيث إن نطاق الدعوى قد حددته المدعية بما جاء بصدر هذا الوجه من الدعوى وهو نص المادة (٢٥/أ) السابق تضمينه فإن استطراد المدعية بمناقشة ما جاوز نطاق هذا الوجه من الدعوى ملتفت عنه.

وجاء في الرد:

أن المدعية لم تتمعن في نص المادة الطعينة ولو فعلت لوجدت أن الميعاد المحدد في مستهل المادة (٢٥) هو ميعاد تقديم الطعن من المسجل أمام لجنة الطعن وليس كما فهمت المدعية أنه ميعاد تقديم المسجل لإثبات صحة طعنه. وحيث إن ذلك الميعاد هو من مواعيد السقوط فإنه كذلك يخضع في احتساب مدته للقواعد العامة والقائلة: (إن مواعيد السقوط توقفها القوة القاهرة والإجازات والعطل الرسمية والقضائية). أما ما ترمي إليه المدعية نحو عدم النص على موعد الثلاثين يوماً فإن ذلك سيقود حتماً إلى تعطيل العمل بالقانون فضلاً عن أن المدعية لم تبين أوجه التعارض بين النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها مع النص الطعين ومن ثم فلا وجه لمناقشة هذا الوجه من الدعوى. ولا يوجد إلزام على المسجل بالإقرار جبراً بالضريبة كما تدعي المدعية سواء عند تقديمه الإقرار أو تقديمه الاعتراض فإذا لم يقر بأي مبلغ أو استحقاق ضريبي قام بتحصيله من الملتزمين بدفع الضريبة فهذا يعني أنه غير معترف بأي استحقاق عليه. ومن ثم فليس هناك ضريبة يقر بها حتى يسددها ويترتب على ذلك اعتبار اعتراضه مقبولاً. إذ لا يمكن أن يلزم بتسديد العدم وما الإقرار إلا نتيجة ممارسة النشاط خلال فترة الضريبة التي تشملها فترة الإقرار. فإن كان نشاطه متوقفاً فسيكون إقراره بعدم وجود مبيعات بمعنى أن الإقرار سيكون صفرًا.



كما أنه لا مجال للقياس بحكم هذه المحكمة رقم (٢) لسنة ١٤٢١هـ وما ورد في النص الطعين الذي يقضي بسداد الضريبة التي يقر بها المسجل والتي تعد ديناً في ذمته لخزينة الدولة باعتباره وسيطاً في تحصيلها. أما النص المحكوم بعدم دستوريته فمتعلق بإلزام الطاعن بسداد ٥٠% من الضريبة المعترض عليها أو المطعون بها وشتان بين هذا وذاك، أما إلزامه بتقديم مؤيدات إقراره فهي استجابة للقاعدة الشرعية: (البينة على من ادعى وعلى المنكر اليمين). كما أن لجان الطعن ليس لها علاقة بجريمة التهرب الضريبي ولا تختص بنظرها. وانتهى الرد إلى المطالبة برفض هذا الوجه من الدعوى... إلخ.

أما التعقيب من المدعية فلم يلتزم محل الدعوى ومناطقها المحدد بالمادة (٢٥) فقرة أ) حيث أضيف إلى ذلك الفقرة (ب) والمادة (٥) من الدستور كاستناد دون أن ترد في هذا الوجه من الدعوى، مما يوجب الالتفات عما جاوز محل ونطاق هذا الوجه من الدعوى.

ورداً على ما جاء من المدعى عليها، عقت المدعية بالقول: إنه لا فرق بين أن تكون المدة خاصة بتقديم الطعن أو تقديم الدليل ثم حدد جوهر المخالفة في النص أنه يكمن في أنه لا يجوز النظر في الطعن ما لم يكن مقروناً بسند السداد للضريبة التي يقر بها. وأن الإخلال بمبدأ المساواة يتمثل بإلزامه بتقديم الدليل الذي يؤيد طعنه.. ولم تبين المدعية وجه الخطأ فيما اشترطته المادة من سداد الضريبة التي يقر بها سوى بالقول إنه قد لا يكون مقراً بأي مبلغ.

وقد جاء في رد المدعى عليها ما يرفع هذه المحاجة وبقي مناقشة منعى إلزام المكلف بتقديم الدليل المؤيد لطحنه على سند من قول المدعية إنه مثل إخلالاً بمبدأ المساواة... إلخ، غير أنه بالاطلاع على هذا الوجه من الدعوى نجد قائماً على ادعاء مرسل بمخالفة المادة (٢٥) فقرة أ) لمبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الدستور. وبمخالفته أيضاً لنص المادة (٤١) من الدستور التي تقرر أن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وحق المواطن في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه المشروعة.. ولما كانت الدعوى بعدم الدستورية تدور وجوداً وعدمياً ببيان وجه مخالفة النص الطعين لتلك المواد الدستورية التي حددتها المدعية كنطاق لهذا الوجه من الدعوى. فجل ما أوردته المدعية التعيب على النص أنه كلف المسجل عند قيامه بالطعن على مقدار الضريبة المربوط عليه من المصلحة إقامة الدليل على طعنه بما يؤيده فاعتبرت المدعية ذلك التكيلف - شططاً - إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً دون تحديد وجه ذلك مع أن المسجل في هذا المقام، في مقام من يدعي عدم صواب تقدير مصلحة الضرائب كيف وهو المقدم للطعن وصاحب مصلحة شخصية في أن يستجاب لطحنه. أما تعيب المدعية هذا النص بمقولة تعارضه مع مبدأ (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات

العامة) دون أن تبيّن المدعية وجه الإخلال الدستوري الذي ألحقه النص الطعن بهذا المبدأ وما هي المفاضلة والتمايز بين المواطنين التي يرتبها هذا النص بما يمثل إخلالاً بهذا المبدأ؟ ومعلوم أن الفقرة المحددة المطعون فيها ليست معنية بتكافؤ الفرص وإنما قررت حقاً للمسجل الذي ربطت عليه الضريبة من المصلحة وفقاً لقرار لجان التسوية (المرحلة الأولى) أن يطعن على ذلك الربط أمام لجنة الطعون (المرحلة الثانية) قبل اللجوء إلى المحكمة الابتدائية ثم الاستئنافية، ثم المحكمة العليا إن اقتضى الأمر. ويصعب فهم النعي على النص وهو الذي قرر الحق للمكلف في الطعن بأنه إخلال من الدولة لمبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين أو أنه إخلال بالمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة. أو أنه قيد على النقاضي الذي لم يحن وقته بعد أو يحول دونه. كما يصعب تفهم منطق المدعية في ربط المادة (٢٥ فقرة أ) محل الطعن في هذا الوجه من الدعوى وعلاقتها بثبوت جريمة التهرب الضريبي والترهيب بها فإذا كان القانون بالمادة (٢٥/ج) منه قد كفل للمكلف حق الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة الضرائب الابتدائية وأمام الاستئناف وحقه في الطعن بالنقض كما أن حقه في تقديم أدلته يكفله قانون المرافعات أمام هذه المحاكم. فكيف ساع للمدعية فهم هذا النص بأنه إذا لم يقدم المكلف دليله على عدم صحة ربط الضريبة عليه أمام لجنة الطعون بأنه يسقط حقه في إقامة الدليل بصفة نهائية؟! ليس ذلك فحسب بل ثبوت الاتهام ضده بجريمة التهرب الضريبي على حد قول المدعية. مع أن النص المطعون فيه لا يمكن أن ينصرف بل حتى إلى مظهره هذا الفهم.

ولو فرض جدلاً إجماع المكلف عن تقديم كل أدلته بقصد أو بدون قصد مفاجئة ما يتوقع صدوره عن لجنة الطعون تلك هو القرار برفض الطعن المقدم منه الذي يكون محلاً للطعن فيه أمام محكمة الضرائب الابتدائية بصريح نص المادة (٢٥/ج) من القانون الطعين. مع العلم أن مرحلة لجان التسوية ولجان الطعن قد شرعنا بقصد محاولة التسوية والتقريب بين الطرفين بما يؤمن حق الخزانة العامة وصيانة الأموال الخاصة توفيراً للوقت والجهد والمصاريف كما أن ما يصدر عنها - ما لم يكن بناءً على توافق الطرفين - ليس له صفة إلزامية بالتنفيذ الفوري والقول الفصل فيه للقضاء على اختلاف درجاته الذي يتسع لأدلة وحجج كل من الطرفين وفقاً للقانون، فكيف بمن يتوعد ترهيباً بأن المادة الطعينة قد انطوت على سقوط حق المكلف في تقديم أدلته بصفة نهائية بل إنها انطوت على ثبوت اتهامه المكلف بجريمة التهرب الضريبي ولو قبل تحقق أركانها وقبل المحاكمة وصدور الحكم النهائي فيها!!.

وبالبناء على ما سبق يتعين الحكم برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الثاني عشر من الدعوى)

وفي الوجه الثاني عشر من الدعوى بعنوان: تعارض المادة (٣٣) من القانون الطعين مع المادتين (٣، ١٤٩) من الدستور جاء فيه: أن المادة (٣٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بشأن غرامة التأخير على ما يلي:

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون في حالة إخلال المسجل بمواعيد تقديم الإقرار في المدة المحددة تستوفى منه غرامة تأخير بواقع (٢%) اثنين في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخر فيه المكلف أو جزء منه وبما لا يتجاوز (٢٠%) عشرين في المائة من الضريبة المستحقة وتنسب الغرامة حسب عدد الأشهر التي تأخرت فيها الضريبة لدى المسجل ويتم تحصيل الغرامة بذات إجراءات تحصيل الضريبة.

ب- إذا لم تدفع الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات وكذلك الناتجة عن تعديل الإقرارات أو من واقع تقدير الضريبة النهائي خلال المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون يضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي ١% واحد في المائة من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير أو جزء منه).

وفي بيان هذا الوجه أشارت المدعية إلى أنه من خلال قراءة المادة المذكورة يتضح أنها أباحت أكل أموال الناس بالباطل كما تضمنت تشريعاً للربا المحظور دستورياً يضاف إلى ذلك أن المشرع الضريبي قد أحل نفسه محل السلطة القضائية مما يجعل النص مخالفاً لنص المادة (٣) من الدستور ونصها: (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات) وكذلك المادة (١٤٩) من الدستور التي تنص على أن: (القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم...إلخ).

والمادة المذكورة تقضي باستحقاق فوائد معينة القدر عن مجرد التأخير في تقديم الإقرار في المدة المحددة حتى ولو كان التأخير بسبب ظروف قاهرة لا يد للمكلف فيها ولا قدرة له على دفعها.

وأن الفوائد الواردة في النص تمثل زيادة في الدين المفترض بذمة المكلف بالضريبة (المسجل) بغير مقابل، ولذلك فالمبلغ هو من الربا المتفق على تحريمه أخذاً بقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة آية (٢٧٥). ولا يغير من طبيعة هذا المبلغ واعتباره فائدة ربوية أن يطلق عليه المشرع الضريبي غرامة تأخير في الفقرة (أ) من المادة (٣٣) فهذا النوع من الغرامات لا تتوافر شروطه هنا بل هو مقصور على عقود المقاولات المادة (٨٧٤ مدني) بالإضافة أن نسبة ١% المقررة في الفقرة (ب) من النص هي فائدة ربوية أيضاً. ولم يسع المشرع إخفاء

حقيقة الربا فيها فلم يطلق عليها وصف غرامة تأخير كما فعل وإنما أورد النسبة دون وصف أن التكييف القانوني الذي يمكن إسباغه على الغرامة المنصوص عليها في المادة (٣٣) لا يتعدى أحد أمرين أحدهما اعتبار الغرامة المذكورة تعويضاً للمصلحة عن الأضرار الناجمة جراء التأخر في سداد الضريبة. والثاني اعتبارها عقوبة أو جزاءً مالياً يلزم المكلف دفعه جراء امتناعه عن تسديد الضريبة في الوقت المحدد قانوناً. وفي كلتا الحالتين تظل الغرامة معيبة بمخالفة الدستور سواء جرى تكييفها على أنها تعويض مدني أو جزاء مالي. وأن تقدير التعويض من المسائل التي يختص بها القاضي فيكون المشرع الضريبي قد أحل نفسه محل القضاء. تنص المادة (٤٧) من الدستور: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو قانوني) فإذا افترض أن الغرامة عقوبة فما هي الجريمة التي شرعت لهذه العقوبة؟ وما هو النص الذي نص على التجريم؟ مع أن المادتين (٤٣، ٤٥) من ذات القانون لم توردتا التأخر في سداد الضريبة ضمن المخالفات والجرائم المتعلقة بالضريبة.

واستدلت المدعية بقضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية المادة (١١٧) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣م استناداً إلى أن الغرامة الجمركية هي عقوبة جنائية لا تعويضاً مدنياً ومن ثم فإن توقيع هذه الغرامة لا يكون إلا بحكم قضائي طبقاً للمادة (٦٦) من الدستور (المصري) مستند رقم (٢٥/٢٤) التي كانت تعطي لمدير عام الجمارك سلطة فرض هذه الغرامات.

أما الرد من وزارة الشؤون القانونية فقد تضمن استئناساً بحكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم (٩٠) لسنة ١٤٢١هـ قضائية التي خلص حكمها كما يلي:
(وكان الجزاء المالي المقرر بالنص الطعين بفرض ضريبة إضافية مقدراً سلفاً بنص المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات - مما يباعد بينها وبين أن تكون عقوبة تقررت بغير حكم قضائي يهدف به المشرع إلى أمرين:
أولهما: تعويض الخزانة العامة عن التأخير في تحصيل الضريبة عن الآجال المحددة لها قانوناً.

وثانيهما: ردع المكلفين بتحصيل هذه الضريبة عن التقاعس في توريدها للمصلحة وحثهم على المبادرة إلى إيفائها. فإن هذا الجزاء يكون قد برأ من شبهة التعسف والغلو وجاء متناسباً مع جسامته الفعل المنهي عنه، ويعد منح الممول مهلة سداد كافية وغير متناقض في الوقت ذاته لمبدأ خضوع الدولة للقانون).

وحديث إنه لما كان مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو تحقق واقعة بيع سلعة خاضعة للضريبة أو أداء خدمة بمعرفة المكلفين عملاً بنص المادة (٦) من ق. الضريبة العامة على

المبيعات بما مؤداه أن الضريبة تندمج في ثمن السلعة أو الخدمة وتعد جزءاً منه، ولا يتصور من ثم بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل الضريبة من مشتري السلعة أو متلقي الخدمة وإلا كان المكلف مهملًا لها بمحض إرادته واختياره، وسواء كانت الأولى أو الثانية فإنه يلتزم بتوريد الضريبة في الميعاد، وإلا كان عدلاً ومنطقاً تحمله بالجزاء المقرر قانوناً على عدم توريدها في الميعاد المقرر قانوناً وبما لا مخالفة فيه لأحكام المادتين (١٣، ٣٨) من الدستور (المصري).

وأضاف الرد أن فرض هذه الغرامات قائم في مختلف القوانين الضريبية باعتباره يمثل تحفيزاً للملتزمين بالدين الضريبي للوفاء بما عليهم في المواعيد والآجال المحددة قانوناً ومن ثم فالغرامة عبارة عن جزاء مالي لردع المدين عند مآطلته في أداء الضريبة وهو يختلف عن الربا المحرم شرعاً لأن ربا الديون في صورته المتفق عليها اتفاق مسبق بين الطرفين على الزيادة في الآجل يمنحها الدائن لمدين بمقابل، وتعوض عنها زيادة في أصل الدين يقرها المدين مسبقاً لدائنه. والمقنن غير مقيد بفرض مثل هذه الجزاءات طالما هي حماية لمبدأ المساواة بين المكلف الملتزم وغير الملتزم وتتناسب مع الإثم أو المخالفة المرتكبة، وهذا الجزاء نافذ في القوانين الضريبية النافذة كقانون ضرائب الدخل والذي يفرض غرامة تأخير على عدم تقديم الإقرار بواقع ٢% وقد منح القانون المكلف فرصة إحدى وعشرين يوماً بعد انتهاء الفترة الضريبية (انتهاء الشهر) من تحصيله للضرائب من عمليات البيع للسلع والخدمات وهذه الفرصة ليقوم بالتجميع والترتيب والاحتساب للمستحقات وإعداد الإقرار الضريبي وتقديمه وتسديد الضريبة المتبقية عليه في الموعد القانوني. وهي ضرائب قام بتحصيلها ممن باع لهم. ومن ثم فليس من حقه احتجاز أموال الغير لديه بدون وجه حق. ولذلك فرضت تلك الغرامات كجزاء مالي وهذه الأموال تخص المجتمع ككل تأبى الشريعة الإسلامية إلا حمايتها بفرض الغرامة على من يخالف.

وجاء في تعقيب المدعية أن الاستئناس من وزارة الشؤون القانونية بالحكم سالف الذكر غير منطبق، فاستحقاق الضريبة في القانون المصري وفقاً لفقرات الحكم مرتبط بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة وهو ما لا ينطبق على قانون ضريبة المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م اليمني وتعديلاته؛ لأن المادة (٥) منه قد حددت أن الضريبة تستحق على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك فلا وجه للقياس ورُد ما سبق من المدعية في عريضة دعوها.

هذا وبعد الاطلاع على هذا الوجه من الدعوى وعلى الرد والتعقيب أيضاً نجد أن المدعية قد رمت النص الطعين بمخالفة المادتين (٣، ١٤٩) من الدستور واعتبرت أن فرض غرامة تأخير كجزاء لحالة إخلال المسجل بمواعيد تقديم الإقرار في المدة المحددة بواقع (٢%) من قيمة الضريبة عن كل شهر يتأخر فيه المكلف، يخالف أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر لجميع التشريعات طبقاً للمادة (٣) من الدستور وأن هذا الجزاء النقدي من باب أكل أموال الناس بالباطل،

واعتبرت المدعية أن تلك الأموال عبارة عن فوائد ربوية. وأن ذلك ينطوي على إضرار بالمكلفين ويرتّب مفسد عديدة وخطيرة واعتبرت المدعية أن المادة تفضي باستحقاق فوائد معينة حتى لو كان التأخير بسبب ظروف قاهرة. وأن غرامة التأخير تمثل زيادة في الدين المفترض بذمة المكلف بالضريبة... إلخ. وبالتمعن في مبنى هذا الوجه من الدعوى بالتأسيس على ما سبق وتسمية ما فرضته هذه المادة من غرامة مالية وإنزالها منزلة الفوائد الربوية وأكل أموال الناس بالباطل... إلخ فتجد هذه الدائرة هذا المنعى ظاهر التكلف، وتهمة ألقيت على عواهنها. فما هو وجه اعتبارها أكلاً لأموال الناس بالباطل وهو جزاء مقرر لمواجهة إخلال المسجل بدفع الدين الضريبي في المدة المحددة قانوناً؟! فالدعوى تقوم على استقباح الجزاء في حين أنه لم يفرض الإجراء وفاقاً للإخلال بما ألزمه به القانون، ولم تورد المدعية أوجه انطباق قياس الغرامة على الربا وفقاً لشروط القياس المنضبطة. ومن هو المقرض ومن هو المقرض؟ وهل يد الملتزم بسداد الضريبة للضريبة المتحصلة يد عارضة أم ناقصة أو كاملة؟ ثم وهل له حق حبسها؟ فإذا لم تكن الإجابة بالإيجاب فإن تحمله تلك الغرامة ليس إلا جزاءً وفاقاً. وعلى الرغم من دأب المدعية عضد أوجه دعواها بأحكام من القضاء الدستوري المصري والاستئناس بها وعلى هذا الوجه من الدعوى أيضاً حين أوردت الحكم المتعلق بعدم دستورية المادة (١١٧) من قانون الجمارك المصري لمخالفتها نص المادتين (٦٥، ٦٦) من الدستور المصري التي تنص على أنه (لا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي) وهذه المادة وردت في مجال جرائم التهريب الجمركي كما لا يخفى، فلا مجال للاستئناس بها بل إن قضاء تلك المحكمة مستقر بدستورية الضريبة الإضافية كجزاء عن تأخير السداد وقد ضمنت المدعى عليها الإشارة إلى أحد تلك الأحكام من المحكمة الدستورية العليا المصرية برفض الدفع بعدم دستورية المادة (١٦) من قانون ضريبة المبيعات المصري المقابل محل الطعن في هذه القضية. وهذه المادة فرضت ضريبة إضافية بواقع ٠,٥% من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد. وبغض النظر عن تقبل هذا الاستئناس المقدم من المدعى عليها من عدمه فالمتيقن أن استئناس المدعية بالمستندين (٢٤، ٢٥) انتقاء متكلف في غير محله والجزاء المالي الذي يقرره قانون ضريبة المبيعات المصري المستدل به من المدعية على التأخير في السداد بمسمى ضريبة إضافية وبذات النسبة التي يفرضها القانون اليمني وإنما بمسمى غرامة ويتفق القانونان على اعتبار تأخير دفع الضريبة في حكم المخالفة الموجبة للجزاء المالي وأن اختلفت التسمية.

وفي التعقيب من المدعية امتدحت قانون ضريبة المبيعات المصري - كما فهمته - وأنقصت من قدر قانون ضريبة المبيعات اليمني بحجة أنه يفرض ضريبة المبيعات في المادة الخامسة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بينما القانون المصري لا يقرر استحقاق

4
له

الضريبة إلا بتحقيق واقعة بيع السلعة. وكان استحقاق الضريبة على السلع والخدمات المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشأة للضريبة الجمركية، هو ابتداء من المشرع الضريبي اليمني. وإن كانت الدول مستقلة بما تشرعه إلا أنه لو كان للمدعية الاطلاع على نص المادة (٧) من قانون ضريبة المبيعات المصري لوجدت أنها تقرر نفس هذه القاعدة بحرفيتها وتقرر تحصيل ضريبة المبيعات على السلع والخدمات المستوردة وفقاً للإجراءات المقررة للضريبة الجمركية واستقر قضاء تلك المحكمة على دستورتيتها. أما محاكمة المدعية بأن فرض هذه الغرامة على التأخر في سدادها في الوقت الذي لم تدرج ضمن مسمى جريمة تأخير في المادتين (٤٣، ٤٥) من قانون هذه الضريبة فإن المشرع قدر وصف هذا الفعل بالمخالفة الموجبة للغرامة ولا ترقى إلى أن تكون بمستوى الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين.

وبالبناء على ما سبق فإن المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) تحكم برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الثالث عشر من الدعوى)

أما الوجه الثالث عشر من الدعوى فقد ورد تحت عنوان تعارض المادة (٣٤) من القانون الطعين مع المواد (٣، ٧/أ، ج، ١٠، ٢٠، ٢٥، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١) من الدستور وقد ورد نص هذه المادة المذكورة على النحو الآتي:

أ- باستثناء مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية الخاصة بالإنتاج (آلات ومعدات) للمصنعين المسجلين الذين يمسكون سجلات وحسابات منتظمة، تؤدي الضريبة على السلع المستوردة قبل الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لتحصيل الرسوم الجمركية وعلى مصلحة الجمارك أن لا تفرج عن هذه السلع إلا بعد سداد الضريبة المستحقة عليها.

ب- تؤدي الضريبة على الخدمات المستوردة وقت سداد قيمتها ويلزم بالإقرار عنها واستقطاع وتوريد الضريبة إلى المصلحة الشخص المستفيد من أداء الخدمة أو الذي تمت الخدمة عن طريقه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ووجه المخالفة أن هذا النص يفرض ضريبة على السلع المستوردة ويجعل سدادها ملزماً قبل الإفراج عنها من الجمارك، أي قبل بيعها، بينما الأصل حسب مسمى القانون وطبيعته ألا تفرض إلا بعد بيع السلعة. مما يؤكد عدم دستورية النص وفقاً لما يلي:

أولاً: مخالفة المادة (١٠) من الدستور التي تنص على ضرورة إصدار التشريعات التي تكفل حماية المنتجين وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار.

مصري

ثانياً: يخل بمبدأ العدالة الاجتماعية المنصوص عليه في المادة (١/٧) من الدستور ونصها: (مبدأ العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع ويتعارض مع قوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (١٤١) من سورة المائدة (المكية)).

ثالثاً: احتجاز البضائع بدون وجه حق بما فيها القابل للتلف والنقصان يؤدي إلى القضاء على رؤوس الأموال والضرر منهي عنه شرعاً.

رابعاً: يمثل النص إضراراً بالملكية الخاصة المنهي عنها بالمادة (٧/ج) من الدستور ونصها: (حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون).

خامساً: المادة (٣٤) مرتبطة بالمادة (٥) من القانون بما تفرضه من ضريبة هي من باب أكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: حرمان المستورد من السلع المملوكة له واحتجازها يؤدي إلى انتهاك الملكية الخاصة المشمولة بالحماية الدستورية المادة (١٩) من الدستور ونصها: (للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون).

وجاء الرد مناهضاً لما أوردته المدعية مستشهداً بالمواد التالية من الدستور وهي:

المادة (١٢) ونصها: (يراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين).

المادة (١٥) ونصها: (يحدد القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها).

المادة (٥٩) ونصها: (أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون).

وأن القانون محل الطعن وفقاً للنصوص أعلاه قد نظم الضريبة العامة على المبيعات بصيغ مترابطة حيث بدأ بفرض الضريبة بموجب المادة (٣) منه وأورد نصاً صريحاً فيها في البند (٢) من الفقرة (أ) بفرض الضريبة على الواردات: (تفرض الضريبة على قيمة الواردات من السلع والخدمات الخاضعة وقت الاستيراد) وبالمادة الخامسة من القانون حدد متى تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة حيث أوضحت الفقرة (ج) منها أن نشوء استحقاق الضريبة على السلع المستوردة يكون في مرحلة الإفراج الجمركي. وبناء على ذلك فإن النص الطعن (المادة ٣٤) قد حدد الوقت أو الزمن الذي يجب أن تُحصل أو تُؤدى فيه الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على تلك

ع. الكورني

الواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وذلك قبل الإفراج الجمركي عليها ووفقاً للإجراءات المقررة لتحصيل الرسوم الجمركية. وأضاف الرد أن الالتزام الدستوري المقرر في المادة (٥٩) من الدستور وهو أن أداء الضرائب واجب وفقاً للقانون، هو الالتزام الذي لا تجوز مخالفته. وأن قاعدة تحصيل الضريبة العامة على المبيعات على السلع والخدمات المستوردة قاعدة مسلم بها وقائمة في مختلف قوانين العالم، ولخلو هذا الوجه من بيان تعارض النص مع النصوص الدستورية يجعل الادعاء باطلاً لعدم قيامه على سند صحيح.

أما التعقيب من المدعية فلم يرد به أي جديد خلاف ما سبق.

وبالتمعن في هذا الوجه من الدعوى لا نجد فيه سوى تكرار لوجه سابق من أوجه هذه الدعوى حين نعت المدعية عدم دستورية المادة (٥) من القانون الطعين. ولم تخرج محاجة المدعية إجمالاً عن تلك التي سبق أن أوردتها سواء فيما يتعلق بالمادة (٥) أو في غيرها في غير موضع كان آخره في الوجه الثاني عشر من هذه الدعوى بتعارض المادة (٣٣) من القانون الطعين مع الدستور فاستدلت المدعى عليها وزارة الشؤون القانونية استئناساً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية نافحت الأخيرة عن دستورية نص مماثل من قانون الضرائب على المبيعات المصري كما سبق تضمينه حينها فسلمت المدعية بسلامة مبنى ذلك الحكم إلا أنها تذرعت بعدم جواز الاستئناس به لاختلاف قانون ضرائب المبيعات المصري عن قانون ضرائب المبيعات اليمني من حيث إن قانون الضرائب على المبيعات المصري يؤكد أن مناط استحقاق الضريبة هو تحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة خلافاً للقانون اليمني الذي حدد في المادة (٥) منه استحقاق الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج الجمركي.

وقد أوضحت هذه المحكمة خطأ ما خاله محامي المدعية في هذه الجزئية وأن استحقاق الضريبة على السلع والخدمات المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وأن تحصيل هذه الضريبة وفقاً للإجراءات المقررة للضريبة الجمركية، قاعدة ثابتة ومقررة بقانون الضريبة العامة على المبيعات المصري رقم (١١) لسنة ١٩٩١م، ومبدأ استحقاق ضريبة المبيعات على السلع والخدمات المستوردة الخاضعة لها قاعدة مضطردة في التشريعات الضريبية. ولم تكن ابتداءً من المشرع الضريبي اليمني. وقد حدد القانون المصري قيمة السلع المستوردة من الخارج بقدر قيمتها في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلع (المادة ١١ منه). وبالنظر لما أسست عليه المدعية دعواها بعدم دستورية هذه المادة وغيرها من المواد المتصلة بفرض ضريبة المبيعات على السلع والخدمات المستوردة حتى الآن، لا نجد فيما ساق من مواد دستورية ما يثبت عدم دستورية النص بشكل جلي يذهب قرينة الدستورية في النص المذكور الراسخة في الفقه الدستوري ويغلب عليها الإدثار تحت

المسمى اللفظي لكلمة (مبيعات) الواردة في تسمية القانون (قانون الضريبة العامة على المبيعات) وهي ضريبة غير مباشرة يتحمل المستهلك عبئها النهائي للسلعة أو الخدمة. ومواد الدستور المستدل بها لا تتصل بمناط الدعوى، كالتى كانت المحاجة بها. فهل في فرض ضريبة المبيعات تصادم مع المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني كالمادة (٧) من الدستور؟ وهل في فرض ضريبة المبيعات ما ينتهك حرمة نص الفقرة (ج) من المادة (٧) من الدستور؟ وكأنه يمثل عدم حماية واحترام للملكية الخاصة أو مساساً بها دون ضرورة لمصلحة عامة ودون تعويض عادل؟ وهل سن الضرائب ضرر يجب أن يزال؟ وهل فرض ضريبة المبيعات انتهاك لجرمة الأموال والممتلكات العامة الواجب صيانتها كما في الاستشهاد بالمادة (١٩) من الدستور؟ وما وجه الاستدلال بحرمة الأموال العامة؟ في مجال الادعاء بعدم دستورية فرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة؟ وما هي القيمة الدستورية المنتهكة للمواد (١٢، ١٣، ١٥، ١٩، ٥٩).

كما غلب على ما حاججت به المدعية في هذا الوجه من الدعوى اللجوء إلى تسويغ الوقائع بدلاً من تسويغ النصوص والركون إلى افتراضات وضع لها المشرع حلولاً في غير حالة الاستمرار بافتراض أنه قد يكون هناك من يمتنع عن أداء هذه الضريبة (بحجة أنه لم يبيعها بعد، أو لعدم مقدرة على السداد فيقود ذلك إلى حجز البضاعة، وبما أن البضائع في الغالب عرضة للتلف وأن ذلك سيؤدي إلى تدمير الوعاء الضريبي ذاته المتمثل في البضاعة المحجوزة والتي قد تكون جزءاً أساسياً من رأسمال التاجر وربما أنها تشكل جلاً رأسماله) أما افتراض أنه ربما يعاد تصديرها أو إعادتها لمصدرها فإن القانون قد أفرد أحكام رد الضريبة بالتنصيص عليها مع ملاحظة أن النص المدعى بعدم دستوريته لا يتعلق بضريبة مباشرة على المكلف، فبضريبة المبيعات هي من الضرائب غير المباشرة.

وبالبناء على ما سبق نجد أن كل ما ساقته المدعية في هذا الوجه من الدعوى لم يقم معه الدليل على عدم دستورية النص المدعى بعدم دستوريته، بل تكرر للوجه الثاني من الدعوى بعدم دستورية المادة (٥) من ذات القانون. مما يتعين معه رفض هذا الوجه من الدعوى المكرر مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الرابع عشر من الدعوى)

وتحت عنوان تعارض المادة (٣٥) من القانون الطعين مع المواد (٧، ١٢، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٤١، ١٤٩) من الدستور ومما جاء في نصها:

أ- الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها الامتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون. وذلك بالأولوية على كافة الديون عدا المصاريف القضائية.

وفي بيان هذا الوجه من الدعوى أشير إلى أن المشرع الدستوري اليمني قد حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود التي تكفل حقوق المواطنين واحترام السلطة القضائية دون أن تقتحم منطقتها من السلطتين التنفيذية والتشريعية إلا أن النص الطعين معاب بعدم الدستورية (وعدم المشروعية الدولية) ومخالفة القوانين الأساسية والقواعد والمبادئ العامة المستمدة من الدستور أو المتوافقة مع أحكامه على النحو الآتي:

١- تعارضه مع مواد نصوص الدستور (دون تحديد للنصوص) هكذا وردت التي توجب المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية، وجعل الأولوية لسكن ونفقات الأطفال ومن يعولهم المكلف ثم لمن في يده حكماً قضائياً باتاً يتم التنفيذ بناءً عليه اقتضاء للدين المحكوم به. وجاءت الفقرة بلفظ صريح وأعطت الدين الضريبي الأولوية المطلقة، بلفظ عام لا يقتصر نطاقه على المنزل الذي يسكنه المدين وأولاده والنفقة اللازمة لهم ووسائل عمله وأدوات حرفته بل إنه يشمل كل ما بحوزة المكلف مما يمكن تقويمه بالمال بما في ذلك الملابس التي يرتديها ويمتاز على الديون والحقوق الأخرى كالدريات والأروش بل وديون النفقات الأسرية والعائلية وسكن الزوجة والأولاد بما يتناقض مع المواد (٢٥، ٢٦، ٣٠) من الدستور ويسلب حق الأطفال في المأكل والملبس والتعليم وعطل الضمان العام للدائنين.

٢- جعل النص الأفضلية لمصلحة الضرائب حتى لو كانت الديون المستحقة للدائنين الآخرين ثابتة بأحكام قضائية مما يهدر اختصاصات السلطة القضائية والحيولة دون تنفيذ أحكام القضاء، والتدخل غير مشروع في شؤونه محظور دستورياً ومعاقب عليه بنص المادة (١٤٩) من الدستور وخالف المواد (٧) (١٢) (٢٥) (٤١) من الدستور.

٣- حمل النص أموال الآخرين وديون وحقوق الغير من الدائنين له وأصحاب الحقوق عليه بما فيهم أولاده وزوجته أو أزواجه وجميع أهله وما يترتب على ذلك من حرمانهم من حقوقهم وإجبارهم على الاشتراك في الوفاء بديون ليست في ذمتهم، وكل ذلك نوع من أنواع المصادرة المحظورة دستورياً كما أنه يعتبر تعسفاً ضد حقوق الآخرين ونهباً لممتلكاتهم منهياً عنه في المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت المادة (٦) من الدستور اليمني على الالتزام به.

٤- استثنى النص من أولوية الضريبة نفقات التقاضي تملقاً من المشرع الضريبي للسلطة القضائية علماً بتجاوز عن انتهاكه للدستور والقوانين السائدة.

٥- تعارض النص مع المادة (١٢) من قانون تحصيل الأموال العامة التي نصها: (لا يجوز تطبيق الحجز على منزل المكلف أو المدين المخصص لسكنه الخاص مع أفراد عائلته. كما لا يجوز الحجز على الوسائل الضرورية المخصصة لمنامه ومعيشته اليومية الأساسية مع أفراد

عائلته الفاطنين معه مع استمرار متابعتة قانوناً) إلا أن النص أطلق يد المصلحة على مسكن المكلف بالضريبة وأدوات عمله وحتى غرفة نومه.

وجاء في الرد على الوجه الرابع عشر من الدعوى: أن ما ورد في هذا الوجه من الدعوى يخرج عن نطاق التفسير الصحيح للمادة (٣٥) ولا يمكن القبول بالتأويل الوارد في الدعوى وأن أولوية الدين الضريبي لا يعني مطلقاً أنها تسبق الحقوق التالية: السكن ونفقات الأطفال، النفقة الشرعية. كما أن أولوية الدين الضريبي لا يعني أنه ضمان مكفول لمصلحة الضرائب أو أنه يحرم الأولاد والزوجة من حقهم واشتراك ذممهم لتسديد الضرائب. وليس صحيحاً ما ورد في الدعوى أن النص يطلق يد مصلحة الضرائب على مسكن وأدوات عمل المكلف وحتى غرفة نومه!!!؟؟ ويجدر بنا الترفع عما ورد من جمل وعبارات ليست ذات معنى. وأضاف الرد بأن مقتضى هذا النص كما هو واضح أنه عند التصفية أو حالات الإفلاس أو غير ذلك ووجود ديون متعددة على المكلف ومنها دين ضريبي فإن القانون يعطي للدين الضريبي أولوية على تلك الديون، وهذا قطعاً لا يتعارض مع أحكام الدستور، حيث إن الدين أصبح من الأموال العامة والواجب على الدولة والأفراد حماية هذه الأموال باعتبارها أموال المجتمع ككل عملاً بأحكام المادة (١٩) من الدستور: (للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون) وإذا كان المقنن الضريبي يرى أن من أبسط القواعد في حماية الدين الضريبي الذي أصبح واجب الأداء باعتباره من الأموال العامة أن تكون له الأولوية فيكون الادعاء السابق غير قائم على سند صحيح مما يوجب رفضه ولم يخرج التعقيب من المدعية عما سبق أن أوردته في هذا الوجه من الدعوى.

وبالاطلاع على هذا الوجه من الدعوى نجد أن النص المذكور قد استهل بعبارة: (أفضلية المطالبة) إلا أن هذه العبارة لم ترد ضمن النص المدعى بعدم دستوريته في الدعوى. وجوهر هذا النص أنه يعطي مصلحة الضرائب أولوية بالمطالبة بدين الضريبة العامة وأسمته المادة بحسب ما استهلته به: (أفضلية المطالبة) ولو التزمت المدعية حرفية النص دون ابتسار لحدّ دون التكلفة في تفسير النص خارج السياق الذي ورد فيه، بما يقذف الرعب والتوجس لدى المطلع أو المتلقي والتصوير بأن الدين الضريبي سيجب كل أموال المكلف بل وتشريده هو وزوجته وأولاده ومن يعولهم آباء أو أمهات وسلب أطفاله حقهم في المأكل والملبس والسكن والتعليم ويزاحم حتى دين النفقات المحكوم بها الجاري تنفيذها، وتصور أن هذا النص استبدادي، واستثنائي وأنه حمل أولاد المكلف بالضريبة وزوجته أو زوجاته وجميع أهله بحرمانهم من حقوقهم وإجبارهم على الاشتراك في الوفاء بديون ليست في ذمتهم!!! بما مؤداه إشاعة الظلم وتجريد هؤلاء من حقوقهم ومليكتهم

ح. ش. ش.

ونزعها جبراً عنهم. ومصادرة حقوق الدائنين الآخرين المحكوم لهم بها. وأنه أهدر القيمة العملية لأية حقوق ذات أولوية مثل نفقة الأطفال ومن في حكمهم. (انتهى).

بيد أن هذه المحكمة تجد أن هذا النص لم ينفرد به المشرع الضريبي اليمني بل لا تخلو التشريعات الدولية من مثله وتجد سنده الدستوري بما أضفته المادة (١٩) منه على الأموال العامة ومنها الدين الضريبي من حرمة وواجب حمايتها وصيانتها ومعاقبة من ينتهك حرمتها. فضلاً عن أنه مجرد نص إجرائي يرتب وينظم مسألة المطالبة فجعل لمصلحة الضرائب أفضلية المطالبة وهذه مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ التي استبق إليها منطق الدعوى افتراضاً وتوهماً لا حقيقة، كما أن تقرير هذا النص للضريبة المستحقة (مرتبة الامتياز) أي الأولوية على كافة الديون الأخرى فالمقصود بمرتبة الامتياز إعطاء دين الضريبة الأسبقية على الديون الأخرى المثقلة بحق عيني كالرهن مثلاً بحيث تستوفي المصلحة دينها من حصيلة التنفيذ قبل الدائن المرتهن لمحل التنفيذ.

أما استثناء النص للمصاريف القضائية فلم يرد كما توهمته الدعوى أنه تملق من المشرع الضريبي للسلطة القضائية علماً أن تتجاوز عن انتهاكه للدستور فذلك وهم غير معتبر في العلاقة بين سلطات الدولة التي يرسم الدستور صلاحيات كل منها، وهذا التوهم لم يقع في مثله أي مشتغل بالقانون لمصادمته مبدأ دستورياً هو مبدأ الفصل بين السلطات وفاته أن استثناء المصاريف القضائية التي لا شأن لها بالسلطة القضائية. هو من باب لزوم ما يلزم - إذ كيف يعطي النص الأسبقية للدين الضريبي ولا يعمل ذات الحكم للمصاريف القضائية للمحكوم له التي أنفقها أثناء استصدار السند التنفيذي (الحكم) الذي تستوفي الضريبة بموجبه حتى تمام تحصيل دين الضريبة؟ وقد أوقع وهم تملق السلطة التشريعية الذي أسمى في الدعوى بالمشرع الضريبي للسلطة القضائية علماً أن تتجاوز الانتهاك للدستور إلى وهم مفاده أن النص قد أخل بحقوق مكتسبة بنصوص قانونية فاعتبرته المدعية خطأ بأنه إلغاء لنص سابق عليه مقرر في قانون تحصيل الأموال العامة المادة (١٢) منه التي تنص على أنه: (لا يجوز تطبيق الحجز على منزل المكلف أو المدين المخصص لسكنه الخاص مع أفراد عائلته كما لا يجوز الحجز على الوسائل الضرورية المخصصة لمنامه ومعيشته اليومية الأساسية مع أفراد عائلته القاطنين معه) رغم أن النص الطعين لا يقرر سوى حق امتياز (أولوية) للدين الضريبة على الديون الأخرى فحسب. ولم يبيح الحجز على منزل المكلف أو المدين ولا على الوسائل الضرورية المخصصة لمنامه ومعيشته اليومية الأساسية مع أفراد أسرته. وما وجه قياس مسألة الأولوية في تحصيل الديون بمسألة الحجز ويصعب فهم بواعث تفسير المدعية المتكلف لمآلات النص بما استدعته من الصور كقدر محتوم يحق بالمكلفين بهذه الضريبة ينذر بالثبور وعظام الأمور بسبب هذا النص الذي لم يزد عن أنه أعطى دين الضريبة الأولوية على الديون الأخرى في حين أن هناك مواداً أخرى غير المادة (١٢) من قانون

تحصيل الأموال العامة سالفة الذكر ومنها المادة (٢٠) التي توجب - وجوباً - وقف التدابير الإجرائية بصورة مؤقتة حسبما تحدده اللائحة التنفيذية في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت إعسار المدين بحكم قضائي بات وأن متابعة التنفيذ على أمواله ستضر به ضرراً بالغاً.

ب- إذا ثبت للجهة المختصة بالتحصيل وجود ظروف قاهرة عامة كانت أو خاصة بالمكلف أو المدين تحول دون متابعة التنفيذ على أمواله لتحصيل الدين كاملاً ويجوز تقسيط الذمة المستحقة خلال السنة الجارية أو على عدة سنوات لا تتجاوز الخمس سنوات بشرط الكفال.

وعليه فإن إعطاء الأولوية للدين الضريبي يجد سنده في الدستور بنص أحكام المادة التاسعة عشر فيه.

وبالبناء على ما سبق نجد أن هذا الوجه من الدعوى قد بني على تغول متخيل وتأول ظاهر التكلفة والشطط. مما يتعين رفضه مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الخامس عشر من الدعوى)

وجاء الوجه الخامس عشر من الدعوى بعنوان: تعارض المادة (٣٦) من القانون الطعين مع المادة (١٤٩) من الدستور وجرى نص المادة المذكورة بشأن الحجز التحفظي كما يلي: (إذا تبين للمصلحة أن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة معرضة للضياع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية فلرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر تحفظي على أموال المكلف بما فيها أمواله المستحقة إلى الغير بما يساوي المبالغ المستحقة فقط ويراعى عند طلب استصدار أمر الحجز التحفظي السرية التامة وبعد اتخاذ الإجراءات يتم إعلام المكلف بصورة من أمر الحجز وما اتخذ ضده من إجراءات).

١- وفي بيان هذا الوجه من الدعوى أنه اعتداء على السلطة المخولة دستورياً للمحاكم وإسنادها لجهة قضائية أخرى هي النيابة العامة والثابت من المادة (١٤٩) من الدستور أن المشرع الدستوري قد أسند الاختصاص بنظر كافة المنازعات إلى المحاكم ومن ثم فإن هذا النص يتعارض مع النص الدستوري. والنيابة العامة هي مجرد هيئة قضائية لكنها ليست مخولة تولي أعمال السلطة القضائية ذاتها باعتبارها إحدى سلطات الدولة الثلاث - فالنيابة العامة لا تقوم على ولاية القضاء ولا تستقل بشؤون العدالة في مقابل السلطتين التنفيذية والتشريعية. كما أنها لا تفصل في خصومات معينة ولا تصدر أحكاماً وقرارات في الدعاوى كقضاء الحكم.



٢- أن الحجز على الأموال بنوعيه التحفظي والتنفيذي لا يمكن إيقاعه إلا بصدد منازعة قائمة بين المكلف والإدارة ممثلة بمصلحة الضرائب شريطة أن تتعلق المنازعة باستحقاق الضريبة وحلول وقت أدائها وغير ذلك من مبررات إيقاع الحجز حال كونه تحفظياً.

٣- استقرار الفقه والقضاء الدستوري المقارن على أن المحاكم وحدها هي التي تقوم على ولاية القضاء وتستقل بشؤون العدالة، والنص الطعين يشكل اعتداء على الحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة وإهدارها. وقد نصت المادة (٧/ج) من الدستور على: (حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون).

٤- تعارض النص مع المبدأ العام المقرر في قانون المرافعات في شأن اختصاص المحكمة المختصة بإصدار أوامر الحجز كما أن عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز وفقاً لنص المادة (٣٦) وبعد توقيع الحجز يتعارض وأحكام قانون المرافعات.

٥- المصلحة لها حق تقدير ما تستحقه لتحصل بموجبها على ما تعتقد أنه مستحق دونما اعتداد بضرورة موازنتها بالحماية التشريعية التي ينبغي كفالتها للمدين.

٦- أن صورة محضر الحجز وإعلانه للمدين هو الذي يضمن اتصال علم المحجوز عليه وبما حجز عليه وإلا كان الحجز باطلاً.

وجاء الرد مناهضاً لما أوردته المدعية مشيراً إلى أن النص لم يتضمن أية إشارة لأطروحات المدعية المتعلقة بالمصادرة، ولا يوجد ثمة ارتباط بين نص المادة المذكورة مع النص الدستوري الذي استندت إليه، كما لا يوجد كذلك أي ارتباط بين النص الطعين ونص المادة (٧) من الدستور لأن الأخير يتعلق بموضوع الملكية الخاصة والأحكام المتعلقة بالمساس بها وللضرورة ولمصلحة عامة. أما النص محل الطعن فمتعلق بحق من حقوق مصلحة الضرائب عند تعرض المستحقات الضريبية للضياع نحو المطالبة بإصدار الحجز التحفظي من النيابة العامة والتي هي هيئة قضائية. وهذا لا يتعلق بالتعارض مع نصوص دستورية كما أنه لا يندرج ضمن مهام الدائرة الدستورية ولا تمتد رقابتها فيما بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة أو عدم الملائمة أو عدم المشروعية. ومن ثم فإن هذا الطعن لا يقوم على أي أساس مما يقتضي رفضه.

وجاء في التعقيب أن الضريبة قد تكون مستحقة في مرحلة التخليص الجمركي ومن ثم فإنه يمكن للمصلحة طبقاً للنص الطعين أن تطلب من النيابة الحجز على أموال المدين قبل أن يتمكن من بيع السلعة.

وبالتمتع في هذا الوجه من الدعوى نجد أن المادة (٣٦) الطعينة تشرع لرئيس مصلحة الضرائب أو من يفوضه استصدار أمر إجراء الحجز التحفظي على أموال المكلف (المنقولة وغير

المنقولة) بما فيها أمواله المستحقة لدى الغير لدى تحقق واقعة تحددت (بأنه إذا تبين للمصلحة أن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة معرضة للضياع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية) وأوجب النص الطعين بصفة آمرة (ويراعى عند طلب استصدار أمر الحجز التحفظي السرية التامة) ولم يجر النص إعلام المطلوب بصورة من الحجز عليه. إلا بعد اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي وما اتخذ ضده من إجراءات وبالتمتع في النص الطعين نلاحظ الآتي:

١- أن هذا النص قد أفسح المجال بمنح رئيس المصلحة أو من يفوضه سلطة تقديرية غير خاضعة للتعقيب عليها من أي جهة بمقولة إنه تبين لمصلحة الضرائب أن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة معرضة للضياع.

٢- أن النص أحال تفصيل ما ورد بالبند أعلاه لللائحة التنفيذية، واللوائح التنفيذية لا تعنى باستكمال ما لم يرد بنص القانون من ضوابط حتى يتوقى تقييد ما أطلق أو تخصيص ما جرى تعميمه.

٣- يلاحظ أن مناط تنفيذ هذا النص فيما يخص تقدير المبلغ المطلوب حجز الأموال ضماناً لاستدائه واعتباره (مستحقاً) هو بحسب ما قدره جانب مصلحة الضرائب. مع أن القانون قد أفسح المجال للمصلحة حق استصدار إجراءات الحجز التنفيذي وأنط ذلك بالنيابة العامة ولكن عندما تصبح الضريبة والمبالغ الأخرى مستحقة قطعياً وفقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٣٧).

٤- لم يفسح النص المجال للمطلوب الحجز عليه تحفظياً للنظام لا أمام المصلحة أو لدى من عهد إليه النص بإجراء الحجز التحفظي (النيابة العامة) بل لم يخول الأخيرة بحث مدى توافق مسوغات الطلب ناهيك عن قبول الطلب أو رفضه.

٥- لما كان القانون قد جرى تعديله بحيث أفسح المجال للطعن في قرارات اللجان الضريبة أمام محكمة الضرائب الابتدائية فقد يتصور أن يقع طلب الحجز على مكلف حال أو قبل قيام تلك المحكمة بالفصل في التظلم من اللجان الضريبية. فما وجه إناطة طلب أمر بإجراء تدبير وقتي هو الحجز التحفظي الذي يخشى عليه من قوات الوقت بالنيابة العامة. علماً بأن الحجز التحفظي هو حكم مؤقت يندرج ضمن ما يعرف بالقضاء المستعجل م(٢٣٨ مرافعات) وإجراء الحجز التحفظي لا يعدو سوى عمل ولائي لتلك المحكمة.

٦- أهدر النص مبدأ المواجهة وأخل بحق الدفاع المقرر في الدستور كما حال دون التظلم منه وأوصد الباب دون ممارسة الحق الدستوري باللجوء إلى القضاء.

ومما سبق يتضح سلامة مبنى هذا الوجه من الدعوى بعدم دستورية المادة (٣٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ لثبوت مخالفتها. فتحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) لصالح المدعية بعدم دستوريته مع تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.



(الوجه السادس عشر من الدعوى)

وتحت عنوان تعارض المادتين (٣٦، ٣٧) (ارتباط) من القانون الطعين مع المواد (٧، ١٢، ٢٠) من الدستور إلى جانب تضمين الدعوى نص المادة (٣٦) المدعى بعدم دستورتيتها في الوجه السابق من الدعوى. نصت المادة (٣٧) بشأن الحجز التحفظي على ما يلي:

١- (متى أصبحت الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة قطعية وفقاً لأحكام هذا القانون على المصلحة أن تطلب من النيابة العامة توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود والأوراق والقيم المالية وغيرها سواء كانت تلك الأموال مستحقة في الحال أو المستقبل، شريطة أن يكون الحجز بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات السير للحجز التنفيذي). وأشارت الدعوى إلى أن الدستور قد حرص في المادتين (٧، ٢٠) منه على صون الملكية الخاصة بما يضمن عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود والقيود التي أوردها. وأنه قد حكم في القضاء الدستوري المقارن أنه وإن كان الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، وأن الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد إلى ملاتمة إصدارها إلا أن هذا لا يعني إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور.

٢- أن مؤدى تطبيق النص يؤدي إلى زوال رأس المال المفروض عليه كلية أو الانتقاص منه بدرجة جسيمة، وما قصد الدستور أن تؤدي في النهاية إلى فقدان وعانها أو الانتقاص الجسيم منه.

٣- أن المادتين (٣٦، ٣٧) تنطويان على عدوان على الملكية بالمخالفة لنص المادة (٢٠) من الدستور: (المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي) والمادة (٧) من الدستور التي تنص على أن: (يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع).

٤- بمقتضى المادتين (٣٦، ٣٧) من القانون الطعين، يجوز للنائب العام أو أحد أعضاء النيابة العامة المفوضين من قبله أن يأمر، بناءً على طلب مصلحة الضرائب بمنع زوجة المكلف بالضريبة ووالديه وأولاده القصر... إلخ من التصرف بأموالهم بالإضافة إلى المتهم بالتهرب الضريبي نفسه، استناداً إلى مجرد وشاية للحصول على المكافأة المقررة في المادة (٦٦) من القانون الطعين التي مفادها أن مصدر أموال زوجة المحجوز عليه أو المحجوز لديه أو الوالدين أو الأولاد القصر أو الزوجة أو الأخوة... إلخ هو المتهم بالتهرب الضريبي. وعلى هؤلاء طبقاً للنص الطعين إثبات العكس وإذا عجزوا عن ذلك فإن هذا يعتبر قرينة على أنها

آلت إليهم من المكلف بالضريبة أو المتهم بالتهرب منها. وما يؤكد إمكان حدوث ذلك، الصلاحيات المطلقة لرئيس مصلحة الضرائب أو من يفوضه بموجب المادة (٥٨) من القانون محل الطعن والتي منحهم حق إصدار الإذن بالدخول إلى المنشأة لغرض تطبيق القانون.

٥- أن موظفي المصلحة يستطيعون دائماً الادعاء دون برهان استناداً إلى الصلاحيات المقررة لهم في القانون على أن كافة الأموال الخاصة بالزوجة والأولاد والأقارب هي ملك المتهم بالتهرب الضريبي وعليه إثبات العكس. لأن القانون المطعون فيه قد أحلهم من تقديم دليل على ادعاءاتهم مهما بلغ زيغها وكيديتها أو مخالفتها للحقيقة بل أنزلها منزلة المقدسات التي لا تقبل الجدل وإلا حقت المساءلة والعقاب على المكلف ووقع في شر مجادلته وعدم إحناء رأسه إزاء العاصفة الضريبية أو ركوعه أمام الطاغوت الضريبي.

أما الرد فقد نفى أية مخالفة للنصين الطعينين للدستور وأن إجراءات الحجز التحفظي سيحكمها قانون تحصيل الأموال العامة وقانون المرافعات والتنفيذ المدني، لأن القانون الضريبي لم يتضمن القواعد والأحكام المتعلقة بإجراءات الحجز وإنما أحال إلى قانون تحصيل الأموال العامة في التنفيذ وفقاً للإجراءات القانونية. ومن البديهيات أن الخاص يقيد العام ولكن عدم وجود نص في القانون الخاص وهو القانون الضريبي، يكون مجالاً للرجوع للقواعد والأحكام الواردة في القانون العام باعتبارها هي التي تصبح واجبة التطبيق دون جدال. وأضاف الرد أن الادعاء أخفق في بيان أوجه التعارض بين النصين للمواد (٧، ١٢، ٢٠) من الدستور مما يجعله باطلاً لأنه يمثل انعداماً للشروط الجوهرية للدعوى بعدم الدستورية يتعين رفضه.

أما التعقيب من المدعية فلم يخرج عما سبق إيراداً في عريضة الدعوى ولم يأت بجديد.

وبالتنوع فيما جاء في هذا الوجه من الدعوى وما جاء من رد نجد أن وجه الدعوى هذا قد بني على خلط بين في تكييف مجال كل من النصين الذي لا يحتاج في إدراكه لأي عناء، فالمادة (٣٦) مجالها إجراءات الحجز التحفظي ولو رُجع إلى التسمية التي استهل بها نص المادة نفسها لوجد أنها عنونت بعبارة (الحجز التحفظي)، أما المادة (٣٧) فإن مجالها مختلف هو (الحجز التنفيذي) وبهذه العبارة والتسمية استهل نص المادة. غير أن صحيفة الدعوى خالت أن نص المادة (٣٧) متعلق بشأن الحجز التحفظي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الوجه الخامس عشر من هذه الدعوى قد انصب على الادعاء بعدم دستورية المادة (٣٦) باستقلال، وقد قضت هذه المحكمة كما سبق تفصيله بعدم دستورتها ومع ذلك فهذا الوجه من الدعوى بحسب ظاهرها قد بني على مقولة إن المادتين (٣٦) مرتبطة بالمادة (٣٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات وأنها قد وقعتا في حومة مخالفة المواد (٧، ١٢، ٢٠) من الدستور. أما الارتباط الذي تدعيه المدعية بين المادتين فمتكلف لا ينقصه الوضع. فلا وجه لأي ارتباط بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي،

فكل له نطاقه. وإذا كانت هذه المحكمة قد انتهت إلى الحكم بعدم دستورية المادة (٣٦) المتعلقة بالحجز التحفظي لما علناه. أما المادة (٣٧) فهي متعلقة بأحكام الحجز التنفيذي.

وبالنظر فيما بني عليه هذا الوجه من الدعوى نجد أن المدعية عابت على المادة (٣٧) مخالفتها لنص المادة (٧) والمادة (٢٠) من الدستور بمقولة: (إنها تمثل مساساً بالملكية الخاصة المصونة بالدستور وإن في تطبيقها ما يؤدي إلى زوال رأس المال المفروض عليه أو الانتقاص منه بدرجة جسيمة لما يؤديه في النهاية إلى فقدان وعانها) وهذا مجرد ادعاء مرسل ويغلب عليه التهويل إذا علمنا أن نسبة الـ ٥% كضريبة مبيعات لا يمكن أن يؤدي اقتضاؤها إلى زوال رأس المال وفكرة زوال رأس المال وإن محذور فرص الضريبة الذي يؤدي في النهاية إلى فقدان وعانها هو من ضمن أسس القضاء الدستوري الضريبي المقارن لكنها من المدعية استعارة في غير محلها ذلك أن هذه الفكرة قد كانت ضمن حيثيات حكم بعدم دستورية نص ضريبي كان يفرض على من يحوز أرض فضاء ضريبة بشكل سنوي لما تعود إليه في الغالب - بمضي السنين - إلى فقدان الوعاء الضريبي وهو الأرض الفضاء تلك. وتلك السابقة القضائية في محلها إلا أن استدعاءها ولو دون مناسبة يجافي المنطق وفي مثل ذلك القول إن في تطبيق هذا النص عدوان على الملكية الخاصة، دون بيان أوجه العدوان المدعى به لأن منطقه يقوم على إنكار جواز فرض هذه الضريبة من حيث المبدأ منعاً للعدوان وهي ضريبة المبيعات ومن المسلم به في الفقه الضريبي عالمياً أن ضريبة المبيعات هي من الضرائب غير المباشرة فمن يتحمل عبأها هو المستهلك النهائي للسلعة أو للخدمة وليس من يتولى تحصيلها ويخاطب بتوريدها للمصلحة، أما ما سيق من حجج على عدم الدستورية فإنها لا تندرج ضمن المحاجة بعدم الدستورية وإنما من خلال تخيل وافتراض وقائع يغلب عليها التهويل والترهيب كالقول إنه بمقتضى المادة (٣٧) من القانون يجوز للنانب العام أن يأمر بناء على طلب مصلحة الضرائب بمنع زوجة المكلف بالضريبة ووالديه وأولاده القصر من التصرف بأموالهم استناداً إلى دسياسة من أحد الجواسيس صاندي المكافآت مفادها أن مصدر أموال زوجة المحجوز عليه من أموال المدين بالضريبة مع أن هذا التخيل لو وقع افتراضاً سيكون خلافاً للأصل وهو أن الأصل براءة ذمة الغير ومن يدعي خلافه فعليه الإثبات. واستدعاء فرضية الزوجة وغرفة النوم في كل حالة، ما لم يقصد بها التشنيع، فالشريعة الإسلامية كفلت للزوجة الذمة المالية المستقلة عن زوجها ومن يدعي خلاف الأصل فعليه عبء الإثبات.

أما قول المدعية إنه سيكون على الزوجة أو الوالدين الإثبات فإن عجزاً عن إثبات (النفسي) فإن ذلك يعتبر قرينة على أن أموالهم آلت إليهم من المدين بالضريبة، فهذا قلب لقواعد الإثبات غير مسوغ ولا يتصور الوقوع إلا في ما يندر لمن يفلس بالتدليس اتقاء لالتزامات مالية ضخمة

في الغالب ولكن ليس منها ضريبة كضريبة مبيعات التي هي بواقع (٥%) والتي يتحمل عبأها المستهلك النهائي للسلعة.

وبالتأمل في النص المدعى بعدم دستوريته م(٣٧) متى أصبحت الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة قطعية وفقاً لأحكام هذا القانون، على المصلحة أن تطلب من النيابة العامة توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة... إلى آخر النص) والادعاء بمخالفته لما ذكر من مواد الدستور بمقولة إن إجراء الحجز التنفيذي يمثل تعد على الملكية الخاصة المصونة بالدستور من أي مساس. فنجد أن هذا النعي لا يستقيم إلا إذا كان منطبق من يقول به يقوم على جحود ضريبة المبيعات أصلاً فما وجه الإخلال إذا تغياً الحجز التنفيذي استثناء ما تستحقه الخزنة بما استوفاه المكلف من حق للخزنة العامة على ذمة أن يتولى توريده للمصلحة مما يثور معه السؤال هل إبقاء مستحقات الخزينة العامة بحوزة المكلف صيانة لأمواله حتى بعد أن أصبحت مستحقة قطعياً وفقاً لأحكام هذا القانون؟ وهل في استعادة مستحقات الضريبة ما يعتبر انتقاصاً من رأسمال المكلف فما علاقة رأس ماله أصلاً..؟ فكيف بالقول إن من شأن استعادة تلك المستحقات أن يؤدي إلى فقدان وعاء هذه الضريبة، فهذا اقتباس في غير محله فلسنا بصدد تحصيل ضرائب سنوية على أرض فضاء!! وما وجه قياس إجراءات الحجز التنفيذي لاستيفاء ضريبة المبيعات المستحقة متى أصبحت قطعية وفقاً للقانون بالمصادرة العامة أو الخاصة مع اختلاف المحل أصلاً؟ فإذا كانت المصادرة لا تقع إلا على مال مملوك ملكية خاصة في حين أن الضريبة التي يستهدفها الحجز التنفيذي هي مال عام، وما حيازة المكلف لها حتى يقوم بالوفاء بها للخزينة العامة إلا قيد عارضة. وأحكام الإخلال بالحيازة العارضة في القانون العام معلومة بالضرورة. فالنص واضح لا يحتاج إلى بيان، حيث يقرر إجراء الحجز التنفيذي على أموال المدين المنقولة أو غير المنقولة وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير- أي بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير المعروف في قانون المرافعات- من النقود والأوراق والقيم المالية. أما أن يفهم بأنه يسوغ الحجز على أموال الزوجة بحيث تمنع الزوجة من التصرف في أموالها، فذاك افتراض إلى التشنيع أقرب منه إلى القياس. فكيف سيتأتى منع أولاده القصر من التصرف في أموالهم وهم في نظر القانون ناقصي أهلية لا يملكون حق التصرف في أموالهم؟ ومنطق هذا الوجه من الدعوى يقوم على عدم إدراك المقصود بلفظ متى أصبحت الضريبة قطعية وفقاً لأحكام هذا القانون، فلفظ (قطعي) وفقاً لأحكام هذا القانون ينصرف إلى حالتين الأولى: أنه لم يقدم الاعتراض على قرار المصلحة بتعديل إقراره أو تعديل الضريبة خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون (م ٢٠). والثانية: هي بصدور حكم استئنافي من الشعبة الاستئنافية بحسب الأحوال. أما قول المدعية إن هذا النص يناقض نص المادة (١٢) قانون تحصيل الأموال العامة فهذا القول ممتنع في هذه الدعوى التي تقوم على ادعاء

بمخالفة النص محل هذا الوجه من الدعوى للدستور ونطاق الدعوى الدستورية لا يشمل مناقضة نص قانون لنص قانون آخر فضلاً عن أن مصطلح التناقض بين القوانين غير وارد إذ إنه لا يثمر - إن صح - إلا عن تعديل أو إلغاء بالنص اللاحق للسابق مع مراعاة قواعد الخاص والعام وبالنظر إلى أن أوجه الدعوى ما انفكت في تبرير عدم الدستورية لأوجه الدعوى السابقة بحجة أن النصوص المدعى بها ستؤدي إلى الحجز على منزل المكلف أو المدين المخصص لسكنه الخاص مع أفراد عائلته وستؤدي إلى حجز الوسائل الضرورية المخصصة لمنامه ومعيشتة اليومية الأساسية مع أفراد عائلته القاطنين معه. فهذا التحجج قائم على توهم لا وجود له ولا مبرر، ونص المادة (١٢) من قانون تحصيل الأموال العامة نافذ لم يبلغ بأي نص في قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته. بل إن قانون المرافعات والتنفيذ هو أيضاً لا يجيز التنفيذ أو التحفظ على منزل المدين الذي يسكنه مع عائلته ما لم يكن ذلك المنزل قد وضع تأميناً لدين في ذمة المدين المادة (٢/٣٥) منه) ولا ضير أن يعهد إلى النيابة العامة إيقاع الحجز التنفيذي. ومن ثم فلا صحة للدعاء بارتباط المادتين (٣٦، ٣٧) أو القول بمخالفة المادة (٣٧) للدستور. مما يتعين رفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه السابع عشر من الدعوى)

وأفرد الوجه السابع عشر من الدعوى مرة أخرى للمادة (٣٧) من القانون الطعين بدعوى تعارضها مع المواد (٢٠، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٦٢) من الدستور. وقد سبق إيراد نفس نص المادة (٣٧) بالارتباط بالمادة (٣٦) إلا أن المدعية أوردت نص المادة (٣٧) كأنها متعلقة (بالحجز التحفظي).

وجاء في عريضة الدعوى: تنص المادة (٣٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بشأن (الحجز التنفيذي) على ما يلي: (متى أصبحت الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة قطعية وفقاً لأحكام هذا القانون على المصلحة أن تطلب من النيابة العامة توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود والأوراق والقيم المالية وغيرها سواء كانت تلك الأموال مستحقة في الحال أو المستقبل شريطة أن يكون الحجز بما يساوي هذا المبلغ المستحق للمصلحة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات السير للحجز التنفيذي) وقد بررت المدعية هذا الوجه من الدعوى بالآتي:

١- تعارض هذه المادة مع المادة (١٤٩) من الدستور وذلك بإسناد الاختصاص القضائي في نظر المنازعات والبت فيها سواء كانت موضوعية أو تنفيذية إلى النيابة العامة على الرغم من أن النص الدستوري قد حجز ذلك الاختصاص للمحاكم مما يؤكد عدم دستورية هذا النص.

٢- أن التنفيذ على أموال المكلف بالضريبة نتيجة إدانة بجريمة التهرب الضريبي لا تجوز إلا بناء على حكم قضائي بات استنفذ جميع طرق الطعن وصار حائزاً لقوة الأمر المقضي بصريح نص المادة (٢٠) من الدستور ومقتضى المواد (٤٧، ٥٠، ٥١) منه.

٣- أن الحجز التنفيذي بما يحمله من معنى التنفيذ على الأموال المحجوزة بالبيع وغيره لا يصح إجراؤه إلا بموجب سند تنفيذي وليس من السندات التنفيذية القرارات الإدارية ولو تم بعد ذلك استئذان النيابة العامة؛ لأن هذه ليست مخولة بإصدار قرارات الحجز التنفيذي وخاصة القوائم منه على التقدير الجزافي المتعسف للضريبة وهذا النص يخول التنفيذ على المبالغ المستحقة بموجب تقدير المصلحة فحسب.

٤- المادة (٢٠) من الدستور نصت على أن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم، وبموجب نص المادة (٣٧) يمكن إجراء الحجز التنفيذي بناءً على تقدير المصلحة.

٥- أن هذا النص يناقض نص المادة (١٢) من قانون تحصيل الأموال العامة والتي تنص على ما يلي: (لا يجوز تطبيق الحجز على منزل المكلف أو المدين المخصص لسكنه الخاص مع أفراد عائلته كما لا يجوز الحجز على الوسائل الضرورية المخصصة لمنامه ومعيشته اليومية الأساسية مع أفراد عائلته القاطنين معه مع استمرار متابعته قانوناً. وهذا القانون الذي أحال إليه قانون الضريبة العامة على المبيعات في المادة (٣٩) منه والتي نصها كما يلي: (مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون تطبق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة لأغراض تحصيل هذه الضريبة).

٦- فوض النص الطعين السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لاثية تقرر فيها إجراءات الحجز التحفظي أو التنفيذي خلافاً للمادة (٦٢) من الدستور التي اختصت السلطة التشريعية بإنشاء القوانين.

وجاء في الرد على هذا الوجه بعدم قبول هذا النعي لعدم بيان القاعدة الدستورية التي تمت مخالفتها، أما موضوع المصادرة فإننا نتفق مع المدعية في أن المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي مع أن النص الطعين لا يتضمن بالإشارة أو بالتصريح موضوع المصادرة، وأما مسألة أن الحجز التنفيذي لا يصح إجراؤه إلا بموجب سند تنفيذي وليس من السندات التنفيذية القرارات الإدارية فهذا لا يدخل ضمن المهام التي تباشرها الدائرة الدستورية لأن المسائل التقديرية وعدم الملازمة تستقل بها السلطة التشريعية. وأن المادة (١٢٠) من الدستور قد أجازت أن يحدد الدستور من يصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها في القانون، هذا ولم يخرج التعقيب عن ترديد ما سبق في عريضة الدعوى.

عيسى

وحيث إن هذا الوجه من الدعوى قد سبق الفصل فيه تحت الوجه السادس عشر من الدعوى برفض دعوى عدم دستورية المادة (٣٧) من هذا القانون وبعدم ثبوت ارتباطها بالمادة (٣٦) أو مخالفتها للمواد (٧، ١٢، ٢٠) من الدستور ومن ثم فإن هذا الوجه السابع عشر من الدعوى بمخالفة المادة (٣٧) من القانون هو تكرار لنفس الوجه السابق ولا يغير من النتيجة إقامة هذا الوجه من الدعوى على سند من قول المدعية بمخالفة المادة (٢٠) من الدستور وقد سبق الادعاء بذلك والفصل فيه كما أسلفنا، أو بادعاء مخالفتها للمواد (٤٧، ٥٠، ٥١، ٦٢) من الدستور.

وبالتمعن فيما ذكر نجد أن المدعية قد حاججت بذات المحاجة السابقة إبدائها في الوجه السابق من الدعوى، ولا صحة لما حاججت به من مخالفة المادة المذكورة لما أضافته من مواد دستورية (٤٧، ٥٠، ٥١، ٦٢) لعدم اتصال تلك المواد بالمادة الطعينة بما لا يحمل مخالفتها للدستور.

وحيث إن ما قضى به في هذا الحكم في الوجه السادس عشر بما علل به كاف للرد على هذا الوجه من الدعوى فيكتفى بالإحالة إلى تلك الأسباب منعاً للتكرار. فتحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى بعدم دستورية المادة (٣٧) من القانون الطعين مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الثامن عشر من الدعوى)

وجاء الوجه الثامن عشر من الدعوى تحت عنوان تعارض المادة (٣٨/ج) من القانون الطعين مع المادتين (٢٠، ٤٧) من الدستور ونصها:

(...ج- في حالة عدم تقديم الإقرار أو عدم صحة الإقرار تطبق على المحجوز لديه الإجراءات والعقوبات الواردة بهذا القانون.

د- في حالة عدم تقديم الإقرار يعد المحجوز لديه مسؤولاً بأمواله الخاصة عن تسديد الضرائب المستحقة على المسجل ويكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع المسجل وتتخذ إجراءات الحجز ضده في حدود ما يثبت لديه من أموال المسجل الصادر ضده أمر الحجز).

وجاء في تفصيل هذا الوجه، تعارضه كلياً مع الدستور والقوانين الرئيسية ومن صور ذلك:

١- التعارض بين النص ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية المنصوص عليه في الدستور في المادة (٤٧) منه (المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني... إلخ). ويلاحظ أن النص انطوى على إخلال بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية حينما قرر مساءلة المحجوز لديه عن التصرفات التي ارتكبتها المحجوز عليه وإلزامه

بالتضامن معه في تحمل المسؤولية عن تلك التصرفات والتي تصير في معظم الأحيان مسؤولية جنائية وهو ما يخالف الدستور والمشروعية.

٢- أن المادة الطعينة لم تضع اعتباراً لأي احتمال في صالح المحجوز لديه أو اعتباراً لحقوقه الدستورية والقانونية كما لو كان يوجد حجز سابق لديه، وذلك على ذات الأموال التي قامت مصلحة الضرائب بحجزها على الرغم من أنه سبق حجزها تنفيذياً بموجب حكم قضائي بات لمصلحة مستحقين آخرين.

٣- قررت المادة معاقبة المحجوز لديه على مجرد مزعوم عدم تقديم الإقرار بما في ذمته للمحجوز عليه دون أن تضع أدنى اعتبار للأسباب التي أدت إلى ذلك والتي قد تكون قانونية (الالتزام بالسرية) أو ظروف قاهرة أو أحكام قضائية باتة.

٤- تعارض النص مع المادة (٢٠) من الدستور التي تنص على أن (المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي).

١- أن المادة أخلت ذمة مالية محل ذمة أخرى في الوفاء دون وجه حق.

٢- تقرير النص الحجز التنفيذي على أموال المحجوز لديه دون حكم قضائي بات ضد كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه يعد مصادرة لأموالهما الخاصة.

وجاء في الرد على هذا الوجه من الدعوى أن المدعية تدعي عدم فهم ماهية الإقرار المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٣٨) محل الطعن مع العلم أن الإقرار المنصوص عليه هو الإقرار الذي يجب على الشخص المحجوز لديه الاعتراف به والذي يجب أن يبين فيه مقدار ما لديه من أموال تخص الشخص المحجوز عليه وهي ذات القواعد المنصوص عليها في المادة (٤١١) من قانون المرافعات التي جاء فيها: (يجب على المحجوز لديه أن يعترف بما في ذمته للمدين المحجوز عليه من الحقوق المطلوب الحجز عليها... إلخ) ومن ثم فإن هذا الإقرار يختلف عن الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (١٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الملزم بتقديمه المسجل في نهاية الفترة الضريبة فيكون الادعاء قد أقيم على فهم خاطئ وخط واضح بين نص هذه الفقرة من المادة (٣٨) والمادة (١٣) المنوه عنها.

أما المسؤولية التي رتبها القانون فهي مترتبة عن فعل المحجوز لديه بعدم التزامه بتقديم الإقرار الواجب عليه تقديمه بما في ذمته للمحجوز عليه أو تقديمه إقراراً غير صحيح، وهذه الإجراءات لا تتعارض مع أي نص دستوري بل مكفولة للدائنين بموجب المادة (٤١٧) من قانون المرافعات التي نصت على أن: (يعاقب المحجوز لديه بالعقوبات المقررة للمدين الذي يتصرف في المال المحجوز عليه... إلخ).

ع لهرس

وأضاف الرد أن المادة (٣٧) قد حددت الحجز المقصود في الفقرة (ج) من المادة (٣٨) بأنه الحجز لاستيفاء الضريبة التي صارت مستحقة وواجبة الأداء بموجب سند قطعي وفقاً لأحكام القانون. فالضريبة المستحقة واجبة الأداء تكون إما بموجب قرار أو حكم موافق عليه من الطرفين أو بموجب حكم نهائي أو موافقة المسجل على الضريبة المربوطة عليه أو عدم اعتراضه في الموعد القانوني أو بموافقة مصلحة الضرائب على الإقرار المقدم من المسجل، والمسؤولية المدنية التي رتبها القانون في الفقرة (د) من المادة (٣٨) هي المسؤولية عما يسببه المحجوز لديه من أضرار للحاجز بفعل عدم تقديمه الإقرار بما في ذمته من أموال للمحجوز عليه، حيث يترتب على عدم التزام المحجوز لديه أنه يكون مسؤولاً بأمواله الخاصة عن الأضرار التي أصابت الحاجز وكانت نتيجة لتواطئه مع المحجوز عليه وعدم تقديم الإقرار، وكما هو منصوص عليه في المادة (٣٠٥) من القانون المدني ونصها: (يكون الشخص مسؤولاً في ماله عن أعماله غير المشروعة إذا ارتكبها في حق غيره... إلخ) ويعد امتناع المحجوز لديه عن تقديم الإقرار عملاً غير مشروع لمخالفته أحكام المادة (٣٨) من ق. الضريبة العامة على المبيعات والمادة (٤١١) من قانون المرافعات فيترتب عليه أن يكون مسؤولاً في ماله الخاص عن تعويض الضرر الناتج عن أفعاله بما في ذلك أن يكون مسؤولاً بالتضامن مع المحجوز عليه في تسوية الدين الذي تم الحجز من أجله حيث وقد أصبح بامتناعه عن تقديم الإقرار مشاركاً للمحجوز عليه. ولا تعارض بين هذه المادة والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، وجاء في التعقيب من المدعية أن إيقاع الحجز على المحجوز لديه وتقرير مسؤوليته التضامنية مع المكلف بدين الضريبة والتنفيذ على أموال المحجوز لديه الخاصة يلزم فيه أولاً ثبوت وجود أموال للمكلف لديه أو أن الإقرار الذي قدمه غير صحيح وطريق الإثبات لا بد أن يكون هو قضاء الحكم وليس النيابة العامة.

وردد التعقيب ما سبق من أن المادة المذكورة تشكل اعتداء صارخاً على الملكية الخاصة وأنها تمثل مصادرة للأموال الخاصة. ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن التعقيب لم يشرع إلا لبيان وجهة نظر المدعية فيما رددت به المدعى عليها فلا يلتفت إلى تجاوز المدعية لنطاق الدعوى في حدود المواد الدستورية المدعى بمخالفتها في صلب دعوها.

وبالتمعن في هذا الوجه من الدعوى نجده يعني على الفقرة (ج) من المادة (٣٨) مخالفتها للمادتين (٢٠، ٤٧) من الدستور والمادة (٢٠) والتي تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، ولعل المعنى من هذا النص بحسب محاجة المدعية هو المصادرة الخاصة غير أن المدعية لم تقم الدليل على أن الإجراءات التي شرعها النص الطعين في مواجهة المحجوز لديه صورة من صور المصادرة الخاصة وذلك بإيراد الأوجه التي تتحد فيها المصادرة الخاصة مع النص الطعين، وإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير إجراءات مقرر في كل

التشريعات بما فيها قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني وشانعة التطبيق في المحاكم فيما بين المتقاضين. وقد أوردت المدعى عليها تأصيلاً قانونياً سواء بالاستشهاد بنص المادة (٤١٧) مرافعات) أو المادة (٤١١) من القانون المدني على النحو السابق تضييمه. كما أن المادة (٣٨) من القانون الطعين قد حددت التزامات المحجوز لديه بتقديم إقرار بما في ذمته من أموال المسجل المحجوز عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بأمر الحجز التنفيذي ورتبت الفقرة الطعينة حكماً على المحجوز لديه في حالة عدم تقديم الإقرار وهو تكليف واجب عليه فرضه القانون. أو في حالة تقديمه إقراراً غير صحيح، وهذا ما يتنافى مع التصرف المفترض منه ومؤتم قانوناً. فإن كان كذلك فإن تطبيق الإجراءات والجزاءات والعقوبات على المحجوز لديه ليس إلا جزءاً وفاقاً لما صدر منه، وهذا ما تقضي به القواعد العامة في التجريم والعقاب ولا تعارض بينها وبين مبدأ أن المسؤولية الجنائية شخصية ومن ثم فلا تعارض بين الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من القانون الطعين مع نص المادتين الدستوريتين التي تحدد بهما نطاق هذا الوجه من الدعوى.

أما قول المدعية إن المادة لم تضع في الاعتبار الأسباب التي أدت إلى الامتناع عن تقديم الإقرار أو تقديم إقرار غير صحيح حيث قد تكون تلك الأسباب قانونية (كالالتزام بالسرية) أو ظروف قاهرة... إلخ، فهذا القول لا يقوى على تعطيل هذا النص، وما هو النص القانوني الذي يعطي الحق للمحجوز لديه بالامتناع عن تنفيذ التزام قضى به القانون تحت مسمى الالتزام بالسرية؟ والقانون قد نظم أحوال القوة القاهرة وأثارها فما المقصود بالظروف القاهرة؟ أما القول بافتراضات على سبيل الجدل كما لو كان يوجد لدى المحجوز لديه حجز سابق فذاك لا يعفيه من تقديم الإقرار من حيث المبدأ ولا يعطيه الحق في أن يتقدم بإقرار غير صحيح من باب أولى، وفي شأن ما جاء في التعقيب أن إيقاع الحجز التنفيذي على المحجوز لديه يلزم فيه أولاً ثبوت وجود أموال للمدين بالضريبة لدى المحجوز لديه حتى يسوغ تقرير مسؤوليته التضامنية مع المكلف... إلخ.

يرد على هذه المحاجة بأنها خارج نطاق هذا الوجه من الدعوى المحدد نطاقها بالفقرة (ج) من المادة (٣٨) مما يسوغ الالتفات عنها فهي تتعلق بالفقرة (د) من المادة (٣٨) التي ستفرد لها المدعية وجهاً من أوجه دعواها وستدعي في ذات الوجه بعدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (٣٨) مرة أخرى.

وبالبناء على ما سبق فإن هذا الوجه من الدعوى غير قائم على أساس يتعين معه الحكم برفضه مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

ع
الحكم

(الوجه التاسع عشر من الدعوى)

وفي الوجه التاسع عشر من الدعوى جددت المدعية دعواها بعدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من القانون الطعين إلى جانب الفقرة (د) من نفس المادة المذكورة وجرى نصهما كما سبق تضمينه في الوجه السابق من الدعوى على سند من القول إن الفقرتين (ج، د) المذكورتين تعارض المادتين (٣، ٤٧) من الدستور وقد سبق تضمين نص المادة (٤٧) من الدستور أن المسؤولية الجنائية شخصية... إلخ.

وأن الفقرتين تعارضاً نص المادة (٣) من الدستور التي تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات. وباعتبار أن المناعي بمخالفة المادة (٤٧) من الدستور قد سبق تضمينه في الوجه السابق من الدعوى مما يعفي عن إعادة سردها منعاً للتكرار. وفيما يخص المادة (٣) من الدستور نعت المدعية تعارض الفقرتين سالفتي الذكر مع الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية نصت على مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب ولم تجز افتراض المسؤولية الجنائية أو القصد الإجرامي ومن ذلك الآيات القرآنية: (كل نفس بما كسبت رهينة) المدثر الآية: ٣٨، (ألا تزوروازره ووزر أخركم) النجم آية: ٣٨، (وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم أعمالكم) يونس الآية: ٤١، (ههل يجزون إلا ما كانوا يعملون) الأعراف الآية: ١٤٧، (إن الذين يكسبون الأثم سيجزون بما كانوا يفترون) الأنعام الآية ١٢٠. انتهى.

وذهبت المدعية إلى القول إن هاتين الفقرتين تقرران معاقبة المحجوز لديه بعقوبات مقررة لجرائم أو مخالفات لم يرتكبها شخصياً أو يساهم فيها مما يتعارض مع الحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة وعدم جواز مصادرتها ومبادئ العدالة والحرية والمساواة ولا يجوز أن تتجاوز شخص الجاني.

- إن الفقرة (ج) بالمادة (٣٨) تقرر إيقاع عقوبة غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة (٣٣) من القانون كذلك الغرامة المنصوص عليها في المادة (٤٣) منه بالإضافة إلى أية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر يزداد على ذلك توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) بفقرتها بما فيها الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وتصل إلى ستة أشهر، كل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة في القوانين الأخرى وصولاً إلى عقوبة المصادرة بما يعادل قيمة البضائع المهربة ووسائل النقل التي استعملت في مزعوم التهريب وذلك جزاء امتناع المكلف عن تقديم الإقرار أو إذا قدم إقراراً رأته مصلحة الضرائب أنه غير صحيح.

- إن محور التجريم في القانون الجزائي اليمني هي الأفعال أو الامتناعات والتروك ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية فهي مناط التأثيم وعلته فلا يجوز دستوراً وجود جريمة في غيبة ركنها الموضوعي (المادي)، وحيث إن الأصل في الجرائم

العمدية جميعها ومنها جريمة التهرب الضريبي أنها تعاكس تكويناً مركباً قوامه تزامن اتصال الإثم الجنائي بارتكابها، وعقل واع هيمن على مجراها نحو النتيجة الإجرامية المترتبة على إتيانها (القصد الجنائي) فلا يجرم النشاط فعلاً وامتناعاً أو تركاً ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر ومن ثم مقصوداً (مستند ٣١).

- نصت المادة (٤٧) من الدستور أن المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني.. ومن ثم فلا يجوز توقيع العقوبة إلا على الشخص الذي ارتكب النشاط ذاته المكون للجريمة إعمالاً لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخراها) وقوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقد نصت المادة (٣) من الدستور على: (أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات) فتكون إقامة المسؤولية الجنائية على المحجوز لديه في جريمة التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٨)، مخالفةً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- إن الجريمة العمدية تقتضي لتوافر القصد الجنائي بشأنها وهو أحد أركانها، علماً من الجنائي بعناصرها مما يؤكد أنه لم يقدم عليها إلا بعد تقديره لمخاطرها. ولا تقوم جريمة التهرب الضريبي نتيجة إهمال يقوم مقام العمد. ومتى أراد الجنائي النتيجة الإجرامية وقصد إليها، موجهاً جهده لتحقيقها كانت الجريمة عمدية. فإن لم يقصد إلى إحداثها بأن كان لا يتوقعها أو ساء تقديره بشأنها فلم يتحوط لدفعها ليحول دون حدوثها فإن الجريمة تكون غير عمدية وهي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها. واعتبار المحجوز لديه فاعلاً أصلياً لجريمة التهرب الضريبي لا يستقيم مع افتراض القصد الجنائي بشأنها.

- نصت المادة (٤٧) من الدستور فيما نصت: (.. وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته) وهذا الأصل لا يجوز إثبات عكسه إلا بدلائل قانونية واقعية قاطعة. مما يتحتم معه عدم جواز افتراض المسؤولية الجنائية لمجرد عدم تقديمه إقراراً بما في ذمته للمحجوز عليه مشيراً إلى سابقة مصرية قضت بعدم دستورية المادة (١٩٥ عقوبات مصري) تقضي بمعاينة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته مستند رقم (٢٣).

ولم يتناول الرد هذا الوجه من الدعوى تحديداً نظراً لتعدد أوجه دعوى مخالفة نفس نص الفقرتين (ج،د) من المادة (٣٨) مما يحمل على استغناء المدعى عليها عن الرد اكتفاء منها بما ردت به في الوجه السابق من هذه الدعوى. وفي تعقيب المدعية افترضت أن هناك رداً على هذا الوجه من الدعوى في حين أنه كان رداً على الوجه الثامن عشر من الدعوى وإن اشتركا في نفس النص المدعى بعدم دستوريته إلا أن محور هذا الوجه من الدعوى قد تم تجزئته تحت مسمى عدم

ع. المصري

جواز افتراض مسؤولية المحجوز لديه وإن لم يظهر هذا العنوان في عريضة الدعوى مثل ما ورد في التعقيب.

هذا وبالتأمل في هذا الوجه من الدعوى فإنه يقتضي للفصل فيه مناقشة أوجه مناعي المدعية تفريداً. وفي ما يتعلق بقول المدعية إن من شأن تطبيق النص الطعين التعارض مع الحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة وعدم جواز مصادرتها، حين ورد ضمن هذا النص.. يعد المحجوز لديه مسؤولاً بأمواله الخاصة عن تسديد الضرائب المستحقة على المسجل ويكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع المسجل. وبالتالي في هذا المنع نجد أنه قدر المسؤولية التي رتبها هذا النص على المحجوز لديه في أمواله الخاصة في إطار تسديد الضرائب المستحقة على المسجل من جهة وتقرير النص مسؤوليته التضامنية مع المسجل من جهة أخرى. فنجد أنه لا يمكن فهم قصد المشرع الضريبي من خلال اجتزاء المدعية للفقرتين (ج، د) وتفسيرهما خارج سياق نص المادة (٣٨) بكامله.. فالمنع الذي أقامته المدعية توسع في فهم نطاق مسؤولية المحجوز لديه بالتضامن مع المسجل عن تسديد الضرائب المستحقة عليه من أموال المحجوز لديه الخاصة خلافاً للنص الذي قصر وحصر نطاق مسؤولية المحجوز لديه بصريح عبارتيه (ما بذمته للمسجل من أموال نقدية، وفي حدود المبالغ المحددة في أمر الحجز) الفقرة (أ) وعبارة: (وتتخذ إجراءات الحجز ضده (المحجوز لديه) في حدود ما يثبت لديه من أموال المسجل الصادر ضده أمر الحجز) الفقرة (د) المطعون ضدها، فيصبح الحديث عن مصادرة أموال المحجوز لديه أو المساس بالملكية الخاصة من جانب المدعية غير متصور منطقاً. سيما وأن إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير من أموال في ذمة المحجوز لديه لا تضيره علاوة على اقتصار إجراءات التنفيذ ضد الأخير على ما يثبت لديه من أموال للمسجل المدين الأصلي بالمدين الضريبي. فلا يحمل النص أي حيف كما توهمت المدعية. ولن تقوم مسؤولية المحجوز لديه إلا بافتراض تبديد المحجوز لديه لتلك الأموال بأي تصرف يعطل الغاية المتوخاة من نظام حجز ما للمدين لدى الغير وتم تفصيل تأصيل مسؤولية المحجوز لديه في الوجه السابق من الدعوى (الثامن عشر) بما يغني عن التكرار ونعي المدعية بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية بمعاقبة المحجوز لديه بالتجاوز لشخص الجاني.. إلخ، مردود بالتعدي إما بمخالفة القانون من جانب المحجوز لديه مع أن النص يعترف له بأنه من الأغيار بالنسبة للمدين الضريبي فكيف يمتنع عن الإقرار؟ وبنفس القدر ومن باب أولى إن قام بتبديد أموال المسجل المدين بالضريبة بفعله فتكون مساءلته عن ذلك التصرف جائزة قانوناً. وتضمنه بما بدد، ويقدره، لا يمثل خروجاً عن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وليس في ذلك أدنى مخالفة لمبدأ أن المسؤولية الجنائية شخصية، ولا وجه لقياس مسؤوليته مع مسؤولية رئيس تحرير صحيفة كما هو بالمستند رقم (٣١) ومبدأ عمومية القاعدة القانونية وتجريدها ومبدأ المساواة أمام

القانون يأبى إعفاء المحجوز لديه من العقاب عن فعله المتمثل بعدم صحة الإقرار - أو عدم الإقرار - مع توقيع العقوبة على نفس الفعل إن كان المسجل هو الذي ارتكبه.

أما استدلال المدعية بنص المادة (٤٦) المذكورة وبعقوبات لم ترد بذلك النص كقوله: (بالمصادرة بما يعادل قيمة البضاعة المهربة ووسائل النقل التي استعملت في تهريبها) فاستدلال خلافاً للنص يغلب عليه التهويل. وفضلاً عن أن المادة المذكورة غير منطبقة أصلاً فمسؤولية المحجوز لديه المالية محددة بسقف محدد بنص صريح في المادة الطعينة في الفقرة (د) سالفه الذكر والتي نصت على أن تتخذ إجراءات الحجز ضده في حدود ما يثبت لديه من أموال للمسجل الصادر ضده أمر الحجز.

وبالبناء على ما سبق يتعين رفض هذا الوجه من الدعوى لعدم صحة مناعي المدعية بمخالفة نصوص الدستور والحكم عليها بالمصاريف القضائية.

(الوجه العشرون من الدعوى)

وجاء الوجه العشرون من الدعوى بعنوان تعارض المادة (٣٩) من القانون الطعين مع المواد (٦، ٢٠، ٢٦، ٣٠، ٥٠) من الدستور.

وقد نصت المادة (٣٩) من ق. الضريبة العامة على المبيعات:

(مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون تطبق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة لأغراض تحصيل هذه الضريبة).

وفي بيان هذا الوجه من الدعوى جاء أنه بالعودة إلى قانون تحصيل الأموال العامة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م نجد أنه نص في المادة (١٢) منه على أنه:

(لا يجوز تطبيق الحجز على منزل المكلف أو المدين المخصص لسكنه الخاص مع أفراد عائلته، كما لا يجوز الحجز على الوسائل الضرورية المخصصة لنامه ومعيشته اليومية الأساسية مع أفراد عائلته القاطنين مع استمرار متابعته قانوناً) تصويب: ورد النص بلفظ: (مع أفراد عائلته القاطنين معه) وأضافت المدعية، بينما تنص المادة (٣٧) من القانون محل الدعوى على أن الحجز التنفيذي يشمل أموال المكلف (المنقولة وغير المنقولة) وما يكون له من أموال لدى الغير من النقود والأوراق والقيم المالية وغيرها سواء كانت تلك الأموال مستحقة في الحال أو المستقبل. وقبلها نصت المادة (١/٣٥) من القانون الطعين على أنه:

(الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها الامتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية. ويتضح من النص محل الدعوى المخالفات الدستورية الآتية:

ع
ع
ع

١- امتداد المسؤولية الجنائية والمدنية (مخالفة المادة (٣٠) من الدستور).

٢- التعارض مع المادة (٥٠) من الدستور.

وفي بيان ذلك:

١- أن جميع أموال المكلف بالضريبة وعائلته سواء العقارية منها أو المنقولة ضامنة للوفاء بها ومن ثم يشمل التنفيذ ضد المكلف سكنه العائلي ونفقة أسرته وأطفاله الذين يعولهم وكافة الوسائل الضرورية لمعيشتهم بما في ذلك غرفة نوم المكلف وأثاثه بل ومائدة الأكل المملوكة للعائلة ولعب الأطفال إن وجدت وحتى حقائبهم المدرسية لأنها ملك والدهم باعتبارهم (قصرأ) كما وردت- وهو ولي أمرهم... إلخ. الأمر الذي يبين مدى القسوة في العقاب المحظورة دستورياً، كذا درجة الإفراط في الاستبداد وانتهاك حقوق المكلف العامة والخاصة، كذلك يتعارض نص المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧) من القانون الطعين (مع أن المادة المدعى بعدم دستورتيتها في هذا الوجه من الدعوى هي المادة (٣٩) مع نص المادة (٣٠) من الدستور الذي يوجب على الدولة حماية الأمومة والطفولة، كما يكشف مدى التعارض الصارخ بين مواد قانون تحصيل الأموال العامة الذي أحالت إليه المادة الطعينة وبين مواد القانون المطعون فيه بعدم الدستورية مما يؤكد صحة الطعن ويوجب الحكم بعدم دستورية (المواد ٣٥، ٣٦، ٣٧) منه المتعارضة مع المادة (٥٠) من الدستور التي تحظر تطبيق العقوبات بوسائل غير مشروعة، كذلك منافاة النص الطعين لمبادئ المشروعية وروح الدستور ونصوصه ومن ذلك المادتين (٢٠) (٢٦) منه إذ تؤدي مصادرة كافة ممتلكات أسرة المكلف بالضريبة بما في ذلك وسائل عملها وأدوات معيشتها والسكن الذي تأوى إليه ومعدات العمل والحرفة اللذين تقتات منهما إلى تهديم كيانها وتقطيع أوصالها وتمزيق أوصالها خلافاً لما أوجبه المادة (٢٦) من الدستور من الحماية لها ورعايتها.

٢- أن حرمان المكلف وأسرته وأفراد عائلته المرتبطين به من التمتع باستثناء المسكن الذي يعيشون فيه والوسائل والأدوات اللازمة لمعيشتهم اليومية من التنفيذ عليها وتعريضهم بذلك للتشرد والبطالة والضياع بل والانحراف وذلك بسبب تطبيق نص المادة (٣٩) التي توجب تقديم المادة (٣٥) من ذات القانون على المادة (١٢) من قانون تحصيل الأموال العامة، كل ذلك وسواء يجعل النص الطعين متعارضاً مع المادة (٣٠) من الدستور التي تقرر حماية الأمومة والطفولة والنشء كذا المادة (٢٦) من الدستور التي تنص على أن: (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحافظ القانون على كيانها ويقوي أوصالها). كذلك المادة (٥٦) من الدستور التي تنص على ما يلي: (تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان

العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون). وليس هناك إخلال بهذه الحماية الدستورية أشد من تجريد المكلف بالضريبة وأولاده وأمههم ومن إليهم من المسكن الذي يأويهم وتشريدهم في الشوارع والأزقة والحارات.

٣- مخالفة النص لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي لا تجيز التنفيذ أو التحفظ على:

١- ما يلزم للمدين وزوجته وأولاده وكل من تجب عليه نفقتهم شرعاً لمدة ثلاثة أشهر.

٢- منزل المدين الذي يسكن مع عائلته.

٣- عدم تناسب العقوبة المتمثلة بالتنفيذ على كافة أموال المدين بالضريبة ومن يعولهم مع السبب المتمثل في عدم دفع الضريبة (مستند رقم (٢٣)).

أما الرد فقد ورد فيه أنه يرجوع عدالتكم إلى النص محل الطعن ستجدون أن موضوعه يتعلق بتطبيق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة فيما لم يرد فيه نص في القانون محل الطعن في حين أن أطروحات النعي على هذا النص بعيدور المتعلق بحماية الدولة للأموال والطفولة الدستوري الوارد في نص المادة (٣٠) من الرد في المادتين (٢٠، ٢٦) من الدستور والمتعلق وابتعاد موضوع النعي عن النص الدستوري مخالفة نص المادة (٥٠) من الدستور المتعلقة بالمصادرة وخروجه أيضاً عن موضوع النعي بالقوانين النافذة.

بتنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة التي تنبضه هذا الوجه من الدعوى.

أما التعقيب من المدعية فلم يزد عما تضمنته، نجده قد ورد تحت عنوان تعارض المادة (٣٩)

هذا وبالاطلاع على هذا الوجه من الدعوى، من الدستور وقد تحدد النص الطعين بما

من القانون الطعين مع المواد (٦، ٢٠، ٢٦)، القانون تطرق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة

لفظه: (مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون لتطبيق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة لأغراض تحصيل هذه الضريبة) انتهى.

ولما كان الحكم مناطه الدعوى، ولما كنا بصدد دعوى بعدم دستورية نص هذه المادة (٣٩)

من القانون الطعين، فإنه يفترض أن تقدم المدعية- عبر محاميتها- الأدلة على تعارض هذه المادة

مع الخمس المواد الدستورية التي حددت المدعية نطاق هذا الوجه من الدعوى بمقولة التعارض.

وبالتمعن في هذا الوجه من الدعوى نجده لم يلتزم نطاق الدعوى سالف الذكر ببيان أوجه تعارض

نص المادة (٣٩) محل هذا الوجه من الدعوى مع المواد الخمس من الدستور والنصوص

الدستورية المدعى بمخالفتها تتعلق بحماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب

المادة (٣٠).

أما المادة (٦) فتتعلق بتأكيد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حين أن المادة (٥٠) من الدستور تتعلق بعدم جواز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة، بينما نص المادة (٢٠) من الدستور ينص على أن المصادرة العامة للأموال محظورة أما المصادرة الخاصة فلا تجوز إلاً بحكم قضائي. أما المادة (٢٦) من الدستور فتتعلق بأن يحافظ القانون على كيان الأسرة الذي هو أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، بل لم يرد في هذا الوجه من الدعوى أية عبارة تفدح بعدم دستورية نص المادة (٣٩) سالفة الذكر أو تعلقها بالإخلال برعاية الأمومة والطفولة أو بانتهاك ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو ما يشير إلى أنها تتعلق بتنفيذ عقوبات بوسائل غير مشروعة أو أن هذا النص يحمل على مصادرة عامة تشمل كافة أموال المواطنين أو القاطنين. ونص المادة (٣٩) المدعى بمخالفتها للدستور جليّ بيّن حتى لغير المشتغلين بالقانون أنه ليس سوى إحالة من قانون الضرائب العامة على المبيعات المطعون فيه إلى قانون آخر هو قانون تحصيل الأموال العامة الذي ليس محلاً للطعن في كافة أوجه هذه الدعوى، واقتصرت الإحالة في نطاق أغراض تحصيل ضريبة المبيعات فحسب. ونذكر أن نص المادة (٣٩) نفسه محل هذا الوجه من الدعوى قد سبق أن اتكأت عليه المدعية في دعواها في الوجه السابع عشر من الدعوى المتعلقة بالادعاء بعدم دستورية المادة (٣٧) (ص ٥٥ من الدعوى) واعتمدت المدعية قانون تحصيل الأموال العامة أساساً ودليلاً من أدلة ادعائها بعدم دستورية المادة (٣٧) كما سبق تضمينه في ذلك الوجه من الدعوى بمقولة إن المادة (١٢) من قانون تحصيل الأموال العامة لا تجيز تطبيق الحجز على منزل المكلف أو المدين المخصص لسكنه الخاص مع أفراد عائلته ولا تجيز الحجز على الوسائل الضرورية المخصصة لمنامه ومعيشته اليومية الأساسية مع أفراد عائلته القاطنين معه. وقد فات على المدعية أنها استندت على المادة (١٢) من قانون تحصيل الأموال العامة (كدليل رقم ٧) على عدم دستورية المادة (٣٧) من القانون الطعين بحجة التعارض بين القانونين بحسب تفسير واستنتاج المدعية، ولم نجد رأياً في الفقه والقضاء الدستوري من يعتبر التعارض بين قانونين ولو على فرض تحققه جدلاً، دليلاً على عدم الدستورية، وعدم الدستورية تفترض تعارض النص الطعين مع الدستور الذي يسمو بنصوصه على كافة القوانين لا التعارض بين نصين قانونيين من ذات المرتبة (الأدنى من الدستور) ولا يتوصل إلى الحكم بتعارض النصوص إلاً وفقاً لقواعد التفسير المعروفة شرعاً وقانوناً بمراعاة قاعدة النص المطلق والنص المقيد والتعريف بين قاعدة النص العام والنص الخاص. والأصل أن يعمل بالعام في عمومه، والخاص فيما اختص به وأن يقيد الخاص العام.

أما ما توهمته المدعية من تعارض بين القانونين فليس سوى تفسير متكلف لم يراع قواعد التفسير تحت التذرع بعبارة (أن يكون للضريبة امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين

بتحصيلها. والأولوية على كافة الديون الأخرى) وردت في المادة (٣٥) وسبق الفصل فيها في الوجه الرابع عشر من الدعوى، والمنطقي عند ادعاء عدم دستورية مادة ما أن ينتهي المدعي في دعواه إلى طلب إلغاء النص المدعى به، غير أن المدعية لم تنته في طلباتها في هذا الوجه من الدعوى بإلغاء المادة (٣٩) من القانون الطعين لعدم دستورتها. بل الغريب أن المدعية- في هذا الوجه من الدعوى- طالبت بالحكم مرة أخرى ومن جديد بعدم دستورية المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧) من القانون الطعين مكررة الوجه السابع عشر من الدعوى بعدم دستورية المادة (٣٧) وتكراراً للوجه السادس عشر من الدعوى بعدم دستورية المادتين (٣٦، ٣٧ ارتباطاً) وتكراراً للوجه الخامس عشر من الدعوى بعدم دستورية المادة (٣٦) ومكررة الوجه الرابع عشر من دعواها بعدم دستورية المادة (٣٥) من القانون الطعين كما سبق التضمنين والفصل.

ولعل الجديد في هذا الوجه من الدعوى تأويل نص المادة (٣٩) مع نصوص المواد (٣٧، ٣٥/أ، ٣٩) وفي صلب عريضة الدعوى كتبت أن التنفيذ ضد المكلف يشمل: ١- سكنه العائلي ٢- نفقة أسرته وأطفاله ٣- كافة الوسائل الضرورية لمعيشتهم ٤- غرفة نوم المكلف ٥- أثاثه ٦- مائدة الأكل ٧- لعب الأطفال إن وجدت ٨- حقائبهم المدرسية لأنها ملك والدهم كقصر ٩- مصادرة كافة ممتلكات أسرة المكلف ١٠- وسائل عملها ١١- وأدوات معيشتها ١٢- السكن الذي تأوي إليه ١٣- معدات العمل والحرفة اللذين تفتتت منها ١٤- تهديم كيان الأسرة وتقطيع أوصالها وتمزيق أواصرها ١٥- حرمان المكلف وأسرتهم من التمتع باستثناء المسكن ١٦- تعريضهم للتشرد والبطالة والضياع والاحتراف- وفي صور أخرى.. ١٧- تجريد المكلف وأولاده وأمههم ومن إليهم من المسكن الذي يأويهم ١٨- تشريدهم في الشوارع والأزقة والحارات- وفي صور أخرى.. ١٩- التنفيذ على ما يلزم للمدين وزوجته وأولاده وكل من تجب عليه نفقتهم شرعاً لمدة ثلاثة أشهر.

وسند المدعية في هذا التأويل أنه بسبب تطبيق المادة (٣٩) التي توجب تقديم المادة (٣٥) من ذات القانون على المادة (١٢) من قانون تحصيل الأموال العامة وأن ذلك وسواه يجعل النص الطعين متعارضاً مع المادة (٣٠) من الدستور التي تقر حماية الأمومة والطفولة والنشء وكذلك المادة (٢٦) من الدستور التي تنص على: (أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن)، والمادة (٥٦) من الدستور المتعلقة (بكفالة الدولة الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالة المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل وكفالة أسر الشهداء بصورة خاصة) ويلاحظ اضطراب الإسناد فهذا الوجه من الدعوى قد أقيم وبحسب عنوانه على مخالفة (تعارض) المادة (٣٩) محل الطعن مع المواد (٦، ٢٠، ٢٦، ٣٠، ٥٠) من الدستور في حين أوضح في البند ثانياً من هذا الوجه من الدعوى إسناد مخالفة المادة (٣٩) الطعينة لمواد أخرى

من الدستور هي المادة (٣٠) (٢٦) (٥٦) وكان ادعاءً مرسلًا دون تدليل، فلم يرد بالدعوى ما وجه مخالفته المادة (٣٩) التي تنص (مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون تطبيق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة لأغراض تحصيل هذه الضريبة) للأحكام المتعلقة بحماية الأمومة والطفولة أو تعارضها مع كون الأسرة أساس المجتمع وتصادمها مع كفالة الدولة للضمانات الاجتماعية، فجاء نعيًا مرسلًا على عواهنه هذا من ناحية، أما قول المدعية أن تطبيق نص المادة (٣٩) مؤداه وجوب تقديم المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات على المادة (١٢) من قانون تحصيل الأموال العامة.. فخلا هذا الوجه من الدعوى أيضاً من أي تسويغ قانوني لتفسيرها مؤدى تطبيق نص المادة (٣٩) إلا أن منطق هذا الوجه من الدعوى بما استحضرت من الصور التسع عشرة التي تكفي الواحدة منها بأن تقذف الرعب في أفئدة المتلقين بوجههم أن تطبيق المادة (٣٩) سيجرد المدين بضريبة المبيعات من سكنه العائلي بل وغرفة نومه ولعب أطفاله، وحقائبهم المدرسية وتعريضهم للتشرد والضياع والاحتراف في الشوارع والأزقة والحارات- فهذا المنطق يفترض أن في تطبيق نص المادة (٣٩) ما يوجب تقديم المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات على المادة (١٢) من قانون تحصيل الأموال العامة- أي بما يعطل أحكامها باعتبار أن المادة (١٢) المذكورة لا تجيز تطبيق الحجز على منزل المكلف أو المدين المخصص لسكنه الخاص مع أفراد عائلته، كما لا تجيز الحجز على الوسائل الضرورية المخصصة لمنامه ومعيشته اليومية الأساسية مع أفراد عائلته القاطنين معه، ويفترض هذا التفسير الموهل في التكلف أن المادة (١٢) من قانون تحصيل الأموال العامة لن تجيز الحجز على منزل المكلف المخصص لسكنه الخاص مع أفراد عائلته إذا كان الدين ناتجاً عن ضريبة عامة مباشرة كضريبة الأرباح التجارية والصناعية مثلاً، بينما إن كان الدين ناتجاً عن ضريبة غير مباشرة كضريبة المبيعات فسيتم إيقاع الحجز على سكن المكلف الخاص به وعائلته لأن هذا النص قد غُطل بسبب تطبيق نص المادة (٣٩) مع أن قانون تحصيل الأموال العامة ينطبق على كل من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على المبيعات على حد سواء لأن كلتا الضريبتين أموال عامة.

وبمحاكمة منطق هذا الوجه من الدعوى يثور السؤال: ما هو القانون الذي عُهد إليه تنظيم أحكام تحصيل ضريبة المبيعات إذاً؟ إن كانت المادة (٣٩) الطعينة غير دستورية يفترض مطالبة المدعية بإلغائها؟ في حين أن هذه المادة هي التي أحالت تحصيل ضريبة المبيعات إلى قانون تحصيل الأموال العامة وضمنها المادة (١٢) التي افترض منطق الدعوى أنها قد عطلت إن تعلق الأمر بتحصيل الضريبة العامة على المبيعات، بينما هي نص نافذ إن تعلق الأمر بضريبة عامة أخرى وقد افترض منطق هذا الوجه من الدعوى تعطيل نص المادة (١٢) من قانون تحصيل

الأموال العامة رقم (١٣/١٩٩٠م) على سند من القول إن في تطبيق نص المادة (٣٩) من القانون الطعين ما يستوجب تقديم نص المادة (٣٥) من قانون الضرائب العامة على المبيعات على نص المادة (١٢) من قانون تحصيل الأموال العامة، فهل أورد نص المادة (٣٥) المذكورة ما يجيز الحجز أو التنفيذ على مسكن المكلف وعائلته... إلخ؟ وهل يتعلق نص المادة المذكورة بإجراءات الحجز أو التنفيذ أصلاً؟ بالقطع الإجابة بالنفي؛ لأن المادة المذكورة كما سبق أن وردت في الوجه الرابع عشر من الدعوى تتعلق - كما عنونت - بأفضلية المطالبة - ولا تقرر سوى مبدأ أن للضريبة العامة على المبيعات المستحقة للمصلحة الامتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها (في مواجهة) كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية. فهل أفضلية المطالبة تعني استباحة الحجز أو التنفيذ على مسكن المكلف وعائلته؟ أم أنها مجرد ميزة في مواجهة غير المصلحة من الدائنين الآخرين يستحيل أن يكون أحدهم المدين بالضريبة؟ وهل عبارة الامتياز على جميع أموال المدينين بها لا تبقى ولا تذر، بحيث تستغرق حتى ما لا يجوز الحجز عليه وهو مقرر المكلف وعائلته (وغرفة نومه ولعب أطفاله... إلخ) وبأي فهم منطقي صرف حق الامتياز للمصلحة في مواجهة الغير من الدائنين المزاحمين، بأنه تبرير لحجز ما لا يجوز الحجز عليه وهو مقرر بنص خاص مقدم على أي نص عام ومقيد له؟ هذا إن وجد أصلاً!! أما هنا فلا. بل فات منطق الدعوى أن ما لا يجوز الحجز عليه من الأموال فالتنفيذ عليه ممتنع من باب أولى، وفاته أن سنة كافة التشريعات اليمينية المضطردة بما فيها قانون المرافعات والتنفيذ المدني وقانون الإثبات وقانون تحصيل الأموال العامة تستوي في صيانة حرمة المسكن وعدم الحجز أو التنفيذ عليه اقتضاء لدين إلا إن كان قد وضع ضماناً لذلك الدين، كما أن الدعوى الدستورية ما شرعت إلا لتغليب نصوص الدستور بتشذيب ما قد يخالفه من تشريعات أدنى دونما حاجة لاستدعاء صور أو أخيلة سواء من باب الترهيب أو التأييب.

ولكل ما سبق تحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الواحد والعشرون من الدعوى)

جاء في هذا الوجه أن المادة (٤٣) من قانون الضريبة على المبيعات تتعارض مع أحكام المادتين (٤٣، ٤٧) من الدستور وقد سأقت عريضة الدعوى المقدمة من الغرفة التجارية والصناعية الأسباب الداعمة لما ذهبت إليه في هذا الوجه ونوجز أهمها في النقاط الآتية:

١- تنص المادة (٤٧) من الدستور على أن:

- المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو

قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ولا يجوز سن

قانون يعاقب على أفعال بأثر رجعي.

كما تنص المادة (٢) من قانون العقوبات على ما يلي:

- المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

٢- يتضح من النص الدستوري أن لكل جريمة ركناً موضوعياً (مادياً) لا قوام لها بدونه ويتمثل أساساً في فعل أو امتناع أو ترك وقع بالمخالفة لنص تجريمي.

٣- ستجد الدائرة الموقرة أن الجرائم الواردة في قانون الضريبة العامة على المبيعات محل هذا الطعن، ومنها الجرائم والمخالفات الواردة في المادة (٤٣) منه محوراً مجرد أفعال وامتناعات وتروك اعتبرها المشرع الضريبي اليمني مناط التجريم وعلته، بصرف النظر عن توافر القصد الجنائي من عدمه اعتماداً على قرائن قانونية أقامها المشرع المذكور في نصوص القانون الطعين المختلفة، ليس ذلك فحسب بل إن المواد ذات العلاقة فيه قد حرمت أن يجري إثبات الجرائم الواردة فيه أو نفيها والتمييز على ضوئها بين ما يعتبر جريمة جنائية أو شروعاً فيها أو تحضيراً لها.

وتنتضح أوجه التعارض بين كل من الدستور والنص القانوني محل الطعن فيما يلي:

الوجه الأول: انتهاك الضمانات الدستورية في التجريم والعقاب:

١- أن القرينة القانونية في المجال الجنائي، لا تعتبر حجة إثبات قاطعة بل يجوز دحضها بما يؤكد بطلانها، حملاً على قاعدة أصولية ثابتة مفادها أن الأصل في الصفات العارضة العدم، ومع ذلك فقد جعل المشرع الضريبي من القرائن الواردة في النص محل الطعن دليل إثبات قاطع.

٢- لقد نقض (المشرع الضريبي) اليمني في القانون محل الدعوى بعدم الدستورية بالقرائن التي أحدثها في المادة (٣٨) منه الفقرات (أ، ب، ج، د) وغيرها من المواد المتعارضة مع نصوص الدستور ما يفترض أصلاً في الإثبات الجنائي عموماً، حيث يجب على النيابة العامة أو مصلحة الضرائب. وهي تدعي خلاف الأصل وهو براءة المتهم بارتكاب جريمة التهرب الضريبي بأن تقم الدليل على ادعائها إلا أن النص المطعون فيه أعفاها من التزامها هذا... إلخ.

٣- أن القضاء اليمني والعالم أجمع متواترة أحكامه على أنه لا يكفي أن تكون التهمة متوافرة الأركان القانونية من حيث المبدأ بل لا بد من وجود الدليل الصحيح والكافي لنسبتها إلى المتهم حتى يجوز مؤاخذته جزائياً من أجلها وتسلب عليه العقوبة المستوجبة قانوناً، انطلاقاً من أنه لا يعاقب الشخص إلا من أجل جريمة عمدية أو غير عمدية، وأن الأصل البراءة إلى أن تثبت الإدانة. ومؤدى الأخذ بالمبادئ الدستورية والقواعد العامة في التجريم

والعقاب هو إلزام النيابة العامة ومصلحة الضرائب بإقامة الدليل البالغ حد اليقين على جريمة التهريب الضريبي وإثبات القصد الإجرامي لدى المتهم.

٤- أن العبارة الواردة في الفقرة (ل) من المادة (٤٣) محل الطعن (تخلفاً عن العمل بمقتضيات أي إخطار) خالية من تحديد نوع الجريمة التي يمكن نسبتها إلى المكلف بالضريبة مما يجعل التفسير والقياس هما محور التجريم في هذه الفقرة، وهو محظور شرعاً ودستورياً لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد نوعها تحديداً نافياً للجهالة.

٥- الثابت هو أنه يلزم أن تتضمن النصوص العقابية تحديداً جازماً لضوابط تطبيقها، وهو ما يتطلب أن تكون ضوابط التجريم والعقاب محددة في ركنيها الموضوعي (المادي) والذاتي (المعنوي) وفي تحديد نوع العقوبة ومدتها.

الوجه الثاني:

برغم ما طرأ على هذه المادة المطعون بعدم دستوريته من تعديل بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات، إلا أن أوجه الطعن بعدم دستوريته لازالت قائمة، حيث إن التعديل اقتصر على تشديد العقوبة (الغرامة) بجعلها نسبة ثابتة (١٠% من الضريبة المستحقة) وهذه النسبة، في أضعف الأحوال، ستبلغ مائتين وخمسين ألف ريال إذا لم تزد قيمة مبيعات المكلف عن الحد الأدنى المقرر للتسجيل والمحدد بـ(٥٠ مليون ريال).

هذا ويتضح من خلال صريح نصوص بنود ومقتضيات المادة (٤٣) محل الطعن وعدد آخر من مواد قانون (الضريبة العامة على المبيعات) المخالفة للدستور والمرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالنص الطعين هو أن (المكلف بالضريبة متهم حتى تثبت براءته).

ويمكن إيجاز بعض جوانب مخالفة النص التشريعي للدستور فيما يلي:
أولاً: لقد اعتبر الدستور اليمني البراءة أصلاً يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبهاً فيه أو متهماً، باعتبار أصل البراءة قاعدة أساسية في النظام الإجرائي اليمني.

ثانياً: أن مبدأ افتراض البراءة المقررة في المادة (٤٧) من الدستور اليمني لا يجوز إلغاؤه بمجرد القرينة القانونية الواردة في بعض مواد قانون الضريبة العامة على المبيعات محل الطعن بعدم دستوريته ومنها المادة (٤٥) منه، ذلك أن هذه ومثيلاتها إنما تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي ممثلاً في الواقعة المفترضة معه- الحق المدعى به (التهرب الضريبي)- إلى افتراض واقعة أخرى بديلة قريبة منها متصلة بها، بحيث يعتبر حدوث (الواقعة البديلة) إثباتاً للجريمة بحكم القانون محل الطعن، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي قررها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محلها وأقامها بديلاً عنها فلا

تزول البراءة عن الشخص إلا بصور حكم ضده بالإدانة مستنفذاً كافة طرق الطعن فيه حسب المادة (٤٧) من الدستور... إلخ.

الوجه الثالث: العقاب دون جريمة:

التعارض بين كل من الدستور ونص الفقرة (ج) من المادة (٤٣) من قانون الضريبة على المبيعات المطعون بعدم دستوريتهما وأهم نواحي التعارض هي:

أولاً: أن المساءلة الجزائية والعقاب في هذا النص تتعلقان بواقعة لا تعد جريمة ذلك أن الزيادة في السلع تمثل منفعة لمصلحة الضرائب، إذ تزداد الضريبة بنسبة الزيادة في كمية السلع فكيف يعاقب المواطن- التاجر- على واقعة حققت فائدة للدولة؟.

ثانياً: أن استعمال كلمة (أفعال) في المادة ليس صحيحاً من ناحية تشريعية، لأن ظهور زيادة في السلع المذكورة بالفقرة (ج) منه ليست (فعلاً) ارتكبه المكلف بالضريبة وإنما هي (واقعة) مفيدة ليس معلوماً مصدرها^(كذا) إذ قد تكون الزيادة مصدرها جهة التصدير دون علم المستورد.

ثالثاً: يكفي للبرهنة على مدى استهتار المشرع الضريبي في القانون محل الدعوى بحقوق المواطنين وحررياتهم، ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٤٣) من القانون محل الطعن بعدم الدستورية. فطبقاً للفقرة المذكورة يعاقب المكلف (المسجل) حتى في حالة وجود زيادة في السلع التابعة له والمودعة في المناطق والأسواق الحرة.

رابعاً: أن التخلف عن تقديم الإخطار الوارد بالفقرة المذكورة من ذات المادة ليس نشاطاً حركياً (إيجابياً) بحيث يشكل (فعلاً) كما زعم النص غير الدستوري.

والثابت هو أن القرينة الواردة بالفقرة المذكورة غير دستورية لأن مجرد التخلف عن تقديم الإخطار لا يكفي لإثبات الذنب فقد يكون سببه قوة قاهرة أو ظرفاً طارئاً كما سبق الإيضاح. هذا وقد قدمت المدعى عليها رداً على ما ورد في هذا الوجه من الدعوى جاء فيه ما يلي:

أن ما جاء في دعوى المدعية من إسهاب في عريضة الدعوى هو عبارة عن تأويل ظاهره الفساد وتقويل للعبارات الواردة في نص المادة بما لا تحمله ولا يوجد أي تعارض بين نص المادة (٤٣) من القانون ونص المادتين (٤٣، ٤٧) من الدستور، كما أن المدعية قد خرجت عن مضمون النص القانوني وجانبت الصواب كثيراً لمطالبتها عدم إيقاع الجزاء على الشخص الملزم بتنفيذ القانون في حالة عدم قيامه بتنفيذ الالتزامات التي أوجبها القانون عليه وهذا يخالف الدستور.

ومن جهة أخرى فإن الادعاء بتحميل شخص الجزاء عن أفعال غيره هو ادعاء باطل وغير صحيح، حيث لا توجد أية إشارة في النصوص القانونية، صريحة كانت أو ضمنية، بتحميل شخص

تبعات أفعال قام بها شخص آخر، كما أن هذه المخالفات لا تقوم على قرائن، كما تزعم المدعية، وإنما تقوم على أفعال أو تروك عائدة لذات الشخص، فعلى سبيل المثال عند عدم قيام المكلف المسجل بإصدار فاتورة البيع، وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون فإنه يكون بذلك قد خالف قاعدة قانونية أمره بنص صريح في ذات القانون نقضي بالزام كل مسجل أن يصدر فاتورة عن كل عملية بيع أو أداء لخدمات خاضعة للضريبة قام بها ويترتب على عدم التزامه بذلك تحميله للجزاء عن تلك المخالفة.

كما أن الثابت أن المدعية قد أخفقت عن تحديد أوجه التعارض أو المخالفة بين النص القانوني والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، ومن ثم فإن هذا الادعاء قد أقيم على غير سند صحيح مما يقتضي رفضه.

هذا وبالتالي إلى ما ورد في هذا الوجه من الدعوى والرد عليه من قبل المدعى عليها تبين أن المدعية تنعى على نص المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات تعارضها مع أحكام المادتين (٤٣، ٤٧) من الدستور.

وبمراجعة النصوص الدستورية تبين أن المادة (٤٣) من الدستور ليس لها أية علاقة بموضوع قانون الضريبة العامة على المبيعات. فهذه المادة جاءت ضمن الباب الثاني من الدستور - الأحكام الخاصة بحقوق وواجبات المواطنين الأساسية - حيث أكدت حق المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً للقانون.

أما المادة (٤٧) من الدستور فتتضمن على أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره.

ومن سياق نص المادة (٤٧) من الدستور يتضح بأنها حددت أهم خصائص العقوبة في القانون اليمني، ومنها شخصية العقوبة التي يقصد بها عدم فرض العقوبة الجنائية، إلا على الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة فلا يكون إنزال العقوبة بغيره ولو كان من أحد أفراد أسرته. كما تشير هذه المادة الدستورية إلى خاصية أخرى هي قضائية العقوبة ويقصد بها أن السلطة القضائية هي المختصة بتوقيع العقوبة وفقاً لمبدأ لا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي.

هذا وبالعودة إلى ما ورد في عريضة الدعوى تبين أن المدعية ادعت تعارض المادة الطعينة - المادة ٤٣ من القانون - مع المادة (٤٧) من الدستور وطلبت التقرير بعدم دستورية هذا النص، وبفحص هذا الادعاء وجدنا أنه لا يقوم على أساس قانوني صحيح، فالمادة المطعون بعدم دستورتها كانت قد حددت وبشكل دقيق الأفعال التي تشكل مخالفات لأحكام القانون - قانون الضريبة على المبيعات العامة - والجزاءات (العقوبات) الجائز إيقاعها عند ثبوت المخالفة، فكل من

هو الصور

يرتكب فعلاً من الأفعال الواردة في هذه المادة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذا الفعل، أي أن العقوبة لا تفرض إلا على الشخص المسؤول عن المخالفة المرتكبة مراعاة لمبدأ المسؤولية الجنائية شخصية المنصوص عليه بدلالة المادة (٤٧) من الدستور.

كما أن القانون في المادة (٤٤) منه قد أجاز لمصلحة الضرائب إجراء المصالحة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من نفس القانون واشترط لصحة هذه المصالحة إجرائها قبل صدور حكم قطعي من المحكمة وهذا يدل على أنه لا يجوز إيقاع هذه الجزاءات إلا بناءً على حكم قضائي يصدر من محكمة مختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، ولهذه المحكمة بصفتها - جهة قضائية - سلطة تقدير الأدلة وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها وفقاً لاقتناعها في ضوء مبدأ تكامل الأدلة بحيث لا يتمتع أي دليل بقوة مسبقة في الإثبات وهذا يدل على توافر الشق الثاني من النص الدستوري - المادة ٤٧ - الخاص بقضائية العقوبة في المادة المطعون بعدم دستوريته.

وحول ما ورد في الدعوى من مطاعن أخرى حاولت المدعية بموجبها إثبات دعواها فإنه وبدراسة هذه المطاعن لم تجد الدائرة فيها ما يشير إلى عدم دستورية المادة محل الطعن فالقول إن المشرع الضريبي جعل من القرانن الواردة في النص محل الطعن دليل إثبات قاطع هو قول تنقصه الدقة ويعوزه الدليل، فما ورد في هذه المادة هي مخالفات محددة يجوز في حالة إثباتها، بالطرق القانونية إيقاع العقاب المقرر قانوناً بمرتكبها وحدهم دون غيرهم.

أما ما ورد في الدعوى من أن المادة (٤٣) محل الطعن وعدداً آخر من مواد قانون الضريبة العامة على المبيعات ستجعل من المكلف بالضريبة متهماً حتى تثبت إدانته، فهذا النعي لا يستقيم مع الضمانات التي قررها القانون وذلك بأن جعل الاختصاص في الفصل في المخالفات الواردة في المادة المطعون بعدم دستوريته للمحكمة المختصة التي ستكون مقيدة في إجراءاتها بالقوانين النافذة ومبادئ وقواعد الإثبات ومنها المبدأ المنصوص عليه بمنطوق الفقرة (١) من المادة (٣٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لعام ١٩٩٤م الذي ينص على أن لا إدانة إلا بناءً على أدلة.

هذا وقد أجاز القانون لمصلحة الضرائب إجراء المصالحة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من ذات القانون، فإذا قامت المصلحة بإجراء المصالحة، وفقاً للاشترطات المنصوص عليها في متن هذه المادة، فإنه يترتب على ذلك سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير في إجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار. وهذا يدل على الطبيعة القانونية للمخالفات المشار إليها باعتبارها ذات طابع جزائي وليست قرانن كما ورد في عريضة الدعوى.

أما ما ورد في البنود الأخرى فلا يلتفت إليها لخروجها عن موضوع الدعوى .

وعليه، وتأسيساً على ما سلف يتعين الحكم برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل

المدعية المصاريف القضائية.

المصدر

(الوجه الثاني والعشرون من الدعوى)

ورد في الطعن الوجه الثاني والعشرين تعارض المادة (٤٤) من القانون الطعين مع المادتين (١٤٩، ١٥٠) من الدستور وذكر نص المادة (٤٤) بشأن المصالحة في المخالفات على النحو الآتي: (وللمصلحة إجراء المصالحة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون قبل صدور حكم قطعي من المحكمة وذلك مقابل أداء ما يلي: ٢- أداء تعويض عادل للمصلحة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية وترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار).

مفيداً أن النص الطعين قد تضمن عدداً من المخالفات للدستور منها مصادرة سلطات القضاء المحددة والمكفولة دستورياً وفصل ذلك فيما يلي:

١- أعطى النص الطعين المصلحة حق المصالحة في القضايا الجنائية ولو بعد دخول الدعاوى حوزة القضاء ورتب سقوط الدعوى الجزائية في حالة التصالح بدفع الضريبة ويعتبر ما ورد في النص افتتاحاً على ولاية السلطة القضائية التي تختص وحدها بتقرير مصير الدعوى الجزائية بعد دخولها في حوزتها.

٢- تضمن النص اعتداءً على ولاية القضاء في تقرير وتقدير التعويض وهو من صميم صلاحيات السلطة القضائية بموجب الأحكام الصادرة عنها وليس حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون ما.

٣- أن تقدير التعويض يختص به المشرع بوضعه في نصوص قانونية محددة وليس ضمن صلاحيات وزير المالية المخولة في اللائحة التنفيذية مما يجعل السنص مخالفاً للدستور وإن وضع نصوص تشريعية في اللائحة التنفيذية يدخل في اختصاص السلطة التشريعية مما يعد مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات.

٤- أن المشرع الدستوري يشترط في التشريعات مراعاة قواعد العدالة والمادة (٤٤) تخول مصلحة الضرائب إجراء المصالحة على أن تلك المصالحة مرهونة بموافقة المكلف على الإذعان لكافة الطلبات التي تملى عليه من الإدارة وليس من العدل أن تكون المصلحة خصماً وحكماً في نفس الوقت.

٥- أن المقرر قانوناً أن التصالح لا يغل يد المحكمة من إصدار أي حكم أو قرار ولا يلغي حق النيابة العامة وهي جهة قضائية في المطالبة بالحق العام.

وجاء الرد من المدعى عليها أن حق المصلحة في المصالحة يأتي من منطلق أن العقوبات المنصوص عليها في القانون الضريبي ليست مقصودة بذاتها وإنما لتحقيق الغرض المطلوب منها حتى يكون الوضع الطبيعي يسير في اتجاه بناء الثقة بين إدارة الضريبة والمجتمع الضريبي

حسب

وأن ما ورد في صحيفة الادعاء من افتراضات هي غير صحيحة وأن القول بأن نص المادة (٤٤) يشكل اعتداءً على السلطة القضائية هو نقول ظاهر الفساد حيث إن وصول مصلحة الضرائب مع المكلف إلى اتفاق لتسديد حقوق الخزينة العامة مع التعويض العادل هو في الحقيقة يمثل الهدف لاستيفاء مستحقات الخزينة العامة وهي مهمة مصلحة الضرائب، وبما أن المكلف يطلب المصالحة ودون أي إكراه للحد من التطويل وإجراء التصالح وفقاً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وأن موضوع النزاع وكذلك الصلح هو موضوع واحد مرتبط بالحق العام وليس حقاً خاصاً بالمصلحة ونفت المدعية في ردها أي تعارض للمادة (٤٤) مع نصوص المادتين (١٤٩، ١٥٠) من الدستور وأن المدعية عجزت عن تحديد أوجه التعارض أو المخالفة مما يجعل ادعاءها باطلاً وقائماً على سند غير صحيح، كما جاء التعقيب من المدعية متضمناً تكراراً لبعض ما ورد في الدعوى وأورد صوراً لما يدعيه أن النصوص الواردة في القانون الطعين والتي تظهر النيابة العامة بمظهر التابع لمصلحة الضرائب ولا علاقة لأغلبها بالمادة المذكورة في هذا الوجه وهي نطاق هذا الطعن.

هذا وقد ارتكز الطعن على عدة أسباب تمثلت في مصادرة سلطات القضاء، ومنها حقها في تقرير مصير الدعوى الجزائية ومنها تقدير التعويض وفقاً لتقديرها وليس كما تنص عليه اللائحة التي تندرج ضمن صلاحيات وزير المالية وأن وضع النصوص التشريعية في اللائحة يدخل في اختصاص السلطة التشريعية وأن المصالحة مبينة على إذعان المكلف لكافة طلبات الإدارة وأن المصالحة تغل يد السلطة القضائية من إصدار حكم فيها أو قرار وكذا النيابة من المطالبة بالحق العام وبمناقشة تلك الأسباب نجد أن ما أورده محامي المدعية من أسانيد غير مؤثرة في دستورية المادة (٤٤) من قانون الضريبة على المبيعات إذ إن من حق الخصوم كمبراً عام أن يطلبوا إنهاء النزاع المنظور أمام القضاء وفق ما تصالحوا عليه ولا يمثل ذلك أي انتهاك لسلطة القضاء، ولا يخفى أن التصالح يرتكز على التراضي الذي هو أساس جنوح الأطراف للتصالح لإنهاء النزاع، فالتصالح أمر تقره الشريعة الإسلامية وقد حرص المشرع في هذا النص على إنهاء إجراءاته باعتبار أن مناط التهمة للمكلف متعلقة بالمال العام وليس بالحق الشخصي للمصلحة مما يعني أن الاتفاق على أي تصالح وفق بنود المادة الطعينة يفترض أنه قد تحقق إعادة الضريبة المستحقة ومن ثم لا يعود هنالك مبرر لبقاء الخصومة الجزائية، فمخالفات التهرب الضريبي هي من جرائم الطلب خاصة إذا كان الاتجاه إلى التصالح قد حقق حماية المجتمع من الأضرار التي تنجم عن التهرب الضريبي، كما أن من المعلوم أن التعويض أمر تقديري يخضع لضوابط تختلف باختلاف النزاع القائم فهو عمل يصعب في إطار اجتهاد القاضي غير أن ذلك الاجتهاد يمتنع مع ورود النص الذي ينظم مسألة التعويض ولا يعاب على المشرع إحالته إلى اللائحة إذ إن ذلك يندرج في إطار التفويض القانوني الذي يجد سنده في الدستور المادة (١٢٠) التي تجيز التفويض لإصدار اللوائح

بأنواعها ولم يتبين للمحكمة المصلحة التي ترجوها المدعية من تمسكها بحق المحكمة والنيابة في تقرير الحق العام مع أنه سيلحقها ضرر من تمسكها بالحكم بالحق العام مع حصول المصالحة، فما جدوى تمسك محامي المدعية بهذا الطعن الذي لا مصلحة للمدعية فيه ولا تتوقى ضرراً حالاً بها من تطبيق هذا النص عليها؟ ولا يخفى أن من شروط الدعوى الدستورية أن يكون تطبيق النص القانوني الطعين متعارضاً مع مصالح المدعي الدستورية ومرتباً عليه ضرراً حالاً أو محتملاً. وعليه وبالبناء على ما سلف تجد المحكمة أن مناعي المدعية لا ترقى إلى الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م ومما يقتضي اعتبار هذا الطعن وأسانيده لغواً ويترتب على ذلك الحكم برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الثالث والعشرون من الدعوى)

تضمنت الدعوى بالطعن بعدم دستورية المادة (٤٥) من القانون محل الطعن للمادة (٤٧) من الدستور فقد نصت المادة (٤٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بشأن جرائم التهرب من الضريبة على ما يلي:

(يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون كل من أتى الأفعال الآتية :

- أ- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة.
- ب- بيع السلعة أو الخدمات الخاضعة للضريبة دون الإقرار عنها وأداء الضريبة المستحقة عليها أو تقديم الإقرار مع إغفال أو إخفاء بعض الوقائع.
- ج- خصم الضريبة كلياً أو جزئياً بصورة مخالفة لأحكام القانون.
- د- عدم مسك السجلات المحاسبية أو عدم تقديمها أو عدم إصدار المسجل فواتير بيع عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وإصدار فواتير غير حقيقية.
- هـ- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع علمه بأنها مهربة من الضريبة.
- و- أعطى خطأً أي جواباً كاذباً على أي سؤال أو طلب وجه إليه بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.
- ز- كل من ثبت أنه حرض أو اتفق أو ساعد أي مكلف أو مسجل على التخلص من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً.



ح- عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة تتجاوز مائتي ألف ريال.

ط- كل من ثبت أنه حرض أو اتفق أو ساعد أي مكلف أو مسجل على التخلص من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً) هكذا ورد نص المادة في الدعوى.

ويتضمن هذا النص الضريبي محل هذا الطعن عدداً من المخالفات لنصوص الدستور منها:
١- هدم قرينة البراءة.

٢- انتهاك المبادئ الدستورية في التجريم والعقاب.

٣- سلب اختصاصات السلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقدير عقوبتها.

٤- الافتئات على العلاقات الأسرية المكفولة دستورياً.

وبينت الدعوى المخالفات الدستورية بما يلي:

أولاً: هدم هذا النص قرينة البراءة والطابع الشخصي للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في نص المادة (٤٧) من الدستور:

(المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره).

والواضح من نص المادة (٤٥) من القانون محل هذا الطعن مقتضاه افتراض توافر القصد الجنائي في حالة ألا يقدم المكلف بالضريبة للمصلحة للتسجيل في الوعد المحدد لها أو عدم تقديم المستندات الدالة على سبق الوفاء بالضريبة أو لجوئه لإصدار فواتير غير محملة بالضريبة أو مجرد حيازة سلع محلية أو أجنبية... إلخ ولهذا فقد أحل القانون الطعين واقعة عدم تقديم الحائز المذكور لتلك المستندات وغيرها من الوقائع بهذا النص محل القصد الجنائي.

ويعتبر ثبوت الواقعة البديلة بدلاً على توافر القصد الجنائي الذي يلزم توافره في الجريمة وهي نية المكلف إلى التهرب من الضريبة.

ثانياً: أن جريمة التهرب من الضريبة تعتبر من الجرائم العمدية فالقصد الجنائي ركنٌ فيها والذي يقتضي أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها وأن يكون العلم يقينياً وليس افتراضياً ونجد هذا النص يأخذ المكلف بمجرد الشبهة.

ثالثاً: أن هذا النص يشكل انتهاكاً خطيراً للمبادئ الدستورية في التجريم والعقاب اللزيم توافرها والقرارات التي من شأنها ضبط تصرفات السلطة التنفيذية.

رابعاً: أن مجال اختصاص السلطة التشريعية في إنشاء الجرائم لا يجوز لها التدخل في سن القوانين وغل يد القضاء عن القيام بمهمته الأصلية في تحقق قيام أركان الجريمة إعمالاً

لمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والقضائية، ولهذا فإن نص المادة (٤٥) محل هذا الطعن بتحديد الواقعة بذاتها والدلالة على وقوع الجريمة، لهذا فالنص جعل وجهة النظر التحكيمية لمصلحة الضرائب ووزير المالية في مسألة يعود تقديرها لمحكمة الموضوع بل إن هذا النص الافتراضي أعفى مصلحة الضرائب ووزير المالية والنيابة العامة من التزاماتهم لإثبات القصد الجنائي ونستدل على ذلك بعدم دستورية الطعن بافتراض الركن المادي للجريمة بمجرد ثبوت الواقعة بأحد الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري المقارن فقد قرر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية أن حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار فيها مع العلم بأنها مهربة يعتبر في حكم التهرب الجمركي واعتبر الحكم بأن تلك الوقائع تعتبر قرينة قانونية لثبوت واقعة الجريمة والذي كان ينبغي أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسؤولية إثباتها في إطار التزامها بإقامة الأدلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببيان الجريمة.

خامساً: أن الفقرة (ز) من النص الطعين تنطوي على اتهام جماعي لكافة أفراد أسرة المكلف بمساعدته ويعرضهم للمساءلة والعقاب كشركاء وأن القوانين العقابية حمت العلاقات الأسرية، ونصت المادة (١٩٠) من قانون العقوبات اليمني على عدم مساءلة من أخفى زوجته أو أحد أصوله... إلخ في منزله بل إن النص الطعين يعتبرهم مرتكبين جريمة التهرب من الضريبة.

سادساً: أن افتراض براءة المتهم من التهمة يقترن من الناحية الدستورية بوسائل إجرائية إلزامية وثيقة الصلة بالحق بالدفاع وهذا النص محل الطعن قد أدخل بوسائل الدفاع وافتراض القرينة القانونية المفتعلة ثبوت القصد الجنائي بمجرد واقعة مادية أو امتناع أو ترك ولم يعم الدليل على توافر القصد الجنائي وكلف النص الطعين المتهم بنفي القرائن القانونية الواردة ضده خلافاً لأصل البراءة المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الدستور.

إن نص الفقرة (٢) من المادة محل الطعن قرينة قانونية قاطعة بارتكاب المكلف جريمة التهرب الضريبي بشأن الاحتفاظ بالفواتير وقد يكون عدم الاحتفاظ بها جاء نتيجة لإهمال أحد الموظفين التابعين للمكلف أو أحد أفراد أسرته فهذا يتعارض مع نص المواد (٤٧، ٤٨، ٥٠) من الدستور وفي هذه الحالة جاء النص مخالفاً لنص المادة (٤٧) من الدستور بأن الشك يفسر لصالح المتهم ولمجرد عدم الاحتفاظ لا يعتبر جريمة ضريبية ولا يجوز أن يكون قرينة قانونية قاطعة على ارتكاب المكلف جريمة التهرب الضريبي، وفتح المشرع بهذا الطعن باباً واسعاً أمام استنتاج القصد الجنائي وهذا لا يستقيم في المسائل الجزائية وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا بمصر بعدم دستورية القانون فيما افترضه من القرائن القانونية.

ه
للمصري

سابعاً: أن النص الطعين لم يفرق بين التحضير والشروع في الجريمة وارتكابها تامة وجعل العقوبة واحدة وهذه مخالفة لمبادئ المشروعية الدستورية وأسس التشريع والعقاب الجنائي. ثامناً: إن المادة محل هذا الطعن تفتح باباً واسعاً لمصادرة الحقوق السياسية الممنوحة لجميع المواطنين فهي تعتبر التصرفات والوقائع التي وردت في المادة المذكورة جرائم تهرب ضريبي دون مراعاة توافر القصد الجنائي تنطوي على هدم لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وقد يكون هذا النص يستخدم ضد أعضاء مجلس النواب لغرض إسقاط العضوية.

تاسعاً: جاء نص المادة الطعينة بأن مجرد حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار فيها مع العلم أنها مهربة تعد جريمة تهرب ضريبي ولهذا فإن هذا النص قد خالف مبدأ الأصل (البراءة) المنصوص عليه دستورياً وقد جاء حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر بشأن المادة (١٨) من القانون رقم (١٠) لعام ١٩٦٦م بشأن مراقبة تنظيم الأغذية وتداولها ونصت المادة المذكورة بعقوبة المخالفة وإن كان الشخص حسن النية قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا النص.

عاشراً: أن افتراض القصد الجنائي في جريمة التهرب الضريبي في النص الطعين يتعارض تعارضاً مطلقاً مع النص الدستوري في المادة (٤٧) منه مع قرينة البراءة ويتعارض مع المواثيق الدولية وجميع اتفاقيات حقوق الإنسان.

أحد عشر: ورد في الفقرة (ح) من المادة (٤٥) عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة تتجاوز مائتي ألف ريال فهذه الفقرة غير دستورية فكيف يعاقب على فعل مباح فهي ليست جريمة؛ إذ إن الفعل الذي أقدم عليه هو استعماله السلعة لأغراضه الشخصية فكيف يعاقب؟

اثنا عشر: نصت الفقرة (ع) من المادة محل الطعن على تجريم مجرد الاتفاق على التخلص من دين الضريبة ولم يحدد المشرع ماهية الاتفاق الذي يكون مناط التجريم وهذا يتضمن انتهاكاً تعسفياً للحقوق والحريات ويتعارض مع نص المادة (٤٨) من الدستور التي لا تجيز قيد حرية أحد، وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية في مصر والمجلس الدستوري في فرنسا باعتبار أن النشاط المادي في هذه الجريمة غير متوافر.

وقد تمت الإجابة على هذا الوجه من الدعوى على نص المادة (٤٥) من القانون من المدعى عليها وزارة الشؤون القانونية فقد جاء في الإجابة أن نص المادة (٤٥) من القانون والمدعى بعدم دستورية المادة محل الطعن، لا يقوم على سند صحيح من الدستور المدعى مخالفته ولم تقدم المدعية أي حجة أو دليل على وجود تعارض معه، وكل ما ورد في عريضة الادعاء يتعلق

بالملائمة وهذا يخالف ما استقر عليه قضاء هذه الدائرة وسبق استدلالنا بأحكامها في هذا الشأن والذي أكدت الدائرة في أحكامها أن ولايتها الرقابية داخل إطار الدستور فهي تباشر الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية وقد أخفقت المدعية في تحديد أوجه التعارض للنص الطعين مع النصوص الدستورية ويسري على المدعية المبدأ القضائي (أن الذي لا يقدم دليلاً على شرعية طلبه لا يُجاب عليه) ويمكننا في هذا المجال أن نشير إلى بعض الجوانب الفقهية والقضائية المتعلقة بأساس الجزاء الضريبي:

أن القانون الضريبي يتعلق بالزام المخاطبين بأداء ضريبة مالية إجبارية عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وبالشروط والحدود والإجراءات التي رسمها القانون وذلك لصالح الخزنة العامة ولضمان هذه المصلحة فقد بين القانون القواعد التي من شأنها توافر الواقعة المنشئة للضريبة وضبط وعانها وضمان تحصيلها وحدد الجرائم الضريبية والعقوبات التي توقع على مرتكبيها، وقد أكد الفقهاء الالتزام بالواجب والذي يحتم على كل عضو مكلف أن يساهم في الأعباء الملقاة على عاتقه ودفع الضريبة الواجب أدائها في وقته وأن الإبطاء في الأداء ومحاولة التهرب من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً يؤدي إلى نتائج ضارة بمصلحة هذا المجتمع ووجب عقابه، والمحكمة الدستورية المصرية اعتبرت النص الضريبي منطوياً على جزاء لضمان تحصيلها فالمكلف ملزم بتوريد الضريبة ويكون معنى العقوبة يرد طالما أن المتخلفين عن توريدها ملتزمون بتوريد مبلغها كما أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بدستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك التي نصت: ويعتبر في حكم التهريب الجمركي تقديم مستندات أو فواتير مزورة... إلخ واعتبرت المحكمة الدستورية العليا الجزاء الضريبي دستورياً إذا كان الغرض منه حماية مصلحة مالية أو ضريبية للدولة تمثل حماية حقوق الخزنة العامة والمدعية تعدت الخروج عن حقائق النصوص القانونية والخوض في نصوص قانون آخر لا تندرج ضمن دعوى عدم الدستورية، ولما كان الحال والأمر كذلك فقد أقيم الطعن على سند غير صحيح مما يلزم رفض الطعن.

وعقبت المدعية على الرد على الطعن بعدم دستورية المادة (٤٥) من القانون محل الطعن بأن الرد لم يتضمن أي إجابة على ما ورد من أوجه الطعن بعدم دستورية المادة المذكورة بل سردت وعددت أغراض الضريبة ومراحل التطور مما يجعل أوجه الطعن قائمة ونطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٤٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وبمناقشة ما أورده المدعية من أوجه عدم دستورية المادة (٤٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات نجد أن تلك الفقرات تركز على أن الوقائع المنصوص عليها في المادة (٤٥) تعتبر هي في الأصل مثبتة للجريمة لا على العنصر المادي للجريمة وفقاً لما هو واجب توافره في القوانين العقابية وأهملت حق الدفاع وهو مكفول للأشخاص وفقاً للدستور فقد جاءت تلك الأوجه

لعمري

غير مرتكزة على سند صحيح بعدم دستورية المادة الطعينة وحيث إن المادة (٤٥) جاءت لتعداد الأفعال التي تعتبر تهرباً من الضريبة والتي يتم على أساسها معاقبة المتهم بها أو من كان شريكاً له للتخلص من أداء الضريبة ومتى ثبت ذلك وفقاً للقوانين وأمام القضاء ولم يتضمن النص أي حرمان للمتهم من دفاعه المكفول أو الحد من حق النياية من إقامة الدعوى أو القيد من حق القضاء في فحص الأدلة والحكم وفقاً لقناعة القاضي فيما يتوصل إليه وفقاً للقانون، وكان محامي المدعية قد سرد هذه الأوجه سرداً خارجاً عن مقتضيات الدعوى الدستورية والتي يلزم أن تتوافر في الدعوى بعدم الدستورية وهي الأوجه المخالفة للدستور والقانون وسندياتها، وحيث إن الدعوى بعدم الدستورية لنص المادة (٤٥) خلت من أي مقومات لمخالفة الدستور، والأدلة التي استندت إليها المدعية خارجة لعدم صحة الاستدلال بها مما يلزم رفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الرابع والعشرون من الدعوى)

في هذا الوجه من الدعوى تنعى المدعية على نص المادة (٤٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات تعارضها مع المادة (٣) من الدستور وقد أسست المدعية دعواها في هذا الوجه على الأسباب التالية:

الثابت هو أن النص الطعين قد خالف الدستور بأن تميز النص المذكور بالقسوة الشديدة وعدم التناسب حيث اتضح ذلك جلياً في عدد من الوجوه أهمها:

- ١- الإخلال بمبدأ التدرج المأخوذ به في العالم أجمع لتحقيق التوازن بين العقوبة والنشاط المحظور.
- ٢- الإخلال بمبدأ (لا يجوز اجتماع غزمين على شخص في ماله وبدنه (الحبس)).
- ٣- الإطاحة بمبدأ التدرج القانوني.
- ٤- العقوبات الجماعية والمزدوجة.

ورغم التعديل الذي طرأ على المادة محل الطعن، إلا أنها ما زالت تحتوي على مطاعن ومخالفات دستورية وفيما يلي نورد أهم المطاعن الدستورية ضد النص بصيغته المعدلة:

أولاً: عاقبت الفقرة (ب) بالغرامة والحبس معاً على (المخالفة) للقانون محل الدعوى، وهذا يتنافى مع حكم الشرع الذي لا يجيز اجتماع غزمين على الشخص في ماله وبدنه (الحبس)، مما يجعل النص الطعين مخالفاً للمادة (٣) من الدستور التي جعلت أحكام الشريعة هي المصدر وهذه جوهرها العدل، والمادة (٤٦) أهدرت العدالة، ومن ثم فهي غير دستورية.

ثانياً: من العقوبات التي قدرها القانون محل الطعن في عدد من نصوصه المخالفة للدستور، ومنها نص المواد (٣٣، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥٣) الحبس والغرامة والمصادرة

والتعويض و(غرامة التأخير)- مبالغ ربوية- وجميع هذه العقوبات أجاز القانون المطعون فيه تنفيذها على المكلف في وقت واحد.

ثالثاً: أجازت المادة محل الدعوى بعدم الدستورية وسواها من القانون المذكور والمرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تنفيذ العقوبات الواردة في القانون محل الدعوى بوسائل منافية لروح الدستور ومبادئه كالتنفيذ على أموال المكلف وحجزها ومصادرتها دون الاستناد إلى قرار قضائي مسبب أو حكم بات كما هو واضح من نص المادة (٣٧) من القانون على سبيل المثال كذلك التصرف في المضبوطات ومصادرتها عن طريق المصلحة بنص المادة (٥١) وغيرها، وهذا كله مخالف للمادتين (٢٠ و ٥١) من الدستور.

كما أن النص محل الطعن ألغى كافة حقوق غير حسني النية والسابقة على الضريبة مما يعتبر تعسفاً ضد الملكية والحقوق منهيماً عنه في المادة (٨) والمادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم مخالفة للمادة (٦) من الدستور اليمني.

والقضاء الدستوري المقارن متواترة أحكامه بأن الضريبة التي يكون أداؤها واجباً قانونياً هي تلك التي تتوافر لها قوانينها الشكلية وأسسها الموضوعية- وعدلتها الاجتماعية جوهرها ومسراها- فإن مبدأ الخضوع للقانون محدد على ضوء أسس ديمقراطية، مؤداه أن تكون للملكية حرمتها وفقاً للمعايير التي تبنتها الدول الديمقراطية في تشريعاتها، والتزامها قاعدة ترد إليها مختلف مظاهر سلوكها، وألا يكون جزاء الأفعال منفصلاً عن تدرجها فيما بينها، ولا متمخضاً غلواً منافياً لطبيعتها، ولا متعدداً متعامداً على أموال المدين في مجموعها، وأن الأصل في السيادة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق ليس مطلقاً بل مقيداً بما يفرض الدستور عليها من ضوابط تقيم لها أسواراً لا يجوز تخطيتها، فإن تخطاها المشرع، فإنه يكون قد جاوز بحكمها نطاق سلطته التقديرية.

رابعاً: أن الإجماع في الفقه الشرعي اليمني أنه لا يجوز أن تجتمع عقوبتان ضد الجاني في المال (المصادرة) والجسم (حجز الحرية). ويتضح من ذلك مدى مخالفة النص القانوني الطعين لأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم المادة (٣) من الدستور التي تنص على أن أحكام الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين.

خامساً: أن توقيع عدة عقوبات في المال (الغرامة + التعويض + المصادرة + فائدة ربوية تحت مسمى غرامة تأخير زانداً فائدة ربوية دون مسمى) وحجز الحرية (الحبس) يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحظر في المادة (٥) منه القسوة في العقاب والمتمثلة في الجمع بين عدد كبير من العقوبات بما فيها الحبس ضد شخص واحد وبسبب

ع
الصبر

جريمة (مخالفة) واحدة، وعلى فرض ثبوتها بالإجراءات القانونية الصحيحة وصدور حكم بات يقضي بالإدانة والعقاب.

إن عدم الأخذ بالعقوبة الأشد واعتبارها تجباً ببقية العقوبات هو قسوة في العقاب محرمة دستورياً بناءً على المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تحرم تعريض الإنسان لأية عقوبة تتسم بالقسوة المادية أو المعنوية.

وحيث إن المادة (٦) من الدستور تلزم المشرع اليمني الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة العهود والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة اليمنية، فإن المادة (٤٦) محل الطعن تكون مخالفة للدستور، لأنها تنطوي على انتهاك صارخ للمادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الملزم دستورياً للدولة اليمنية...إلخ.

هذا وقد ردت المدعى عليها على هذا الوجه من الدعوى بما يلي:

أولاً: لقد دأبت المدعية في عريضة الادعاء وفي مختلف مواضعها الاعتماد على تأويلات وتقوليات ظاهرها التكلف والفساد للنصوص القانونية والخوض في مزاعم عدم دستورية هذا النص القانوني أو ذلك دون التحديد الصحيح لأوجه التعارض أو المخالفة في النص القانوني مع النص الدستوري، ومن ثم فإن مزاعم المدعية التي ترتبت عليها افتراضات واستنتاجات لا تقوم على أي أساس في مختلف مواضع الدعوى، وفي حالات أخرى ينصب ادعاء المدعية على مسائل تتعلق أصلاً بالملائمة والتي لا تصلح أن تكون سنداً لعدم دستورية النص القانوني. وهذا ما ورد في ادعاء المدعية بعدم دستورية نص المادة (٤٦) من القانون الذي يرتبط أساساً بالملائمة خصوصاً وقد جاء ذلك بصريح القول في (ص ٨٨) من صحيفة الادعاء بقولها: (إن النص الطعين قد خالف الدستور بأن تميز النص المذكور بالقسوة الشديدة وعدم التناسب...إلخ)، ومن ثم فإن الادعاء خارج نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

كما أن المدعية لم تبين في صحيفة الادعاء أوجه التعارض وأوجه المخالفة لنص المادة (٤٦) مع النص الدستوري المدعى مخالفته، وما أوردته الدعوى هو عبارة عن إسهاب لفرضيات لا أساس لها من الصحة ولا تنطبق على الأحكام الواردة لنصوص المادة المذكورة، ناهيك عن أن تلك الفرضيات غير صحيحة وليست واردة ضمن المادة (٤٦) من القانون.

ثانياً: أن القوانين الضريبية في مختلف دول العالم تتضمن قواعد وإجراءات لحماية حقوق الخزنة العامة من جهة وحماية المكلفين الملتزمين بأحكام القانون من جهة أخرى، لأن فرض الجزاءات في القانون الضريبي هو في الأساس حماية للمكلفين الملتزمين بأداء الضريبة وفقاً للقانون لأن عدم وجود الجزاءات والعقوبات يضر كثيراً بأوضاع المكلفين الملتزمين ودفاعي الضريبة المفروضة بانتظام...إلخ.

ع
ع
ع


وحيث إن هذه الدعوى قد أقيمت على سند غير صحيح وتقوم على تأويل ظاهره الفساد وتحميل النص القانوني ما لا يحتمله، فضلاً عن أن الدعوى لم تحدد أوجه التعارض أو المخالفة لأحكام النصوص الدستورية المدعى مخالفتها مما يتعين القضاء برفضها كلياً. وقد عقب المدعية على الرد المقدم من المدعى عليهم بما سبق أن ساقته من أسباب في هذا الوجه من الدعوى.

هذا وبالتأمل لما ورد في هذا الوجه من الدعوى والرد عليه من قبل المدعى عليها تبين أن المدعية تنعى على نص المادة (٤٦) من القانون الطعين تعارضها مع المادة (٣) من الدستور التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع التشريعات في الجمهورية اليمنية فإن القول بأن الشريعة هي مصدر جميع التشريعات أمر لا خلاف فيه، إلا أن الدعوى لم تبين ما هو النص الشرعي المباشر الذي تصادمه المادة الطعينة- المادة (٤٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات- فالشريعة الإسلامية مجموعة كاملة من الأحكام منها ما يتعلق بالأحكام الاعتقادية وهي المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته، وبالإيمان به وبرسله وباليوم الآخر، ومنها ما هي أحكام تهذيبية أخلاقية ومنها ما يتعلق بالعبادات أو المعاملات.

أما مصادر التشريع الإسلامي فهي: القرآن الكريم، السنة النبوية المطهرة، الإجماع، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلّة والعرف... إلخ وكان لزاماً على المدعية تحديد النص الشرعي المباشر المدعى بتصادمه مع المادة الطعينة- المادة (٤٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات- لأن من أهم البيانات الجوهرية في الدعوى الدستورية هو التعريف بموضوع الدعوى وأسانيدها القانونية تعريفاً ينفي عنها الغموض والجهالة أي بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وبيان النص الدستوري المدعى بمخالفته أي النص الدستوري الذي خالفه النص التشريعي وبيان أوجه المخالفة، أي الأسباب الموضوعية الشارحة للمخالفة المنسوبة للنص التشريعي.

وحول ما ورد في البند (أولاً) من هذا الوجه من الدعوى من أن الفقرة (ب) من المادة الطعينة قد عاقبت بالغرامة والحبس معاً على المخالفة للقانون محل الدعوى، وهذا يتنافى مع حكم الشرع الذي لا يجيز اجتماع غرمين على شخص في ماله وبدنه (الحبس) مما يجعل النص الطعين مخالفاً للمادة (٣) من الدستور التي جعلت أحكام الشريعة هي المصدر وهذه جوهرها العدل والمادة (٤٦) أهدرت العدالة، ومن ثم فهي غير دستورية فإنه بالعودة إلى ما أورده عريضة الدعوى في هذا الوجه من نص المادة (٤٦) قبل التعديل وبعد التعديل نقرأ ما يلي:

- تنص المادة (٤٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بشأن عقوبة جرائم التهرب بصيغتها

المعدلة بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م على ما يلي: 

- عقوبة جرائم التهرب:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة وذلك بما يلي:

أ- غرامة لا تقل عن (٥٠%) خمسين بالمائة ولا تزيد عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة للمرة الأولى.

ب- في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المحكوم بها وإذا تكرر ارتكابها بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة أن تحكم إما بالغرامة بحددها الأعلى أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين.

وقد جاء في الدعوى أن نص المادة (٤٦) كان قبل رفع الدعوى بعدم دستوريتهما كالتالي:
- عقوبة جرائم التهرب.:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيها بما يلي:

أ- غرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال للمرة الأولى.

ب- في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المحكوم بها وإذا تكرر ارتكابها بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة أن تحكم إما بالغرامة بحددها الأعلى أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين.

ويتضح من سياق الفقرة (ب) من المادة (٤٦) الطعينة، قبل التعديل أو بعد التعديل، أنها تنظم الحالات التي تعرف في القانون بمبدأ العود وهو الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً، أي أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجريمة من شخص واحد بعد الحكم نهائياً عليه في إحداها أو بعضها وجاءت فكرة العود في الفقه الجنائي بشقيه الإسلامي والوضعي من أن عود المجرم للإجرام بعد الحكم عليه دليل على أن المجرم يصر على الإجرام، وعلى أن العقوبة الأولى لم تردعه، ومن ثم فلا بد من تشديد العقوبة عليه.

وقد أخذ المشرع الضريبي اليمني بفكرة العود الخاص بمعنى أنه لا يعتبر (الشخص المنسوب إليه المخالفة) عائداً إلا إذا كانت المخالفة الثانية من نوع المخالفة الأولى أو مماثلة لها وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الطعينة، وملحوظ أن النص الضريبي أعطى للمحكمة المختصة بنظر جرائم التهرب من الضريبة صلاحيات تقديرية فلها أن تحكم إما بالغرامة بحددها

الأعلى أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين وذلك على ضوء حيثيات ومعطيات كل قضية على حدة.

وحول ما ورد في هذا الوجه من الدعوى من أن النص الطعين قد خالف الدستور وتميز بالقسوة الشديدة وعدم التناسب وأخل بمبدأ التدرج المأخوذ به في العالم أجمع لتحقيق التوازن بين العقوبة والنشاط المحظور فهذا القول مردود عليه بأمرين اثنين:

١- أن قراءة دقيقة وعادلة لنص الفقرة (ب) من المادة الطعينة تؤكد عدم وجود أي قسوة شديدة في العقوبات المنصوص عليها بمنطوق هذه الفقرة.

٢- أن موضوع التوازن بين العقوبة والنشاط المحظور يخرج عن نطاق الرقابة على دستورية القوانين، لأن مجلس النواب، وفقاً للدستور، هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يصدر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور. فالقضاء الدستوري ليس له سلطة تفويجية على المشرع من حيث ملاءمة التشريع أو مدى صلاحيته فهذه الملاءمة هي أخص مظاهر السلطة التقديرية التي يتمتع بها المشرع- مجلس النواب-

أما ما ورد في بقية أسباب هذا الوجه من الدعوى فلا يلتفت إليها لخروجها عن نطاق هذا الوجه من الدعوى وبالذات ما ورد في البند الخامس من قوله: إن النص يحمل عدة عقوبات مالية (عقوبات في المال) (الغرامة + التعويض + المصادرة + فائدة ربوية تحت مسمى غرامة تأخير + فائدة ربوية دون مسمى) فهذه المسميات عن الغرامة لم يرد ذكرها بين دفتي نص المادة الطعينة (٤٦)).

وعليه وتأسيساً على سالف الأسباب حكمت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

الوجه الخامس والعشرون من الدعوى

تعارض المادة (٤٧) من القانون الطعين مع المواد (٦، ٤١، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣) من الدستور ..

أوردت المدعية عبر محاميتها أوجه طعنها على المادة (٤٧) من القانون الطعين بقولها إن الثابت من خلال المادة (٤٧) ونصها (تنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحكمة المختصة على وجه الاستعجال) أنها تضمنت انتهاكاً لحقين دستوريين هما: الحق في محاكمة عادلة، والحق في عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة وفصل ذلك:

أولاً: أن تقرير صفة الاستعجال لقضايا التهرب الضريبي غير جائز دستورياً ويكمن عدم الدستورية في حرمان المتهم من ممارسة أهم حق مكفول له بموجب المادة (٤٩) من الدستور وهو

ع. الع. م.

حق الدفاع ونصها كالاتي: (حق الدفاع، أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى أمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون) وكذا المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه) مفيداً أن النصين أكدا على حق المتهم في الاستيثاق من الحقيقة ولا يتأتى له ذلك في حالة الاستعجال.

ثانياً: أن الحياة الخاصة هي إحدى المكونات الأساسية للحريات الشخصية التي نص الدستور اليمني في المواد (٤٨ - ٥٣) منه على حمايتها وضمان احترامها ولم يذكر نصوص تلك المواد في طعنه وتعتبر الذمة المالية والدخل الخاص بالفرد من عناصر الحياة الخاصة وأنه يجب أن تحاط الضرائب باعتبارها أحد عناصر الذمة المالية بالسرية البالغة وأن النص الطعين جعل محاكمة المتهم علنية في قضايا الضريبة العامة على المبيعات وفي ذلك إخلال بالحق الدستوري لصيانة حياته الخاصة من الانتهاك والتي توجب النص على سرية المحاكمة في الجرائم والمخالفات المتعلقة بالقانون الطعين مستدلاً بالمادة (٥٧ أ) من القانون ذاته وتعارض الاستعجال في القضايا الجزائية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن المحاكمة المستعجلة تنطوي على إخلال بحقوق الإنسان ومحظورة في الدستور اليمني وكذا المادة (٤١) منه التي توجب المساواة بين المتهمين وغيرهم فيما يخص حق التقاضي والخضوع للمساءلة الجزائية والعقاب، وأن المقرر أن القاعدة الأساسية في العالم أجمع هي سرية الضريبة والعمل جارٍ منذ زمن بعيد على سرية المحاكمة في القضايا الضريبية إلى آخر ما جاء في الطعن.

كما جاء في الرد أن المدعية لم تبين مضمون النصوص الدستورية واكتفت بذكر أرقامها وأن بعض هذه المواد ليس لها علاقة بموضوع المادة (٤٧) وأن نظر القضايا الضريبية على وجه الاستعجال لا يؤدي إلى مصادرة أو الانتقاص من حق الدفاع أو المساواة أو أي من تلك المزاعم التي ساققتها المدعية دون سند صحيح وأن هذا الإدعاء باطل ولا يستند إلى أي دليل دستوري وأن الحكمة من نظر القضايا على وجه الاستعجال بالذات في الضرائب غير المباشرة، لأن المبالغ المطالب بها المكلف والذي تهرب من أدائها قد سبق أن قام بتحصيلها من الغير عند قيامه بعمليات البيع من خلال نشاطه السلعي أو الخدمي وحتى تتمكن الخزينة العامة من استعادة حقوقها في أوقاتها وأن نظرها بصفة عادية دون استعجال يترتب عليه حرمان الخزينة العامة من حقوقها في

حين تتزايد استفادة المتهرب منها إلى آخر ما جاء في الرد ولم يتضمن التعقيب جديداً عما ورد في الدعوى.

هذا وبالتأمل لكل ذلك يتبين أن المدعية أشارت إلى تعارض المادة (٤٧) من القانون الطعين مع مجموعة من مواد الدستور ولم يذكر نص تلك المواد وأوجه التعارض مع كل مادة على حدة كما أن الدعوى قد أشارت إلى تعارض المادة المذكورة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤسس المدعية طعنها على أن المادة تتعارض مع حقين دستوريين هما: حق المحاكمة العادلة والحق في عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وبالبناء على ما ذكر من أوجه الطعن يتبين أن المدعية تعول على أن تقرير صفة الاستعجال في قضايا التهرب الضريبي سيخل بحق الدفاع وهذا تقول ظاهر الفساد من المدعية، إذ إن النص الطعين لم يتطرق إلى حق الدفاع وهو مكفول سواء بالمحاكمة العادية أم التي بصفة الاستعجال، وصفة الاستعجال مبدأ يحيط به القانون بعض أنواع القضايا لأهميتها ولخصوصيتها وتعلقها بالحريات أو الدماء والأموال كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية النافذ من تقرير صفة الاستعجال للقضايا المتعلقة بالسجناء كما هو الحال في المادة (٢٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية، وفي فرض صفة الاستعجال لقضايا التهرب الضريبي صيانة للحق المدعى به باعتباره من الأموال العامة التي يجب أن يتم تحصيلها في أوقاتها وإلا أدى ذلك إلى الإضرار بالخزينة العامة ولا يعني أن المحاكم لا تطبق قواعد العدالة المكفولة للمتهم وفقاً لأحكام الدستور أو تخل بحق الدفاع بحق وصف إجراءاتها بالمستعجلة، والمدعية تحمل نص المادة (٤٧) من القانون الطعين ما لا يحتمل من انتهاك لقواعد العدالة ولم يصرح بذلك النص ولا يتضمنها ولم يرد ذلك في النص صراحةً أو ضمناً بل ولا ينصرف إليه.

وحيث إن المدعية قد أسست طعنها على أن المحاكمة تقتضي عدم السرية فإن هذا القول بعيد عما ورد في المادة الطعينة، ولما كانت الدعوى بعدم الدستورية تقتضي بيان النص الطعين ومقابلته مع النص الدستوري وبيان أوجه التعارض لبيان عدم تطابق النصين فيما يتضمناه من قواعد قانونية وقواعد دستورية وكانت هذه الدعوى قد بنيت على القول بأن المادة تقتضي عدم السرية وهو ما لم تصرح به تلك المادة ولا يمكن استنباط قاعدة العينية أو السرية من تلك المادة إذ إن التصريح بذلك منطوق القوانين الإجرائية وهي قد حفلت بما فيها من مواد تنظيمية يمكن الرجوع إليها لتناول العينية كمبدأ من مبادئ التقاضي والاستثناءات الواردة عليه ويمكن القول إن ما ورد في الدعوى خارج عن نطاق الرقابة القضائية على الدعوى الدستورية، والقول بوجود إحاطة المحاكمة الضريبية بالسرية هو في جوهره أقرب إلى المطالبة باستحداث نص جديد لم يرد في نطاق المادة محل الطعن، وهذا الأمر تستقل به السلطة التشريعية وهو خارج نطاق الدعوى الدستورية لتخلف محلها وعلى المدعية أن تتوجه إلى مجلس النواب باقتراحها ذلك، ومن الغريب

أن تورّد المدعيّة في دعواها أن الدستور قد حظر المحاكمة المستعجلة ولم تورّد النص الذي يؤكّد حجة ذلك.

ولما كانت الدعوى في هذا الوجه لم تفرم على أساس فلا مسوغ للقول بعدم دستورية المادة (٤٧) من القانون الطعين واعتبار ما ورد فيها لغواً لا يلتفت إليه مما يقتضي الحكم برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعيّة المصاريف القضائية.

(الوجه السادس والعشرون من الدعوى)

تعارض المادة (٤٨) من القانون الطعين مع المواد (٤، ١٢، ١٤٩، ١٥٠) من الدستور: عابت المدعيّة عبر محاميها على المادة (٤٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتي تنص على ما يلي: (للووزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار كما يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً).

وقد ذكرت المدعيّة أنه يلاحظ على النص المذكور أنه قد أحل أحد أعضاء السلطة التنفيذية وهو وزير المالية محل السلطين التشريعية والقضائية على النحو الآتي:

١- أعطت المادة محل الطعن لوزير المالية أو من يفوضه حق التصالح مع المكلف بالضريبة بعد صدور الحكم وقبل صيرورته قطعياً وهذا يدل على التعارض بين مواد القانون وانتفاء الأساس القانوني الصحيح لإدانة المكلف بالضريبة في جريمة التهرب الضريبي بسبب عدم دفعه المبلغ المحكوم عليه بمجرد حكم استئنافي غير بات ومن ثم غير حائز على حجية الأمر المقضي به.

٢- منح الوزير صلاحيات فوق سلطة القضاء بفتح باب للرشاوى والمحسوبية والتلاعب بالأموال العامة خصوصاً مع عدم وضع اليد مجردة للتصالح.

٣- رتبت المادة محل الطعن على التصالح آثاراً متناقضة وهي سقوط الدعوى الجزائية ووقفها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

وأشارت المدعيّة إلى أنه يتضح من قواعد النص الطعين تعارضه مع الدستور للوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن القانون منح وزير المالية حقوقاً مطلقة هي من صحيح اختصاص السلطة التشريعية كما جعله مهيمناً على السلطة القضائية بقول المدعيّة: إن المادة الطعينة قد منحت لوزير المالية صلاحيات في مجال إنشاء الجرائم وتقدير عقوبتها عن طريق التصالح المنصوص عليه في المادة (٤٨) وكذا غل يد السلطة القضائية

متى شاء ويشمل ذلك من تسول للوزير نفسه مساءلته ومعاقبته مما يعتبر افتئاتاً على حقوق وحرية المخاطبين بالقانون المكفولة دستورياً وحرماناً لهم من المساواة بغيرهم من دافعي الضرائب، الأمر الذي لا تتحقق معه العدالة الضريبية المقررة في المادة (١٢) من الدستور.

الوجه الثاني: أن المادة تخول وزير المالية سلطة التدخل في القضايا المنظورة أمام القضاء وإنهائها قبل صدور الحكم فيها وإخراجها متى شاء من تحت يد السلطة القضائية وهذا منهي عنه في المادة (١٤٩) من الدستور وأن منح الإدارة الضريبية الحق في التنازل عن الدعوى الجنائية والاكْتفاء بالصلح مع المكلف يتضمن تخويلاً للسلطة التنفيذية بالتعدي على الاختصاصات الممنوحة للنيابة العامة التي تعتبر ممثلاً للمجتمع في المطالبة بحق في الدعوى الجزائية ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي تضمنته المادة (٤) من الدستور.

كما جاء رد المدعى عليها أن سلوك المقنن الضريبي في تلك المادة هو الأخذ بمبدأ النفعية في منح الإدارة الضريبية الحق في التنازل عن الدعوى الجنائية والاكْتفاء بالمصالحة مع المكلف بما يكفل تادية الضرائب المستحقة والتعويضات التي تجبر الخسائر التي لحقت بالخزينة العامة من جراء الجريمة الضريبية وهذا لا يتعارض مع نصوص الدستور ولا غضاضة في ذلك، ونفى أن في ذلك مساساً بالسلطة القضائية، وأن استدلال المدعية استدلال فاسد وهذا يخرج عن رقابة الشرعية الدستورية وعقبت المدعية بما لم يخرج عما ورد في الدعوى.

هذا وبالتالي لما جاء في الدعوى من مناع على المادة (٤٨) من القانون الطعين وجوهرها النعي على تخويل القانون وزير المالية صلاحيات تعتبرها المدعية تدخلاً في شأن السلطة القضائية وانتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم المساواة للمكلفين مع غيرهم من رافعي الضرائب، وعليه فإن المحكمة تجد أن ما أوردته المدعية في شأن التدخل في اختصاص السلطة القضائية وما عللت به من غل يد السلطة القضائية... إلخ قد تمت مناقشته في طعن المدعية على المادة (٤٤) ويكتفى بما سبق إيراده، إذ إن المصالحة أمر مندوب في الشريعة الإسلامية ومبنية على التراضي، وإنهاء الدعوى الجزائية تقرر وفقاً لنص قانوني وليس كما أشار إليه محامي المدعية وفقاً لرغبة وزير المالية وما أشارت إليه المدعية من تعد على اختصاص النيابة العامة التي تمثل المجتمع في المطالبة بحقه في الدعوى الجزائية وتخويل وزير المالية بذلك يمثل تعارضاً مع مبدأ الفصل بين السلطات ولا يمثل تعدياً على صلاحيات النيابة العامة ذلك أن هذه الصلاحيات قد قيدها القانون في مواضع أخرى بكثير من الضوابط كأن يكون أساس رفع الدعوى الطلب أو الشكوى. كما أن تعارض القوانين لا يندرج تحت رقابة المحكمة على الدستورية وفقاً لاختصاصها

العصرى

المنصوص عليه في الدستور وقانون السلطة القضائية، أما قول محامي المدعية: إن وزير المالية يملك مساءلة ومعاقبة من تسول له نفسه إجراء ذلك فإن هذا القول منه ظاهر الفساد، وما جاء من المحامي يخالف ما جاء في نص المادة (٤٨) بصفة عامة مجردة والمكلف المخاطب بهذه المادة هو من افترض النص أنه ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون، والمصالحة التي تعالجها المادة الطعينة تنصب على ذلك المكلف المتهم والمصالحة تقيه إذا قبل بها الحكم عليه بالإدانة، وقد بينا في الطعن السابق أن المصلحة للمدعية في الطعن بعدم الدستورية بهذا الوجه منتفية، ولا يحقق الطعن بعدم الدستورية للمدعية في هذا الشأن توقي أي ضرر أو انتهاك لحق دستوري، أما ما ذكره محامي المدعية من أن المادة تتضمن حرماناً لهم من المساواة بغيرهم من دافعي الضرائب فهو تقول بما لم تتضمنه المادة الطعينة فهي لم تفرق بين متهم وآخر حتى يقال ذلك ولا يخفى أن مناط الإخلال لمبدأ المساواة يرتكز على أن المساواة يجب إعمالها بين طائفة معينة تتماثل مراكزهم القانونية، أما وقد اختلفت فلا يكون هنالك مجال للطعن بعدم الدستورية تأسيساً على المساس بمبدأ المساواة.

لذلك كله وحيث إن الدعوى في هذا الوجه قد أقيمت على غير أساس فلا مسوغ للقول بعدم دستورية المادة (٤٨) من القانون الطعين مما يترتب عليه الحكم برفض هذا الوجه من الدعوى، مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه السابع والعشرون من الدعوى)

تعارض المادة (٤٩) من القانون الطعين مع المادة (٤٧) من الدستور:

تنعى المدعية على المادة (٤٩) ونصها ما يلي: (في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون المسؤول عنه الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال) أنها تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة المكفولة دستورياً في المادة (٤٧) من الدستور والتي تنص على ما يلي: (المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات).

وأوردت المدعية أوجه التعارض بين المادتين على النحو الآتي:

الوجه الأول: أن النص الطعين يعتبر الشخص الطبيعي مسؤولاً جنائياً عن جرائم التهرب التي تنسب إلى الشخص المعنوي وإن لم تتوافر عناصر الجريمة في مواجهة من اعتبرهم النص مسؤولين عنها ويعاقبون بالعقوبة المقررة لها بالغرامة والحبس وأن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره

فاعلاً لها أو شريكاً فيها وحيث إن رئيس مجلس الإدارة أو الشريك المسؤول لا يكون بالضرورة على علم بجريمة التهرب من الضريبة.
الوجه الثاني: أن الإجماع لدى فقهاء القانون الدستوري والجنايي أنه لا يجوز الخلط بين المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية المفترضة.

الوجه الثالث: مخالفة النص لمبدأ شخصية العقوبة ذلك أنه وفقاً للمادة (٤٧) من الدستور لا يجوز تحميل مدير الشخص المعنوي أو غيره ممن ذكرهم النص بمبالغ الغرامات المحكوم بها على هذا الشخص المعنوي ما لم يثبت وجود خطأ معنوي كما إذا كان الشخص الطبيعي من أجهزة الشخص المعنوي أو ممثلاً له إلى آخر ما جاء في الطعن.

وقد أجابت المدعى عليها بقولها: لقد عمدت المدعية من خلال نعيها بالطعن على هذه المادة وزعمها بتعارضها مع المادة (٤٧) من الدستور إلى إثارة جدل فقهي عظيم انتهى في القرن التاسع عشر المتعلق بالأساس القانوني لقيام الشخصية المعنوية حيث استقر الأمر على سيادة نظرية الشخصية المعنوية الحقيقية التي تفرض نفسها على الدولة التي تعترف بها كأمر واقع وكمائن بذاته، وتأسيساً على ذلك فقد استقرت الدساتير في الدول الحديثة ومنها الدستور اليمني الذي تضمن العديد من النصوص المؤكدة حقيقة الشخصية المعنوية كالمواد (١، ٥، ٥٨، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨) وأوردت المدعية نصوص تلك المواد ورتبت على تلك المواد أن يترتب على إقرار الدستور لها بيان أركانها ونتائج مشتركة فيها، وبين الرد أركان الشخصية المعنوية: أ- وجود مصالح مشتركة. ب- ارتباط هذه المصالح فيما بينها. ج- الإرادة الموحدة. د- اعتراف المشرع بوجود الشخصية المعنوية لاعترافه الخاص والاعتراف العام.

كما أشارت المدعى عليها إلى النتائج المشتركة بين الأشخاص المعنوية: ١- الذمة المالية المستقلة. ٢- الأهلية القانونية. ٣- حق التقاضي. ٤- المواطن المستقل. ٥- مسؤولية الشخص المعنوي العام. مستدلة بذلك ببطلان ما ذهب إليه المدعية من وجود تعارض بين المادة (٤٩) من القانون ونص المادة (٤٧) من الدستور حيث جاء نص القانون مبيناً بوضوح مسؤولية الشخص المعنوي من أفعال التهرب الضريبي ومن ثم لا يشوب هذا النص أي عيب دستوري ولا يشتمل هذا النص أيضاً على أي تعارض مع نص المادة (٤٧) من الدستور، فالشخص الطبيعي رئيس مجلس إدارة الشخص المعنوي إنما هو عضو في جسد ذلك الشخص المعنوي وتعتبر أعماله هي أعمال ذلك الشخص الاعتباري ويسئل عنها باعتبارها أفعاله الشخصية المباشرة حيث مسؤولو الشخص الاعتباري جزء من كيانه القانوني وهو أدواته الفنية وهذا ما يتوافق مع نصوص الدستور.

وقد عقت المدعية على رد المدعى عليها بمناقشة ما جاء في الرد وفي مجمله أن استدلال المدعى عليها بما جاء في الموسوعة الحرة الصادرة في تونس حجة على عدم دستورية المادة (٤٩) إذ تؤكد تلك الموسوعة أن مسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن الأعمال المنسوبة له قائمة في الحدود التي تثبت مسؤولية الممثل القانوني عن تلك الأعمال بينما النص الطعين يقرر مسؤولية الممثل القانوني للشخص المعنوي المطلقة عن كافة الجرائم التي تنسب له سواء ثبتت مسؤولية من يمثله فيها أم لم تثبت.

هذا وبالتأمل لكل ما جاء في الطعن على المادة (٤٩) من قانون الضريبة على المبيعات والمناعي التي تحتج بها المدعية المتمثلة في تعارض المادة الطعينة مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة المكفولة دستوراً ولا خلاف أن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة مكفولة دستوراً فلا يمكن مساءلة شخص عن أعمال غيره كمبدأ عام إلا إذا كان فاعلاً أصلياً فيها أو شريكاً للفاعل الأصلي غير أن الشخص الاعتباري ذا الصفة العامة أو الصفة الخاصة يكون له ممثل هو من يتولى الإدارة الفعلية والرقابة والإشراف عليه وتكون بيده زمام المبادرة في إدارته ويستقل بها بل ويهيمن عليه ويعبر عنه ويمثله أمام القضاء وأن هذه السلطات بشأن ذلك توجب مسؤوليتهم عملاً بالقاعدة حيث لا سلطة لا مسؤولية والعكس، ومن المقرر قانوناً أن للشخص الاعتباري من الحقوق القانونية المقررة والامتيازات التي تنافس وتقترب من حقوق الشخص الطبيعي وعليه من الواجبات ما يوجب مساءلته عند الإخلال بها ويتحمل مسؤولية ذلك من يتولى الإدارة الفعلية وسواء كانت تلك المسؤولية مدنية أو جنائية بحسب الفعل الذي أخل به الشخص الطبيعي ومن المهم القول: إن الشخص الاعتباري لا يدير نفسه بل إن إدارته منوطة بأشخاصه الطبيعيين من بيدهم زمام الأمور ويستقلون بها ويتخذون القرارات بشأنه ويهيمنون عليه وتعد أعمالهم في إدارة الشخص الاعتباري هي ذاتها أعماله. أما القول بالمسؤولية المفترضة فإنها في حق إدارة الشخص الاعتباري ليست مسؤولية مفترضة بل هي مسؤولية حقيقية تستند إلى سبق العلم بالاختصاصات وتحديد المسئوليات في مباشرة أعمال الشخص الاعتباري وتحدد بذلك تبعاً لها المسؤولية القانونية. وتقوم الجريمة حسب النظرية العامة بتوافر العنصر المادي والعنصر المعنوي ووجوب تلازمها مع توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، والعنصر المادي يقصد به السلوك الممنوع سواء أكان فعلاً أم امتناعاً يخالف القانون، ويعرف العنصر المعنوي أنه الحالة الذهنية التي يطلب النص التشريعي الذي يعرف الجريمة مصاحبته ومن صور القصد، العلم والإهمال وفي بعض الأحيان لا يتطلب المشرع في نوع خاص من الجرائم توافر العنصر المعنوي وهو ما يعرف بالجرائم المطلقة أو الصارمة كجريمة حيازة المخدرات. وهذا كاف لدحض فكرة انعدام المسؤولية التي يجب أن يتحملها الشخص الاعتباري عن طريق مديره إذ إنهم على علم

بمسئوليتهم وفي عدم قيامهم بهذه المسؤولية ما يوجب تحميلهم نتيجة أفعالهم أو إهمالهم، أما استدلال محامي المدعية بما جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية بشأن إلحاق مسؤولية رئيس الحزب بمسؤولية رئيس التحرير وربطها بها فهو استدلال ظاهر الفساد إذ إن الحكم بعدم دستورية ذلك النص ارتكز فعلاً على افتراض المسؤولية الجنائية عن أعمال الغير، وغير خاف أن ذلك ينطوي على مخالفة دستورية إذ كان المفترض أن يتحمل المسؤولية رئيس التحرير فقط دون رئيس الحزب، فشتان بين مسؤولية رئيس التحرير المسؤول فعلاً عن القيام بواجبه وإهماله لمجال تقييم ما ينشر وبين افتراض مسؤولية رئيس الحزب التي تنأى عما يتحملة رئيس التحرير من مسؤولية مباشرة.

وحيث لم تنهض المدعية فيما أوردته من أسانيد لنفي صفة الدستورية عن نص المادة الطعينة كما لا يثير ذلك أدنى شك بعدم دستورتيتها مما يترتب عليه رفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الثامن والعشرون من الدعوى)

تعارض المادة (٥٠) من القانون الطعين مع المادة (١٤٩) من الدستور وجاء في الطعن

ما يلي :

تنص المادة (٥٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بشأن رفع الدعوى الجزائية على ما يلي: (لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة إلا بناءً على طلب من الوزير أو ممن يفوضه).

وتنعى المدعية على هذا النص مخالفة الدستور هنا في أن النص المطعون عليه وضع فيه قيداً على حرية القضاء (النيابة العامة) في رفع الدعوى الجزائية خلافاً للقواعد العامة المقررة في (قانون الإجراءات الجزائية) والذي حدد الجهة المخولة حق رفع الدعوى الجزائية والقيود الواردة بشأنها على سبيل الحصر والتخصيص في المواد (٢٥ - ٢٨) منه، الأمر الذي يعد تدخلاً في اختصاصات القضاء وافتئاتاً على صلاحياته واعتداءً على استقلالته المقررة له بموجب المادة (١٤٩) من الدستور إذ إن الاختصاصات الممنوحة بموجب نص دستوري لا يجوز تقييدها إلا بنص دستوري مماثل أو بواسطة القانون الذي ينظم هذه الاختصاصات وهو هنا قانون الإجراءات الجزائية وليس غيره.

وجاء في رد المدعى عليها أنه من المعلوم أن النيابة العامة هي التي تختص دون غيرها برفع الدعوى العمومية طبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية غير أن هنالك استثناءات على هذه القاعدة في قوانين أخرى كما هو الحال في هذا القانون الضريبي أو أنها تأتي في نفس القانون في بعض الجرائم، حيث أقر المقتن أن يكون رفع الدعوى بناءً على شكوى أو بناءً على

طلب أو إذن، وتنعى المدعى عليها أن يكون ذلك تدخلاً في أعمال القضاء واستقلاليتها وأن الشكوى والإذن والطلب سابقة على رفع الدعوى الجزائية إلى آخر ما جاء في الرد ثم عقت المدعية بما يناهض لما ورد في رد المدعى عليها وأن القيد غير الدستوري الوارد في المادة (٥٠) يتعلق بإجراء رفع الدعوى الجزائية في جرائم التهرب من الضريبة مما يعني أنه لا يحق للنيابة ممارسة صلاحياتها كسلطة اتهام إلا إذا طلب منها وزير المالية ذلك حتى لو كانت نتيجة التحقيق تؤكد وقوع الجريمة وأن ذلك يعد تدخلاً في شؤون العدالة، وذكر الفرق بين الطلب والإذن والشكوى إلى آخر ما جاء في ذلك التعقيب.

هذا وحيث إن المدعية تنعى على المادة (٥٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات تعارضها مع المادة (١٤٩) من الدستور بأن وضع النص القانوني قيداً على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية خلافاً للقواعد العامة المقررة مع قانون الإجراءات الجزائية مما يعد تدخلاً في اختصاصات القضاء وافتتاتاً على صلاحياته واعتداءً على استقلاليتها، إذ إن هذه الاختصاصات الممنوحة بموجب نص دستوري لا يجوز تقييدها إلا بنص دستوري. وحيث إن ما جاء في هذا الطعن هو في جوهره طعن على مخالفة القانون لنصوص قانون الإجراءات الجزائية غير أن المحامي قد لجأ إلى القول بأن هذه الاختصاصات ممنوحة بموجب نص دستوري.

وبالتأمل للنص الدستوري المدعى بمخالفته وهو المادة (١٤٩) نجد أنه لم يرد فيه التعرض أصلاً لمسألة تحريك الدعوى الجزائية وإنما أشار إلى أن النيابة العامة هيئة من هيئات القضاء وأن المادة (١٤٩) تتحدث أيضاً عن تعريف السلطة القضائية ومهامها وأن النيابة العامة هيئة من هيئاتها إلا أن المحامي قد أعلى من شأن نصوص قانون الإجراءات الجزائية ووضعه في مصاف نصوص الدستور وأسس طعنه على ذلك وحيث إن القانون قد أعطى المصلحة حق تحصيل الضريبة العامة ومتابعة المتخلفين عن السداد فمن الطبيعي أن يعطيها حق الملاحقة القضائية دون غيرها لذلك وحيث إن ما أورده محامي المدعية من حيثيات في هذا الطعن غير كاف ولا يقوى على القدر بعدم دستورية المادة (٥٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه التاسع والعشرون من الدعوى)

في هذا الوجه من الدعوى تنعى المدعية على نص المادة (٥١) من القانون الطعين تعارضها مع المادة (٢٠) من الدستور وقد أسست دعواها على الأسباب الآتية:
تنص المادة (٢٠) من الدستور على ما يلي:

- المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

بينما تنص المادة (٥١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات - بشأن حق التصرف في المضبوطات - على ما يلي:

- للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجوز للمصلحة بعد إذن المحكمة المختصة أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد. وجاء في الدعوى أنه يتضح من قراءة النصين أن النص القانوني محل الدعوى يخالف الدستور من الوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن النص القانوني الطعين أجاز التصرف في الأموال المحكوم بمصادرتها بناءً على مجرد حكم قضائي ابتدائي، حيث وردت العبارة مطلقة دون تقييد أو تحديد، مع أنه لا يجوز التصرف في الأموال إلا بناءً على حكم قضائي بات حسبما هو مقرر شرعاً ودستوراً وقانوناً؛ لأن الحكم الابتدائي لا يحوز حجية الأمر المقضي به، كما أن المال الممنوح للمصلحة حق التصرف فيه بموجب هذه المادة، يعتبر مملوكاً شرعاً ودستوراً وقانوناً لصاحبه المحجوز عليه، حتى يُنتزع منه بموجب حكم قضائي بات استوفى كافة طرق الطعن فيه، ومن ثم يكون منح المصلحة حق التصرف في المال المذكور مصادرته، بالمخالفة للدستور وبغير الطرق المرسومة دستوراً، مما يجعل النص يقع في حومة المخالفة الدستورية.

الوجه الثاني: أجاز النص محل الطعن لمصلحة الضرائب التصرف في المضبوطات قبل صدور حتى مجرد حكم قضائي ابتدائي، وجعل التصرف شاملاً لجميع المواد والسلع، إذ إن الثابت هو أن جميع أنواع المواد تكون قابلة لـ(التلف أو النقصان أو الفقد) حسب تعبير المادة (٥١) من القانون محل الدعوى مما يجعل النص القانوني غير الدستوري شاملاً لكافة أنواع البضائع المحجوزة دون تفریق، ذلك أن كافة المواد في الحياة هي إما قابلة لـ(التلف) أو (النقصان) أو (الفقد) حسب الكلمة الأخيرة الخاطئة الواردة في النص الطعين والصحيح هو الفقدان.

الوجه الثالث: أحل النص المطعون فيه اللائحة التنفيذية محل قانون قائم يحكم قواعد المصادرة الجزائية وكيفية تنفيذها وهو قانون الإجراءات الجزائية الذي أناط به المشرع بيان الأسس التي يجب اتباعها في تنفيذ جميع العقوبات ومنها عقوبة المصادرة وأحوالها...إلخ.

الوجه الرابع: أن النص المطعون فيه قد جعل هذا الحق المقصور على القضاء مناطاً بجهة إدارية (مصلحة الضرائب) مما يشكل مخالفة دستورية واضحة.

ع
المرسي

الوجه الخامس: أن الدستور اليمني أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه في المادة (٢٠) من أن: (المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي) ويتضح من النص الدستوري أنه نهى مطلقاً عن المصادرة العامة وحدد الأداة التي تتم بها المصادرة الخاصة، وأوجب أن تكون حكماً قضائياً مستوفياً شروط تنفيذه جبراً وهو ما يقتضي أن يكون حكماً باتاً وليس قراراً إدارياً، حرصاً من المشرع الدستوري اليمني على صون الملكية الخاصة من أن تصدر إلا بحكم قضائي، كي تتوافر - في إطاره - لصاحب الحق إجراءات التقاضي وضمائنه التي تنتفي بها مظنة العسف والافتئات على هذا الحق، وتوكيداً لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية، باعتبار أن السلطة القضائية هي السلطة التي أقامها الدستور على شؤون العدالة وخصها بتصرفها بحيث تنفرد دون غيرها بما يدخل في اختصاصها وفي مقدمة ذلك الحكم بمصادرة الأموال المملوكة ملكية خاصة. وقد جاء نص الدستور الذي يحظر المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائي مطلقاً من غير قيد، وذلك حتى يجري النص الدستوري على إطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة في كافة صورها، لذلك فإن ما تضمنته المادة (٥١) من مصادرة (المضبوطات) قبل صدور حكم قضائي بحجة أنها قابلة لـ (النقصان) أو (الفقد) يكون مخالفاً لنص المادة (٢٠) من الدستور.

الوجه السادس: ١- أن المشرع قد حدد طريقاً واحداً للمصادرة لا يجوز لأي مشرع عادي تقنين أحكام تخالفه، وهذا الطريق هو صدور حكم قضائي بات، ومن ثم فإن المعنى ببيان الجهة التي يكون لها الحق في الاستفادة من المال موضوع المصادرة هو الحكم القضائي ذاته وليس المشرع، لأن الدستور يحظر على السلطة التشريعية سن أي قانون يجيز المصادرة ما لم يصدر بها حكم قضائي، ومن ثم فإن الاختصاص بتحديد الجهة التي يحق لها الاستفادة من الأموال محل المصادرة القضائية ينبعث للقضاء، عند إصداره الحكم ثم تنفيذه، وذلك يؤكد صحة الدعوى بعدم دستورية المادة (٥١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات كونها تتعارض صراحة مع المادتين (٢٠، ١٤٩) من الدستور.

٢- أن ما ورد في المادة (٥١) محل الطعن من صلاحيات مطلقة لمصلحة الضرائب في التصرف بالمضبوبات مهما كانت ثمينة، بناءً على مجرد إذن شكلي من المحكمة المختصة، وقبل صدور الحكم في النزاع بين المصلحة والمكلف، ثم خلو بقية نصوص القانون من بيان إجراءات رد المضبوبات التي تم التصرف فيها من قبل المصلحة أو التعويض عنها، في حال لم تحكم المحكمة بالإدانة، ومن ثم بالمصادرة، كل ذلك ليس إلا تأكيداً على مخالفة المادة المذكورة للمبادئ والقواعد الدستورية المنصوص عليها في المواد (٧، ٢٠، ١٤٩) بشأن المصادرة واستقلال القضاء، ذلك أن النص محل الطعن يلزم المحكمة أن تحكم بالمصادرة حتى لو ثبتت براءة المكلف من تهمة التهريب، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة المطعون فيها.

هذا وقد ردت المدعى عليها على هذا الوجه من الدعوى بما يلي:

تتعمد المدعية إقحام نفسها في المحذور وفي مختلف المواضع، وذلك بقراءة النصوص القانونية والنصوص الدستورية بشكل غير سليم، مما يوقعها في العديد من التناقضات، ويؤكد بطلان الدعوى عملاً بالمبدأ الذي أقرته الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في حكمها في الطعن رقم (٥) لسنة ١٤١٨هـ بالجلسة المؤرخة في ٥ محرم ١٤١٨هـ الموافق ١٢/٥/١٩٩٧م الذي جاء فيها ما يلي: (التناقض في ادعاء الطاعن يدل على بطلانه).

وقد جاء في الدعوى: (مؤدى هذا التناقض في الادعاء المتعلق بعدم دستورية المادة (٥١) من القانون أن النص القانوني أجاز المصادرة بناءً على مجرد حكم قضائي ابتدائي لأن العبارة مطلقة دون تحديد أو تقييد حسب زعم المدعية).

في حين أن النص الدستوري الذي تدعي المدعية مخالفة النص القانوني له، كما هو واضح في المادة (٢٠) من الدستور جاء كما يلي:

(المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي) وعلى الرغم من أن النص الدستوري التزم الصمت بعد عبارة (بحكم قضائي) ولم يحدد إن كان ذلك الحكم القضائي باتاً أو استئنافياً أو ابتدائياً، إلا أن المدعية تناقض نفسها بالقول إن هذه العبارة تعني حكماً قضائياً باتاً، ولا تجيز لنفسها قراءة النص القانوني بذات الطريقة التي قرأت بها النص الدستوري مع أن النص الوارد في القانون يفيد الانتهاء والقطعية حيث إن عبارة (التي يحكم بمصادرتها) تعني الحكم القطعي المستوفي كافة طرق الطعن المتاحة قانوناً، علماً أن النص

ع
ل
م
س

الدستوري تعمد السكوت واكتفى بعبارة: (بحكم قضائي) ولم يكمل العبارة بكلمة بات، كما فعل في نص آخر هو نص المادة (٤٧) من الدستور المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الذي جاء فيه: (.. وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات) ومن ثم فإن اكتفاء النص الدستوري - بحكم قضائي - في المادة (٢٠) واشتراطه حكماً قضائياً باتاً في المادة (٤٧) يحمل دلالة واضحة يجب الوقوف أمامها وفهمها بالشكل الصحيح، بغض النظر عن اختلاف الموضوع فيما بين المادة (٢٠) والمادة (٤٧) من الدستور.

إن التناقض في القراءة والفهم لهذه النصوص هو تناقض في الدعوى ذاتها وهذا يدل على بطلانها، وحيث إن الأمر يتعلق بطلب الفصل في عدم دستورية نص قانوني فكان على المدعية أن تضمن عريضة الادعاء بيان النص القانوني وأوجه مخالفته للدستور وكذلك النص الدستوري المدعى مخالفته مع بيان أوجه المخالفة، لأن النص القانوني لا يكون غير دستوري، إلا إذا خالف الدستور. وبناء على ذلك فإن هذا الادعاء قد أقيم على سند غير صحيح، مما يتعين الحكم برفضه.

هذا وقد عقب المدعية على ذلك بمذكرة كررت فيها ما سبق أن ساقته من أسباب في هذا الوجه من الدعوى.

وحيث إن المدعية في الوجه الأول من الدعوى تشير إلى مخالفة النص القانوني للنص الدستوري لأن النص القانوني أجاز التصرف في الأموال المحكوم بمصادرتها بناءً على مجرد حكم قضائي ابتدائي، حيث وردت العبارة مطلقة دون تقييد أو تحديد مع أنه لا يجوز التصرف في الأموال إلا بناءً على حكم قضائي بات حسبما هو مقرر شرعاً وقانوناً، فإن هذا النعي غير سديد ومردود بما ورد في النص الدستوري المدعى مخالفته الذي وضع مبدأ دستورياً هاماً بشأن المصادرة الخاصة، فالقاعدة الدستورية هي أن المصادرة الخاصة لا تجوز إلا بحكم قضائي، وهذا ما قرره المادة (٥١) من القانون الطعين حيث أجازت للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها. وهذا يدل على أن المصادرة الخاصة لا تكون إلا بحكم قضائي وهو ما نصت عليه المادة (١٠٣) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته: (يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها... إلخ).

وحول ما ورد في نفس هذا الوجه من الدعوى من أن النص القانوني أجاز التصرف في الأموال المحكوم بها بناءً على مجرد حكم قضائي ابتدائي فهذا القول فيه تقول على النصين -

ع
الصحيح

القانوني الطعين والدستوري المدعى بمخالفتها - فالنصان لم يشيرا إلى أن المقصود (بالحكم القضائي) هو الحكم القضائي الابتدائي وإنما أشار النص الدستوري إلى أن: (ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بناءً على حكم قضائي) أما النص القانوني الطعين فأشار إلى أن: (للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها) وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك عدم صحة ما ذهب إليه الدعوى، فضلاً عن أن النظام القانوني في أي بلد من البلدان هو منظومة من التشريعات والأنظمة المكتملة لبعضها البعض. فالقاعدة المعمول بها في القوانين الإجرائية الجزائية وقوانين المرافعات المدنية في أغلب بلدان العالم هي أن القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل في النظر والفصل في جميع المنازعات والجرائم وال دعاوى باختلاف أنواعها وفقاً للدستور والقانون، كما يحدد القانون ويرتب تشكيلات الجهات القضائية ودرجاتها واختصاصات كل منها وطرق الطعن في الأحكام التي تصدرها بكافة مستوياتها. فأحكام المحاكم الابتدائية يطعن فيها أمام محاكم الاستئناف وأحكام الأخيرة يطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، ولا تحوز الأحكام حجيتها إلا بعد استنفاد طرق الطعن المنصوص عليها في القانون. كما أن القانون يميز بين مفهوم (الحكم النهائي) و(الحكم البات) فالحكم النهائي هو الحكم الذي استنفد طريق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيدته دون الطعن فيه بهذا الطريق. أما الحكم البات فهو الحكم الذي استنفد طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيدته دون الطعن فيه بهذا الطريق واتساقاً مع ما أسلفنا فقد نصت المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية التي أحال إليها النص بأن المقصود بالحكم هو الحكم النهائي. وهذا يؤكد أن المصادرة لا تكون بناءً على مجرد حكم قضائي ابتدائي، كما ورد في عريضة الدعوى وإنما ستكون وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريعات اليمنية النافذة.

أما ما ورد في بقية أسباب هذا الوجه من الدعوى فلا يلتفت إليها لتكرارها وخروجها عن نطاق الدعوى الدستورية المنظورة أمام هذه المحكمة. وتأسيساً على سالف الأسباب حكمت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الثالث - دون من الدعوى)

وتضمنت عريضة الدعوى بعدم الدستورية تعارض المادة (٥٢) من القانون الطعين مع نص المادة (٤٧) من الدستور.

تنص المادة (٥٢) من قانون الضريبة على المبيعات بشأن السلع المهربة على ما يلي: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة في القوانين الأخرى تسري أحكام هذا القانون على البضائع الواردة بطريق التهريب أو ما في حكمه أو المرتكب بشأنها إحدى المخالفات الجمركية المنصوص عليها

ع.ع.ع

في قانون الجمارك والتي ينتج عنها ضياع في الضريبة ويطبق عليها العقوبات المنصوصة في هذا القانون) ونورد أهم المطاعن الدستورية على الوجه الآتي:

المطعن الأول:

١- أن ما ورد في نص المادة المذكورة أو (ما في حكمه) ودون تحديد الأفعال أو الامتناع أو الترك والتي تعتبر جرائم مالية ودون توافر أركان الجريمة بركنيتها ونتيجة يجعل التجريم مطلقاً ويجعل الباب مفتوحاً لدى أجهزة الضبط المالي ويفسرون النص المطلق حسب أمزجتهم تحت ذريعة (أو ما في حكمه) ولهذا جاء النص مخالفاً لنص المادة (٤٧) من الدستور (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني) ومقتضى النص هو تحديد النشاط الذي يعتبر جريمة تحديداً دقيقاً جامعاً مانعاً وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا بمصر في حكمها رقم (٣٧) لسنة ١٤١٥ هـ قضائية مستند رقم (٦١).

٢- أن النصوص الجزائية يلزم فيها أن تكون معانيها مفهومة دون الالتجاء إلى القياس ولا تكون معاني فضفاضة حتى لا يلجأ القائلون على تطبيق القانون إلى الانتقائية وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بمصر بالألا تكون النصوص العقابية فيها غموض مما يقضي انفلاتها من ضوابطها مستند رقم (٦٢، ٦٣، ٦٤).

المطعن الثاني:

النص محل الطعن ينافي مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المواثيق الدولية ومنها إعلان حقوق الإنسان الذي يلزم الالتزام به وفقاً لنص المادة (٦) من الدستور كما يتعارض مع نص المادة (٤٧) والمادة (٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمادتين (٣، ١١) من قانون الإجراءات الجزائية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وهذا ما ذهب إليه القضاء الدستوري المقارن بأن القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها مستند رقم (٦٦).

المطعن الثالث:

أن هذا النص محل الطعن يجعل القياس أساساً للتجريم وهذا أمر محظور دستورياً حيث ورد في نص المادة (٤٧) من الدستور (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو قانوني) ومقتضاه عدم جواز التجريم بناءً على القياس والمادة (٥٢) محل الطعن تحدد العقوبة إلا أنها لم تبين النشاط الإجرامي الذي ينطبق على مرتكبه تلك العقوبة.

المطعن الرابع:

أن العقوبة التي يفرضها النص تتنافى مع مبدأ الضرورة والتناسب فهي تتسم بالقسوة كونها تطبق على نشاط غير محدد كما نص عليه القانون في المادة الطعينة إذ نصت (أو ما في حكمه) حيث إن الإجماع أنه لا يجوز للتشريع أن يمنع سوى الأعمال الضارة بالمجتمع وأن

التشريع لا يمكنه أن يفرض سوى عقوبات ضرورية على وجه الدقة واليقين وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م والتي تنص المادة الخامسة منه على عدم تعريض الإنسان لعقوبة قاسية ولا يخفى أن هذا النص جاء مخالفاً لذلك.

الطعن الخامس:

أن عبارة (أو ما في حكمه) الواردة في النص الطعين تخل بمقتضيات سيادة القانون والتي تتطلب الاستقرار في تطبيق قواعد القانون وهذه العبارة (أو ما في حكمه) تؤدي إلى جهالة النشاط المقصود بالتجريم مما يؤدي إلى اهتزاز الاستقرار في العلاقات القانونية وهذا ما تؤيده المستندات المقدمة برقم (٧٨، ٦٩، ٧٠، ٧١) فيما تضمنته تلك المستندات من الأحكام من المحكمة الدستورية العليا والمجلس الدستوري بفرنسا بعدم دستورية نصوص قانونية جاءت غير محددة للنشاط المجرم عليه، فلهذا فإن النص محل هذا الطعن غير دستوري.

وقد جاءت الإجابة من المدعى عليها على هذا المنع:

لقد أجابت المدعية على هذا المنع بنفسها بأن نص المادة على الطعن مستمد شرعيته من نص المادة (٤٧) من الدستور إذ لا توجد عليها مأخذ دستورية إذ إن النص المنع عليه بعدم الدستورية قد قصد الأداة التي يجب أن يتم بها تقرير أي عقوبة أي عدم جواز تقرير العقوبة إلا بنص قانوني كما أنه لا يعني عدم تقرير أي عقوبة في قانون آخر وهو ما يحتم رفض هذا الادعاء.

كما أن المدعية لم تورد أي حجة نفي تعارض النص القانوني المذكور مع أي حكم أو نص دستوري وهذا يمثل فقدان أهم شرط للدعوى والمتمثل في عدم تحديد أوجه المخالفة في النص القانوني للنص الدستوري، كما أن المدعية تشير إلى المواثيق الدولية وإعلان حقوق الإنسان دون تحديد أوجه التعارض مع النص الوارد في المادة (٥٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وحيث إن مفهوم الرقابة الدستورية القضائية هي رقابة داخل إطار الدستور وليس خارجة فإن ذلك تجاوز لنطاق الرقابة الدستورية على دستورية القوانين، وأما تأويل النصوص فهو تأويل فاسد ولا يتوافق مع النصوص القانونية وهذا يثبت بطلان الادعاء وانعدام السبب ومن ثم فإنها دعوى باطلة لانعدام سببها يقتضي القضاء برفضها.

وورد بالتعقيب من المدعية على ما ورد بهذا الرد، أنما جاء به يخلو من أي حجة يمكن لأصحابها تسوية الانتهاكات والمخالفات الدستورية التي أوضاعها في المادة الطعينة بحسب أوجه المخالفة للدستور في الدعوى وهي أن النص الطعين جاء خالياً من تحديد النشاط الإجرامي الذي على أساسه توقع العقوبة بما نصت عليه المادة الدستورية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني) حيث إن مبدأ مشروعية التجريم والعقاب يقتضي أن يقوم المشرع الجزائي

بتحديد النشاط الإجرامي المعاقب عليه تحديداً دقيقاً جامعاً مانعاً بحيث لا يفتح أية فرصة للتوسع في تفسيره أو يكون القياس عليه لحلاله وهذا النص في المادة الطعينة يفتح باب القياس للتجريم على مصراعيه وهذه هي مخالفة المادة الطعينة للمادة (٤٧) من الدستور ولما تم إيضاحه من أوجه المخالفة في الدعوى لهذا فالمخالفة للدستور قائمة ونطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٥٢) محل هذا الطعن.

وبالتأمل لما ورد في الدعوى بعدم دستورية المادة (٥٢) من قانون الضريبة على المبيعات لمخالفتها للمادة (٤٧) من الدستور والتي ارتكزت على المخالفة بأن النص في هذه المادة (أو ما في حكمه) جاءت غير محددة للنشاط الإجرامي الذي بموجبه يتم إنزال العقوبة مما يجعل النص عرضة للقياس والتحكم يخالف ما نص عليه الدستور في المادة (٤٧) بأن تكون الجريمة محددة والعقوبة محددة، نجد أن ما نعتة الطاعنة على نص المادة (٥٢) بعدم دستورتها فيما نصت عليه (أو في حكمه)، غير سديد إذ إن قانون الجمارك رقم (١٤) لعام ١٩٩٠م قد حدد في نص المادة (٢٦٨) ما يعتبر تهريباً للبضائع حقيقياً وهو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافاً لأحكام هذا القانون وللنصوص النافذة عن غير الطريق الجمركية ونصت المادة (٢٦٩) مما يعتبر في حكم التهريب فيما نصت عليه في فقراتها (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) كما حددت المادة (٢٧١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بتعديل مواد القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجمارك والتي نصت مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في القوانين الأخرى النافذة يعاقب على التهريب الجمركي أو ما في حكمه بالعقوبات التالية وحددت المادة العقوبات.

وحيث إن قانون الجمارك قد حدد ما هو في حكم التهريب وحدد الأفعال التي تعتبر في حكمه، فالنشاط الإجرامي محدد تحديداً دقيقاً وبمص القانون لا كما ذهب إليه محامي المدعية من أوجه المخالفة، مما يجعل ما ورد في الدعوى بشأن هذا المنع جديراً برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الحادي والثلاثون من الدعوى)

في هذا الوجه من الدعوى تنعى المدعية على نص المادة (٥٣) من القانون الطعين تعارضها مع نص المادة (٢٠) من الدستور وقد أسست دعواها على الأسباب التالية:
أولاً: أن الدستور البيمني قد حظر قطعياً المصادرة العامة للأموال والممتلكات الخاصة، كما أنه لم يجز المصادرة الخاصة لها إلا إذا كانت الأدوات محل المصادرة تتعلق بجريمة محددة من حيث نوعها وأركانها وطبيعتها وبموجب حكم قضائي بات حيث ورد في المادة (٢٠) منه: (المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي).

والمعلوم أن الحكم القضائي الذي تتم بموجبه المصادرة لا بد أن يكون باتاً وفقاً لمبادئ الشرعية ونص ومقتضى المادة (٢٠) من الدستور اليمني، أما المصادرة بموجب قرارات إدارية (مصادرة ما يعادل قيمة السلع المهربة والتي لم يتم ضبطها) أو حكم لا زال محلاً للطعن فيه، ومن ثم عرضه للإلغاء، فهي أكل لأموال الناس بالباطل حرمة قطعاً الشريعة الإسلامية وهي التي يلزم أن تكون المرجع لجميع التشريعات في اليمن.

ثانياً: أن النص الدستوري المادة (٢٠) قد صرح بالنهي المطلق عن المصادرة الخاصة إلا بموجب حكم قضائي بات وليس مجرد قرار إداري وذلك حرصاً من المشرع الدستوري على صون الملكية الخاصة من أن تصدر إلا بحكم قضائي مستوفٍ لكافة شروط الحجية وأهمها أن يكون باتاً، ولن يكون ذلك ممكناً إلا إذا كانت إجراءات التقاضي وضماناته مكفولة لصاحب المال بحيث يتمكن من الدفاع عن حقه وتنتفي بها مظنة العسف أو الافتئات عليه. والواضح من قراءة النص الضريبي محل الطعن، أنه ينطوي على مصادرة الأموال وتجريد أصحابها من ملكيتها بناءً على مجرد التخمين، حيث إن المادة الطعينة قررت مصادرة ما يعادل قيمة السلع المزعوم تهريبها في حالة عدم ضبطها، وهذا النص يعطي لمصلحة الضرائب الحق في ممارسة التعسف في تقدير قيمة السلع وتجريد المكلف من ملكه على نحو تعسفي بحجة مصادرة ما يعادل قيمة السلع المهربة.

ثالثاً: أن النص المطعون فيه بعدم الدستورية يتعارض مع حكم ومقتضى وغاية المادة (٢٠) من الدستور وذلك لأن الحكم بمصادرة (ما يعادل قيمة السلع المهربة التي لم يتم ضبطها) حسب تعبير المشرع الضريبي، فضلاً عن أنه يخالف قواعد الشريعة العامة في المصادرة التي يجب أن تنصب على محل الجريمة فقط، ولا تتعداه إلى غيره، فهو ينطوي أيضاً على جهالة أو غموض أو عدم تحديد ويجعل العقوبة بحراً دون ضفاف ويترك تقديرها لمطلق إدارة موظف الضرائب وهو الأمر الذي يصادم المبادئ الدستورية التي تحكم المصادرة كعقوبة والتي نظمها قانون الإجراءات الجزائية في المادة (١٢٣) كما نص عليها قانون العقوبات في المادة (١٠٣) منه.

رابعاً: أن المصادرة كعقوبة لا تقع إلى على الأشياء المستخدمة في الجريمة أو المتحصلة منها، ومؤدى النص على مصادرة ما يعادل قيمتها هو تجاوز للحدود المنصوص عليها في قانون العقوبات وهو القانون (الرئيس) المنظم تشريعياً للنصوص الدستورية في مجال التجريم والعقاب، حيث حدد موضوع المصادرة في المادة (١٠٣) منه، وهذا التحديد لا يمتد إلى الأموال الأخرى التي يمتلكها المحكوم عليه بعقوبة المصادرة بمقتضى هذا النص في قانون العقوبات.

للصوم

خامساً: أن النص على جواز الحكم بما يعادل قيمة سلع مجهولة لم يتم ضبطها ولا يعرف نوعها أو عددها أو قيمتها، هو حكم دون أساس وقضاء مجهول، إذ كيف يمكن أن نتصور أن حكم القضاء بدفع مبلغ كذا مقابل السلع المهربة، بينما لا وجود لهذه السلعة ولم يتم ضبطها ولا تعرف كميتها ولا قيمتها؟؟ إن ذلك يجعل النص التشريعي غير دستوري لأنه يجيز الحكم لمصلحة الضرائب بعقوبة مالية بناءً على دعوى تتميز بالجهالة المطلقة وتخلو من الدليل الشرعي أو القانوني.

سادساً: المقرر دستورياً هو أن احترام الشرعية الدستورية لا تتحقق إلا بمراعاة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للمواطنين والمجتمع كذلك القواعد والمبادئ الدستورية المتعلقة بالتجريم والعقاب، ومنها حظر تعدد العقوبات وتنوع الجزاءات على الجريمة أو المخالفة الواحدة وذلك هو ما لم يراعه المشرع الضريبي في اليمن، ويكمن وجه المخالفة هنا في أن المادة (٥٣) تقرر إيقاع عقوبة المصادرة على السلع موضوع التهريب ومصادرة ما يعادل قيمتها إذا لم يتم ضبطها، كذلك وسائل النقل التي استعملت في التهريب حتى لو لم تكن مملوكة لمن قام بالتهريب، ولم يكن مالكا يعلم بها، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) كذلك بالعقوبة الأشد التي ينص عليها أي قانون آخر، وفضلاً عن ذلك فإن المادة (٥٢) ترتبط بالمادة (٥٣) من حيث إنها تقرر تطبيق جميع العقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة المبيعات على السلع المهربة والقائم بالتهريب، كذا العقوبات التي تنص عليها القوانين الأخرى. وهذا التعداد في العقوبات عن النشاط الواحد غير دستوري.

سابعاً: أن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته منقول عن (القانون الجمركي) المصري المادة (١٢٢) منه، التي سبق صدور حكم بشأنها عن المحكمة الدستورية العليا تضمن عدم دستورية النص المذكور.

ونخلص مما سلف بيانه إلى أن النص المطعون فيه بعدم الدستورية يتعارض مع الحماية المقررة للملكية الخاصة المكفولة بموجب المادة (٧/ج) من الدستور، كما يخالف النص القانوني الطعين القواعد العامة في التشريع ويصادم الاتفاقيات الدولية (حقوق الإنسان) وعلى الأخص المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحرم حرمان الإنسان من ملكيته تعسفاً، وبالإضافة إلى ذلك فإن النص التشريعي الضريبي المطعون فيه يقف مضاداً للنصوص الأساسية الأخرى المقررة دستورياً والمحددة في كل من قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات فيما يخص التجريم والعقاب، ومن ذلك عقوبة المصادرة من حيث طبيعتها وأحوال توقيعها وأداة إصدارها وآثارها ومحلها...إلخ، ومن ثم فإن النص يقع في حومة مخالفة المادة (٦) من الدستور.

هذا وقد ردت المدعى عليها على هذا الوجه من الدعوى بما يلي:

لقد سبق القول بأن المنازعات الضريبية بنوعها المدني والجنائي والجهة المختصة بكل منهما قد أوضحها القانون، حيث حدد في المادتين (٢٤، ٢٥) المنازعات الضريبية المتعلقة بربط الضريبة التي يتم النظر والفصل فيها أمام لجان الطعن ومحكمة الضرائب والشعبة الاستئنافية... إلخ. أما القضايا المتعلقة بجرائم التهرب الضريبي فيتبع بشأنها الإجراءات العامة لعدم وجود نص خاص فيما عدا رفع الدعوى الجزائية من النيابة العامة الذي يكون بناءً على طلب من الوزير أو من يفوضه، وبطبيعة الحال فإن الدعوى الجزائية ترفع أمام القضاء الجنائي، حيث إن قضايا الضرائب الجنائية من اختصاص محاكم الأموال العامة الابتدائية المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م، ومن ثم فإن هذه المحاكم هي المختصة بنظر القضايا التي ترفع أمامها الدعاوى الجزائية وهذه خصوصية يتمتع بها القانون الضريبي الطعين دون غيره من القوانين الضريبية في بلادنا وهي في الحقيقة ميزة تبين التطور في تقنين القوانين الضريبية بما يكفل حقوق الأفراد والخزينة العامة معاً، ولكن عدم التميز والخلط في الدعوى بين قضايا الربط الضريبي وقضايا جرائم التهرب الضريبي قد أوقع المدعية في تناقض واضح وكبير في ذات الدعوى، ويلاحظ تناقض الادعاء في عدة مواضع من الدعوى حيث اعتقدت المدعية وجزمت أن المقصود بالحكم القطعي الوارد في المادة المذكورة هو الحكم الصادر من محكمة الضرائب المختصة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون، في حين كان احتجاجها على نص المادة رقم (٥٠) من القانون محصوراً في أن القانون وضع قيوداً على حرية القضاء، حسب زعمها، باشتراط النص الطلب من الوزير أو من يفوضه للقيام برفع الدعوى الجزائية دون ذكر المحكمة التي سيتم رفع الدعوى الجزائية أمامها. وقد تناقضت المدعية مرة أخرى حيث قامت بالاجتهاد والتفسير الشخصي لنص المادة (٥١) من القانون بقولها: (إن النص القانوني الطعين أجاز المصادرة بناءً على حكم ابتدائي ولا ندري كيف يصدر حكم ابتدائي ويصبح نهائياً في نفس الوقت).

إن الصعوبة البالغة التي واجهت المدعية في فهم طبيعة المنازعات الضريبية سواء المدنية منها أو الجنائية قادتها إلى نتائج غير سليمة، وهذا تناقض واضح في ذات الدعوى، والتناقض في ادعاء الطاعن يدل على بطلانه، عملاً بالمبدأ الذي أقرته عدالة دائرتكم الموقرة في الحكم الصادر في الطعن برقم (١٥) لسنة ١٤١٨هـ.

وقد عقب المدعية على ذلك بمذكرة ساقته فيها ما قد سبق إيراده من أسباب في هذا الوجه من عريضة الدعوى.

ع
المدعى

هذا وبالتأمل لما أوردته المدعية في هذا الوجه من الدعوى والرد عليه من قبل المدعى عليها وبمراجعة النصوص القانونية والدستورية تبين أن المدعية في السبب الأول من هذا الوجه تعيد ما سبق أن أوردته في الوجه التاسع والعشرين من عريضة الدعوى بشأن ما ورد في المادة (٢٠) من الدستور التي تنص على أنه (لا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي) والتفسير الذي أوردته المدعية لمفهوم الحكم القضائي قد سبق لهذه الدائرة أن ناقشته وردت عليه عند تطرقها للوجه التاسع والعشرين من هذه الدعوى ولا نرى مبرراً لتكرار ما سبق إيراد به هذا الخصوص. كما أن الملحوظ على عريضة الدعوى أنها اشتملت على الكثير من الادعاءات المكررة. وهذا الأمر ليس بالمناسب في الدعاوى القضائية العادية ناهيك عن الدعوى الدستورية. وقد كان لزاماً على المدعية أن تبتعد عن هذا النهج الذي يؤدي إلى التطويل وإطالة أمد النزاع ويكلف الخصوم الكثير من المال والجهد.

وحول ما ورد في السبب الثاني من هذا الوجه من القول بأن النص الدستوري المادة (٢٠) قد صرح بالنهي المطلق عن المصادرة الخاصة، إلا بموجب حكم قضائي بات وليس مجرد قرار إداري وذلك حرصاً من المشرع الدستوري على صون الملكية الخاصة من أن لا تصدر إلا بحكم قضائي مستوفٍ لكافة شروط الحجية وأهمها أن يكون باتاً.

وبمراجعة نص المادة (٥٣) المطعون بعدم دستورتها نجد أنها تضمنت تنظيمات قانونياً لمصادرة السلع المهربة حيث نصت على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أُجرت فعلاً لهذا الغرض وهذا يدل على أن المصادرة المنصوص عليها في النص الطعين هي المرتبطة بجرائم التهريب الضريبي المنصوص في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته. وهذا النوع من المصادرة لا يجوز إلا بحكم قضائي وليس بقرار إداري كما جاء في الدعوى؛ لأن القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك ذات الطابع الجزائي تدخل ضمن اختصاص محاكم الأموال العامة وفقاً للقانون اليمني النافذ. وهي تخضع في إجراءاتها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لعام ١٩٩٤م الذي يتضمن الكتاب الرابع منه أحكاماً تتعلق بطرق الطعن في كافة مراحل التقاضي حيث نصت المادة (٤١٢) إجراءات جزائية على أن الطعن في الأحكام والقرارات يكون عن طريق الاستئناف وعن طريق النقض والتماس إعادة النظر، ومن ثم فإن المصادرة الخاصة المنصوص عليها في النص الطعين لا تكون إلا بحكم قضائي مستوفٍ لكافة الشروط القانونية الخاصة بالأحكام القضائية ومن أهمها أن يكون الحكم الصادر بشأن المصادرة باتاً مستنفذاً لكافة طرق الطعن القانونية.

ع الصبر

أما ما ورد في الأسباب (٣)، (٤)، (٥) و(٦) من هذا الوجه من الدعوى من القول من أن المصادرة الخاصة يجب أن تنصب على محل الجريمة فقط، ولا تتعداه إلى غيره فهذا القول مردود عليه بما هو مستقر في الفقه الجنائي العربي الذي يقسم المصادرة الخاصة إلى عدة أنواع، فالأصل في المصادرة الخاصة أنها عقوبة تكميلية ومع ذلك فقد تكون مجرد تدبير وقائي.

وتكون المصادرة تدبيراً حين يكون محلها شيئاً محظوراً، أي خارجاً عن دائرة التعامل بحكم القانون لكون التعامل فيه جريمة. وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٣) عقوبات يمني نافذ بقولها: (ويجب الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانتها وفي الحالتين تراعي المحكمة حقوق الغير حسن النية). وعلّة هذه المصادرة هي رفع الضرر أو دفع الخطر من بقاء الشيء في يد من يحوزه.

وحول ما جاء في البند ثالثاً من هذا الوجه من الدعوى من الاستشهاد بمؤلف د. علي عوض حسن "النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستورتيتها" فإنه وبالرجوع إلى هذا الكتاب تبين أنه يشير في صـ (١٧٠) منه إلى ما يلي:

(... أن المشرع الدستوري أرسى أحكاماً خاصة بالمصادرة بما نص عليه في المادة (٣٦) من دستور ١٩٧١م من أن "المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي" فنهى بذلك نهياً مطلقاً عن المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكماً قضائياً وليس قراراً إدارياً، فإن النص الذي يجيز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة إدارياً يكون مخالفاً للمادة (٣٦) من الدستور، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريته).

وبالتمعن فيما أورده محامي المدعية من الاستشهاد بالمؤلف المشار إليه يتضح بأنه في غير محله ولا ينطبق على النظام الدستوري اليمني، لأن المادة (٢٠) منه قد حظرت المصادرة العامة للأموال، أما المصادرة الخاصة فلا تجوز إلا بحكم قضائي وليس بقرار إداري.

وقد سبق لهذه الدائرة أن ناقشت ذلك في مكان سابق من هذا الحكم. لكل هذه الأسباب حكمت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الثاني والثلاثون من الدعوى)

تعارض المادة (٥٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات مع المواد (٢٠، ٤٧، ٤٨/ب) من الدستور.

كانت المادة (٥٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بشأن الاطلاع على الفواتير

والسجلات تنص على ما يلي:

حكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية)

(... لأغراض تنفيذ هذا القانون يقوم موظفو المصلحة بالأعمال الآتية بإذن خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه:

١- الدخول إلى أي موقع دون إشعار مسبق وفي أي وقت من أوقات العمل والبحث عن أي من السجلات الملزم بمسكها المسجل.

٢- القيام بأي شكل من الأشكال عند إجراء عملية البحث وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة بفتح أو طلب فتح أو نقل وفتح أي شيء يعتقد أنه يحوي على أية سجلات.

٣- التحفظ على أية سجلات تثبت أنها تقدم دليلاً وثيق الصلة بتقدير خضوع أي شخص لأي ضريبة واجبة الدفع بموجب القانون).

وقد تضمنت المادة المذكورة الانتهاكات الدستورية الآتية:

١- انتهاكات صلاحيات السلطة القضائية.

٢- هناك الضمان العام المكفول دستورياً فيما يخص التفتيش.

٣- انتهاكات حرمة المساكن.

٤- غضب سلطات النيابة.

٥- انتهاك حرمة أسرار المهنة.

٦- انتهاك حرمة المراسلات.

٧- إتلاف ومصادرة الممتلكات الخاصة دون وجه حق.

وترتب على تقديم الدعوى بعدم الدستورية لهذا النص تعديل القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م إلغاء الفقرة (ب) برمتها من المادة (٥٤) وذلك بعدم دستورتها وكفي هذا دليل على صحة دعوانا بعدم دستورية النص القانوني الطعين، الأمر الذي نطلب من الدائرة الموقرة بالمحكمة العليا الإشارة لذلك في حكمها حفاظاً على حقوق المدعين.

وأحكام القضاء الدستوري المقارن متواترة على الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية حتى لو صدر الحكم بعد تعديلها أو إلغائها.

وبالتأمل لما أوردته المدعية في هذا الوجه لنص قد تم إلغاؤه، واستدلالتها بما استندت به نجد أنه قد تم من محامي المدعية إيرادها في طعنه على تعارض المادة (٢) من القانون مع المادة (٤٩) من الدستور وقد تم مناقشة الدائرة ذلك في أسباب حكمها على المادة (٢) لذلك لزم الاكتفاء بما ذكر منعاً للتكرار.

وتأسيساً على ما سلف من أسباب سابقة تحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

هـ
المص

(الوجه الثالث والثلاثون من الدعوى)

تعارض المادة (٥٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات مع المادة (٤٨) من

الدستور:

أوردت المدعية عبر محاميتها أن المادة (٥٥) تتعارض مع المادة (٤٨) من وجهين الأول :
تنص المادة (٥٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بشأن وسائل الرقابة على ما يلي: (...
وللمصلحة استخدام أي وسيلة رقابية أخرى لتطبيق أحكام هذا القانون وفقاً لما تقرره اللائحة
التنفيذية) بينما تنص المادة (٤٨) من الدستور على ما يلي: (أ- تكفل الدولة للمواطنين حرمتهم
الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن
ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة. ب- لا يجوز القبض على أي شخص
أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره
القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون. كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه
إلا وفقاً للقانون. هـ- يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة
كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة ويعتبر
التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب
عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.)

وأوردت المدعية أوجه التضاد بين النص الضريبي مع الدستور من أربع نواح:

الناحية الأولى: أن النص الطعين أعطى مصلحة الضرائب صلاحيات مطلقة في استخدام أية وسيلة
رقابية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية التي يضعها وزير المالية وأن هذه الوسائل
يكون من شأنها المساس بالحرية العامة والخاصة وحرمة الممتلكات مثل حرمة
الشخص ذاته وسكنه كذا الخطابات البريدية والالكترونية والهاتفية والوثائق
الشخصية وهي إنما يكون تقريرها من اختصاص المشرع وفق ضوابط دستورية
وقانونية دولية ومحلية محددة ولا يجوز أن تخول هذه الصلاحيات للإدارة التي
تصدر اللائحة.

الناحية الثانية: أن عبارة أية وسيلة رقابية أخرى هي من الشمول والإطلاق بحيث تؤدي إلى
انتهاك كافة الحقوق والحرية والحرمة الدستورية كحرية المراسلات وحرمة
المسكن والتنقل... إلخ المكفول للمكلف وفقاً للمواد من ٤١ - ٦١ من الدستور
وأفادت الدعوى أن الإجماع هو أن حرمة الحياة الخاصة تمتد إلى السيارة الخاصة
فتأخذ حكم حرمة الشخص كذلك الشأن بالنسبة لحرمة المتجر، كذلك يتعارض

ع
لص

التدخل التعسفي في حياة المكلف الخاصة والعامة مع المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثم المادة (٦) من الدستور.

الناحية الثالثة: أن الإحالة على اللائحة التنفيذية في تحديد الوسائل الرقابية المطلقة دون وضع حدود معينة تدور في إطارها وسائل الرقابة التي يجوز أن تتضمنها اللائحة تتعارض مع المادة (٤٨) من الدستور للإطلاق دون تحديد، والتحويل المطلق لوزير المالية تقرير أية وسيلة رقابية يظن أنها لازمة لتنفيذ أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بكامله.

الناحية الرابعة: أن انتهاك موظفي مصلحة الضرائب والمسؤولين عنهم لحقوق المواطنين المكفولة دستورياً عن طريق ممارسة صلاحيات مطلقة من كل قيد قانوني هو جرائم نص عليها المشرع اليمني في المواد (٤٨، ٥٢، ٥٣) من الدستور حيث تم حماية الحقوق الدستورية المذكورة في المواد (١٦٦ - ١٦٩، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦) من قانون الجرائم والعقوبات الشرعية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م... إلخ.

وجاء في الطعن تحت مسمى الوجه الثاني: تنص المادة (١/٥٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بشأن صفة الضبط القضائية على ما يلي: (أ- يكون لرئيس المصلحة وموظفي المصلحة المفوضون (المفوضين) أثناء قيامهم بأعمالهم صفة الضبطية القضائية وذلك في حدود اختصاصاتهم... إلخ). وجوهر هذا الطعن تعارض النص الوارد في الوجه الثاني مع المادة (٤٨) من الدستور وكذا غضب صلاحيات النائب العام.

وقد أجابت المدعى عليها أن سلطة المشرع في إعطاء مصلحة الضرائب صلاحيات الرقابة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية إنما يستمد سنده من المادة (١٢٠) من الدستور وبموجبها أجاز النص الدستوري أن يعين القانون من يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ومن ثم فإنه لا يكون هناك وجه للنعي بمخالفة المادة المطعون فيها للدستور ولم تجد المدعى عليها أي ترابط فيما بين حكم النص المطعون فيه مع سند الطعن الدستوري، فالمادة المنعي عليها عدم دستوريته تتعلق موضوعها بمسألة تنظيمية تلزم أصحاب المنشآت الخاضعة للضريبة كما لا يوجد في النص المطعون فيه ما ينتهك الحقوق والحريات الدستورية المكفولة للمكلف في المواد (٤١ حتى ٦١) من الدستور ولا محل للنعي حالياً ضد الوسائل الرقابية فإذا ما وجد مبرر للطعن أو نصوص باللائحة التنفيذية مخالفة، عندها يمكن توجيه الطعن ضدها وأن الآليات التي ألزم المقتن الضريبي الإدارة الضريبية باستخدامها تكون من باب الحرص على تحقيق العدالة الضريبية ومع ذلك تقوم المدعية بتحويلها على الحرية الشخصية للمواطن والتباكي على الحرية الشخصية وما إلى ذلك من افتراءات وخطب سياسية بعيدة كل البعد عن الموضوع الذي يعالجه النص القانوني والمنصب على

المنشآت الصناعية؛ لذلك فإن الطعن في نص المادة (٥٥) من القانون طعن عقيم حيث يلاحظ أن الرغبة الجامحة في مواجهة أي تنظيم للأوعية الضريبية يؤدي إلى المستحقات الضريبية هو الدافع وراء ذلك الطعن، وعدالة الدائرة الدستورية تدرك حقيقة ذلك لأن الأمر لا يتعلق في هذا النص القانوني بحرمة مساكن وانتهاك حرمان أو مراقبة مراسلات أو إذاعة أسرار لأي مواطن فهو يتعلق بالرقابة على المنتجات والسلع المصنعة محلياً، ومحاولة التحوير والتأويل للنص غير خافية على الدائرة الدستورية وبذلك فإن هذا الإدعاء باطل ولا يقوم على سند صحيح مما يتعين القضاء برفضه.

وجاء في التعقيب أن: القول إن سلطة المشرع إعطاء مصلحة الضرائب صلاحيات الرقابة وفقاً لما تحدده اللائحة إنما يستمد سنده من المادة (١٢٠) من الدستور فإن ذلك يعني أنه لا يجوز أن تتضمن اللائحة أحكاماً من شأنها التعرض لحرمان وحقوق الأفراد المكفولة دستورياً لأن دور اللائحة يقتصر على تنفيذ أحكام القانون وليس سن أحكام جديدة وما بقي من التعقيب لم يخرج عما ورد في الدعوى ولم يتم تضمينه منعاً للتكرار.

هذا وبعد الاطلاع على ما سبق بيانه يتبين أن المدعية تعول في عدم دستورية المادة (٥٥) من قانون الضرائب العامة على المبيعات على أنها تعارض المادة (٤٨) من الدستور من وجهين:

الوجه الأول: أن النص أعطى للمصلحة صلاحيات مطلقة في استخدام أية وسيلة رقابية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية التي يضعها وزير المالية وأن هذه الوسائل يكون من شأنها المساس بالحرمان العامة والخاصة وحرمة الممتلكات كحرمة الشخص ذاته ومسكنه والخطابات البريدية... إلخ كما يتعارض مع التدخل التعسفي في حياة المكلف الخاصة والعامة وأن الإحالة دون وضع حدود معينة يتعارض مع المادة (٤٨) من الدستور وانتهاك موظفي المصلحة لحقوق المواطنين عن طريق ممارسة صلاحيات مطلقة من كل قيد قانوني يمثل جرائم معاقب عليها دستورياً ورتب القانون حمايتها في قانون الجرائم والعقوبات.

الوجه الثاني: بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي المصلحة وتعارض ذلك مع المادة (٤٨) والتي تنظمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية وغصب لصلاحيات النائب العام.

وبتأمل كل ذلك يظهر أن المحامي يعول على أن النص الطعين أعطى الصلاحيات المطلقة في استخدام أية وسيلة دون تحديد ويظهر أن محامي المدعية قد تعمد قراءة خاطئة للنص ومبتورة في نفس الوقت، فالثابت أن نص المادة (٥٥) الفقرة التي وردت في صدر هذا الطعن لم تحدد الوسائل وأحالت ذلك وبصورة واضحة وصريحة إلى اللائحة، ومن ثم فإن كل ما أورده المحامي من صور للقول بأن المادة قد تضمنت انتهاكاً لحقوق المكلفين وحرمانهم الشخصية، جاء النص خالياً من ذلك

ولم يشر إليها لا من قريب ولا بعيد، بل إن الإحالة إلى اللائحة أمر يجد سنده من الدستور في المادة (١٢٠) والذي يجيز أن يفوض القانون إصدار اللوائح بجميع أنواعها وليس التنفيذية فقط وبذلك فإن كل ما ورد في هذا الطعن لا يجد له سند بل إنه مبني على افتراضات وتوهمات خلا منها النص الطعين، والثابت أن اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات قد صدرت ولم يتعرض لها المحامي ليدلل على صحة افتراضاته بانتهاك الحقوق والحريات، وما ذكره المحامي في الدعوى تحت مسمى المادة (٥٥) بشأن صفة الضبطية لموظفي المصلحة فإن هذه الفقرة لم ترد في المادة (٥٥) ولعله استعجل عرضها هنا ضمن منعاه على المادة (٥٥) في حين أنها متعلقة بالمادة (٥٦) وليس كما ورد في الدعوى، وقد أفرد لها المحامي وجهاً آخر من أوجه الطعن في هذه الدعوى.

هذا وحيث إن المادة المطعون عليها متعلقة بالمنشآت والمصانع وأماكن الإنتاج ولا علاقة لها بالسيارات والمنازل الشخصية وكل ما ذكره المحامي أنه متعلق بحرية المواطنين والمحافظة على كرامتهم وأمنهم، ولا وجه للمحاجة بنص المادة (٤٨) من الدستور وحيث إن ما ورد في هذا الطعن لا يرقى إلى القول بعدم الدستورية للمادة (٥٥) بل إن ما جاء فيه لا يؤثر في دستورتها.

ولكل ما سلف تحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الرابع والثلاثون من الدعوى)

تعارض المادة (٥٦) من القانون الطعين والمادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع المادة (٤٨) من الدستور وجاء في هذا النعي ما يلي:

تنص المادة (٥٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات على النحو الآتي: (صفة الضبط القضائية: أ- يكون لرئيس المصلحة وموظفي المصلحة المفوضون أثناء قيامهم بأعمالهم صفة الضبطية القضائية وذلك في حدود اختصاصاتهم. ب- على السلطات الرسمية المختصة أن تقدم لموظفي المصلحة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم). بينما تنص الفقرة (ب) بالمادة (٤٨) من الدستور اليمني على ما يلي: (ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدده القاضي أو النيابة وفقاً لأحكام القانون).

كما أوردت المدعية نصوص المادتين (٥٢، ٥٣) من الدستور وجاء في الدعوى أنه يتضح من قراءة النص الطعين أنه قد اعتبر رئيس مصلحة الضرائب وموظفيها المفوضين من مأموري

ع لصر

الضبط القضائي ويؤدي ذلك أنهم يتمتعون بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون الطعين بالصلاحيات المخولة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م ومن الصلاحيات المخولة لمأموري الضبط القضائي ما ورد بالمادة (١٠٢) في ارتباطها بالمادة (١٠١) كما جاء في الدعوى أن هاتين المادتين منقولتان عن قانون الإجراءات الجنائية المصري وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تقابلها المادة (١٠٢) إجراءات جزائية اليميني، كما بينت الدعوى أوجه تعارض المادة (٥٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات محل الطعن مرتبطة بالمادة (١٠٢) إجراءات جزائية بالقول إن المادتين تعطيان الحق لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بتفتيش الشخص المشتبه به ومسكنه أو منزل غيره إذا فر إليه وذلك دون صدور أمر بالتفتيش من النيابة أو قضاء الحكم مما يجعل ذلك متعارضاً مع الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من الدستور والتي لا تجيز القبض أو التفتيش إلا في الحالات التي بينها قانون الإجراءات الجزائية، كما أضاف أنه من البديهي أن تفتيش المسكن لا يجوز حتى في حالة الجريمة المشهوددة إلا بإذن من القضاء قياساً على حظر انتهاك حرية وسرية المواصلات إلى آخر ما جاء في هذا الطعن.

هذا وقد ردت المدعى عليها أن الدعوى التي قدمت في عام ٢٠٠٥م كانت مغايرة لما ورد في هذا الطعن وأن محامي المدعية قد عدل الدعوى بما يشكل خروجاً عن موضوع الدعوى التي نحن بصددھا ومخالفة لتصريح الدائرة الذي يسمح بموجبه للمدعية برفع الدعوى الدستورية وتكون الدعوى غير مقبولة إذ لا يجوز أن يتعدى المحامي ما صرحت به المحكمة إلى البحث في مدى دستورية نصوص قوانين أخرى مستدلاً بما استقر عليه القضاء الدستوري في مصر، كما أن المحامي قد خرج عن نطاق التوكيل الممنوح له من المدعية المحدد بالنص بالاستمرار محامياً للغرفة في الدعوى بعدم دستورية قانون الضريبة العامة على المبيعات وهذا يقتضي رفض الدعوى لانعدام شرط الصفة كما أن المزاعم التي أوردتها المدعية والمتعلقة بالتفتيش للمساكن أو الإدعاء بتحويل موظفي المصلحة بالتفتيش وانتهاك الحرمات وغيرها من العبارات والألفاظ المستخدمة جميعها بعيدة كل البعد عن نص المادة (٥٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وقد عقت المدعية بما جاء في الدعوى وتضمنت أن اعتبار الطعن على مواد قانون الإجراءات الجزائية خروجاً عن نطاق الدعوى بعدم الدستورية وأن من واجب المحكمة الدائرة الدستورية هو التصدي من تلقاء نفسها لمثل هذا النص لوضوح عدم دستوريته دون حاجة إلى طلب تقرير ذلك من قبل المدعية وأن رفع الدعوى في شأن ذلك يقتضي الحفاظ على مصلحة المدعين في الدعوى.

ح. ك. ك.

هذا وبالتأمل لكل ذلك تبين أن المدعية ترى أن المادة (٥٦) من القانون الطعين والمادة (١٠٢) إجراءات جزائية تعطيان الحق لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بتفتيش الشخص المشتبه ومسكنه... إلخ دون أمر من النيابة أو قضاء الحكم وأن ذلك يتعارض مع المادة (٤٨) من الدستور مدعياً أنها لا تجيز ذلك إلا في الحالات التي يبينها قانون الإجراءات الجزائية وهذا القول من المدعية مجاف للحقيقة ولا سند له إذ إن المادة (٤٨) من الدستور لم يأت فيها ذكر لقانون الإجراءات الجزائية كما ادعت ذلك المدعية وصرحت به في دعواها كما أن قول المدعية أن المادتين المذكورتين أعطتا الحق لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس الحق في التفتيش والقبض دون أمر قضائي متعارض مع المادة (٤٨) من الدستور، قول يفنقر إلى الدقة إذ إن حالة التلبس قد نص عليها أيضاً في نص المادة (٤٨) من الدستور الذي تدعي المدعية مخالفته فهو ينص صراحة على الآتي: ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس وبهذا الوضوح في النص يظهر أن ما استندت إليه المدعية في هذا الوجه لا أساس له وظاهر التكلف بل إنه لغو لا يعول عليه ولا يلتفت إليه لعدم جاهدته وصحته بل إنه يدل على عدم جدية المدعية عبر محاميتها في دعواها التعارض بين النص القانوني والنص الدستوري. هذا وحيث إن المدعية قد ادعت أن تفتيش المسكن لا يجوز في حالة الجريمة المشهودة إلا بإذن قضائي قياساً على حظر حرية انتهاك سرية المواصلات البريدية والهاتفية فإن ذلك القول يتنافى مع ما نص عليه القانون إذ إنه خول لمأمور الضبط القضائي في الجريمة المشهودة القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أو له علاقة بها إن كان حاضراً أو أن يأمر بإحضاره إن كان غائباً كما أن له تفتيش المتهم ومنزله وضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه هذا لو صح افتراض المدعية حصول جريمة من جرائم التهرب الضريبي ينطبق عليها وصف الجريمة المشهودة فإننا نعود ونكرر أن المادة (٤٨) من الدستور هي التي تخول مأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش في حالة التلبس دون حاجة إلى أمر قضائي فلم يثبت وجه المخالفة الدستورية خاصة وقد نظم القانون أنه في غير حالة التلبس يجب أن يصدر أمر قضائي بالقبض أو التفتيش ويجدر الإشارة إلى أن طلب المدعية من المحكمة التصدي غير مقبول ذلك أن اختصاص المحكمة العليا الدائرة الدستورية في رقابة الدستورية نظمه الدستور والقانون بطريق الدعوى المبتدأة من كل ذي مصلحة أو عن طريق الدفع بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء فلا يصح القول إن على المحكمة التصدي من تلقاء نفسها كما ادعت ذلك المدعية.

ولكل ما سلف بيانه حكمت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من

ع ك ص ص

الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الخامس والثلاثون من الدعوى)

تعارض المادة (٥٨) من القانون الطعين مع المادتين (٤٧، ٥٢) من الدستور :

جاء في الطعن: تنص المادة (٥٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بشأن صلاحية الموظفين على ما يلي: (لأغراض تنفيذ القانون.. يقوم موظفو المصلحة بإذن خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بالدخول أثناء دوام المنشأة إلى أماكن العمل كالمصانع والمخازن وأماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة للاطلاع على المستندات والسجلات الملزم بمسكها المكلف المسجل).

وبينت الدعوى أن النص السابق هو المعدل وأوضحت أوجه التعديل ومع ذلك فإن المدعية تنعى على النص بعد تعديله تعارضه مع الدستور من وجوه عديدة..

الوجه الأول: أن مبنى هذه المادة ومقتضاها هو تخويل موظف الضرائب الحق في إجراء تفتيش شخص المكلف أو مسكنه وانتهاك حرمة حياته الخاصة حتى في غير حالات التلبس بجريمة دون أن يصدر بذلك أمر قضائي بالمخالفة للمادتين (٤٨، ٥٢) من الدستور.

الوجه الثاني: أن المادة (٥٢) من الدستور تكفلت بصون المسكن وإطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر من النيابة أثناء التحقيق أو المحكمة أثناء المحاكمة وأن أي تشريع يتعارض مع الدستور يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة الدستور وأن تطبيق النص الضريبي يعد إخلالاً جسيماً بحقوق المواطنين المكتسبة ومراكزهم القانونية الثابتة في القوانين المنبثقة من الدستور وعلى الأخص المواد (٣ - ٢٠) إجراءات جزائية.

الوجه الثالث: أن عبارة وفقاً لأحكام القانون لا تعني تفويض المشرع العادي في إخراج الأماكن وما في حكمها من الخضوع للضمانات المقررة في المادة (٥٢) من الدستور وارتباطها بالمادة (١٢) إجراءات جزائية بصدور إذن قضائي، وأن الإحالة إلى القانون تعني القانونين الأساسيين وهما: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما جاء في الدعوى أن المعلوم أن الحماية الدستورية تشتمل تفتيش أي مكان خاص آخر يكون في حكم المنزل كالمكتب الخاص أو السيارة باعتبارها في حكم المسكن.

الوجه الرابع: أن النص الطعين قد أحل أمر رئيس المصلحة أو من يفوضه محل الأوامر القضائية إذ خوله إعطاء الإذن بتفتيش أماكن العمل التي تتضمن في الغالب المساكن وأشخاص المكلفين وعائلاتهم بل واقتحام أجسادهم وغرف نومهم وانتهاك حرمة مراسلاتهم البريدية والهاتفية وغيرها كذلك حجز ممتلكات المكلفين ومصادرتها تحت ذريعة احتوائها على سجلات تفيد كشف خبايا التهرب من الضريبة هذا وقد أجابت المدعى عليها أن النص القانوني يتعلق بحق الإدارة الضريبية بالاطلاع على السجلات

والمستندات المتعلقة بالسلع الخاضعة للضريبة وذلك في مقر المنشأة ومقيد ذلك بإذن خطي من رئيس المصلحة وأثناء الدوام الرسمي وأن يكون الدخول إلى المصنع أو الإدارات المتعلقة بعمل المنشأة وأن الغرض من الدخول محصور للاطلاع على السجلات والمستندات الملزم المكلف بمسكها ونفت ادعاءات المدعية ومزاعمها بالاعتداء على المساكن ودور العبادة وحجز الحريات وتفتيش الأشخاص والوصول للنطاق العائلي للمكلف وآثاره وأن ذلك تأويل غير صحيح وتهويل لإفزاز المخاطبين بالقانون بما يجافي الحقيقة وخروج عن موضوع النص القانوني وتحمله ما لا يحتمل خاصة أن المهمة محصورة بالاطلاع فقط إلى آخر ما جاء في الرد.

كما عقب المدعية بما لا يخرج عما جاء في الدعوى.

هذا وبعد الاطلاع على ما سبق بيانه تبين أن المدعية تنعى على المادة (٥٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات أنه منح موظفي المصلحة صلاحيات القضاء في التفتيش والقبض وخاصة المساكن الخاصة وأن ذلك يتعارض مع المادتين (٤٨، ٥٢) من الدستور وانتهاك لحرمة المسكن والحريات الخاصة.

وبالتأمل للنص القانوني المطعون عليه بعدم الدستورية والذي يخول رئيس المصلحة إعطاء إذن خطي لموظفي المصلحة الدخول إلى المنشأة أثناء الدوام لغرض الاطلاع على المستندات والسجلات الملزم بمسكها المكلف المسجل ويتبين من خلال هذا النص خلوه من الإشارة إلى ما جاء في طعن المدعية على إباحة دخول المساكن والأماكن الخاصة كالمسكن وغيره مما ورد في الدعوى وهو قول ظاهر التكلف من محامي المدعية وتحميل للنص ما لا يتحمل، فالمنشأة المعدة لأغراض عمل المكلف قد أوضح القانون ماهيتها من خلال ضرب مثل لها بقوله كالمصانع والمخازن وأماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة وخلا النص من ذكر المساكن الخاصة كما خلا من ذكر التفتيش أو القبض الذي خاله محامي بالمدعية فالظاهر أن خيال المحامي قاده إلى تصور أوجه لا يحتملها النص وذلك كما أشرنا لم يرد في النص صراحة ولا ضمناً ولا يحمل عليه ولا طائل من مناقشة ما ورد في الطعن من أوجه إذا عرفنا أن النص لا يحتمل ما ورد فيه والقول بأن منح رئيس المصلحة الإذن لموظفيه بالدخول إلى المنشآت يقصد به المنشآت التي يمارس المكلف فيها أعمالاً يقتضي استيفاء الضريبة الاطلاع على السجلات والمستندات المتداولة في هذه المنشأة كما أن للمشرع أن يمنح أيّاً من الموظفين صفة الضبط القضائي وصلاحيات مأموري الضبط وفق ضوابط القانون طالما أن الإحالة في الدستور تكون وفقاً لأحكام القانون ولا يخفى أن لفظ القانون يطلق على كل تشريع أقره مجلس النواب واستوفى شروط

والمسكن

إصداره الدستورية فلا يعاب على القانون نصوص تعطي صلاحيات وتحدد اختصاصات لفئة معينة لممارسة عمل ما في إطار المهام المكلفين بها لذلك.
ولكل ما سلف بيانه فإن المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) تحكم برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه السادس والثلاثون من الدعوى)

تعارض المادة (٥٩) من القانون الطعين مع المادة (١٠٤) من الدستور:
جاء في الطعن من المدعية أن المادة (٥٩) بعد التعديل والتي تنص على الآتي: (التبليغ عن الأرصدة:

أ- يلتزم المكلفون والمسجلون بتقديم بيانات إلى المصلحة وفروعها بالأرصدة الموجودة لديهم في اليوم السابق لسريان هذا القانون من السلع الخاضعة للضريبة وقيمتها وضريبة الإنتاج والاستهلاك المدفوعة عنها وذلك خلال شهر من تاريخ بدء العمل بالقانون.

ب- تحتسب ضريبة الإنتاج والاستهلاك والخدمات المدفوعة مسبقاً على أرصدة السلع المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمسددة للمصلحة وذلك بموجب البيانات الجمركية والمستندات المؤيدة للسداد ويحق للمسجل أن يخصمها من ضريبة المبيعات المستحقة عليه بحسب الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ج- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة على المسجل سداد رصيد الضريبة المستحقة عليه بحسب الإجراءات المتبعة وفقاً لأحكام القانون).

هذه المادة بعد تعديلها تخالف المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٠٤) من الدستور بشأن عدم سريان القانون الضريبي بأثر رجعي فهي تفرض الضريبة على السلع الموجودة لدى المكلفين قبل سريان القانون حتى ولو كانت هذه السلع قد تم بيعها ولكنها لم تسلم بعد وهذا يعني تطبيق القانون بأثر رجعي على الواقعة (الاستيراد) التي حدثت قبل تاريخ العمل به مما يشكل مخالفة دستورية صريحة للمادة (١٠٤) من الدستور والمادة (١١) الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثم تكون المادة (٥٩) محل الطعن مشوبة بعوار عدم الدستورية وبمراجعة المادة (٢) والفقرة (ب) بالمادة (٥) من القانون يتضح أن سريان القانون يجب أن يبدأ من تاريخ بيع السلعة كما نصت المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م على أنه تستحق الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة لهذا القانون من تاريخ نفاذه ولا تسري بأثر

ع
المسجلة

رجعي فتكون مساءلة المسجل عن ضريبة المبيعات قبل البيع تطبيقاً للقانون بأثر رجعي محظورة دستورياً.

هذا وقد ردت المدعى عليها أن هذا الادعاء تقول ظاهر الفساد وتأويل فاسد خاصة وقد ورد في المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م ما يقطع الشك باليقين وأن ادعاء المدعية لغرض الضريبة على السلع المحددة لدى المكلفين قبل سريان القانون بأثر رجعي وأن نص المادة (٥٩) لا يفرض الضريبة بأثر رجعي بل إن المادة تقدم الضمان للمكلفين بحقهم في خصم الضريبة المدفوعة سابقاً وأن عملية الخضوع للضريبة تستحق فقط عند تمام عملية بيع السلعة لأن الواقعة المنشئة للضريبة هي عملية البيع، كما بينت المدعى عليها أن الضريبة تستحق عند البيع على القيمة المضافة بعد خصم ما سبق سداده من ضريبة الاستهلاك وفي كل الأحوال فإن السلعة لا تكون خاضعة للضريبة إلا عند القيام بعملية بيعها وليس وهي مخزنة في المخزن كما تدعي المدعية وقد عقب المدعية بتفنيذ رد المدعى عليها وتأكيد نص المادة (٥٩) على استيفاء الضريبة على السلع والخدمات بأثر رجعي كما أوردت في ردها مطاعن على مواد لم تكن ضمن نطاق هذا الوجه من الدعوى المتعلقة بالمادة (٥٩).

هذا وحيث إن أساس الطعن على المادة (٥٩) أنها تؤدي إلى انتهاك المبدأ الدستوري المتمثل في عدم سريان القانون الضريبي بأثر رجعي وفقاً للمادة (١٠٤) مستنداً بأن نص المادة (٥٩) تفرض الضريبة على السلع الموجودة لدى المكلفين قبل سريان القانون حتى ولو كانت هذه السلع قد تم بيعها بينما تؤكد المدعى عليها أنه بموجب نص المادة (٥٩) يكون الخضوع للضريبة عند إتمام عملية البيع للسلعة لأن الواقعة المنشئة للضريبة هي عملية البيع وأن الضريبة تستوفي على القيمة المضافة بعد خصم ما سبق سداده من ضريبة الاستهلاك وبالتالي لكل ذلك تبين أن فرض الضريبة قد حددته الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات التي تنص على:

أ- تفرض الضريبة على:

١- قيمة كل الواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في الجمهورية التي

يقوم بها المكلف من خلال مزاولته نشاطاً تجارياً وذلك في الوقت الذي تتم فيه عملية البيع.

٢- قيمة كل الواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقت الاستيراد.

وبهذا النص فقد حدد القانون وقت فرض الضريبة بطريقتين، الأولى: وقت البيع بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة في الجمهورية، والثانية: وقت الاستيراد بالنسبة للواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة. كما تبين أن نص المادة الطعينة تتحدث عن التبليغ عن

الأرصدة وتصدرت المادة ذلك العنوان فلا ينصرف نص المادة إلى فرض الضريبة أو استحقاقها. فالثابت أن المادة قد نصت على حكمين:

الأول: يتعلق بإلزام المكلفين والمسجلين بتقديم بيانات الأرصدة الموجودة لديهم في اليوم السابق لسريان هذا القانون من السلع الخاضعة للضريبة،

الثاني: يتعلق باحتساب ضريبة الإنتاج والاستهلاك والخدمات المدفوعة مسبقاً على أرصدة تلك السلع وخصمها من ضريبة المبيعات المستحقة وبذلك يظهر جلياً أن المادة (٥٩) لم تشير إلى استيفاء الضريبة بمجرد التبليغ عن الأرصدة بل إنها قد أحوالت مسألة سداد رصيد الضريبة المستحقة عليها بحسب الإجراءات المتبعة وفقاً لأحكام القانون ومع ما بينته المدعى عليها وهو الثابت من نص المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات أن الضريبة المستحقة على تلك السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمسجلة في أرصدة المكلف لا تتحقق إلا بواقعة البيع وليس بواقعة التبليغ عن الأرصدة وهذا واضح وجلي في نص المادة (٥٩) المطعون عليها.

كما أن حكم المادة الطعينة لا يعدوا أن يكون حكماً انتقالياً فرضه استبدال وعاء ضريبي (ضريبة الإنتاج والاستهلاك) بضريبة المبيعات والقول إن هذا النص يؤدي إلى فرض الضريبة على واقعة البيع التي تمت قبل نفاذ القانون على سلع تم بيعها ولم تسلم بعد فإن القواعد العامة تقضي أنه إذا تحققت واقعة البيع فعلاً قبل نفاذ القانون فيكون المسجل غير مخاطب بتضمينها في أرصده الموجودة، إذ إن المقصود بالأرصدة الموجودة هي السلع التي لم يتم بيعها بعد. والحال كذلك فإن ما ورد في دعوى المدعية في هذا الوجه غير صحيح بل إنه تزيد فيما تضمنه النص وتحمله بما لا يحتمل وحيث إن مناط الرقابة القضائية على دستورية القوانين يعتمد على أن مسألة عدم الدستورية يجب أن تكون واضحة وجلية بحيث لا يبقى مجال معقول لاحتتمال دستورية القانون عملاً بمبدأ الشك المعقول وهو ما انتفى في هذا الوجه من الدعوى بل إن اليقين هو أن ما أوردته المدعية في طعنها هذا غير مؤثر في دستورية المادة (٥٩). ولكل ما سلف بيانه حكمت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

الوجه السابع والثلاثون من الدعوى

تعارض المادة (٦٣) من القانون الطعين مع المادتين (٤٨، ٥٧) من الدستور:

جاء في الطعن أن المادة (٦٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بشأن (إخطار المصلحة بالمغادرة) على ما يلي: (... يجوز للمصلحة أن تطلب كتابياً من النيابة عدم السماح لمالك أو مدير أو ممثل الشركة أو المنشأة بالسفر إلا إذا حصل على شهادة من المصلحة تفيد سداد الضريبة... إلخ) وإن كلمة (المنشأة) الواردة في المادة المطعون بعدم دستورتيتها تشمل (المباني

السكنية) ومن ثم يجوز حسب النص محل الطعن منع أي مواطن من السفر تحت عباءة الزعم بأنه تاجر عقارات أو أنه مالك باع منزله أو أجره ولم يسدد الضريبة المطلوبة فيتعارض النص الطعين مع المادتين (٤٨، ٥٧) من الدستور حيث تنصان على ما يلي: المادة (٤٨) (... ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون. ج- ... وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي... إلخ) وتنص المادة (٥٧) على ما يلي: (حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها).

وأست المدعية طعنها على عدة وجوه:

الوجه الأول: أن منع الإنسان من السفر سواء إلى خارج اليمن أو داخلها هو حجز على حريته وقد خطير لا يجوز- بموجب نص المادة (٤٨/ب) من الدستور- توقيعه إلا بحكم قضائي أو بأمر مسبب من المحكمة أو النيابة توجه ضرورة وصيانة الأمن، وليس بناءً على طلب جهة إدارية كمصلحة الضرائب بغرض تحصيل ضريبة هي في الغالب مفروضة جزافاً، كما يؤكد كبار فقهاء القانون الدستوري أن إجراء المنع من السفر لا بد أن يحاط بالضمانات التي تتفق مع الدستور ومنها أن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضٍ أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون ذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية وقد تواترت أحكام القضاء الدستوري المقارن على أن حرية التنقل تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن الإجماع أنه لا يجوز لأسباب ضريبية منع الممول من الانتقال لأن هذه الأسباب لا تشكل بذاتها تهديداً لأمن المجتمع كما أن قرار المنع من السفر لا بد أن يكون قراراً قضائياً مسبباً وهو ما يعني عدم دستورية المنع من السفر بمجرد قرار إداري صادر عن النيابة العامة بناءً على طلب الإدارة الضريبية.

الوجه الثاني: أن المادة جعلت المنع من السفر عاماً سواء داخل اليمن أو خارجها وجعلته مطلقاً مع أن المادة (٤٨) من الدستور قد حددت مدة الاحتجاز ويدخل المنع من السفر في إطاره بسبعة أيام لا يجوز تمديدها... إلخ.

ع. الصم

الوجه الثالث: أن مدلول النص القانوني لا يقتصر على الأجانب بل واليمنيين باعتبارهم ملاك عقارات لأنها منشآت سكنية وفي تطبيق النص خلاف للمادة (٥٧) من الدستور والمادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الوجه الرابع: تعارض النص القانوني مع نص المادة (٤٨) الفقرة (أ) من الدستور لأن المنع من السفر هو من أخطر أنواع تقييد الحرية فقد يكون مريضاً ويلزم سفره فيكون النص محل الدعوى غير دستوري وخطيراً وضاراً في كينونته وصيرورته.

الوجه الخامس: أن تقييد حرية المواطنين لا تقتصر على الحقوق والحريات المكفولة لليمنيين بل وتشمل كل أجنبي في اليمن إلى آخر ما جاء في الطعن.

وقد ردت المدعى عليها بأن أوردت النص الكامل للمادة (٦٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات التي تنص على الآتي: على الوزارات والمؤسسات العامة والمختلطة ومؤسسات القطاع الخاص التي تعمل لديها تحت إشرافها أو بترخيص منها أي شركة أو منشأة أجنبية عاملة في الجمهورية تنوي إغلاق أعمالها بصفة نهائية أن تبلغ بذلك المصلحة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الإغلاق، ويجوز للمصلحة أن تطلب كتابياً من النيابة عدم السماح لمالك أو مدير أو ممثل الشركة أو المنشأة بالسفر إلا إذا حصل على شهادة من المصلحة تفيد سداد الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون أو تقديم ضمانات كافية تقبلها المصلحة.

وجاء في رد المدعى عليها أن المادة (٦٣) تتعلق بالأشخاص الأجانب، وما ورد في الادعاء غير صحيح وباطل لبتره النص القانوني فليس هنالك أي تعد على حرية التنقلات المكفولة دستورياً وأن القانون خول المصلحة طلب عدم السماح للأجنبي مغادرة البلاد قبل حصوله على شهادة من المصلحة تفيد سداد الضريبة المستحقة عليه خاصة عندما يغادر اليمن بصفة نهائية أو انتهت فترة عمله وهي إجراءات قانونية حتى لا تتعرض الضريبة للضياع وتفقد الخزينة مواردها لاستحالة استيفانها؛ لذلك ألزم النص الإبلاغ، وأن صحيفة الادعاء قد اشتملت على تناقضات وأن المدعية قد ادعت بأنه لا يجوز المنع من السفر في مثل هذه الحالة إلا بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ أو قرار قضائي مسبب وهذا افتئات على الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من الدستور والذي أغفلت ذكره المدعية وأن النص المطعون عليه قد صدر بقانون وضمن الشروط التي استوجبتها المادة (٤٨) من الدستور الفقرة (أ) كما لا تجد وجهاً للنعي بمخالفة نص المادة (٦٣) المادة (٥٧) من الدستور.

ثم عقب المدعية مؤكدة أن النص يشمل الأجنبي والمواطن اليمني على السواء وأن الدستور اليمني لا تقتصر الحقوق والحريات المكفولة فيه على المواطن اليمني بل وكل أجنبي في اليمن خاصة إذا توافرت له شروط الإقامة الشرعية وأن المدعى عليها أقرت بأن نص المادة

(٦٣) قد تضمن قيماً على الحرية وأغفل القيد الآخر وهو صدور حكم قضائي إلى آخر ما جاء في التعقيب.

هذا وقد تبين أن المدعية قد نعت على نص المادة (٦٣) مخالفتها للمادتين (٤٨، ٥٧) من الدستور لتضمن النص الطعين جزءاً على الحرية وأن كلمة (المنشأة) الواردة في المادة الطعينة تشمل المباني السكنية وأن حجز الحرية قيد خطير لا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائي أو بأمر مسبب من المحكمة أو النيابة توجبه الضرورة وصيانة الأمن وليس بناءً على طلب الجهة الإدارية، وتواترت أحكام القضاء الدستوري المقارن على أن حرية التنقل تنخرط في مصاف الحريات العامة، والإجماع أنه لا يجوز لأسباب ضريبية منع الممول من الانتقال وأن المادة جعلت المنع من السفر عاماً ومطلقاً مع أن الدستور المادة (٤٨) قد حددت مدة الاحتجاز ويدخل المنع من السفر في إطار الاحتجاز بسبعة أيام لا يجوز تمديدها وأن المنع من السفر لا يقتصر على اليمنيين بل والأجانب، وبالتأمل لنص المادة الطعينة نجد أنها قد أجازت للمصلحة الطلب من النيابة عدم السماح لمالك أو مدير أو ممثل الشركة أو المنشأة الأجنبية بالسفر إلا إذا حصل على شهادة من المصلحة تفيد سداد الضريبة ولا يخفى أن المنع من السفر هو من الإجراءات الاحترازية التي خول القانون لكل ذي مصلحة أن يتقدم به إلى القضاء ممثلاً بالنيابة في مرحلة التحقيق والمحكمة في مرحلة المحاكمة وأن من يرجح صدور ذلك الأمر هو القضاء وفقاً للصلاحيات القانونية التي خولته حق تقدير إصدار ذلك الأمر وتوافر مقتضياته كما يتبين أن المدعية قد جادلت في أن المنع من السفر هو حجز للحرية وربط بين المنع من السفر وبين حجز الحرية لمدة سبعة أيام لا يجوز تمديدها، وهذا خلط واضح بين مدلول المنع من السفر الذي يعتبر قيماً جزئياً على الحرية وبين الاحتجاز المقصود في المادة (٤٨) من الدستور الفقرتين (ب، ج) والمقصود به الحبس الذي يقيد الحرية تقييداً كلياً؛ لذلك وبغض النظر عما ورد في الطعن من تقولات ظاهرة التكلف والخلط فإن الثابت أن المنع من السفر لمالك أو مدير أو ممثل الشركة أو المنشأة الأجنبية قد نُظم ذلك بقانون جعله منوطاً بأمر من النيابة وذلك يتفق مع الدستور ولا يتصادم معه هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المدعية ومحاميها قد سلما بإيقاع المنع من السفر بشرط أن يكون ذلك بحكم قضائي أو بأمر من النيابة مسبب وذلك هو ما تضمنته المادة المطعون عليها إذ تنص على أنه يجوز للمصلحة أن تطلب كتابياً من النيابة عدم السماح لمالك أو مدير أو ممثل الشركة أو المنشأة بالسفر، وحيث إن النيابة هيئة من هيئات القضاء وقد أحالت المادة الطعينة أمر إصدار المنع من السفر إليها مما يجعل استناد المدعية على مخالفة المادة (٤٨) من الدستور في غير محله وتكون المادة (٦٣) متفقة من نصوص الدستور. هذا وبالتأمل لنص المادة (٥٧) من الدستور التي قررت كفالة حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية لكل مواطن وحظر النص تقييد تلك الحرية إلا بالحالات التي

يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين، وأما مسألة حرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها فقد نص الدستور في المادة (٥٧) من الدستور أيضاً على أن ينظمها القانون، وحيث إن النص الطعين ينظم هذه المسألة وهو وارد ضمن القانون أي أن هذه المسألة قد نظمها القانون الذي أحال إليه الدستور فلا وجه للمخالفة خاصة أن العمل الولائي الذي نظمه قانون المرافعات يجيز للقضاء إصدار الأوامر الولائية والتي منها استصدار أمر المنع من السفر إذا اقتضى الأمر ذلك كما تجدر الإشارة إلى أن محامي المدعية قد ابتسر النص القانوني للمادة (٦٣) بحيث يوهم القارئ أن المخاطبين بهذا النص ينصرف نحو الشركات والمنشآت اليمنية وملاكها ومديريها وممثليها بينما النص مقصور بصريح ألفاظه التي لا تحتمل التأويل والتفسير والاجتهاد على الشركات والمنشآت الأجنبية العاملة في الجمهورية.

وبالبناء على ما سلف حكمت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الثامن والثلاثون من الدعوى)

في هذا الوجه من الدعوى تنعى المدعية على نص المادة (٦٦) من القانون الطعين تعارضها مع المواد (٣، ٦، ١٠، ٢٥، ٢٦، ٤٨/أ، ب، ٥٠، ٥٢، ٥٣) من الدستور وقد ساقته المدعية في دعواها الأسباب الآتية:

- نص المادة (٦٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بشأن الحوافز التشجيعية يعتبر مخالفاً لنصوص الدستور وروحه وأسس وأحكام الدين الإسلامي الحنيف وقواعد الأخلاق الحميدة والأعراف الصالحة التي نصت المادة (٢٦) من الدستور اليمني على حمايتها، حيث ورد فيها أن قوام الأسرة في اليمن هو الدين والأخلاق.

وفيما يلي أهم الأسباب التي تجعل النص محل الدعوى غير دستوري:

السبب الأول:

أولاً: الملاحظ على هذا النص أنه يتضمن تكريساً وتضخيماً للتجسس على المكلفين ودعوة صريحة للتجسس على المكلفين بالضريبة (المدعين)، بما ينطوي عليه ذلك من انتهاك لأسرارهم واقتحام دوائر حياتهم الخاصة والعامة، مع رصد مكافأة مالية لمن يقوم بهذا الفعل، مما يشكل إغراء ليس لأقارب وأسرّة وموظفي المكلفين والعاملين في مصلحة الضرائب فحسب، بل كل من هب ودب من معارف وجواسيس رسميين وخصوم المكلفين بالضريبة وغيرهم، وذلك للقيام بهذه المهمة بغية الحصول على المكافأة غير المشروعة، الأمر الذي يخالف أخلاق الدين الإسلامي الحنيف ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، حيث حرم القرآن الكريم التجسس على الناس وغيبتهم واغتيال حرمة حياتهم الخاصة وذلك في الآية الكريمة

حيث يقول المولى عز وجل: (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) (سورة الحجرات الآية: ١٢) والمعلوم أن المادة (٣) من الدستور تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

ثانياً: يخالف النص محل الطعن كلاً من النص الدستوري رقم (٤٨) (الفقرتين أ، ب) والمادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك فإن النص التشريعي المطعون فيه ينافي الدستور الذي تنص المادة (٦) منه على الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بنصوصه، بحيث لا يجوز صدور تشريع يتعارض معها كلياً أو جزئياً.

ثالثاً: أن مقتضى تطبيق هذه المادة هو الحصول على المعلومات عن المكلف بالضريبة بوسائل غير مشروعة لم يتم صدور إذن القضاء بها ومن ذلك انتهاك حرية وسرية وسائل اتصال المكلف ومراسلاته وما في حكمها وهو محظور دستورياً إلا بناء على أمر قضائي مسبب، كما هو واضح في المادة (٥٣) من الدستور والمادة (١٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

السبب الثاني:

أولاً: يخالف نص القانون محل الطعن بعدم دستوريته نص المادة (٢٦) من الدستور التي ألزمت أن تكون القوانين أداة للمحافظة على التكافل الاجتماعي والروابط الأسرية وليس لهدمها، علاوة على أن النص يشكل تهديداً للتضامن الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٢٥) من الدستور والذي يقوم على أساسه المجتمع اليمني، الأمر الذي يوجب على المشرع سن القوانين التي تكفل المحافظة عليه والامتناع عن اقتراح أو المصادقة على ما يؤثر فيه على نحو سلبي أو يتسبب على أي نحو كان في تقويضه وتهديم بنيانه.

ثانياً: يخالف النص الطعين الدستور في المادة (٢٦) منه وغيرها من حيث طبيعتها وروحها ومقتضاها، وهو يشتمل - أي النص محل الطعن - على دعوى صريحة للقيام بالتجسس لصالح (وزير المالية) وموظفيه ومصلحة الضرائب والتابعين لها والحصول بوسائل غير مشروعة على أسرار المخاطبين بالقانون بغية الفوز بالمكافأة المرصودة للموظفين المتعسفين وغيرهم من صاندي المكافأة الرسمية، مما يعتبر مخالفة صريحة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء وقواعد الأخلاق الحميدة والنصوص الدستورية التي تتضمن حماية الحريات العامة والشخصية من أي اعتداء غير مشروع عليها، وعدم جواز تعريضها للعدوان والانتهاك أو إلحاق الضرر بها بدافع الإغراء الرسمي وباعت الأثمانية، ومن تلك النصوص الدستورية نص المادة (٤٨) والتي ورد فيها أن الدولة تكفل للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، كذلك يتعارض النص الضريبي محل الطعن مع المادة (الثانية عشرة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تجرم التدخل التعسفي في

حياة الإنسان الخاصة أو تعرض شرفه وسمعته لحملات تعسفية، ومن ثم يكون النص الضريبي المطعون فيه مخالفاً للمادة (٦) من الدستور.

السبب الثالث: إهدار حرمة المكلف بالضريبة وهتك أسرارهِ والحط من كرامته:

إن نص المادة (٦٦) من القانون المطعون فيه بعدم الدستورية، فضلاً عن كونه يتنافى مع روح ومقتضيات المواد (١٠، ٢٥، ٢٦) من الدستور، فهو يؤدي إلى صيرورة المكلف طريدة يلاحقها الطامعون في المكافأة. ومعلوم للدائرة الموقرة أنه ليس هناك أحط لكرامة الإنسان من تحويله إلى هدف عام للتجسس عليه وهتك أسرارهِ وخصوصياته، والسماح لموظف الضرائب بالدخول حتى إلى غرفة نوم المطلوب ضريبياً، دون صدور قرار قضائي مسبب يبيح ذلك، ومن غير أن يكون الشخص المخاطب بالقانون، سواء أكان التاجر المسجل أو غيره، قد تم القبض عليه متلبساً بارتكاب جريمة التهرب الضريبي؟.

السبب الرابع:

أن هذا النص القانوني غير الدستوري يصلح لأن يكون برهاناً على عجز الدولة عن تطبيق القانون بواسطة الجهاز الضريبي القائم، مما دفعها للنص في صلب القانون على وسيلة غير مشروعة... إلخ.

هذا وقد ردت المدعى عليها على هذا الوجه من الدعوى بما يلي:

أن استياء المدعية من ملاحقة المتهربين لدفع الالتزامات الضريبية الواجبة عليهم وفقاً للقانون، إنما يعكس عدم الالتزام بنصوص دستور الجمهورية اليمنية الذي يحث على مساواة الجميع في الحقوق والواجبات والالتزام بنأدية الضرائب وفقاً للقانون، وأن حماية الأموال العامة مسؤولية الدولة والأفراد، وقد أفرد الدستور لكل من هذه المبادئ الملزمة أحكاماً مستقلة وردت بمنطوق المواد (٤١، ٥٩، ١٩).

كما أن مزعوم الدعوى بعدم الدستورية لهذا النص المطابق للدستور يشكل تحريضاً ضد مساواة الجميع في الحقوق والواجبات ضد الالتزام بالقوانين في تحمل التكاليف العامة، كما أنها عدوان على ممتلكات الأمة التي حرم الدستور المساس بها واعتبر أن أي عدوان عليها هو تخريب وعدوان على المجتمع، وقد جاء في حكم دائرتكم الموقرة رقم (٤) لسنة ١٤٢٣هـ السابق الاستشهاد به ما يلي: (.. ومن ناحية أخرى فإن الموارد المالية كما سبق تفصيلها في حيثيات هذا الحكم تدور بين - ضرائب ورسوم - تورد للخزانة العامة كفرائض مالية تقتضيها الدولة جبراً، بما لها من ولاية على إقليمها والتخلص من أدهانها يعد جريمة تسري على إقليم الدولة كله).

فإذا كانت المبادئ الدستورية تؤكد أن حماية وصيانة الأموال العامة مسؤولية الدولة وأفراد المجتمع فما الضير أن تقوم الدولة بتنظيم نظام تدفق المعلومات وتوفير البيانات من خلال تقنين

حواجز مشروعة للمرشدين للوصول إلى تلك المعلومات وحقيقة الأوعية الضريبية؟ فما هو المانع أيضاً أن يقوم المقنن الضريبي بتقنين ذلك ومنح المكافآت نظير الأعمال والجهود التي بذلت في توفير تلك البيانات بما يحقق كشف الأعمال التخريبية والعدوانية على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني؟ وحرصاً على حماية وصيانة الأموال العامة ممن يقومون قسداً وعدواناً بالحاق الأضرار بموارد الدولة واقتصادها؟.

وفي هذا الصدد أيدت الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا في الجمهورية اليمنية في حكمها - طعن إداري رقم (٩١٣) لسنة ١٤١٩هـ - الحكم الابتدائي الصادر من محكمة جنوب غرب الأمانة المؤيد من المحكمة الاستئنافية بأمانة العاصمة الذي جاء فيه: (... وحيث إن الثابت أن المدعي هو الذي قام بتقديم البلاغ عن التهرب الضريبي، وحيث إن قانون الضريبة على الدخل رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م قد نص بالمادة (١٠٩) على إعطاء مكافأة مالية لا تتجاوز ١٠% من أدائها وثبتت صحتها، وبناء على ما سبق فاللزام على مصلحة الضرائب التقيد بما جاء في المادة (١٠٩) خاصة بعد ما ثبت صحة توافر ما ورد بالقانون من حيث الاستحقاق، وبما أن القانون أعطى مرونة ووضع الحد الأقصى بما لا يزيد عن ١٠% فإن المحكمة تلزم المصلحة بتسليم المدعي ٢% من المبلغ المورد).

ولما كان الأمر كذلك، فإن ما ورد في مزعوم الدعوى بعدم الدستورية للمادة المذكورة يكون باطلاً بطلاناً قطعياً وليس له سند وينوجب رفضه، ومن جهة أخرى فإن المبررات التي اعتمدت عليها المدعية في التبرير بعدم الدستورية تعتبر خروجاً عن موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وقد عقب المدعية على ذلك بمذكرة كررت فيها ما قد سبق لها أن ساقته من أسباب عند مناقشتها لهذا الوجه من الدعوى.

هذا وبالتالي لما أوردته المدعية والرد عليه من قبل المدعي عليها وبدراسة الأحكام الدستورية والقانونية تبين أن المدعية تنعى على نص المادة (٦٦) من القانون الطعين مخالفتها للدستور وروحه وأسس وأحكام الدين الإسلامي الحنيف وقواعد الأخلاق الحميدة والأعراف الصالحة التي نصت المادة (٢٦) من الدستور على حمايتها.

وبقراءة دقيقة لنص المادة (٢٦) من الدستور نجد أنها تتضمن تنظيمياً لأساس الأسرة اليمنية فأوردت أن الأسرة هي أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها. وهذا النص الدستوري يحدد معالم بناء الأسرة اليمنية المسلمة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع القائم على التكافل والتعاون والعفة وحسن العشرة والتمسك بتعاليم الدين والأخلاق وحب الوطن. وما جاء في هذا النص الدستوري هو عبارة عن

مجموعة من المبادئ الشرعية والدينية والأخلاقية التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقتهم في المجتمع وغاية هذه العلاقات هي سمو الإنسان نحو الكمال وهذه العلاقات والقواعد الاجتماعية ليس لها أية علاقة بالنص الطعين الذي ينص على ما يلي: (الحوافز التشجيعية التي تمنح لكل من يدلي بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى إظهار الطرق الاحتمالية التي استعملت للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها أو إخفاء حقيقة الكميات المنتجة أو المصنعة الخاضعة للضريبة وبثبوت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة قدرها ٥% من قيمة الضريبة المستحقة على الكمية المخفاة أو المتهرب من أداء الضريبة عليها، أما إذا ثبت أن تلك المعلومات والبيانات كاذبة فيعاقب من أدلى بها بعقوبة البلاغ الكاذب).

وحول ما ورد في السبب الأول من هذا الوجه من الدعوى من الادعاء بأن النص الطعين يتضمن تكريساً وتضخيماً للتجسس على المكلفين ودعوى صريحة للتجسس عليهم فهذا القول لا يستند إلى أي أساس قانوني أو منطقي، فتخصيص مكافأة لمن يدلي بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى إظهار الطرق الاحتمالية التي استعملت للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها قانوناً لا يعتبر تجسساً على المكلفين، لأن للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها، وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع (المادة ١٩ من الدستور).

ومن سياق نص المادة (١٩) من الدستور يتضح أن الحفاظ على الأموال والممتلكات العامة ومسؤولية الدولة وكافة أفراد المجتمع ومن ثم فإن من أهم واجبات المواطن الدستورية الحفاظ على الأموال والممتلكات العامة على أن تكون هذه المحافظة وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

وقد وصف محامي المدعية سلوك من قام بالتبليغ بأنه (وسيلة غير مشروعة) في حين أن محل هذا التبليغ من شأنه أن يؤدي إلى إظهار الطرق الاحتمالية التي استعملت للتخلص من الضريبة أو إخفاء حقيقة الكمية المنتجة أو المصنعة الخاضعة للضريبة واشتراط ثبوت ذلك فأى من الفعلين هو الوسيلة غير المشروعة!!!.

أما ما ورد في السبب الثاني من القول إن النص الطعين يشكل تهديداً للتضامن الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٢٥) من الدستور فهذا القول ظاهره الفساد والتكلف وقراءة للنص الدستوري بطريقة غير صحيحة ويحمله ما لا يتحمل؛ لأن النص الدستوري - المادة (٢٥) - جاءت محددة للأساس الذي يقوم عليه المجتمع اليمني فنصت على ما يلي:

(يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون). وهذه القيم والمرتكزات الإنسانية العظيمة تعتبر أهم المبادئ الأساسية في النظام القانوني اليمني الذي من أهم أهدافه بسط العدل وتحقيقه في المجتمع والقضاء على الظلم. كما

أولى التشريع اليمني عناية فائقة بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وأصبحت المساواة مبدأ دستورياً هاماً حيث نصت المادة (٤١) من الدستور على ما يلي: (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة) أما قيم الحرية فقد رفع القانون اليمني شعارها وتبناها ودعا إلى تحقيقها وتطبيقها واعتبرها عنصراً من عناصر الحياة التي لا تستقيم بدونها، وبالرغم من صحة ذلك، إلا أن هذا الأمر ليس له هو الآخر أية علاقة أو ارتباط بالنص القانوني الطعين، فمنح الحوافز التشجيعية لمن يدلي بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى إظهار الطرق الاحتيالية التي استعملت للتخلص من أداء الضريبة لا يتصادم أو يتعارض مع الأساس والقيم والأهداف النبيلة التي يقوم عليها المجتمع اليمني.

وحول ما ورد في هذا الوجه من الدعوى من القول إن النص الطعين يخالف الفقرتين (أب) من المادة (٤٨) من الدستور فهذا القول غير سديد، فالفقرتان المذكورتان تنصان بالتوالي على ما يلي:

أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجيه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.

وثابت من نص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٤٨) من الدستور أنهما تعملان على تحقيق هدف معين هو إحداث التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة وذلك من خلال وضع ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى. وهذا الأمر هو الآخر خارج عن نطاق هذا الوجه من الدعوى لانتفاء أية علاقة بينه وبين الحوافز التشجيعية المنصوص عليها بدلالة المادة (٦٦) من القانون الطعين.

وحول ما ورد في هذا الوجه من الدعوى من الادعاء بأن النص القانوني الطعين فيه إهدار لحرية المكلفين وهتك أسرارهم والحط من كرامتهم فهذا تقول على النص الطعين ظاهره الفساد ولا يستند إلى أي مسوغ قانوني؛ لأن المادة (٦٦) الطعينة حفظت للمكلف كرامته حيث نصت على أن المكافأة التشجيعية لا تمنح لمن يدلي بالمعلومات أو البيانات المنصوص عليها قانوناً، إلا بثبوت صحتها، أما إذا ثبت أن تلك المعلومات والبيانات كاذبة فيعاقب من أدلى بها بعقوبة البلاغ الكاذب المنصوص عليها بمنطوق المادة (١٧٨) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته. وما ذهب إليه المشرع الضريبي يتفق وقواعد العدالة ومبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور اليمني.

أما ما ورد في بقية الأسباب فلا يلتفت إليها لخروجها عن نطاق هذا الوجه من الدعوى. وتأسيساً على سالف الأسباب حكمت الدائرة برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه التاسع والثلاثون من الدعوى)

في هذا الوجه من الدعوى تنعى المدعية على نص المادة (٦٧) مرتبطة بالمادة (٦٦) من القانون الطعين تعارضها مع المواد (٦، ١٠، ٢٨) من الدستور وقد سافت المدعية في دعواها الأسباب الآتية:

- تنص المادة (٦٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات (بشأن حوافز العاملين) على ما يلي: يمنح جميع العاملين ورؤسأؤهم في مجال تطبيق هذا القانون من موظفي المصلحة حافزاً بما نسبته (١%) واحد في المائة من إجمالي إيرادات المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أن يتم تجنيبها مباشرة من الإيرادات المحصلة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس وقواعد التجنيب والاستحقاق والتصرف.

وجاء في هذا الوجه أنه يمكن إجمال أهم الملاحظات التي تؤكد طبيعة المكافآت المنافية لمبادئ الدستور فيما يلي:

الملاحظة الأولى: أن هذا النص المطعون فيه بعدم الدستورية في ارتباطه بنص المادة (٦٦) من القانون الطعين ينطوي على هدم لطبيعة الوظيفة العامة التي تنأى بها عن (الارتزاق) غير المشروع والظلم، ويقوض أسس التكافل والثقة بين المواطنين من جهة، والموظفين الرسميين من جهة أخرى، كما أنه سيؤدي لأن تسمى الدولة ممثلة في وزارة المالية ومصلحة الضرائب بمثابة صياد ينشر شباكه وأحابيله الرسمية في دروب المواطنين ويجعل من المكلفين بالضريبة طراند يسعى إلى افتراسها كل طامع في غابة الجباية الضريبية.

الملاحظة الثانية: وتتكون من عنصرين:

العنصر الأول: أن أداء الوظيفة العامة حسب نص المادة (٢٨) من الدستور واجب وطني عام وليس مغنماً يستهدف الموظف من ورائه مصالحه الشخصية على حساب حقوق الآخرين وحررياتهم.

العنصر الثاني: أن منح ما يسمى بـ(المكافآت التشجيعية) لكل من يدلي بمعلومات عن التهرب من الضريبة وكذا مكافأة موظفي الضرائب بحوافز تشجيعية تقدر بنسبة معينة من الضريبة التي يتم تحصيلها، سيؤدي إلى إلحاق أضرار بالوطن والمواطنين، ومن ذلك تقديم صورة سيئة عن البلاد أمام المستثمرين الذين سوف يرون في النص الطعين دليلاً على أن القانون لا يطبق في اليمن، إلا إذا تمت رشوة القائمين على تطبيقه بنسبة من المال الذي يتم تحصيله وفقاً للقانون محل التطبيق، فالموظف في الضرائب يمنح حوافز زيادة على مرتبه لكي يقوم بأداء عمله، ولولا تلك الزيادة لما قام به كما

ينبغي، كذلك إشاعة الاعتقاد بأن المواطنين المكلفين بالضريبة لا يدفعون ما عليهم ولا يقوم أحد بالإبلاغ عنهم إلا بمقابل قرره القانون، وكأن الوضع السائد في البلاد هو أن التعامل بين المواطنين، وفي مقدمتهم الموظفين العموميين والقانون (كذا) لا يقوم على أساس الالتزام بالنصوص التشريعية كواجب وإنما هو تعامل نفعي بحت، فمتى كان القيام بالواجب سيدر دخلاً على المواطن خاصة إذا كان موظفاً قام بأدائه؟ وإلا فلن يوجد من يلتزم به أو يؤديه، وهذا يقوم بطبيعته إلى عزوف المستثمرين عن الاستثمار، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة (١٠) من الدستور.

الملاحظة الثالثة: أن مسمى الحافز هنا هو أشبه ما يكون بـ(رشوة رسمية مقننة) أي منصوص عليها في القانون، هدفها التحريض على انتهاك حقوق وحرقات المكلفين بالضريبة مما سيغري موظفي الضرائب بهم على نحو لا مثيل له في التاريخ بينما اللازم هو أن يتحقق التضامن بين المكلف بالضريبة وجهات جبايتها من الوجة الاجتماعية وأن تتوافق مصالحهما ولا تتنافر من الوجة الاقتصادية وإلا كان كل منهما حرباً على الآخر يهتبل الفرص لأكل حقه بالباطل، كذلك فإنه لا يجوز أن يميل ميزان التوازن بين كل من المكلفين بالضريبة ومصالحه الضرائب لتكون الحقوق المقررة لأحدهما إجحافاً وإعنائاً وقهراً، ولا أن يكون تدخل المشرع الضريبي شططاً وقلباً للموازن ترجيحاً لكفة مصلحة الضرائب وموظفيها لتكون أكثر ثقلًا، وليحل الصراع بين هذين الطرفين بديلاً عن اتصال التعاون والثقة بينهما.

الملاحظة الرابعة: يتناقض النص محل الطعن مع روح الدستور التي مقتضاها أنه لا يجوز استخدام وسائل غير مشروعة حتى لو كانت الغاية مشروعة، ومن ذلك أنه لا يجوز تطبيق القانون بوسائل غير مشروعة المادة (٥٠) من الدستور، وقد سبق البيان بأنه إذا كان الدستور يحظر اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لتنفيذ العقوبات، فمن باب أولى، لا يجوز استخدام وسائل غير مشروعة لتنفيذ أي قانون.

الملاحظة الخامسة: أن إغراء عموم المواطنين بالمال العام لكي يتجسس بعضهم على بعض وإغراء المواطنين بالمكافأة لكي يتمادوا في طغيانهم هي أمور تحرمها الشرائع السماوية والديساتير في العالم قاطبة، كما أنه يعتبر تعسفاً محظوراً دولياً وفقاً للمادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعطي الإنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه كذلك المادة (١٢) من الإعلان المذكور التي تحرم التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة... إلخ، ومن ثم يقع النص في حومة المخالفة للمادة (٦) من الدستور.

وقد ردت المدعى عليها على ذلك بما يلي:

ع لوريس

في البداية يجب التذكير بقول المولى عز وجل في محكم كتابه: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) صدق الله العظيم.

فهذا حكم المولى عز وجل أنه جعل أحد المصارف الشرعية للزكاة العاملين عليها والشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات بموجب المادة (٣) من الدستور، فما هو الوجه الشرعي أو القانوني للدعاء ضد تخصيص القانون حوافز للعاملين على هذه الضريبة من موظفي مصلحة الضرائب؟ وما هو وجه التعارض مع الدستور؟ إن ما جاء في هذا الوجه من الدعوى قد أوغل في جلد القانون دون مسوغ شرعي ضد موظفي الضرائب بلغت حداً يوجب علينا الترفع وعدم مجاراة خشية الانزلاق معه؛ لأن علينا الالتزام بنصوص الدستور حيث تنص المادة (٢٨) منه على الآتي: (الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها، ويستهدف الموظفون القانونون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها).

إن الحافز المقرر بموجب النص القانوني المذكور هو وارد أيضاً في القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات وأصبح حقاً مكتسباً لكافة العاملين بالمصلحة ولا يجوز المساس به. أما الجمل والعبارات التي ترجمت بها المدعية صياغة الدعوى فتسير في اتجاه مغاير لترسيخ قواعد ونظم الإدارة ولا تتماشى مع النظم الإدارية الحديثة بحيث أصبح الادعاء بمثابة دعوى إلى توسيع قواعد ومساحات الفساد والإفساد في البلاد.

ومما يستغرب له أيضاً هو الاستياء البالغ الوارد في الدعوى من إيجاد تنظيم وتعزيز لحقوق العاملين وبما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية. أما القول إن تسمية الحوافز القانونية المشروعة برشوة من الدولة لموظفيها، فإننا نترك ذلك لعدالة الدائرة الدستورية للفصل فيه مع احتفاظنا بكامل حقوق العاملين في جهاز الدولة ومصلحة الضرائب التي اعتدي عليها من قبل المدعية.

إن ما جاء في هذا الوجه من الدعوى من القول إن الحوافز التشجيعية للموظفين تشكل عقوبة غير مشروعة تنفذ ضد المكلفين والادعاء بتعارض النص القانوني الطعين مع نص المادة (٥٠) من الدستور فكيف يصبح الحافز الممنوح للموظف عقوبة على المكلف؟! إن ما ورد في الدعوى لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال دعوى دستورية وإنما هو أقرب إلى الانتقاد للنظام وشكوى بالموظفين، وهذا لا يندرج ضمن الدعاوى المرفوعة إلى أعلى هيئة قضائية في البلاد تحت ستار عدم دستورية نص قانوني.

ولما كان الأمر كذلك فإن الدعوى قد أقيمت على سند غير صحيح ويقتضي القضاء

برفضها كلياً.

والسلام

ونرد على نعي المدعية للمواد (٦٦، ٦٧ بالارتباط) إجمالاً بالآتي:

لما كانت المدعية قد ربطت بين المادتين (٦٦، ٦٧) في النعي بعدم دستوريتها لعدة أسباب وملاحظات في مجملها تدور حول عدم شرعية نص المادة (٦٦) التي تضمنت مكافأة تشجيعية لكل من يدلي بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى إظهار الطرق الاحتمالية التي تستعمل للتخلص من أداء الضريبة... إلخ، وكذلك المادة (٦٧) التي تضمنت منح جميع العاملين من موظفي المصلحة حافزاً بما نسبته (١٠%)... إلخ، ومن ضمن الأسباب التي أسست المدعية أساسها القانونية في الطعن بعدم دستورية النصين السالف ذكرهما وذلك بوصف تلك المكافآت والحوافز بأنها غير مشروعة

وتتناهى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تنص المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:
هدم الوظيفة العامة والتشبيه بأن الحافز أشبه ما
ضد النصين سالف الذكر، فإن ما ساقته المدعية

(٦٦، ٦٧) من القانون محل الطعن مردود عليه. إن المردود على المدعية من أسباب الطعن بالمواد التشريعية - هو اضطلاع ممثلي الشعب بتشريع كافة القواعد والأحكام الضريبية وذلك بما لها من ولاية مطلقة في وضع كافة الأحكام والنصوص المنظمة لإنشاء وفرض الضريبة طالما أن تلك الأحكام التي تسنها السلطة التشريعية لا تخالف نصوصاً في الدستور.

ويرجع عدالة الدائرة الموقرة إلى النصوص الدستورية المنعى عليها مخالفتها التي وردت في عدة مواضع من الأسباب والملاحظات التي سردتها المدعية ستجد أنها تكلفت وأوغلت في التقول على النصين محل الطعن وتخبطت بالنعي على المادة (٦٧) من القانون محل الطعن بالمواد (٦، ٢٨، ٥٠) من الدستور وكذلك المادتين (٣، ١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقراءة عدالة الدائرة الموقرة لكل تلك المزاعم ستجد أنها بعيدة كل البعد عن النصين المطعون فيهما ولا يمكن القول بوجود عيوب دستورية شابت النصين المطعون فيهما.
فكل تلك المزاعم الباطلة التي ساقتها المدعية لا تعد أن تكون نعيًا يتعلق باللائمة التي تخرج عن نطاق الدعوى الدستورية... إلخ.

ولما سبق إيضاحه فإنه يتوجب رفض النعي على النصين محل الطعن لعدم وجود السند الدستوري أو القانوني لهذا الادعاء مما يقتضي الحكم برفضه.
وقد عقب المدعية على ذلك بمذكرة كررت فيها ما سبق أن ساقته من أسباب عند مناقشتها لهذا الوجه من الدعوى.

هذا وبالتالي لما أوردته المدعية والرد عليه من المدعى عليها ودراسة النصوص الدستورية المدعى مخالفتها تبين أنها تنص على التوالي على ما يلي:
١- المادة (٦) تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

٢- المادة (١٠) ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني، وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقانون.

٣- المادة (٢٨) الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها، ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها.

أما النص الطعين (المادة ٦٧) فهو متعلق بمنح جميع العاملين ورؤسائهم من موظفي مصلحة الضرائب حافزاً بما نسبته (١%) واحد في المائة من إجمالي الإيرادات المحصلة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وبمقارنة النص القانوني الطعين مع الأحكام الدستورية المدعى بمخالفتها يتضح عدم وجود أي تعارض أو تصادم أو حتى ارتباط بين النص القانوني والأحكام الدستورية. فالمادة (٦) من هذه الأحكام تؤكد العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة. أما المادة (١٠) فتتضمن على أن ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وتوفير السلع الأساسية للمواطنين ومنع الاحتكار... إلخ. بينما تحدد المادة (٢٨) المفهوم القانوني للخدمة العامة.

وما ذهبت إليه المدعية في هذا الوجه من الدعوى ليس له أية علاقة بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين التي تنحصر طبيعتها القانونية في التحقق من تعارض أو عدم تعارض القانون مع أحكام الدستور ونصوصه.

وحيث إن المادة (٦٧) من القانون الطعين لا تتصادم ولا تتعارض مع أحكام الدستور (المواد ٦، ١٠، ٢٨) فإن ما ذهبت إليه المدعية في هذا الوجه من الدعوى يكون قد أقيم على غير سند قانوني.

وحول ما جاء في الملاحظة الأولى من هذا الوجه من القول إن ما ورد في النص المطعون بعدم دستوريته في ارتباطه بنص المادة (٦٦) من القانون الطعين ينطوي على هدم لطبيعة الوظيفة العامة، فهذا ادعاء ظاهره التكلف والفساد؛ لأن نظام المكافآت والحوافز معمول به في الجهاز الإداري للدولة ولا ينطوي على هدم لطبيعة الوظيفة بل على العكس فهو يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وقد نصت المواد من (٨١) إلى (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (١٢٢) لعام ١٩٩٢م على الأسس القانونية لتنظيم المكافأة والحوافز وأنواعها وشروطها.

أما ما ورد في العنصر الثاني من الملاحظة الثانية من هذا الوجه من الادعاء بأن منح حوافز تشجيعية تقدر بنسبة معينة من الضريبة التي يتم تحصيلها سيؤدي إلى إلحاق أضرار بالوطن والمواطنين وسيقدم صورة سيئة عن البلاد أمام المستثمرين فهذا ادعاء بغير دليل وهو في الوقت ذاته خارج عن إطار الدعوى الدستورية التي تبحث أساساً في التعارض بين النص القانوني والنص الدستوري، المدعى بمخالفته.

وحول ما ورد في الملاحظة الثالثة من أن مسمى الحافز المنصوص عليه في المادة الطعينة هو أشبه ما يكون برشوة رسمية مقننة منصوص عليها في القانون فهذا القول مردود عليه بما ورد في المادة (١٥١) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٣) لعام ١٩٩٤م وتعديلاته التي نصت على معاقبة كل موظف عام طلب أو قبل عطية أو مزية من أي نوع لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجباته الوظيفية.

فالرشوة - جريمة الارتشاء - في وصفها القانوني هي طلب الموظف العام أو قبوله عطية أو مزية أو أخذه من أي نوع لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجباته الوظيفية. أما الحافز المنصوص عليه في المادة (٦٧) من القانون الطعين فالهدف منه تشجيع موظفي مصلحة الضرائب لتحسين الأداء ونوعيته وحثهم على القيام بواجباتهم الوظيفية على أحسن وجه وتحسينهم وفقاً للقانون، ومن ثم فإن ما ذهبت إليه المدعية بهذا الخصوص هو أمر تنقصه الدقة فضلاً عن أنه تفسير متعسف للنص القانوني الطعين.

أما ما ورد في الملاحظة الرابعة من أن النص الطعين يتناقض مع روح الدستور التي مقتضاها أنه لا يجوز استخدام وسائل غير مشروعة حتى لو كانت الغاية مشروعة، ومن ذلك أنه لا يجوز تطبيق القانون بوسائل غير مشروعة (المادة ٥٠ من الدستور) فإذا كان الدستور يحظر اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لتنفيذ العقوبات فمن باب أولى لا يجوز استخدام وسائل غير مشروعة لتنفيذ أي قانون. وهذا القول مردود عليه بما يلي:

١- المادة (٥٠) من الدستور جاءت ناصة على أنه لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم القانون ذلك واستناداً إلى هذا النص الدستوري حدد قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م الأحكام العامة بشأن تنفيذ العقوبات وذلك في المواد من (٤٦٩) إلى (٥٢٨) فالقاعدة أنه لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة في القانون لأية جريمة

إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة. أما تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية فيكون وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م. وبدراسة الأحكام القانونية الخاصة بالتنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن القانون قد حدد وسائل تنفيذ كل عقوبة من العقوبات الجنائية بشكل تفصيلي وبقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، وهذه الطرق والوسائل كلها مشروعة ومنصوص عليها في القانون.

٢- أن ما ورد في هذه الملاحظة غير صحيح وليس له أية علاقة بالدعوى الدستورية المنظورة حالياً أمام هذه الدائرة.

٣- أن النص القانوني الطعين- المادة (٦٧)- ينظم بشكل واضح وصريح طريقة منح حوافز للعاملين من موظفي مصلحة الضرائب ولرؤسائهم بنسبة معينة (١%) من إجمالي الإيرادات المحصلة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة للمبيعات وليس في هذا الإجراء أي استخدام لوسائل غير مشروعة لتنفيذ هذا النص.

٤- أن ما ذهبت إليه الدعوى في هذا الجانب لا يندرج تحت مفهوم الدعوى الدستورية بل يتعلق بمبدأ ملاءمة التشريع فالمحكمة الدستورية وفقاً لما هو مستقر عليه في الفقه الدستوري العربي ليس لها سلطة تقويمية على المشرع من ناحية ملاءمته أو مدى صلاحية التشريع بل إن رقابتها هي رقابة قانونية تقف عند حد التحقق من مطابقة التشريع للدستور أو عدم معارضته نصاً وروحاً.

٥- أن الدائرة بمراجعتها لنص المادة (٥٠) من الدستور ومطابقتها مع نص المادة (٦٧) من القانون الطعين لم تجد أي تعارض أو تصادم أو ارتباط بينهما، فالنص الدستوري المدعى بمخالفته يحظر تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وأحال تنظيم ذلك إلى القانون، بينما النص القانوني الطعين يجيز منح حوافز للعاملين من موظفي مصلحة الضرائب وشتان بين هذا وذاك.

أما ما ورد في بقية أسباب هذا الوجه من الدعوى فلا يلتفت إليها لخروجها عن نطاق الدعوى. وتأسيساً على ما سلف من الأسباب حكمت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الأربعون من الدعوى)

تعارض البند (١٧) بالجدول رقم (٤) بالقانون الطعين طبقاً لنص المادة (٣) منه مع المواد (١٣، ١٥، ٦٢) من الدستور كانت المادة (٣/ب) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات تنص على ما يلي:

(يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً منه ولا يجوز تعديلها إلا بقانون لاحق وهي لما يلي... ٤- الجدول رفق برقم (٤) بالخدمات (المحلية المستوردة) المعفاة من الضريبة).
وقد أورد في الفقرة (١٧) من الجدول رقم (٤) ما يلي: (الخدمات التي يتقرر (إعفاؤها) بموجب قرار من الوزير بناء على عرض من رئيس المصلحة).

وقد أوضحنا في دعوانا عند تقديمها في أوائل عام ٢٠٠٥م عدم دستورية هذا النص وأوردنا أحكاماً من القضاء الدستوري قضت بعدم دستورية نصوص مماثلة ونضيف إلى ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية والذي نقطف منه ما يلي:
(وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن قضت بحكمها الصادر في ١٩٩٦/٢/٢٣م في الفقرة رقم (١٨) لسنة ٨ قضائية (دستورية) بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨١م فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية سلطة تعديل جدول الضريبة المرافق لهذا القانون وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة وكذلك الفقرة الثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة فصل في الدعوى المتقدمة.. إنما يحوز حجية مطلقة تعتبر بذاتها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً أو تعقيباً من أية جهة أياً كان وزنها أو موضعها، فإن الخصومة في هذا الشق من الدعوى الدستورية الماثلة تكون منتهية بعد أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها المتقدم، والفقرة ب من المادة ٣ تم تعديلها بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م في وقت لاحق لتقديم الدعوى وإلغاء الجدول رقم (٤) بما في ذلك الفقرة (١٧) وهذا مما يؤكد صحة الدعوى بعدم الدستورية ونطلب توثيق ذلك في حكمها وذلك عن طريق الحكم بعدم دستورية النص الطعين فيما تضمنه من الجدول رقم (٤) ويشمل ذلك الفقرة (١٧) منه.

لم يتم الإشارة من المدعى عليها وزارة الشؤون القانونية الرد على ما ورد بذلك. وبالتالي لما أوردته المدعية في دعواها نجد أنها ترد على نص قد تم إلغاؤه ولم يحظ بالتطبيق وقد تمت الإشارة في هذا الحكم إلى نصوص سابقة في الدعوى مماثلة وبالذات ما أوردته هذه الدائرة في أسباب حكمها على نص المادة (٢) من القانون الطعين الذي تم إلغاؤه. وبناء على ما سلف تحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

(الوجه الواحد والأربعون من الدعوى)

انتهاك المادة (٢) من الدستور (اللغة العربية) جاء في الطعن: تنص المادة (٢) من الدستور على أن: (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية) ومقتضى هذا النص الدستوري هو التزام المشرع بقواعد اللغة العربية ومراعاة أسسها واحترام بلاغتها ويترتب على

ذلك لزوم أن تكون النصوص القانونية مكتوبة بلغة عربية رفيعة المستوى وتتكون من عبارات محكمة ذات طابع جامع لعناصره، ففكرة المشرع المراد إفراغها في النص القانوني مائعة لدخول عناصر وأفكار غريبة عليها وأن يراعى في النصوص القانونية قواعد الإعراب والنحو والإملاء وأسس البلاغة... إلخ.

وعند تأمل نصوص القانون محل الطعن نجد معظمها خالياً من قواعد التشريع والترتيب المنطقي، مفعمة بالأخطاء اللغوية، متسمة بالركاكة في التعبير كثيرة الخط بين المعاني والمفاهيم والمصطلحات القانونية بما يؤكد الجهل بل والجهالة فيها ويشمل ذلك قواعد النحو والإعراب وقد أورد أمثلة على الأخطاء اللغوية والنحوية كما عقب.

حيث إن الثابت للدائرة الموقرة هو أن القانون محل الطعن قد تضمنت نصوصه قاطبة أخطاء لغوية ونحوية وتعبيرية فاحشة مما يدل على عدم التزام واضعه بقواعد اللغة العربية وأساليبها الصحيحة كما يبرهن على عدم إمامه بأسس وصياغة النصوص القانونية فإن كافة نصوص القانون الطعين التي تحوي أخطاء لغوية ونحوية وتعبيرية فاحشة تقع برمتها في حومة المخالفة لنص المادة (٢) من الدستور مما يخولنا طلب الحكم بعدم دستوريته.

هذا وبالتأمل لما جاء في هذا الوجه من الدعوى يتبين أن محامي المدعية لم يراع في هذا الوجه الشروط الواجب توافرها في الدعوى بعدم الدستورية من حيث إيراد النص القانوني المخالف للدستور واكتفى بإيراد نص المادة (٢) من الدستور، وهذا كاف لرفض دعواه وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين في ذاتها رقابة على الأحكام والقواعد التي تضمنتها النصوص القانونية ومقابلتها مع القواعد والأحكام التي تضمنتها النصوص الدستورية لبيان أوجه المخالفة أو التعارض وهو ما لم يتوافر في هذا الوجه من الدعوى.

كما أن الثابت أن لغة الدولة هي اللغة العربية وهي اللغة الرسمية وهي التي تصدر بها القوانين ومنها قانون الضريبة العامة على المبيعات المطعون عليه فقد صدر باللغة العربية وهي اللغة الرسمية للدولة.

ولكل ما سلف بيانه حكمت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) برفض هذا الوجه من الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

أما ما ورد في بقية الأوجه من الطعن في المواد (٢٠، ٣٥/أ، ٣٦، ٣٧، ٤٧، ٥٣، ٥٨، ٦٣) في القانون الطعين تعارضها مع المادة السادسة من الدستور، فضلاً عن عدم سلامة مبنى هذه الأوجه التي أثرت من جديد وقد سبق تناول هذه المواد القانونية المدعى بعدم دستوريته في الأوجه السابقة من هذه الدعوى وتم الفصل فيها على النحو المتقدم مما يتعين معه عدم الالتفات إلى هذه الأوجه المكررة لسبق الفصل فيها.

Handwritten signature

هذا ولكل ما سبق بيانه وللحيثيات السالف ذكرها وبعد المداولة..

حكمت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بالاتي:

١- رفض الدعوى بعدم دستورية المواد (٢، ٥، ١١، ١٤، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٥، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٦، ٦٧، البند ١٧ بالجدول رقم ٤ الملحق بالقانون وفقاً للمادة (٣)) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م المعدل بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م المرفوعة من المدعية: الغرفة التجارية والصناعية- أمانة العاصمة- ضد كل من المدعى عليهم: ١- رئيس الجمهورية. ٢- رئيس مجلس النواب. ٣- رئيس مجلس الوزراء. ٤- وزير المالية. ٥- رئيس مصلحة الضرائب. ٦- وزير الشؤون القانونية ممثلين بوزارة الشؤون القانونية وعلى النحو المبين في حيثيات هذا الحكم في كل وجه على حده.

٢- تحميل المدعية المصاريف القضائية مبلغ أربعة ملايين ريال عن كل وجه مبلغ مائة ألف ريال وتورد للخرينة العامة.

٣- عدم دستورية المادة (٣٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م وعلى النحو المبين في هذا الحكم الوجه الخامس عشر مع تحميل المدعى عليها وزارة الشؤون القانونية المصاريف القضائية مبلغ مائة ألف ريال.

٤- ينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية.

صادر بالمحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بتاريخ ٧ صفر ١٤٣٢هـ الموافق ١١/١/٢٠١١م

القاضي / عصام عبد الوهاب السماوي

رئيس المحكمة العليا

رئيس الدائرة الدستورية

القاضي

عبد علي البكري
نائب رئيس المحكمة العليا
عضو الدائرة الدستورية

القاضي

د. علي ناصر سالم
نائب رئيس المحكمة العليا
عضو الدائرة الدستورية

القاضي

أحمد بن أحمد الخطابي
رئيس الدائرة الجزائية (ب)
عضو الدائرة الدستورية

القاضي

أحمد سقاف بن سميطة

القاضي

خميس سالم الدينبي

القاضي

يحيى بن يحيى الجعدلي

الفصل الثالث

قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (1) لسنة 2006م
باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على
المبيعات رقم (19) لسنة 2001م وتعديلاته

قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته

وزير المالية:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٩٠م بشأن تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وعلى قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الخاصة بنظام التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاتها.
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.

(قرر)

الباب الأول التعاريف

- مادة (١): يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها
مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:-
- | | |
|------------|--------------------|
| الجمهورية: | الجمهورية اليمنية. |
| الوزارة: | وزارة المالية. |

وزير المالية .	الوزير:
مصلحة الضرائب أو الإدارة الضريبية المختصة .	المصلحة:
رئيس مصلحة الضرائب .	رئيس المصلحة:
قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته .	القانون:
هذه اللائحة .	اللائحة:
الضريبة العامة على المبيعات .	الضريبة:
الشخص الطبيعي أو المعنوي .	الشخص:
كل شخص بلغت مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل سواء تم البيع مباشرة أو عن طريق وسيط، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته .	المكلف:
كل مكلف تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته واللائحة الخاصة بنظام التسجيل سواء كان تسجيله إلزامياً أو طوعياً .	المسجل:
خمسين مليون ريال للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة .	حد التسجيل:
كل شخص يقوم بإستيراد سلع أو خدمات إلى الجمهورية من بلد أو مكان خارج الجمهورية أو من المدن والمناطق والأسواق الحرة .	المستورد:
أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية صنع السلع والمنتجات سواء بإستخراج الخامات الطبيعية أو تحويل المادة بوسائل الإنتاج المختلفة إلى منتج جديد، وذلك بتغيير شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها بما في ذلك العمليات الكيماوية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف والتركيب والتقسيم والتنسيق والعرض التجاري سواء كانت تلك العمليات تقتضي أو لاتقتضي إستخدام مواد أخرى، وسواءً بيعت المنتجات التي تم الحصول عليها حاملاً علاماتهم أو أسماؤهم أو لم تكن كذلك .	المنتج:
كل ما لم يُعتبر سلعة أو مال .	الخدمة:
تعني جميع أنواع الملكية المنقولة وغير المنقولة (المحلية أو المستوردة) عدا المال أو الدين القابل للتحويل قضائياً .	السلع:
هو السعر الوارد بفاتورة البيع ما لم يُثبت خلاف ذلك .	السعر الفعلي للبيع:
الفاتورة التي يُصدرها المسجل عند بيع السلعة أو تقديم الخدمة وفقاً للنموذج الذي تحدده المصلحة .	فاتورة البيع:
هي تلك الضرائب التي سبق أن دفعها المكلف على مبيعات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة أو على السلع أو الخدمات المستوردة .	ضريبة المدخلات:

الخدمات الخاضعة للضريبة: أي خدمات خلاف تلك الخدمات المحددة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون والمغفية من الضريبة.

السلع الخاضعة للضريبة: أي سلع خلاف تلك السلع المغفية بموجب المادة «٤٠» من القانون.

المناطق الحرة: هي أراضي الجمهورية الخارجة عن مناطق الرقابة الجمركية المنشأة وفقاً للقوانين الخاصة بها.

سعر البيع للمستهلك: التكاليف المباشرة وغير المباشرة مضافاً إليها ربح المصنع + ربح تاجر الجملة + ربح تاجر التجزئة.

البيع: هو إنتقال ملكية أو حيازة السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويُعتبر بيعاً لأغراض قانون الضريبة العامة على المبيعات:-

أ - ما يلي أيهما أسبق:

١ - وقت إصدار فاتورة البيع.

٢ - وقت تسليم السلع أو تمام تأدية الخدمات.

٣ - وقت دفع أو سداد قيمة السلع أو الخدمات سواءً كان الأداء كله أو بعضه أو دفعه تحت الحساب أو تصفية حساب أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلف.

ب - استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

النشاط التجاري: أي نشاط يركز بصفة رئيسية على توفير السلع والخدمات للآخرين لقاء ثمن أو مقابل محدد، ويمتد إلى ممارسة الأنشطة المهنية أو الحرفية إضافةً إلى أنشطة الأندية والمنشآت الترفيهية الأخرى.

تاجر الجملة: كل شخص يبيع سلعاً خاضعة للضريبة لآخرين يعيدون بيع هذه السلع أو يستخدمونها في تصنيع منتجات أخرى أو يستهلكونها لأغراض خاصة أو شخصية.

تاجر التجزئة: كل شخص يبيع ما أشتراه من سلع على حالتها للمستهلك.

الفترة الضريبية: فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل إقراره الضريبي وتكون الفترة الضريبية الأولى بالنسبة لشخص مسجل في شهر معين هي ذلك الجزء من الشهر الذي تم فيه التسجيل.

السنة المالية: هي فترة اثني عشر شهراً تبدأ من بداية السنة المالية للمسجل وتنتهي بإنتهائها.

لجان التسوية: هي اللجان الإدارية التي تُحال إليها الاعتراضات المقدمة من المكلفين

والمسجلين على قرار ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية المختصة.

هي اللجنة التي تُقدم إليها الطعون الضريبية من المكلفين والمسجلين، إعتراضاً على قرار لجنة التسوية أو قرار الربط الصادر من الإدارة الضريبية.

لجنة الطعن:

محكمة الضرائب الإبتدائية المشكلة بموجب الماده (٧٩) من القانون رقم «٣١» لسنة ٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته، والمختصة بموجب القانون النظر في منازعات ربط الضريبة العامة على المبيعات.

المحكمة:

الباب الثاني

فرض الضريبة واستحقاقها

الفصل الأول

نطاق فرض الضريبة واحتسابها

مادة (٢): أ- بموجب أحكام القانون تفرض الضريبة على ما يلي:-

١- قيمة مبيعات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في الجمهورية التي يقوم بها المكلف من خلال مزاولته نشاطاً تجارياً وذلك في الوقت الذي تتم فيه عملية البيع ويشمل ذلك جميع عمليات بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وسواء كانت هذه السلع أو الخدمات منتجاً محلياً أو مستوردة.

٢- قيمة كل الواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقت الإستيراد ويشمل ذلك جميع عمليات الإستيراد للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة من خارج الجمهورية أو من المناطق والمدن والأسواق الحرة بصرف النظر عن نوع أو طبيعة هذه السلع أو الخدمات أو طريقة بيعها أو أوجه استعمالها أو استخدامها أو الاستفادة منها.

ب- تكون الجداول الملحقه بالقانون هي ذات الجداول الملحقه بهذه اللائحة وهي جزءاً لا يتجزأ منها والمحددة في الآتي:-

١- الجدول رقم (١) بالخدمات المعفاء من الضريبة.

٢- الجدول رقم (٢) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر في المائة).

٣- الجدول رقم (٣) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسب محددة قرين كل منها.

الفصل الثاني

احتساب سعر الضريبة

- مادة (٣): أ- فيما عدا الخدمات المعفاة من الضريبة الموضحة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون وهذه اللائحة، وكذلك السلع المعفية بموجب المادة «٤٠» من القانون، والسلع الخاضعة للضريبة بنسب محددة قرين كل منها والموضحة في الجدول رقم «٣» المرفق بالقانون وهذه اللائحة تحتسب الضريبة بنسبة عامة بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمة مبيعات السلع والخدمات (المحلية والمستوردة).
- ب- إستثناء من الفقرة «أ» من هذه المادة تُحتسب الضريبة على البنزين، السولار، الكيروسين، المازوت وغاز بوتان بواقع (٥٪) من سعر البيع للمستهلك.
- ج- تُحتسب الضريبة بمعدل (صفر في المائة) على السلع والخدمات الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون وهذه اللائحة.

الفصل الثالث

استحقاق الضريبة

- مادة (٤): أ- تُستحق الضريبة على بيع السلع وأداء الخدمات الخاضعة للضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بأي شكلٍ من أشكاله وفقاً للقانون وهذه اللائحة.
- ب- تُستحق الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك (التخليص عليها جمركياً) بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في زمن تسجيل البيان الجمركي وتُحصل بنفس طريقة تحصيل الرسوم الجمركية وتورد إلى حساب المصلحة وتُطبق بشأنها القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص بالقانون وهذه اللائحة.
- ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تُستحق الضريبة كذلك على ما يستورد من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمقتضى القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي.
- مادة (٥): بموجب أحكام القانون المكلفون الملزمون بأداء الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للإدارة الضريبية المختصة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً ووفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة هم:-
- أ- المنتجون المسجلون الذين يبيعون السلع الخاضعة للضريبة.
- ب- المستوردون المسجلون.
- ج- تجار الجملة وتجار التجزئة المسجلون الذين يبيعون السلع المحلية أو المستوردة الخاضعة للضريبة.

د- الهيئات والمؤسسات والوحدات الحكوميه المسجلة التي تقوم ببيع السلع وأداء الخدمات المحلية أو المستوردة الخاضعة للضريبة.

هـ- مؤدوا الخدمات الخاضعة للضريبة المسجلون.

و- الشخص المستفيد من الخدمات المستوردة أو الذي تمت الخدمة عن طريقه.

ز- الأشخاص الملزمون بالتسجيل ولم يتقدموا بطلب التسجيل حسبما هو موضح في

الفقرتين (ج، د) من المادة (٦) من القانون.

ح - المكلفون المسجلون المشار إليهم بالفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) من هذه المادة عند

إستخدام السلع أو الإستفادة من الخدمات الخاضعة للضريبة لأغراضهم الخاصة

أو الشخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

مادة (٦): أ- تُستحق الضريبة:-

١- بتحقيق واقعة البيع بالنسبه للسلع الخاضعة للضريبة المباعه داخل الجمهورية

(محلية أو مستوردة) في كل مرحله من مراحل البيع للمسجل سواءً كان (منتجاً / أو

مستورداً / أو تاجر جملة / أو تاجر تجزئة).

٢- بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركيه في زمن تسجيل البيان الجمركي بالنسبة

للسلع المستوردة قبل الإفراج عنها من الجمارك.

٣- بتحقيق واقعة أداء الخدمات المحلية بمعرفة المسجل.

٤- بتحقيق واقعة دفع مقابل الخدمات المستوردة من قبل الشخص المستفيد أو الذي

تمت الخدمة عن طريقه.

٥- بتحقيق قيام المسجل بإستعماله السلعه أو الإستفادة من الخدمة في أغراضه

الخاصة أو الشخصية أو تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو من دون بدل أو

التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية وذلك على أساس القيمة

المثبتة بالفاتورة أو على أساس سعر البيع الفعلي المماثل للسلع أو الخدمات التي

يقوم ببيعها المسجل.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تُستحق الضريبة على ما يستورد من السلع

أو الخدمات الخاضعة للضريبة من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي

داخل الجمهورية، كما تُستحق الضريبة أيضاً عند قيام الشخص المرخص له بإستعمال

السلعة أو الإستفادة من الخدمة في أغراضه الخاصة أو الشخصية أو لأغراض غير

متعلقة بمزاولة العمل المرخص به داخل تلك المناطق.

مادة (٧): أ- مع عدم الإخلال بإستحقاق الضريبة على بيع السلع المستوردة قبل الإفراج عنها من

الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في زمن تسجيل البيان الجمركي

تُستحق الضريبة على بيع السلع الخاضعة للضريبة (محلية أو مستوردة) عند تحقق أي

من الوقائع التالية:-

١- تسليم السلعة للمشتري.

٢- إصدار فاتورة البيع.

٣- استلام قيمة ثمن السلعة كلياً أو جزئياً من المشتري أو إستلام دفعه منها نقداً أو البيع بالأجل أو بغير ذلك من طرق تسليم القيمة وفقاً لشروط الدفع المختلفة المتفق عليها.

وفي حالة إجتماع هذه الوقائع يؤخذ بالواقعة الأسبق.

ب- تُستحق الضريبة على أداء الخدمات الخاضعة للضريبة (محلية أو مستوردة) عند تحقق أي من الوقائع الآتية:-

١- إصدار الفاتورة.

٢- دفع مقابل الخدمة كلياً أو جزئياً.

٣- أداء الخدمة للمستفيد.

وفي حالة إجتماع هذه الوقائع يؤخذ بالواقعة الأسبق.

ج- تشمل عمليات البيع الخاضعة للضريبة على سبيل المثال مايلي:-

١- البيع بالعينة:

وذلك عند تسليم العينة وموافقة المشتري عليها إذ يعتبر هذا التسليم كاف لتوافر الواقعة المنشئة للضريبة وبما يعادل القيمة النقدية ولا تخضع عينات البضائع المجانية التي يكون الغرض منها التعريف بالبضاعة شريطة عدم تقاضي البائع أي مقابل عنها، وعند منح الزبون أكثر من عينة واحدة تكون العينات الإضافية خاضعة للضريبة.

٢- البيع على دفعات تقسيط مسبقة:-

أي تلك المبيعات التي يدفع فيها المشتري أقساط إلى البائع ويسلم البائع السلعة ويُعتبر قبض القسط المدفوع كاف لتوافر الواقعة المنشئة للضريبة لأن القسط المدفوع إنما يمثل جزءاً مقدماً من ثمن السلعة.

٣- البيع بالتأجير مع خيار الشراء أو التأجير التمويلي:

تُستحق الضريبة عند دفع قيمة كل قسط وإذا تم إختيار الشراء عند إنتهاء العقد فتُستحق الضريبة على أساس القيمة المتبقية من ثمن الشراء.

٤- البيع بشروط التركيب أو الفحص:

تكون واقعة إصدار الفاتورة أو سداد القيمة (أيهما أسبق) هي الواقعة المنشئة للضريبة رغم أن التركيب وإستلام السلعة لم ينته بعد.

٥- التصرف في الأصول الثابتة الخاضعة:-

تستحق الضريبة عند التصرف في أي أصل من الأصول أو الموجودات الثابتة الخاضعة للضريبة سواء تم التصرف بها بالبيع أو الهبة أو التخصيص للاستخدام الخاص أو بأي شكل من أشكال التصرف الناقل للملكية.

مادة (٨): في حالة تحديد قيمة السلع والمنتجات والخدمات بطريقة المقاصة أو المقايضة أو تعليق أمر البيع أو تقديم الخدمة بعملية التسليم تكون الواقعة المنشئة للضريبة وقت تسليم السلعة

أو وقت أداء الخدمة وفقاً لقيمة السلعة أو الخدمة المباعة.
مادة (٩)؛ تكون القيمة على الخدمات الخاضعة للضريبة هي قيمة الخدمة الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة بعد استبعاد أي رسوم أو ضرائب أخرى.

الباب الثالث التسجيل

مادة (١٠)؛ لأغراض تسجيل المكلفين الخاضعين للضريبة تُتبع الشروط والقواعد والمدد والإجراءات والنماذج المحددة بلائحة نظام التسجيل الصادرة بهذا الشأن من الوزير والمحدد بموجبها حد التسجيل لأغراض هذه الضريبة ويُعتبر هذا النظام جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

الباب الرابع القيمة والفواتير والسجلات الفصل الأول

قيمة السلع والخدمات المباعة محلياً

مادة (١١)؛ أ- مع عدم الإخلال بإحتساب الضريبة على السجائر بجميع أنواعها وعلى البنزين والسولار والكيروسين، والمازوت، وغاز البوتان، المحددة من سعر البيع للمستهلك بموجب الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون والبند «١» من الجدول رقم «٣» المرفق بالقانون، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بفاتورة البيع والتي تمثل سعر البيع الفعلي للسلعة أو السعر المدفوع فعلاً مقابل الخدمة.

ب- على الشخص المسجل إثبات سعر البيع الفعلي للسلعة أو الخدمة في فواتير البيع التي يُصدرها وإذا كان سعر السلعة أو الخدمة محددًا بالعملة الأجنبية فيتم تحويلها إلى الريال اليمني على أساس سعر الصرف الرسمي بتاريخ تحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة.

مادة (١٢)؛ للمصلحة التحقق من سعر البيع للسلعة أو مقابل الخدمة الخاضعة للضريبة الوارد بفاتورة البيع لأي مسجل ولها في سبيل ذلك أن تطلب من المسجل تزويدها بكافة العقود والوثائق والسجلات المتعلقة بعملية بيع السلعة أو أداء الخدمة، كما يحق للمصلحة التحقق من سعر بيع المستهلك للسلع التي تحتسب الضريبة عليها وفقاً لهذا الأساس، ومطابقة ذلك مع الإقرارات والبيانات المقدمة إليها من المسجل.

مادة (١٣): أ- في حالة قيام الشخص المسجل ببيع السلعة الخاضعة للضريبة عبر أي قنوات وسيطه (لوكلائه أو وسطائه أو موزعيه مهما كانت مراكزهم القانونية والذين يقومون نيابةً عنه ببيع تلك السلعة الخاضعة) أو أي شخص آخر يرتبط معه بعلاقة، تكون القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة هي القيمة الحقيقية المثبتة بفاتورة البيع وبما لا يقل عن سعر البيع الفعلي للسلعة السائد في السوق حسب مقتضى وقائع البيع الفعلية لتاجر الجملة.

ب- في حالة عدم تحرير فاتورة البيع أو إثبات القيمة بأقل من القيمة الحقيقية للسلعة يحق للإدارة الضريبية تقدير القيمة بما لا يقل عن سعر البيع الفعلي للسلعة السائد في السوق حسب مقتضى وقائع البيع الفعلية سواءً تعلق الأمر بالبيع لتاجر الجملة أو لتاجر التجزئة أو للمستهلك النهائي مع الأخذ في الاعتبار فرض الغرامات والجزاءات القانونية.

مادة (١٤): مع مراعاة أحكام المواد (١٢، ١٣) من هذه اللائحة إذا لم يتم تحديد مبلغ الضريبة مستقل عن السعر فإن القيمة التي تُتخذ أساساً لربط الضريبة الواجب الإقرار عنها تكون وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{أ- الضريبة} = \left(\frac{\text{قيمة السلعة أو الخدمة شاملة الضريبة} \times \text{نسبة الضريبة}}{\text{نسبة الضريبة} + 100} \right)$$

ب- القيمة = قيمة السلعة شاملة الضريبة - الضريبة.

مثال: ١- على فرض أن المبلغ الكلي شاملاً الضريبة = ١٦٥ ريال وذلك مقابل خدمة من شخص مسجل وإن نسبة الضريبة (١٠٪) فيتم استخراج مبلغ الضريبة والقيمة كالتالي:-

$$\text{أ- الضريبة} = \frac{10 \times 165}{100 + 10} = 15 \text{ ريال}$$

$$\text{ب- القيمة} = 165 - 15 = 150 \text{ ريال}$$

مثال: ٢- بافتراض أن قيمة السلعة ١٥٠٠٠ ريال شاملة الضريبة قام ببيعها شخص مسجل وإن نسبة الضريبة (٥٪) فيتم استخراج مبلغ الضريبة والقيمة كالتالي:-

$$\text{أ- الضريبة} = \frac{5 \times 15,000}{100 + 5} = 714 \text{ ريال}$$

$$\text{ب- القيمة} = 15,000 - 714 = 14,286 \text{ ريال.}$$

مثال: ٣- بافتراض أن قيمة الباكيت السجائر (كمران) ١٢٠ ريال شاملاً الضريبة وقام ببيعه شخص مسجل وإن نسبة الضريبة ٩٠٪ فيتم استخراج مبلغ القيمة و الضريبة كما يلي:-

$$\text{أ- الضريبة} = \frac{90 \times 120}{100 + 90} = 57 \text{ ريال}$$

$$\text{ب- القيمة} = 120 - 57 = 63 \text{ ريال}$$

الفصل الثاني

قيمة السلع والخدمات المستوردة

مادة (١٥): مع مراعاة ما ورد في الفقرة «ب» من المادة «٣» من هذه اللائحة بشأن احتساب الضريبة على بعض السلع من سعر البيع للمستهلك، تكون قيمة السلع المستوردة الخاضعة للضريبة هي مجموع قيمة السلع المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية (سيف) بموجب قانون الجمارك مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة عدا الضريبة العامة على المبيعات والمبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل.

مادة (١٦): تكون قيمة الخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة هي القيمة الواردة بالفواتير أو العقود أو مستندات الدفع كلياً أو جزئياً بعد إستبعاد أية رسوم أو ضرائب مفروضة على الخدمة.

الفصل الثالث

فواتير البيع

مادة (١٧): أ- على كل مسجل يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص آخر أن يُصدر فاتورة بيع واحدة لكل عملية بيع صادرة باللغة العربية أو مترجمة إلى اللغة العربية متضمنة البيانات المحددة بقرار من رئيس المصلحة الصادر بهذا الشأن، وتكون الفواتير من أصل وصورة على الأقل، تسلم الأصل للمشتري أو المستفيد وتُحفظ الصورة لدى المسجل لغرض احتساب الضريبة، ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مطبوعة متسلسلة ومثبتاً بها تواريخ الإصدار وعلى المسجل احتساب قيمة الضريبة المستحقة على إجمالي قيمة الفاتورة وإثباتها في المكان المخصص لها بالفاتورة.

ب- يجب على المسجلين الإلتزام بتضمين فاتورة البيع البيانات كما هو محدد بقرار رئيس المصلحة وعليهم مراعاة ذلك عند طباعتهم لفاتورة البيع.

مادة (١٨): يلتزم المسجل بتسجيل كافة بيانات فاتورة البيع بالسجل المعد لهذا الغرض أولاً بأول وأن يحتفظ بنسخ من فواتير البيع والإشعارات الدائنة والمدينة التي يُصدرها حسب تسلسلها في ملف خاص بذلك.

مادة (١٩): أ- عند فقدان بعض أو كل فواتير البيع لأي سبب من الأسباب ومع عدم الإخلال بالجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر فإنه يجب على الشخص المسجل القيام بما يلي:

١- إبلاغ الإدارة الضريبية المختصة خلال الخمس عشر يوماً من تاريخ فقدان أو ضياع تلك الفواتير.

٢- تقديم الوثائق والمستندات التي تطلبها الإدارة الضريبية المختصة والمؤيدة للبيانات المسجلة بسجلاته والإقرارات المقدمة أو لأي غرضٍ من اغراض التدقيق والمراجعة الضريبية.

ب- عند فقدان أصل فاتورة البيع من قبل المشتري أو المستفيد يجوز للمسجل أن يقدم لأي منهما نسخة أخرى مكتوباً عليها عبارة (صورة طبق الأصل) وممهوراً بختم وتوقيع المسجل.

مادة (٢٠): أ- يجب أن تتضمن فواتير البيع المعدة عبر الكمبيوتر جميع البيانات المطلوب توافرها في الفاتورة وفقاً لقرار رئيس المصلحة الصادر بهذا الشأن.

ب- تُراعى في فواتير البيع المرسله عبر الفاكس والبريد الإلكتروني جميع البيانات الواردة في فواتير البيع وتعتبر مستندات صالحة لحفظ حق المسجل في المطالبة بخصميات ضرائب المدخلات ويجب نسخ البيانات المرسله بالفاكس على ورق عادي لا يتحلل بفعال الوقت.

الفصل الرابع

تعديلات القيمة المحددة بفاتورة البيع بعد إتمام البيع

مادة (٢١): للمسجل تعديل (قيمة السلع أو مقابل الخدمات) الواردة في فاتورة البيع بعد إصدارها في الحالات التالية :-

- أ- إلغاء البيع للسلع أو إعادتها كلياً أو جزئياً إلى البائع.
- ب- حدوث تغير أساسي في طبيعة البيع أو أداء الخدمة من شأنه تعديل الضريبة المستحقة السابق الإقرار عنها.
- ج- تغير السعر أو المقابل المالي المتفق عليه سابقاً إما بسبب خصم أو أي سبب آخر تقتنع به المصلحة.

د - إذا قام المسجل بتقديم فاتورة بيع وكان مبلغ الضريبة في الفاتورة غير صحيح.

مادة (٢٢): أ- إذا كان مبلغ الضريبة المدون في فاتورة البيع أكبر أو أقل من الضريبة المفروضة على المبيعات (على النحو الصحيح) فعلى المسجل أن يُقدم إلى المشتري أو المستفيد إشعاراً دائماً أو مديناً يحتوي على البيانات التالية :-

- ١- عبارة إشعار (دائن / مدين) في مكانٍ ظاهر.
- ٢- إسم البائع وعنوانه والرقم الضريبي للمسجل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات.
- ٣- إسم المشتري أو المستفيد وعنوانه والرقم الضريبي للمسجل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات.
- ٤- تاريخ إصدار الإشعار.

- ٥- قيمة المبيعات الظاهرة في فاتورة البيع والمبلغ الصحيح لقيمة المبيعات والفرق بين المبلغين، وكذا الفرق في الضريبة بالزيادة أو النقص.
- ٦- شرح موجز للظروف التي أدت إلى إصدار الإشعار.
- ٧- معلومات كافيته عن العملية الأصلية بما في ذلك رقم الفاتورة.
- ب- لا يجوز تقديم الإشعار (الدائن/ المدين) من جانب أي شخص في أي ظرف بخلاف ما هو مُثبت في سجلاته ووفقاً لما هو محدد في هذه المادة وعلى المسجل أن يُثبت هذا الإشعار في السجلات المعدة لهذا الغرض.
- ج- في حالة فقدان النسخة الأصلية من الإشعار يجوز له أن يُقدم نسخة أخرى من الإشعار مكتوباً عليها عبارة (نسخة طبق الأصل) وممهورة بختم وتوقيع المسجل.
- مادة (٢٣):** مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٢) من هذه اللائحة في حالة تعديل قيمة في فاتورة البيع بالزيادة أو النقص السابق سداد الضريبة عليها بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي:-
- ١- إذا كانت القيمة في الفاتورة قد عُدلت بالزيادة فعلى كل من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كلٍ منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة وذلك على النحو التالي:-
- أ- بالنسبة للبائع يتم إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) بإقراره.
- ب- بالنسبة للمشتري فله خصم الزيادة في الضريبة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات.
- ٢- إذا كانت القيمة في الفاتورة قد عُدلت بالنقص فعلى كلٍ من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كلٍ منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة وذلك على النحو التالي:-
- أ- بالنسبة للبائع فله خصم النقص في الضريبة من الضريبة المستحقة على مبيعاته من واقع إقراره.
- ب- بالنسبة للمشتري فعليه إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره.
- ج- تطبيق نفس الاجراءات الواردة في الفقرتين ٢،١ من هذه المادة على حالات التعديلات في القيمة بالزيادة أو النقص التي تتم خلال نفس الفترة الضريبية.
- وفي كل الأحوال يُشترط أن يكون لدى المسجل دليل مستندي يؤيد حدوث الزيادة أو النقص في الثمن.

الفصل الخامس

السجلات

مادة (٢٤): أ - يلتزم المكلف والمسجل بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية المنصوص عليها في القانون التجاري وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة فيه وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة التي يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها على أن يكون من ضمنها السجلات التالية:-

سجل المشتريات: يتضمن بيانات فواتير الشراء أو البيانات الجمركية بما في ذلك مبلغ الضريبة.

سجل المبيعات: يتضمن بيانات فواتير البيع المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمغفية والمصدرة (المحلية والمستوردة) بما في ذلك مبلغ الضريبة والتصحيحات الحسابية وتعديلات فواتير البيع.

سجل المردودات: يتضمن بيانات المبيعات والمشتريات المردودة من واقع إشعارات الخصم والإضافة.

سجل الصادرات: يتضمن تفاصيل للسلع المصدرة وكمياتها بما في ذلك تاريخ التصدير وميناء التصدير والجهة المصدر إليها بموجب البيانات الجمركية والوثائق والمستندات المؤيدة لذلك.

سجل المخازن: ويتضمن حركة المخزون أولاً بأول من المواد الأولية أو المنتجات أو السلع بموجب مستندات مؤيدة.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أن يمسك حسابات التكاليف المرتبطة بالنشاط.

مادة (٢٥): على كل مسجل أن يمسك سجل خاص (ملخص للضريبة) يوضح فيه إجمالي الصفقات أو العمليات الخاضعة للضريبة متضمناً رقم كل دفتر أستخرجت منه هذه الخلاصة ويجب أن يشمل هذا السجل على البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:-

١- إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة.

٢- إجمالي الضريبة التي حملها على مبيعاته ومبيعات الإستعمال الشخصي أو الخاص أو التصرفات الأخرى وذلك عن كل فترة ضريبية على حده.

٣- إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم.

٤- قيمة التسويات من واقع إشعارات الخصم والإضافة (دائن/مدين).

٥- الضريبة المطلوب سدادها من المسجل أو الرصيد المرحل أو المطلوب إسترداده عن كل فترة ضريبية بعد الخصم.

مادة (٢٦): يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها في المادتين (٢٥، ٢٤)

من هذه اللائحة خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تعديل.
مادة (٢٧): يُعد بالبيانات والملفات المستخدمة لأنظمة الحاسب الآلي في حالة استخدام المسجل للحاسب الآلي كبديل لتلك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادتين (٢٥، ٢٤) من هذه اللائحة و يجب أن تكون هذه الأنظمة والدفاتر موجودة في الجمهورية للإطلاع عليها من قبل المصلحة.

مادة (٢٨): للمسجل الاحتفاظ بسجلات على الكمبيوتر عبر أقراص أو أشرطة الخزن أو غيرها على أن يكون في إمكانه توفير البيانات على نماذج واضحة ومقبولة وتقديمها للمصلحة عند الطلب ويحق للمصلحة أن تتحقق من عمليات هذه الأجهزة ومن البيانات المخزنه فيها .

مادة (٢٩): على كل مكلف ومسجل بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة أن يحتفظ في الجمهورية بكافة السجلات والدفاتر المحاسبية اليدوية والآلية المشار إليها في المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من هذه اللائحة والوثائق والمستندات المرتبطة بها والحسابات الختامية والميزانية العمومية لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أُجري فيها القيد .

مادة (٣٠): يجوز لرئيس المصلحة أن يُحدد بقرار منه دفاتر وسجلات تتفق وطبيعة بعض السلع أو الخدمات، كما يجوز له إلزام بعض المسجلين الخاضعين للضريبة المتعاملين بسلع ذات طبيعة خاصة أن يستعملوا ماكينات تسجيل النقدية التي تظهر قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاتهم من هذه السلع مع تحديد القواعد والإجراءات التي تكفل الرقابه الكافيه .

الباب الخامس الإقرارات الضريبية

مادة (٣١): تكون الفترة الضريبية لكل مسجل شهراً ميلادياً واحداً .

مادة (٣٢): أ- مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذه اللائحة على كل شخص مسجل أن يُقدم إلى الإدارة الضريبية المختصة التي يقع في نطاق إختصاصها مركزه الرئيسي إقراراً عن كل فتره ضريبية بالضريبة المستحقة على مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض والمحدد بقرار من رئيس المصلحة، وذلك خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً التالية لانتهاء الفترة الضريبية السابقة سواءً أُستحقت الضريبة أو لم تُستحق عن هذه الفترة ويُرفق بالإقرار البيانات والمعلومات الضرورية لاحتساب الضريبة منها :-

- بيان بفواتير البيع والشراء

- بيان بإشعارات الخصم والإضافة التي أصدرها المسجل.

- كشفاً بالبيانات الجمركية عن العمليات التي تمت خلال الفتره الضريبية.

ب - تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المقدم إليها وعلى مسؤولية الشخص المسجل.

ج- يلتزم المسجل بتقديم الإقرار عن كل فتره ضريبية حتى وإن لم يكن خلالها قد حقق

مبيعات أو أدى خدمات خاضعة للضريبة مثل حالات التوقف أو حالات التصفية وغيرها حتى صدور قرار من المصلحة بإلغاء التسجيل.
د- (١): تقوم الإدارة الضريبية باستلام الإقرار حال تقديمه وقيده بالسجلات المنظمة لذلك.

(٢): لا ترتبط عملية استلام الإقرار بإتمام أي إجراءات فنية أو محاسبية سوى مطابقة الإرفاقات والتأكد من أن الإقرار موقع من المكلف أو من ينوبه قانوناً على النحو المبين بنموذج الإقرار.

(٣): يجب على المسجل سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في الموعد المحدد طبقاً لأحكام القانون وله دفع الضريبة عبر أحد البنوك المحلية المخولة بذلك وفقاً لنظام التوريد المعتمد بهذا الشأن.

هـ- إذا وافق إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار وتسديد الضريبة عطلة أو إجازة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تالي للعطلة متمماً لهذه المدة.

مادة (٣٣): تنفيذاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) والفقرة (ب) من المادة (٣٤) من القانون على الشخص المستفيد من أداء الخدمة المستوردة أو الذي تمت خدمته عن طريقه سواءً كان مسجلاً أم غير مسجل القيام بالآتي:-

١- تسديد الضريبة على الخدمات المستوردة وقت سداد قيمتها ويلزم بالإقرار عنها وإستقطاع وتوريد الضريبة إلى المصلحة الشخص المستفيد من أداء الخدمة أو الذي تمت الخدمة عن طريقه وفقاً لأحكام القانون.

٢- توريد الضريبة إلى المصلحة وقت سداد قيمة الخدمة المستوردة أو أي جزءٍ منها وذلك في حدود ما يتعلق بذلك الجزء المسدد من القيمة.

٣- أن يُقدم للمصلحة إقراراً مبيناً به قيمة الخدمة المستوردة ومقدار الضريبة المستحقة وفق النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تلقي الخدمة المستوردة أو سداد قيمتها (أيهما أسبق) وأن يُرفق بالإقرار العقود والفواتير والوثائق والمستندات المؤيدة لبياناته.

مادة (٣٤): للمصلحة أن تطلب من المسجل أن يُقدم الوثائق والمستندات المؤيدة لإقراراته المقدمه، ويجوز طلب مثل هذه المعلومات من أي شخص كان لأغراض المراجعة والتدقيق.

مادة (٣٥): أ- يجوز للمصلحة بناءً على طلب كتابي من الشخص المسجل أن تُمدد فترة تقديم الإقرار المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون لمدة لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يوماً شريطة أن يكون لدى المسجل حجة مقبولة ومبررات وجيهة لطلب التمديد تقبلها المصلحة.

ب- يجوز للمسجل تعديل إقراره المقدم منه إلى المصلحة إذا تبين له وجود خطأ مادي في إقراره خلال خمسة عشر يوماً بعد إنتهاء المهلة المحددة لتقديمه ولا يعتبر مخالفة لأحكام القانون.

الباب السادس

خصم الضريبة وردّها

الفصل الأول

خصم الضريبة

- مادة (٣٦):** يجوز للشخص المسجل (بائع السلعة أو مقدم الخدمة) عند احتسابه للضريبة الواجب عليه أداؤها عن الفترة الضريبية وقت تقديم الإقرار الضريبي أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ما يلي:-
- أ- ضريبة المدخلات التي سبق أن قام بدفعها على مشترياته من السلع والخدمات المحلية شريطة إرفاق بيان فواتير البيع المحررة بأسمه وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون التي يحوزها الشخص المسجل.
- ب- ١- ضريبة المدخلات التي سبق أن قام بدفعها على السلع المستوردة الخاضعة للضريبة شريطة إرفاق نسخة من البيانات الجمركية موضحاً به مبلغ الضريبة المسدده.
- ٢- ضريبة المدخلات التي سبق أن قام بدفعها للمصلحة على الخدمات المستوردة شريطة إرفاق مستند سداد الضريبة.
- ج- الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة في كل مرحلة من مراحل البيع (منتج- مستورد- تاجر جملة- تاجر تجزئة) شريطة إرفاق بيان فواتير البيع المحرره بإسمه وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون.
- د- ضريبة المدخلات التي لم يتمكن المسجل من خصمها في فترة ضريبية سابقة لعدم توفر فاتورة البيع المحررة بإسمه الدالة على سداد الضريبة وفقاً لحكم البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون.
- هـ - الضريبة السابق دفعها على السلع أو الخدمات نتيجة للتعديل في قيمة المبيعات بعد إتمام عملية البيع وتقديم الإقرار الضريبي مع مراعاة أحكام المواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من هذه اللائحة.
- و- ضريبة المدخلات المدفوعة على التالف والفاقد من السلع المنتجة محلياً والمستوردة شريطة أن تكون هذه المدخلات محملة بالضريبة وذلك بتقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة (فواتير بيع - بيانات جمركية) وأن يكون قد تم الإلتفاف لهذه المدخلات بمحاضر رسمية بمعرفة الإدارة الضريبية المختصة ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تصدر بقرار من رئيس المصلحة.
- ز- ما سبق للمسجل سداده من ضريبه على المرتجع من مبيعاته بعد إتمام البيع وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون و مراعاة أحكام المواد (٢١، ٢٢، ٢٣)

من هذه اللائحة وشريطة الآتي:-

- ١- مسك المسجل دورة مستندية كاملة ومنتظمة .
- ٢- أن تكون مردودات المبيعات قد تم إستلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وأن تكون قد تم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات الخاصة بالمسجل وتخضع التسويات الحسابية بشأنها لإجراءات المراجعة المستندية من قبل الإدارة الضريبية المختصة .
- ٣- أن يكون قد تم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تم تعليقها لحساب المشتري في دفاتر وسجلات الشخص المسجل .
- ٤- أن لا تكون هذه المردودات تالفة .
- ٥- أن يُصدر المسجل إشعار خصم أوإضافه مؤرخاً ويحمل رقم مسلسل مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري .

وبالنسبة للسلع المعادة للإصلاح أو إعادة التصنيع فيتم تجنيبها وقيدتها في سجلات منفصلة ويتم متابعتها بمعرفة الإدارة الضريبية المختصة ولا يجوز للمسجل خصم الضريبة المحصلة عليها .

مادة (٣٧): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٩) من القانون يجوز للمسجل في الفترة الضريبية الأولى التي كان غير مسجل فيها أن يخضم من الضريبة المستحقة ضرائب المدخلات السابق دفعها على السلع التي كان يحوزها (قبل أن يُصبح شخصاً مُسجلاً) وذلك بقدر إستخدام تلك السلع لتصنيع سلع أخرى بعد التسجيل وبشرط مايلي:

- ١- أن يكون المسجل قد حاز السلع بالشراء من السوق المحلية أو بالإستيراد قبل تاريخ تسجيله بما لا يزيد عن سنة بالنسبة للمسجلين بعد نفاذ القانون .
- ٢- أن تكون فواتير البيع أو بيانات الاستيراد صادرة بأسم المسجل .
- ٣- أن تكون السلع موجودة تحت تصرف المسجل وقت التسجيل أي أنه يستطيع أن يتصرف فيها لصالح شخص آخر عن طريق البيع أو بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية أو بإستعمالها في أغراض خاصة أو شخصية من جانب المسجل نفسه .

٤- أن يكون المسجل قد قدم إقراره عن الأرصدة الموجودة لديه من السلع والمنتجات التي بحوزته في اليوم السابق لتسجيله بحسب الإجراءات المحددة باللائحة نظام التسجيل .

ولا تنطبق أحكام هذه المادة بأي حالٍ من الأحوال على ضرائب المدخلات السابق دفعها على الخدمات الخاضعة للضريبة .

مادة (٣٨): مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) من هذه اللائحة يُشترط لخصم ضريبة المدخلات ما يلي:-

- ١- بيان فواتير البيع المحررة وفقاً للقانون وهذه اللائحة والتي يحوزها الشخص المسجل الذي يطالب بالخصم وقت تقديم الإقرار الضريبي .

٢- نسخة من البيان الجمركي للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة موضحاً به مبلغ الضريبة المسددة.

٣- أن يكون الخصم من قبل نفس الشخص المسجل المقدم للإقرار.

٤- أن تكون فواتير البيع لعملية الشراء صادرة من أشخاص مسجلين.

٥- أن لا يكون الخصم مُتعلق بسلع أو خدمات معفيه.

٦- أن تكون المدخلات المراد خصمها مرتبطة بالنشاط الذي يزاوله المسجل.

ماده (٣٩): أ- إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات تزيد عن الضريبة المستحقة خلال الفترة الضريبية يتم خصم الضريبة المستحقة من الضريبة السابق سدادها على المدخلات حتى يتم إستفادها.

ب- تنفيذاً لأحكام البند «٢» من الفقرة «أ» من المادة «١٥» من القانون، للمسجل الحق التقدم للإدارة الضريبية بعد إنتهاء أي سنة ميلادية، بطلب استرداد الرصيد المتبقي له من ضريبة المدخلات المدفوعة التي لم يتمكن من خصمها كاملة عند نهاية السنة وحسب القواعد والشروط والإجراءات الواردة بنظام الاسترداد للضريبة العامة على المبيعات الصادر من وزير المالية.

ج- إذا كانت بعض المنتجات وليس كلها خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الآتي:-

١- خصم الضريبة على المدخلات التي تُستخدم فقط في صناعة المنتجات الخاضعة

للضريبة سواءً تمت عملية التصنيع في الفترة الضريبية أو بعدها.

٢- لا تُخصم الضريبة على تلك المدخلات التي تُستخدم في صناعة المنتجات المعفاة من الضريبة.

٣- تُخصم الضريبة على المدخلات التي تُستخدم في منتجات بعضها خاضع للضريبة

وبعضها معفي منها تبعاً لنسبة المنتجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المنتجات.

٤- يُحجر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة في البندين (٣،٢) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة.

مادة (٤٠): لا يجوز للمسجل خصم ضريبة المدخلات على ما يلي:

أ- المعاملات المحلية والمستوردة المتعلقة بالمنتجات البترولية.

ب- شراء السيارات أو عملية إصلاحها أو تركيبها أو قطع الغيار المستخدمة من قبل المسجل لأغراضه الخاصة والتجارية في آن واحد.

ج- الرسوم والإشتراكات التي يدفعها المسجل لقاء عضويته أو عضوية العاملين لديه أو لأشخاص ممن لهم علاقة به في أي نادي من الأندية ذات الطابع الرياضي أو الإجتماعي أو الترفيهي.

د- السلع والخدمات غير المستخدمة لمزاولة النشاط التجاري وغير المرتبطة به.

هـ- السلع والخدمات المعفاة.

و- الضريبة المحملة بفواتير البيع صادرة من أشخاص غير مسجلين لدى المصلحة.

- ز- السلع والخدمات المستعملة في الأغراض الخاصة والشخصية للمسجل.
- ح- السلع والخدمات المتعلقة بمكلف آخر أو المستخدمة لحساب المسجل عن طريق مسجل آخر.

الفصل الثاني

رد الضريبة

مادة (٤١): تُرد الضريبة من الإيرادات المحصلة عملاً بنص الفقرة «ب» من المادة «١٦» من القانون وذلك طبقاً للقواعد والأسس والشروط والأحوال المبينه بنظام الاسترداد للضريبة العامة على المبيعات الصادر من وزير المالية والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ومكماً لها.

الباب السابع

إجراءات الربط والإعترض والطعن

الفصل الأول

مراجعة الإقرارات الضريبية

- مادة (٤٢):** تقوم الإدارة الضريبية (المختصة) بإتخاذ خطوات وإجراءات المراجعة المكتبية للإقرار بحيث يتم التحقق والتأكد مما يلي:-
- أ- من أن الإقرار مقدم في الموعد القانوني وموقع عليه من المسجل أو ممن ينوب عنه قانوناً طبقاً للنموذج والمعد لهذا الغرض.
- ب- من إستيفاء الإقرار لكافة البيانات والمعلومات والإرفاقات المطلوبة.
- ج- مقارنة ما هو مدون بالإقرار على ما هو مدون بإقرار الشهر السابق.
- د- من صحة وسلامة أرقام المبيعات المدرجة بالإقرار للفترة الضريبية.
- هـ- من إرفاق جميع المستندات المؤيدة للخصومات من الضريبة.
- و- من عدم تكرار إجراء الخصم مع الاسترداد.
- ز- المقارنة والمطابقة مع المعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية.
- ح- من صحة احتساب الضريبة المستحقة بحيث تتناول المراجعة العناصر الآتية:-
- ١- رقم المبيعات.
 - ٢- رقم المشتريات (المدخلات).
 - ٣- الوثائق المرفقة بالإقرار الدالة على سداد الضريبة وسلامة الخصم والتسويات

الضريبة.

٤- تحديد الرصيد الدائن المرحل الذي يتم خصمه من الضريبة المستحقة في الإقرارات الشهرية اللاحقة.

مادة (٤٣): أ- تقوم الإدارة الضريبية (مكتبياً) بتحليل مكونات وبيانات الإقرارات ومرفقاتها وما يتوفر لديها من معلومات وعلى أساس تقييم المخاطر يتم إختيار المكلفين المسجلين الذين سيشملهم برنامج التدقيق والمراجعة وفقاً للمعايير الموضوعة لذلك.

ب- تتم المراجعة والتدقيق سواء كانت شاملة أو جزئية على أساس إنتقائي يقوم على تقييم المخاطر وبما يعزز الالتزام الطوعي بالتقييم الذاتي الدقيق من قبل المكلفين المسجلين وفقاً لإحكام القانون.

ج- يعد من العوامل التي تشكل مخاطر على صحة احتساب الضريبة ويستدعي الأمر معها أن تخضع الحالة لإجراءات وبرامج المراجعة والتدقيق الجزئية أو الشاملة أو مهام التحري مايلي:-

١- وجود نقص فى بيانات ومرفقات الإقرار.

٢- لجوء المسجل إلى معالجة بياناته المحاسبية وتقديم الإقرار بصورة تتطلب التصحيح أو التعديل على نحو متكرر.

٣- حالات المنشآت الجديدة التي يتطلب الأمر تكوين قاعدة بيانات عنها بصورة كاملة.

٤- وجود اختلافات جوهرية فى نتائج تحليل البيانات تؤثر سلباً على احتساب الضريبة.

٥- المسجلين الذين يتخلفون عن تقديم الإقرار أو تسديد الضريبة المستحقة فى الموعد المحدد أو يتخلفوا عن موافاة الإدارة الضريبية بما تطلبه من مستندات مؤيدة لإقراراتهم.

د- يصدر رئيس المصلحة التعليمات التنظيمية لأعمال المراجعة المكتبية والميدانية للإقرارات.

الفصل الثاني

تعديل الإقرارات

مادة (٤٤): مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة «ب» من المادة «١٣» من القانون والمادة «٢٢» من هذه اللائحة والمواد (٤٣، ٤٥) من القانون المتعلقة بالجزاءات، يحق للمصلحة تعديل القيمة الخاضعة للضريبة الواردة بالإقرار المقدم من المسجل فى الموعد القانوني عن أي فترة ضريبية وذلك عند ثبوت الآتي:-

١- إخلال المسجل بمسؤوليته وتقديمه إقرار ضريبي غير صحيح وذلك من خلال توافر الدلائل القاطعة لدى الإدارة الضريبية وثبوت ذلك ببيانات حقيقية موجودة لديها

تؤكد عدم صحة ما ورد بإقرار المسجل.

٢- ظهور حقائق ثابتة ومعمزة بمستندات صحيحة تثبت أن القيمة الخاضعة للضريبة الواردة بإقرار المسجل المقدم للمصلحة غير صحيحة وأن القيمة الحقيقية تختلف عن ذلك وأصبح لدى الإدارة الضريبية القيمة الحقيقية والصحيحة لمبيعات المسجل خلال الفترة الضريبية محل التعديل.
وفي كل الأحوال لا يجوز اللجوء للتقدير عند تعديل الإقرار الضريبي المقدم في الموعد القانوني.

مادة (٤٥): أ- يكون تعديل الإقرار المقدم في الموعد القانوني وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال سنة من تاريخ استلام المصلحة للإقرار.

ب- للمصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) أن تقوم بتعديل الإقرار في أي وقت تراه مناسباً دون التقيد بفترة السنة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك في حالات التهرب أو في أي حالة من حالات الاحتيال أو الغش أو الإهمال الجسيم أو المتعمد من جانب الشخص المسجل أو من ينوب عنه.

مادة (٤٦): للمصلحة تعديل قيمة المبيعات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة (المقدم من المسجل بعد الموعد القانوني) عن أي فترة ضريبية في أي وقت تراه مناسباً من خلال ما تسفر عنه نتائج المراجعة والإطلاع والمعاينة والتدقيق للدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق والمستندات وفي ضوء البيانات والنتائج المستخلصة من المراجعة المكتبية والميدانية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤٢، ٤٣) من هذه اللائحة.

مادة (٤٧): تربط الضريبة من واقع التعديلات التي اجرتها المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) على إقرارات المسجلين وفق أحكام المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦) من هذه اللائحة وتصدر قراراً بتعديل ضريبة الإقرار المستحقة على المسجل يبين فيه أسباب التعديل ويبلغ المسجل بهذا القرار على النموذج المعد لهذا الغرض مع مراعاة أنه:-

أ- إذا وافق المسجل على قرار التعديل أو لم يعترض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار تكون الضريبة من واقع ذلك القرار نهائية وغير قابلة للطعن وواجبة الاداء فوراً.

ب- أما إذا اعترض المسجل على قرار التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار فعلى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) إحالة الاعتراض إلى لجان التسوية لبحث أوجه الخلاف وفقاً لأحكام القانون.

الفصل الثالث

تقدير الضريبة

مادة (٤٨): مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المواد (٤٣، ٤٦) من القانون يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة المستحقة على ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن أي فترة ضريبية

مع بيان الأسس التي أستندت إليها في التقدير وذلك في الحالات الآتية:
أ- إذا تخلف الشخص المسجل عن تقديم الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٣) من القانون.

ب- إذا قام أي شخص بخلاف الأشخاص المسجلين بإضافة الضريبة إلى قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات التي يتعامل بها وتحصلها لنفسه ولم يوردها للمصلحة.

ج- إذا كان لدى المصلحة أسباب تُثبت أو تُؤكد أن المكلف أصبح ملزماً بتسجيل نفسه بموجب أحكام المادة (٦) من القانون، وقام ببيع سلع أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة ولم يلتزم بالتسجيل لدى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) وسداد الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته.

د- إذا قام أي شخص بإضافة الضريبة إلى قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة للمعدل الصفري وفقاً للقانون.

هـ- إذا أمتنع الشخص المسجل عن تقديم الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات والأوراق والبيانات والسجلات الملزم بها وفقاً للقانون وهذه اللائحة أو أتلّفها قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.

مادة (٤٩): تُربط الضريبة على الحالات المحددة بالفقرات (أ-ب-ج-د-هـ) من المادة السابقة من

واقع تقديرات المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وتُصدر قراراً منها بتقدير الضريبة يُبين فيه الأسس التي أستندت إليها في التقدير ويبلغ المكلف أو المسجل بهذا القرار على النموذج المعد لهذا الغرض مع مراعاة إنه:-

أ- في حالة موافقة المكلف أو المسجل على قرار التقدير أو لم يعترض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقراراتكون الضريبة من واقع ذلك الربط نهائية وغير قابلة للطعن وواجبة الاداء فوراً.

ب- في حالة إعتراض المكلف أو المسجل على قرار التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار فعلى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) إحالة الإعتراض إلى لجان التسوية لبحث أوجه الخلاف وفقاً لأحكام القانون.

الفصل الرابع

لجان التسوية

مادة (٥٠): أ- يصدر رئيس المصلحة قرار بتشكيل لجان التسوية وتسمية أعضائها في كل من أمانة العاصمة والمحافظات وفقاً لأحكام القانون.

ب- تختص لجان التسوية بما يلي:

١ - بحث ودراسة أوجه الخلاف مع المكلفين والإعتراضات المقدمة لها.

٢ - إعادة النظر في تعديل الإقرارات الضريبية.

٣ - إعادة النظر في تقدير ربط الضريبة.

مادة (٥١): في حالة إعتراض المكلف أو المسجل على قرارات المصلحة بشأن تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة وفقاً للقانون وهذه اللائحة (خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المسجل بالقرار) يتم إحالة ذلك الإعتراض على لجان التسوية المختصة (في نفس اليوم)، لبحث أوجه الخلاف وتسويته وفقاً لأحكام القانون وكما يلي:-

أ- للجان التسوية الحق في تعديل القرارات التي أجزتها (الإدارة الضريبية) على إقرارات المسجلين أو تقدير الضريبة بحضور المسجل أو المكلف أو من ينوب عنه قانوناً (خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الإعتراض المحال إليها من الإدارة الضريبية) والبت على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يُقدم لها من مستندات أو وثائق وتُصدر اللجنة قراراتها بالإجماع موقعة من رئيس اللجنة.

ب- إذا تم التوصل إلى إتفاق مع المكلف أو المسجل يكون قرار لجان التسوية نهائياً وتؤدي الضريبة بموجبه فوراً وفي هذه الحالة يُرفق بالقرار محضر التسوية موقفاً عليه من الطرفين، أما إذا لم يوافق المسجل على التسوية أو لم يلتزم بالحضور فتُربط الضريبة وفقاً لما تقره اللجنة، بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود إعتراض المكلف ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجان الطعن الضريبية.

ج- في حالة رفض لجان التسوية لإعتراض المكلف أو المسجل فعلى اللجنة إصدار قراراً مسبباً بذلك ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجان الطعن الضريبية.

د- للمكلف أو المسجل الذي لم يبت في إعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه الإعتراض الحق في اللجوء إلى لجنة الطعن الضريبية خلال الثلاثين يوماً التالية.

هـ- للمكلف أو المسجل الذي تم الربط عليه وفقاً لأحكام الفقرتين (ج، د) من هذه المادة الحق في اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

مادة (٥٢): إذا لم يتم المسجل أو المكلف بالطعن على قرارات لجان التسوية أو لم يتم بتقديم تظلمه خلال الثلاثين يوماً التالية من تاريخ إنتهاء المدة المحددة يكون ربط الضريبة نهائياً وغير قابل للطعن فيه لدى أي جهة إدارية أو قضائية وتُعتبر الضريبة واجبة الأداء فوراً.

الفصل الخامس

لجان الطعون الضريبية

مادة (٥٣): تُشكل لجان طعون متفرغة للنظر في الطعون الضريبية بأمانة العاصمة والمحافظات وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من القانون على النحو الآتي:-

١- محاسب قانوني من جمعية المحاسبين يختار بالتوافق من قبل ممثلي المصلحة والغرف التجارية والصناعية.
رئيساً.

- ٢- موظفان فنيان من المصلحة.
- ٣- ممثلان عن الغرف التجارية والصناعية يتم إختيارهما من الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية.
- ٤- أمين سر اللجنة وليس له صوت.
- ويصدر بتسمية رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر قراراً من الوزير بما في ذلك تحديد مقر كل لجنة ونطاق عملها الجغرافي.
- مادة (٥٤):** تختص لجان الطعن بالنظر في الطعون الضريبية على قرارات الربط الصادرة من الإدارة الضريبية ولجان التسوية وفقاً لأحكام المادتين (١٩، ٢٥) من القانون ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلف وتُصدر قراراتها أولاً بأول بالأغلبية المطلقة لأعضائها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- مادة (٥٥):** تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ولا ينعقد إجتماع اللجنة إلا بحضور رئيس وكامل الأعضاء وفقاً لأحكام القانون.
- مادة (٥٦):** يحق للمسجل الذي رُبط عليه الضريبة وفقاً لقرارات لجان التسوية أن يطعن على ذلك الربط خطياً أمام لجنة الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الربط.
- مادة (٥٧):** تحال على لجان الطعن كافة الطعون الضريبية المنظورة حالياً أمام لجان الطعن المشكلة بموجب القانون رقم «٧٠» لسنة ٩١م بشأن فرض الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته والتي لم يتم الفصل فيها باستثناء القضايا المحجوزة لإصدار القرار.
- مادة (٥٨):** أ- على المكلف أو المسجل الطاعن في قرارات ربط الضريبة وفقاً لقرارات لجان التسوية تقديم عريضة الطعن خطياً من أصل وصورتين إلى لجنة الطعن في مقرها على أن تسلم لأمين سر لجنة الطعن ويحتفظ الطاعن بالنسخة الاولى لديه بعد التأشير عليها بما يُفيد الإستلام، وعلى امانة السر القيام بما يلي:-
- ١- قيد عريضة الطعن المقدمة من المسجل او المكلف في سجل قيد الطعن الضريبي على النموذج المعد لهذا الغرض.
 - ٢- إخطار المصلحة بصوره من عريضة الطعن المقدمه من المسجل أو المكلف وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ب- يُشترط لقبول الطعن المقدم من المسجل أو المكلف ما يأتي:-
- ١- تقديم عريضة الطعن خلال المدة القانونية (ثلاثين يوماً) من تاريخ تبليغه بقرار ربط الضريبة وفقاً لقرار لجان التسوية أو خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية المختصة.
 - ٢- أن تكون عريضة الطعن المقدمة من المسجل موضحاً بها الآتي:-
- أ- تحديد أوجه الخلاف وإقامة الدليل على ما يطعن فيه مؤيدة بالمستندات اللازمة.
 - ب- تحديد قيمة الضريبة التي يُقر بها المسجل وسداد الضريبة التي يُقر بها في عريضة الطعن.

ج- لا يُنظر بالطعن ما لم يكن مقروناً بسند سداد الضريبة التي يقر بها الطاعن.

د- على المصلحة قيد صورة عريضة الطعن الواردة من اللجنة بسجل خاص يُسمى سجل قيد الطعون على النموذج المعد لهذا الغرض ويتم فيه قيد الطعون الواردة أولاً بأول حسب تاريخ ورودها (لأمانة سر اللجنة) وتستكمل الإجراءات اللازمة لإعداد الرد وتقديمه إلى لجنة الطعن في المواعيد المحددة.

هـ- يقوم أمين السر بعرض العرائض المقدمة لرئيس اللجنة بحسب أسبقية ورودها.

مادة (٥٩): أ- تقوم لجان الطعن بإخطار كل من المكلف أو المسجل الطاعن والمصلحة بالحضور أمامها وذلك قبل موعد إنعقاد الجلسة بسبعة أيام وفي حالة عدم الحضور في الموعد المحدد، تُحدد اللجنة موعداً آخر بنفس المدة فإذا لم يحضراً في المدة الثانية بدون عذر، تقوم اللجنة بنظر الخلاف أو تأجيله لجلسة تالية وفقاً لما تراه، ويجوز للمسجل أن يُنيب عنه شخص آخر للحضور أمام اللجنة بشرط تقديم توكيل كتابي من المكلف أو المسجل معمد من المحكمة المختصة.

ويجوز لكل من المكلف أو المسجل أو المصلحة في حالة الرغبة بعدم الحضور أن يُبدي هذه الرغبة كتابياً مبيناً بها إكتفائه بما ورد بعريضة الطعن ومرفقاتها.

ب- تُحرر محاضر جلسات لجنة الطعن كتابياً مبيناً فيها القرار المتخذ ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر.

ج - للمسجل أو المكلف الحق في تقديم كافة الإثباتات والمستندات المؤيدة لطعنه وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية من الطاعن (كالفواتير / والسجلات / والدفاتر المحاسبية / وأي مستندات لازمة) للتأكد من جدية طعن المسجل من عدمه وللمصلحة حق الرد وتقديم الوثائق المؤيدة.

د- تنظر اللجنة في الموضوع بموجب الوثائق المقدمة لها من قبل المكلف أو المسجل أو المصلحة وتصدر قراراتها مسببه بأغلبية أعضائها المطلقة على النموذج المعد لهذا الغرض متضمنة بصفة خاصة الفترات الضريبية موضوع الطعن والنقاط محل الخلاف وإعتراضات الطاعن وما يؤيدها، ورد المصلحة عليها ويتم التوقيع على القرارات من رئيس اللجنة وأمين السر ويجب قيد كافة القرارات الصادرة عن لجنة الطعن في سجل قيد قرارات لجنة الطعن على النموذج المعد لهذا الغرض أولاً بأول حسب تسلسل تاريخ صدورهما ويتولى القيد في هذا السجل أمين سر اللجنة.

هـ- تقوم لجنة الطعن بإخطار كل من المسجل والإدارة الضريبية المختصة بصورة من قرار لجنة الطعن وعلى المصلحة قيد القرارات الواردة إليها من لجنة الطعن بحسب تسلسل ورودها إليها من اللجنة في سجل قيد الطعون على النموذج المعد لهذا الغرض لتقوم بما يلي:-

١- دراسة القرار وإبداء الرأي فيه.

٢- متابعة تسديد الضريبة المستحقة من واقع هذه القرارات.
و- لا يجوز بأي حال من الأحوال تخطي لجان الطعن الضريبية بالطعن رأساً أمام الشعبة النوعية بالمحكمة الاستئنافية المختصة.

الفصل السادس

المحاكم

مادة (٦٠): أ- تكون قرارات لجان الطعن الضريبية قابله للطعن أمام محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة (٧٩) من قانون ضرائب الدخل رقم «٣١» لسنة ٩١م وتعديلاته خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ استلام كل من المسجل أو المصلحة للقرار وفقاً للإجراءات الواردة في القانون وهذه اللائحة والقوانين الإجرائية.
ب- في حالة عدم قيام المكلف (المسجل) أو المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) بالطعن في قرار لجنة الطعن خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ التبليغ بالقرار تُصبح الضريبة بموجب قرار اللجنة نهائيه وواجبة الاداء فوراً.
مادة (٦١): تتولى محكمة الضرائب الابتدائية بأمانة العاصمة والمحافظات النظر والفصل في قرارات لجان الطعن المستأنفة أمامها من أطراف النزاع وتكون الأحكام الصادرة من هذه المحكمة قابلة للاستئناف أمام الشعب الاستئنافية المختصة.
مادة (٦٢): تكون الأحكام الصادرة عن الشعبة المختصة بالمحكمة الاستئنافية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في القوانين الإجرائية.

الفصل السابع

إجراءات الربط على السلع المستوردة

مادة (٦٣): فيما يخص فرض الضريبة على واقعة الإستيراد تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

الفصل الثامن

الربط الإضافي

مادة (٦٤): مع عدم الإخلال بالجزاء المتعلقة بالتهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون، للمصلحة -في حالة ظهور معلومات جديدة تتعلق بالمكلفين أو المسجلين أو بالسلع

والخدمات الخاضعة للضريبة من شأنها تعديل ربط الضريبة لم تكن تعلمها وقت تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة - أن تجري ربطاً إضافياً مكملاً للربط الأصلي وذلك في الأحوال الآتية:-

- (أ) إذا تحققت من أن الشخص المسجل قد قدم إقراراً غير صحيح بأن:-
- 1- أخفى مبالغ أو أنشطة أو مستندات أو غيرها كان لها تأثير في تحديد ربط الضريبة ومقدارها.
 - 2- قدم إقراره بأقل من القيمة الحقيقية أو قدم مستندات غير سليمة لا تظهر حقيقة مبيعاته أو جميع أوجه نشاطه.
 - 3- أستعمل طرقاً إحتياليه للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها.
- (ب) إذا قامت المصلحة بربط الضريبة على أساس تقديري لعدم تقديم الشخص المسجل للإقرار ثم تحققت:-
- 1- من أن هناك مبيعات أو أنشطه تسري عليها الضريبة ولم يشملها التقدير.
 - 2- من أن الشخص المسجل أدلى ببيانات غير صحيحة في أقواله وقدم مستندات غير سليمة لا تتضمن جميع أوجه مبيعاته ونشاطه.
- (ج) في حالة ظهور بيانات جديدة غير واردة في الربط الأصلي.
- وفي جميع الأحوال يجب على المصلحة إخطار المسجل بالربط الإضافي على النموذج المعد لهذا الغرض موضعاً فيه الأسس التي بُني عليها الربط الأصلي وكذلك الأسس التي بني عليها الربط الإضافي وتتخذ فيه إجراءات الاعتراض والطعن كالربط الأصلي، دون الإخلال بحق المصلحة في إقامة الدعوى الجزائية طبقاً لأحكام القانون.

الباب الثامن الإخطارات

مادة (٦٥): الإخطارات هي النماذج الرسمية الصادرة من المصلحة والمحدد شكلها وبياناتها طبقاً للقرارات والأنظمة واللوائح المنفذة للقانون وتُعتبر الوسيلة الرسمية لإعلام الشخص المسجل أو المكلف بالأعمال الإجرائية المنصوص عليها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٦٦): على المصلحة عند تسليم الإخطار تنفيذ ما يلي:-

- أ- إثبات واقعة الإستلام بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ب- إثبات اسم المستلم وأخذ توقيعه بما يُثبت الإستلام وتحديد هويته وصفته.
- ج- إثبات اسم وصفة وتوقيع الموظف المسلم للإخطار.
- د- إثبات كافة البيانات بكل دقة على وثيقة الإستلام أو صورة الإخطار ويُعتبر تاريخ الإستلام هو تاريخ بداية سريان المدة القانونية للإخطار.

مادة (٦٧): أ- يتم إعلان الشخص المسجل أو المكلف في أيام العمل الرسمية وفي الزمن الواقع بين

الساعة الثامنة صباحاً والساعة السادسة مساءً ويجوز في حالة الضرورة بإذن من رئيس المصلحة أو من يفوضه ولظروف يُقدرها، إجراء الإعلام في أوقات خلاف ذلك.

ب- يتم إعلان المسجل أو المكلف بالضريبة المستحقة وفقاً لأحكام القانون بالإخطارات بإحدى الطريقتين التاليتين:-

١- عن طريق التبليغ الإداري.

٢- عن طريق البريد المسجل.

مادة (٦٨): يتم إعلان الإخطار للشخص المسجل أو المكلف (عن طريق التبليغ الإداري) وذلك بتسليم الإخطار بمعرفة أحد موظفي المصلحة كما يلي:-

أولاً: إخطار الأشخاص المسجلين أو المكلفين الإعتباريين:-

١) إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو المسئول المالي أو من يقوم مقامهم أو

إلى الإدارة أو القسم المعني بإستلام المراسلات والمكاتبات الواردة.

٢) إلى مسئول الفرع أو الوكيل أو المفوض أو القائم بأعمال أي من الوكالات أو

الشركات الأجنبية العاملة في البلاد ويسري ذلك على الأنشطة المماثلة.

٣) الحارس القضائي.

ثانياً: إخطار المسجلين أو المكلفين الأفراد:-

١- إلى مقر عمل الشخص المسجل أو المكلف أو مقر المنشأة أو في محل إقامته

الذي يتخذه سكناً ويُقيم فيه عادةً أو في محله المختار الذي يُحدده كتابةً أو من

يمثله قانوناً كوكيله أو المفوض أو القائم بأعمال الوكالة أو إلى أحد موظفيه أو

مستخدميه العاملين لديه بمقر المنشأة.

٢- إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية للمقيمين

خارج الجمهورية وليس لهم وكيل مفوض يتسلم الإخطار.

مادة (٦٩): يتم إعلان الإخطار للمسجل أو المكلف وفقاً لأحكام القانون (عن طريق البريد المسجل

بعلم الوصول) حيث يتم إرسال الإخطار إلى آخر عنوان للمسجل أو المكلف المعلوم لدى

الإدارة الضريبية المختصة ويُعتبر التبليغ بواسطة البريد المسجل قد تم إلى الشخص المعني

بإستلامه الموضح بحواظف مكتب البريد.

ويكفي لإثبات وقوع التبليغ بأن الإخطار قد أرسل في البريد المسجل على العنوان الصحيح

الموجود لدى الاداره الضريبية المختصة ما لم يرجع الإخطار غير مبلغ.

مادة (٧٠): في حالة رفض المكلف أو المسجل لإستلام الإخطار أو غلق المنشأة وغياب صاحبها وتعذر

إعلانه بالإخطارات والتبليغات بإحدى الطرق المشار إليها في مواد هذا الفصل يُتبع ما

يلي:-

(أ) ١- يُكلف مأمور الضرائب المختص بالانتقال الفعلي إلى مقر المنشأة لإثبات الواقعة

بموجب محضر وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض يُحرر بمعرفته وتحت توقيعه

وتوقيع قسم الشرطة أو عاقل الحارة التي يقع فيها نشاط المكلف أو المسجل أو

منشأته وذلك بعد قيامه بالتحري عن مقر المكلف أو المسجل.
٢- يُعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية ولو رفض المكلف أو المسجل إستلامه طالما قد تم ذلك في مواجهته.
(ب)- بالنسبة لحالات غلق المنشأ وغياب صاحبها وتعذر إعلانه بالإخطارات والتبليغات يتم نشر الإخطار مع المحضر في لوحة الإعلانات بالإدارة الضريبية المختصة ويستمر النشر في اللوحة حتى نهاية المدة القانونية للإخطار ويُعتبر الإعلان بالإخطار في هذه الحالة قد تم من تاريخ نشره باللوحة.
(ج)- يتم الإعلان بالإدارة الضريبية المختصة في لوحة الإعلانات ويتم مسك سجل قيد المحاضر وإثبات تاريخ نشر الإخطارات مع المحضر بلوحة الإعلان طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ويُصدر بشأن تنظيم لوحات الإعلان وإجراءاتها تعليمات من رئيس المصلحة.

الباب التاسع

تحصيل الضريبة والغرامات المستحقة

الفصل الأول

تحصيل الضريبة

مادة (٧١): مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من القانون والمادة (٤) من هذه اللائحة على المسجل سداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة إلى المصلحة في ذات مواعيد تقديمها المنصوص عليها في القانون وطبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في هذه اللائحة.
مادة (٧٢): على كل شخص مسجل في نهاية كل فترة ضريبية احتساب الضريبة المستحقة عليه وفقاً للإجراءات التالية:-

أ- إذا كانت الضريبة المستحقة وفقاً للإقرار تزيد عن المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق للمسجل خصمها قانوناً خلال الفترة الضريبية فعليه أن يقوم بخصم ضريبة المدخلات السابق سدادها من الضريبة المستحقة وإثبات الزيادة على الإقرار المقدم منه وسدادها للمصلحة في ذات موعد تقديم الإقرار (في موعد أقصاه واحد وعشرين يوماً التالية لانتهاء الشهر السابق).
ب- إذا كانت الضريبة المستحقة وفقاً للإقرار تساوي المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق للمسجل خصمها قانوناً خلال الفترة الضريبية فلا يكون في هذه الحالة ملزماً بتوريد أي ضريبة عن تلك الفترة.
ج- إذا كانت الضريبة المستحقة وفقاً للإقرار أقل من المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق للمسجل خصمها قانوناً خلال الفترة الضريبية يحق للمسجل تحديد

الفارق (الرصيد المرحل) ليتم خصمه من الضريبة المستحقة من الإقرارات الشهرية القادمة.

د- يظل المكلف ملزماً بتقديم الإقرار الضريبي في الحالتين (ب، ج) من هذه المادة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون.

هـ- يجوز لرئيس المصلحة أن يُحدد الترتيبات التي يراها ضرورية لتبسيط إجراءات توريد الضريبة من جانب الأشخاص المسجلين.

مادة (٧٣): تُحصل الضريبة من المكلف أو المسجل من واقع تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة في المواعيد المنصوص عليها في القانون متى أصبح الربط نهائياً وتكون الضريبة بموجب هذا الربط النهائي واجبة الأداء فوراً وذلك في الأحوال الآتية:-

١- في حالة الموافقة على الضريبة الناتجة عن تعديلات المصلحة على الإقرارات المقدمة أو عدم الاعتراض عليها في المدة القانونية المحددة.

٢- في حالة الموافقة على الضريبة المربوطة بموجب تقديرات المصلحة أو عدم الاعتراض عليها في المدة المحددة.

٣- في حالة الموافقة على الضريبة المربوطة وفقاً لقرارات لجان التسوية المختصة أو عدم الطعن فيها خلال المواعيد المحددة.

٤- في حالة الموافقة أو عدم الطعن في قرارات لجان الطعن في المواعيد المحددة.

٥- من تاريخ الإعلان بحكم المحكمة النهائي.

مادة (٧٤): أ- تُسدد الضريبة والمبالغ المستحقة من قبل المكلفين والمسجلين أو الملزمين قانوناً بتسديدها إلى حساب مصلحة الضرائب وذلك بإحدى الطرق التالية:-

١- نقداً إلى خزينة المصلحة ويمنح المكلف أو المسجل بالمبلغ المسدد قسيمة متحصلات نموذج (٥٠ حسابات) مختومة بختم وزارة المالية وختم الإدارة الضريبية المختصة.

٢- السداد مباشرة إلى البنك المركزي أو أي بنك يفوضه ويمنح المكلف أو المسجل إشعار توريد نقدية بالمبلغ المورد لحساب المصلحة وبحسب نظام التوريد المقرر والمعتمد.

٣- بشيك مقبول الدفع ويمنح المكلف والمسجل إيصال إستلام شيكات نموذج (٥١ حسابات) ولا تبرأ ذمة المكلف أو المسجل بقيمة الشيك المذكور إلا بعد إضافته إلى حساب الإدارة الضريبية المختصة.

ب- (١) يكون تحقق وإثبات الضريبة والمبالغ المستحقة بمقتضى أوامر قيد وفقاً للنموذج المعد لذلك.

(٢) يكون تحصيل الضريبة والمبالغ المستحقة بمقتضى أوامر تحصيل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

مادة (٧٥): مع مراعاة إستثناء مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية (آلات ومعدات) لمصنعين مسجلين يمسكون دفاتر وحسابات منتظمة بموجب الفقرة «أ» من المادة «٢٤» من القانون، يتبع في

تحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على السلع والخدمات والقواعد والإجراءات التالية:-
أ- يلزم المكلف أو المسجل الذي يقوم باستيراد سلع خاضعة للضريبة مهما بلغ حجم مستورداته أن يؤدي الضريبة المستحقة عليه إلى مصلحة الجمارك أو دوائرها أو مكاتبها الجمركية بأمانة العاصمة والمحافظات وعلى مصلحة الجمارك أن لا تُفرج عن هذه السلع إلا بعد سداد الضريبة المستحقة عليها.

ب- على مصلحة الجمارك ومكاتبها ومناقصها الجمركية تحصيل الضريبة على جميع السلع المستوردة وفقاً للإجراءات الجمركية المقررة لتحصيل الرسوم الجمركية وتوريدها لحساب مصلحة الضرائب في البنك المركزي أو فروعه أولاً بأول.

ج- (١) على مصلحة الجمارك عدم الإفراج عن المادة التي قدمت من خلالها الخدمة المستوردة إلا بموجب إفادة رسمية من مصلحة الضرائب بأن الضريبة قد دفعت.

(٢) يُطبق في شأن الخدمات المستوردة إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون وتسري عليها جميع أحكامه.

مادة (٧٦): على مصلحة الجمارك إتخاذ الإجراءات الآتية:-

(١) تحديد وإثبات مقدار الضريبة المستحقة في البيان الجمركي وقسيمة تحصيل الرسوم الجمركية في اليومية العامة للإيرادات.

(٢) توريد الضرائب المسددة إلى البنك المركزي متزامناً مع توريد الرسوم الجمركية وموافاة المصلحة بنسخة من إشعارات التوريد للضريبة.

(٣) موافاة المصلحة بكشف (يدوي أو آلي) بالضريبة المستحقة خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق معمد من الدائرة الجمركية المختصة على أن يُوضح فيه أسماء المكلفين المستوردين ونوع البضاعة المستوردة وكميتها وقيمتها ورقم وتاريخ البيان الجمركي.

مادة (٧٧): على مصلحة الجمارك تحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على جميع السلع المصادرة والسلع التي يتم بيعها بمعرفة المكاتب والدوائر الجمركية لحساب المصلحة بنفس إجراءات توريد وتحصيل الرسوم الجمركية.

مادة (٧٨): للمصلحة في سبيل التحقق من سلامة تطبيق أحكام القانون على السلع والخدمات المستوردة القيام بالآتي:-

(١) متابعة توريد الضريبة وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

(٢) المراجعة الشهرية اللازمة للكشوفات المرسله من مصلحة الجمارك ومتابعة استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لاحتساب وتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة.

الفصل الثاني

غرامات التأخير

مادة (٧٩): مع مراعاة أحكام القانون وما ورد في هذه اللائحة يتم إتخاذ الآتي:-

- أ- في حالة إخلال المسجل بالموعد القانوني لتقديم الإقرار تُستوفى منه غرامة تأخير عن كل شهر أو جزء منه بواقع «٢٪» إثنين في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر يتأخر فيه المسجل أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة لتقديم الإقرار وبحيث لا تزيد الغرامة في مجموعها عن (٢٠٪) عشرين في المائة من الضريبة المستحقة.
- ب- تُسبب غرامة التأخير حسب عدد الأشهر التي تأخرت فيها الضريبة لدى المسجل ويتم تحصيل الغرامه في ذات تاريخ تحصيل الضريبة وبذات الإجراءات وفقاً للقانون وقانون تحصيل الاموال العامة.
- ج- إذا لم تُدفع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم من المسجل أو من واقع تعديل الإقرار الذي أجرته الإدارة الضريبية أو من واقع تقدير الضريبة النهائي وذلك خلال:-

- ١- المدة المحددة لتقديم الإقرار من قبل المسجل.
 - ٢- أسبوع من تاريخ توصل لجنة التسوية إلى إتفاق مع المكلف أوالمسجل وصدور قرارها النهائي الذي تؤدي الضريبة بموجبه.
 - ٣- أسبوع من تاريخ انقضاء المدة القانونية لتقديم الاعتراض أو الطعن (إذا لم يُقدم المكلف أو المسجل الاعتراض أو الطعن خلال تلك المدة).
 - ٤- أسبوع من تاريخ إعلان المكلف أو المسجل بحكم المحكمة.
- يُضاف إلى الضريبة المستحقة مبلغ يساوي (١٪) واحد في المائة من مقدار الضريبة (غير المدفوعة) عن كل شهر تأخير أو جزءٍ منه يلي نهاية المواعيد المحددة للسداد وكما يلي:-
- مبلغ الضريبة × عدد أشهر التأخير × ١٪.

مادة (٨٠): أ- الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) وفقاً للقانون يكون لها الامتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة وفقاً للقانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدى المصاريف القضائية.

ب- الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً للقانون واجبة الأداء إلى حساب المصلحة وفروعها من غير المطالبة في مقر المدين أو المكلف، وفقاً لإجراءات وطرق التحصيل المنصوص عليها في القانون وقانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.

مادة (٨١): مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من القانون يلتزم المسؤولون عن تصفية المنشآت

الخاضعة للضريبة بخصم الضريبة والمبالغ المستحقة على المكلفين وتوريدها للمصلحة وفقاً لأحكام القانون والإجراءات الآتية:-

أ: ١- إشعار المصلحة بموضوع التصفية خلال عشرة أيام من تاريخ تعيين المسئول عن التصفية وتحديد الفترة اللازمة لعملية التصفية.

٢- تقديم كافة البيانات المتعلقة بالمنشأة موضوع التصفية التي تطلبها المصلحة لأغراض احتساب الضريبة المستحقة.

ب: ١- على المصلحة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لربط الضريبة المستحقة على المكلفين الذين يتم تصفية نشاطهم وفقاً لأحكام القانون وموافاة المحكمة أو المسئول عن التصفية بالضرائب والغرامات والمبالغ المستحقة قانوناً.

٢- المسئولون عن التصفية ملزمون بخصم وتوريد الضرائب والغرامات والمبالغ المستحقة قانوناً وللمدين الضريبي الأولوية على كافة الديون الأخرى وذلك قبل انتهاء عملية التصفية.

مادة (٨٢): مع عدم الإخلال بأحكام البند «٢» من الفقرة «أ» من المادة «٣» من القانون، يتبع في شأن تنفيذ الإستثناء الوارد في مطلع الفقرة «أ» من المادة «٣٤» من القانون القواعد والشروط الواردة بقرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية المتعلق بتحديد آلية التعامل مع مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية المستوردة للمصنعين المسجلين الذين يمسون حسابات منتظمة ويعتبر هذا القرار جزءاً من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

إجراءات الحجز

مادة (٨٣): لرئيس المصلحة أو من يفوضه متى تأكد له أن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة معرضة للضياع أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر الحجز التحفظي على أموال المكلف (المنقولة وغير المنقولة) بما فيها أمواله لدى الغير بما يساوي الضريبة والمبالغ المستحقة فقط ويعتبر هذا الحجز إجراءً احترازياً وفورياً.

ماده (٨٤): تنفيذاً لأحكام المادة (٣٦) من القانون والمادة (٨٣) من هذه اللائحة يتعين للبدء بالسير في إجراءات الحجز التحفظي التأكد من الآتي:-

أ- أن الضريبة والمبالغ المستحقة على المكلف أو المسجل بناءً على معلومات صحيحة لدى المصلحة.

ب- توافر الدلائل الكافية لقيام المكلف أو المسجل بتصرفات وإجراءات تعرض حقوق الخزانة العامة للضياع ومنها على سبيل المثال الآتي:-

١- قيام المكلف أو المسجل بإخفاء أمواله المنقولة وغير المنقولة أو التنازل عنها أو تركه النشاط أو تغييره بقصد التهرب.

- ٢- قيام المكلف أو المسجل بإجراءات التصفيه لنشاطه أو وقف نشاطه.
- ٣- إشهار إفلاس المكلف أو المسجل أو قيام جهات أخرى بالحجز على أمواله.
- ٤- عدم وجود موطن مستقر للمكلف أو المسجل في الجمهورية اليمنية.
- ٥- علم المصلحة المؤكد بإستعداد المكلف أو المسجل لمغادرة البلاد وتهريب أمواله دون تحديد موقفه الضريبي إلى آخر فترة ضريبية أو وجود ضرائب مستحقة عليه لا زالت منظوره أمام اللجان القانونية وأمام المحاكم.
- ٦- لأي سبب آخر ترى المصلحة أن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة معرضه للضياع.

ماده (٨٥): أ- عند صدور أمر النيابة بالحجز التحفظي على أموال المكلف أو المسجل وفقاً لأحكام المادتين (٨٤،٨٣) من هذه اللائحة يتم تطبيق الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة أينما وجدت ويتم إعلان المكلف بصوره من أمر الحجز وما أُتخذ ضده من إجراءات. ب- يُراعى عند السير في إجراءات الحجز التحفظي السرية التامة وفقاً لأحكام القانون. ج- يتبع في إجراءات الحجز التحفظي القواعد الواردة في قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.

ماده (٨٦): أ- متى أصبحت الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة قطعيه وغير قابله للطعن بها وتمنع المكلف أو المسجل عن السداد خلال المواعيد المحددة بالمادة (٧٣) من هذه اللائحة وعملاً بأحكام المادة (٣٧) من القانون، فللمصلحة أن تطلب من النيابة العامة توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود والأوراق والقيم المالية وغيرها سواء كانت تلك الأموال مستحقة في الحال أم في المستقبل شريطة أن يكون طلب الحجز بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة.

ب- يتبع في إجراءات الحجز التنفيذي القواعد والأحكام الواردة في قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.

ماده (٨٧): للبدء في السير في إجراءات الحجز التنفيذي على المصلحة إتخاذ الإجراءات التالية:-
أ- إخطار المكلف بالمطالبه النهائية (إنذار نهائي) بدفع الضرائب والمبالغ المستحقة المطلوب الحجز عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإستلام طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
ب- إذا أنقضت فترة الإنذار المحددة و لم يقم المكلف بآداء الضرائب والمبالغ المستحقة عليه قانوناً يتم إعداد ملف الحجز ويحتوي على الوثائق والمستندات التالية:-
١- أساس الربط للضرائب والمبالغ المستحقة قانوناً.

٢- صورة من الإنذار النهائي.

٣- صورة من قسائم إستلام المكلف لإخطارات ربط الضريبة.

ج- تحرير طلب نيابة الأموال العامة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به صور معتمدة (طبق الأصل) من محتويات ملف الحجز وذلك لإستصدار أمر الحجز بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة.

- د- تحديد أموال المكلف المطلوب الحجز عليها ومكان تواجدها .
- هـ- استلام الأمر الصادر من النيابة بالحجز والقيام بإعلان المكلف والمحجوز لديه بأمر الحجز ومباشرة إجراءات الحجز التنفيذي والبيع مع الجهة المختصة وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية .
- مادة (٨٨):** أ- على المحجوز لديه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحجز القيام بالإجراءات الآتية:-
- ١- تقديم إقرار للمصلحة بكل ما في ذمته من أموال للمكلف المحجوز على أمواله المنقولة وغير المنقولة مبيناً أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته .
 - ٢- توريد ما في ذمته للمكلف من أموال نقديه إلى خزينة المصلحة وفي حدود المبالغ المحددة في أمر الحجز .
- ب- في حالة عدم تقديم الإقرار أو عدم صحة الإقرار تُطبق على (المحجوز لديه) الإجراءات والجزاءات والعقوبات الواردة بقانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية .
- ج- في حالة عدم تقديم الإقرار يكون المحجوز لديه مسؤولاً بأمواله الخاصة عن تسديد الضرائب المستحقة على المكلف ويكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع المكلف وتتخذ إجراءات الحجز ضده في حدود ما يثبت لديه من أموال للمكلف الصادر ضده أمر الحجز .
- مادة (٨٩):** مع عدم الإخلال بما ورد بالقانون وهذه اللائحة يتم تطبيق قانون تحصيل الاموال العامة ولائحته التنفيذية عند تحصيل الضريبة بما في ذلك تحصيل مبالغ العقوبات والغرامات والمبالغ المضافة إلى الضريبة غير المدفوعة في الموعد المحدد .

الباب العاشر الإعفاءات

- مادة (٩٠):** تُعفى من الضريبة المفروضة وفقاً لأحكام القانون:-
- أ- الخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون وهذه اللائحة .
 - ب- السلع التالية:-
 - ١- القمح ودقيق القمح .
 - ٢- الارز .
 - ٣- الأدوية .
 - ٤- الذهب الخام .
 - ٥- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج .

٦- النقود الورقية والمعدنية المتداولة.

مادة (٩١): لا تسري الاعفاءات الضريبية بشأن السلع والخدمات المنصوص عليها في القوانين الأخرى مالم يُنص عليها صراحةً في قانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون الإستثمار.

مادة (٩٢): مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من القانون والمادة (١١٥) من هذه اللائحة تنفذ الإعفاءات الضريبية المقررة بموجب المادة (٤٢) من القانون وذلك وفقاً للآتي:-

أ- الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة اليمنية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية.

ب- الاتفاقيات البترولية والتعدينية المصادق عليها بقانون وفقاً للإجراءات الدستورية.

ج- تعفى من الضريبة بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة مايلي:-

١- السلع والخدمات التي تستوردها أو تشتريها محلياً السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والأدخنة.

٢- السلع والخدمات التي تستوردها أو تشتريها محلياً المنظمات الدولية أو الإقليمية العاملة في الجمهورية وموظفوها غير اليمنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وذلك للإستخدام الخاص.

د- يشترط لإجراء المعاينة عند الإقتضاء معرفة وزارة الخارجية وبنفس الإجراءات والشروط الواردة بقانون الجمارك واستناداً إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وفق ما يقتضيه الحال.

هـ- يتعين لأغراض أعمال هذا الإعفاء من الضريبة بالنسبة للبعثات الدبلوماسية والقنصليه المعتمده في الجمهوريه اليمنيه وأعضائها ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وكذلك المفوضيات والمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة استيفاء الإجراءات الآتية:-

١- موافاة المصلحة (عبر وزارة الخارجية) بنسخة معتمدة من الاتفاقية المبرمة مع الحكومة اليمنية المصادق عليها بقانون وفقاً للإجراءات الدستورية.

٢- التمهيد بعدم التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أُنصت من أجله وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من القانون مالم تقض أحكام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

٣- أن تتلقى المصلحة من الجهة المتمتعة بالإعفاء طلباً لإسترداد الضريبة المدفوعه مرفقاً بها فواتير الشراء محررة بأسماء المستفيدين من الإعفاء وصادره من شخصٍ مسجل وفقاً للشروط والأوضاع الواردة بنظام الإسترداد.

الباب الحادي عشر المخالفات والجرائم والعقوبات

مادة (٩٣): فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون التي تعتبر من أعمال التهريب

من الضريبة يعاقب بغرامة بواقع ١٠٪ من قيمة الضريبة المستحقة وذلك بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات المستحقة كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية ما لم تكن هناك عقوبة أشد في أي قانون آخر:-

١- تقديم بيانات غير صحيحة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز (١٠٪) عن المبيعات الميئة بالإقرار.
٢- مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون مثل:-
أ- إصدار أكثر من فاتورة بيع عن عملية بيع واحدة أو خدمة واحدة تتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة.

ب- عدم إصدار المسجل فواتير المبيعات.

ج- عدم تسجيل فواتير المبيعات بالمسجل المعد لذلك أولاً بأول.

د- عدم احتفاظ المسجل بالنسخة الخاصة من الفاتورة لغرض إحتساب الضريبة.
٣- ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تزيد عن (٥٪) ولكنها لا تتجاوز (١٠٪) من السلع المودعة.

٤- أي شخص مسجل يتخلف عن تقديم إخطار إلى المصلحة بتغيير بيانات طلب التسجيل أو تخلف عن تقديم إخطار بالتوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط خلال أسبوع من تاريخ التوقف وفقاً لنص المادة (٦١) من القانون.

٥- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة إختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.

٦- عدم إخطار المصلحة بالبدء في تشغيل المصانع والمعامل وإنتاج السلع الخاضعة للضريبة.

٧- عدم قيام المسجل بموافاة المصلحة بنسخة من التراخيص والبيانات الخاصة بمزاولة النشاط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحصول عليها وكذا عدم تزويد المصلحة خلال خمسة عشر يوماً عن إضافة نشاط أو إنتاج أو نقل مقر النشاط وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من القانون.

٨- عدم إقرار المسجل عن السلع والخدمات التي إستعملها أو إستفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة لا تتجاوز مائتين ألف ريال.

٩- عدم تقديم المحجوز لديه إقراراً لما في ذمته من أموال للمسجل المحجوز على أمواله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه بالحجز أو تقديم إقرارات تتضمن بيانات غير صحيحة وفقاً لنص المادة (٢٨) من القانون.

١٠- إصدار فاتورة بيع تختلف بياناتها بالنقص عن بيانات فاتورة البيع المحددة وفقاً لقرار رئيس المصلحة ووفقاً للقانون.

١١- إستخدام رقم تسجيل غير صحيح أو رقم ضريبي غير صحيح في إقرار ضريبي أو أي وثيقة مطلوبة أو مستخدمة لأغراض تطبيق القانون.

١٢- تخلف عن العمل بمقتضيات أي إخطار أو طلب صدر إليه أو تخلف عن الحضور تلبية لإخطار صدر إليه تحقيقاً لأي غرض من أغراض القانون.

١٣- إقدام المسجل أو المكلف على استيفاء ضريبة غير مستحقة ولم يوردها ويُعتبر المبلغ المستوفى بالمخالفة لأحكام القانون من حق الشخص المستوفى منه في حالة تقديمه طلب بذلك.

مادة (٩٤): للمصلحة إجراء المصالحة مع المكلفين والمسجلين بشأن المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون قبل صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة وذلك مقابل مايلي:-

أ- سداد كامل الضريبة المستحقة.
ب- أداء تعويض للمصلحة بمالا يقل عن (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال ولا يزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال».

ويترتب على عقد المصالحة سقوط الدعوى الجنائية ووقف السير في اجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها عليه.

مادة (٩٥): يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون والمادة (٩٦) من هذه اللائحة كل من أتى أي من الأفعال الآتية:-

- ١- عدم التقدم إلى المصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة بلائحة نظام التسجيل.
- ٢- بيع السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة دون الإقرار عنها وأداء الضريبة المستحقة عليها أو تقديم الإقرار مع إغفال أو إخفاء بعض الوقائع.
- ٣- خصم الضريبة كلياً أو جزئياً بصورة مخالفة لأحكام المواد (١٥، ١٤) من القانون.
- ٤- تقديم مستندات أو وثائق أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة أو إستردادها كلياً أو جزئياً دون وجه حق.
- ٥- تقديم إقرارات بالمبيعات وتبين أن فيها نقص يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الحقيقية للمبيعات.
- ٦- ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة يتجاوز (١٠٪) من السلع المودعة.
- ٧- عدم مسك السجلات المحاسبية أو عدم تقديمها أو عدم إصدار المسجل فواتير بيع عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة أو إصدار فواتير غير حقيقية.
- ٨- عدم إقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة تتجاوز مائتين الف ريال.
- ٩- إصدار غير المسجل لفواتير بيع محملة بالضريبة.
- ١٠- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الإتجار مع علمه بأنها مهربة من الضريبة.
- ١١- وضع أو إستعمال علامات أو بندرول أو أختام مصطنعة للتهرب من الضريبة أو باع أي طابع بندرول سبق إستعماله.
- ١٢- التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو إستعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام القانون.
- ١٣- عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات المحاسبية لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء

السنة المالية التي جرى فيها القيد بالسجلات طبقاً لنص الفقرة «أ» من المادة (٥٤) من القانون.

١٤- إتلاف الفواتير والسجلات المحاسبية بصورة متعمدة قبل إنقضاء ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي جرى فيها القيد بالسجلات.

١٥- أعطى خطأً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه اليه بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.

١٦- كل من ثبت انه حرض أو اتفق أو ساعد أي مكلف أو مسجل على التخلص من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً.

مادة (٩٦): مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على أفعال التهرب من الضريبة المحددة في المادة (٤٥) من القانون بالاضافة إلى أداء كامل الضريبة المستحقة والغرامات والمبالغ الاضافية المستحقة وفقاً للقانون بما يلي:-
أ- بغرامة لا تقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة ولا تزيد عن ثلاثة أمثال مالم يؤدي من الضريبة.

ب- تضاعف الغرامة المحكوم بها في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية.

ج- اذا تكرر ارتكاب المخالفة بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة أن تحكم إما بالغرامة بحددها الأعلى وفقاً لحكم الفقرة (ب) من هذه المادة أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين معاً.

مادة (٩٧): يفوض رئيس المصلحة في التصالح في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون قبل صدور حكم قطعي في الدعوى وذلك مقابل الآتي:-
١- سداد كامل الضريبة المستحقة مع الغرامات القانونية.

٢- سداد المبالغ الاضافية المستحقة بواقع (١٪) من الضريبة غير المدفوعة وفقاً لحكم المادة (٣٣) من القانون.

٣- أداء تعويض للمصلحة لا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسين الف ريال ولا يزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال.

ولا يجوز التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً إلا بإذن من وزير المالية.

ويترتب على التصالح سقوط الدعوى الجنائية وإلغاء ما يترتب عليها من آثار.

مادة (٩٨): تُتظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحكمة المختصة على وجه الاستعجال.

مادة (٩٩): في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنويين يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية حسب الاحوال.

مادة (١٠٠): يفوض رئيس المصلحة في تقديم الطلب للنيابة العامة برفع الدعوى الجزائية واتخاذ الاجراءات اللازمة في جرائم التهرب المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون.

مادة (١٠١): يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وادوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية:-

- ١- يسري على السلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها في قانون الجمارك ولائحته التنفيذية.
- ٢- تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تُعد لهذا الغرض في المصلحة وذلك بالنسبة للسلع المنتجة محلياً، وتودع السلع المستوردة في مصلحة الجمارك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى.
- ٣- لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلع المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها.
- ٤- يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال كل في حدود إختصاصه وفقاً لأحكام القوانين النافذة.
- ٥- يجوز بقرار من رئيس المصلحة وبعد إذن من المحكمة المختصة التصرف وقبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان وتودع حصيلة البيع في حساب الامانات لحين ثبوت أيولتها نهائياً إلى الخزينة العامة.

الباب الثاني عشر الرقابة

- مادة (١٠٢): أ-** لرئيس المصلحة وموظفي المصلحة المفوضين رسمياً أثناء قيامهم بأعمالهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والتعليمات المنفذة له وفي حدود اختصاصاتهم.
- ب-** على السلطات الرسمية المختصة أن تقدم لموظفي المصلحة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم.
- مادة (١٠٣): أ-** يجب على المسجل ان يحتفظ بصورة فواتير البيع والسجلات سواء كانت (يدوية أو آلية) والتي يحررها عند البيع لمدة ثلاث سنوات تاليه لانتهاء السنة المالية التي اجري فيها القيد بالسجلات
- ب-** لموظفي المصلحة المكلفين رسمياً من رئيس المصلحة وممن لهم صفة الضبطية القضائية ان يدخلوا أثناء دوام المنشأة إلى اماكن العمل والمصانع والمخازن واماكن الإدارة والإنتاج والبيع التي تنتج أو تبيع سلعاً أو خدمات خاضعة للضريبة وذلك للإطلاع على السجلات والدفاتر والقيود المتعلقة بها والفواتير والمستندات وجميع العقود والبيانات والأوراق والوثائق والمعلومات والملمزم بها المكلف والمسجل.
- مادة (١٠٤): أ-** لا يجوز لأي مسجل أو مكلف أو المتعاملين معهم منع مندوبي المصلحة المكلفين رسمياً الحاصلين على بطاقة العمل الضريبية من الاطلاع على الدفاتر والسجلات والوثائق

والمستندات والأوراق بحجة المحافظة على سر المهنة كما أن عليهم تقديم كافة المعلومات التي تطلب كتابياً منهم بقصد التحقق من الضريبة.

ب- يتم إثبات ما يتعلق بأي مخالفات لأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب محضر رسمي وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وذلك عند الامتناع عن تقديم الفواتير والبيانات والوثائق والسجلات والدفاتر والمستندات أو إتلافها أو عدم تمكين الموظفين من الإطلاع على الدفاتر والسجلات والوثائق والمستندات الخاصة بالمكلفين والمسجلين.

مادة (١٠٥): على جميع مأموري الضبط القضائي والموظفين الإداريين في مختلف أجهزة الدولة والمؤسسات الرسمية أن يبلغوا المصلحة بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الإعتقاد بإرتكاب غش في الأمور الضريبية أو بإرتكاب طرق إحتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أو تجارية أو تحقيق في مواد الجنائيات والجنگ ولو إنتهى التحقيق بالحفظ.

مادة (١٠٦): أ- تعتبر المستندات والأوراق والمعلومات والكشوفات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيضاً كان نوعها وطرق الإنتاج والتصنيع ووسائلها وأي بيانات أخرى تتعلق بتطبيق القانون أو تنفيذ أحكامه ونسخها التي يطلع عليها أنها سرية ومكتومة وأن يتم تداولها على هذا الأساس.

ب- يحق للمصلحة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق أحكام القانون والقوانين الأخرى النافذة بما في ذلك تبادل المعلومات المبرمجة بشبكة الحاسوب الآلي.

مادة (١٠٧): أ- للمصلحة إلزام المكلفين والمسجلين بوضع علامات أو أختام أو أشرطة مميزة أو طوابع على السلع والمنتجات لمعرفة الكميات المنتجة محلياً أو المستوردة أو المباعة وعلى سبيل المثال يجب لصق طابع البندول الصادر من المصلحة على كل علبه سجائر وفقاً للقواعد والإجراءات والمواصفات المحددة بقرار من رئيس المصلحة.

ب- على جميع المكلفين والمسجلين موافاة المصلحة بأوقات العمل لمنشأتهم التي ستباشر التشغيل فيها وعدد الورديات وأوقاتها وأي تغيير يطرأ على ذلك أولاً بأول.

ج- للمصلحة إستخدام أي وسيلة رقابية أخرى لتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٠٨): لا يجوز إتلاف أو التخلص من المنتجات الخاضعة للضريبة التي لم تؤد عنها الضريبة إلا بمعرفة المصلحة وموافقتها وتحت إشرافها ويصدر رئيس المصلحة قراراً ينظم إجراءات الإتلاف.

الباب الثالث عشر

أحكام إنتقالية وأحكام عامة

الفصل الأول

التوقف والتنازل

مادة (١٠٩): أ- على المكلف أو المسجل إخطار المصلحة وتزويدها بنسخة من البيانات والوثائق والمستندات الصادرة الممنوحة له من وزارة الصناعة والتجارة أو اي جهة حكومية وذلك خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ حصوله على تلك البيانات مع وصف للسلع التي سينتجها أو الخدمة (الخدمات) التي سيؤديها وأي وثائق تطلبها الادارة الضريبية المختصة.

ب- كما يجب على المكلف أو المسجل إخطار المصلحة وتزويدها بنسخة من البيانات والوثائق والمستندات الصادرة الممنوحة له من وزارة الصناعة والتجارة أو اي جهة حكومية وذلك خلال (خمسة عشر يوماً) عند اضافة نشاط أو انتاج أو نقل مقر النشاط وتقديم اي وثائق أخرى تطلبها الإدارة الضريبية المختصة.

ج- يقدم الإخطار المشار اليه في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة من قبل المكلف أو المسجل على النموذج المعد لهذا الغرض.. ويقع عبء الإخطار المحدد بهذه المادة اذا كان المكلف أو المسجل شخص اعتباري على مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المسؤول التنفيذي للشركة المتولي تصريف شئونها.

مادة (١١٠): على وزارة الصناعة والتجارة أو أي جهة حكومية أخرى يكون من إختصاصها منح تراخيص إنتاج أو تصنيع أو استيراد أي سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة القيام بإخطار المصلحة بنسخ من البيانات الصناعية والخدمية والمستوردة التي تصدر عنها وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وعلى أن يشمل الإخطار البيانات الأولية عن المنشآت وعناوينها ونوع السلع أو الخدمات وبصفة اساسية البيانات التالية:-

١- بيانات المرخص له وعنوانه.

٢- إسم المنشأة وعنوانها وكيانها القانوني.

٣- نوع السلعة أو نوع الخدمة.

٤- الطاقة الإنتاجية للمنشأة وتوسعاتها.

٥- تاريخ بداية التشغيل والانتاج.

وتقع مسئولية التبليغ على وجه الخصوص على المختصين والمدراء المعنيين في هذه الجهات.

مادة (١١١): على كل مكلف أن يخطر المصلحة بتوقف العمل لأي سبب سواء كان توقفاً كلياً أو جزئياً خلال أسبوع من تاريخ التوقف حتى وإن كان التوقف بسبب خارج عن ارادته، وعليه إخطار

المصلحة فور إنتهاء فترة التوقف وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات التوقف أو الإنتهاء منه، مالم يتوجب عليه دفع ضريبة تساوي ضريبة الشهر السابق أو بنسبة عدد أيام التأخير إذا كانت أقل من شهر.

وفي كل الاحوال يجب تحصيل الضريبة حتى تاريخ التوقف وعلى ان يكون الإخطار وفقاً للإجراءات المحددة بهذه اللائحة.

مادة (١١٢): التنازل الكلي أو الجزئي عن المنشأة أو عن النشاط يكون حكمه (فيما يتعلق بتحديد الضريبة) حكم التوقف وتطبق عليه أحكام المادة (٦١) من القانون ويجب على المتنازل والمتنازل إليه تبليغ المصلحة عن ذلك خلال (٤٨) ساعة من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي، وللمتنازل له أن يطلب من مصلحة الضرائب بياناً عن الضرائب المستحقة على المنشأة أو النشاط المتنازل عنه إلى تاريخ التنازل، ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولاً بالتضامن عما استحق من الضرائب حتى تاريخ التنازل.

مادة (١١٣): على الوزارات والمؤسسات العامة والمختلطة ومؤسسات القطاع الخاص التي تعمل لديها أو تحت إشرافها أو بترخيص منها أي شركة أو منشأة أجنبية عاملة في الجمهورية تنوي إغلاق أعمالها بصفة نهائية أن تبلغ بذلك المصلحة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الإغلاق، ويجوز للمصلحة أن تطلب كتابياً من النيابة عدم السماح لمالك أو مدير أو ممثل الشركة أو المنشأة بالسفر إلا إذا حصل على شهادة من المصلحة تفيد سداد الضريبة المستحقة بموجب أحكام القانون أو تقديم ضمانات كافية تقبلها المصلحة.

مادة (١١٤): استثناء من أحكام هذه اللائحة يتبع في شان حصر وربط وتحصيل الضريبة على الكميات المستهلكة من القات في الجمهورية وأماكن تحصيلها القواعد والأحكام والشروط المبينة في اللائحة الخاصة بربط وتحصيل ضريبة استهلاك القات، وفي كل الأحوال يجب أن يتم تحصيل الضريبة على إستهلاك القات من قبل موظفي المصلحة المكلفين من رئيس المصلحة أو من يفوضه، ويمنع التحصيل عن طريق القبال أو المقاول.

ماده (١١٥): يُحضر التصرف بأي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أضيفت من أجله خلال الخمس السنوات التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لقيمتها وفئات الضريبة وقت التصرف ويلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أضيفت من أجله.

ويعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال لايجوز أن تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها.

مادة (١١٦): تستكمل إجراءات تحديد أرصدة المخزون السلعي وذلك وفقاً لقرار وزير المالية المنظم لذلك.

الفصل الثاني

الحوافز

مادة (١١٧): تُمنح مكافأة تشجيعية لكل من يدلى بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى إظهار الطرق الإحتيالية التي استعملت للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها في القانون أو لإخفاء حقيقة الكميات المنتجة أو المصنعة أو المستوردة أو الخدمات الخاضعة للضريبة المحلي منها والمستورد وبثبوت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة قدرها (٥٪) خمسة في المائة من قيمة الضريبة المستحقة المحصلة على الكمية المخفاه أو المتهرب من أداء الضريبة عليها ويصدر بتحديد قواعد وأسس الاستحقاق والصرف قرار من وزير المالية.

مادة (١١٨): يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق القانون من موظفي المصلحة حافزاً نسبته (١٪) واحد في المائة من إجمالي الإيرادات المحصلة يتم تجنيبها مباشرة من الإيرادات المحصلة وتنظم أسس وقواعد التجنيب والاستحقاق والصرف وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية.

مادة (١١٩): يصدر رئيس المصلحة النماذج المنفذة لهذه اللائحة وحسب مقتضيات العمل.

مادة (١٢٠): على رئيس المصلحة إصدار القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٢١): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين التنفيذ كلاً فيما يخصه.

صدر بديوان عام وزارة المالية،،،

بتاريخ : ١٤٢٦/١٢ /١ هـ

الموافق : ٢٠٠٦ /١ /١ م

علوي صالح السلامي

نائب رئيس الوزراء وزير المالية

الجدول رقم (١)
بالخدمات المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات
المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ م

م	البيان
١	الخدمات المالية والمصرفية
٢	خدمات التأمين
٣	الخدمات الصحية والعلاجية
٤	الخدمات التعليمية بمختلف أنواعها
٥	كافة الخدمات التي تقوم بها الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الجهات المختصة الغير هادفة للربح
٦	خدمات النقل البري الداخلي التالية:- أ- خدمات نقل البضائع عدا خدمات النقل السريع ب- خدمات نقل الركاب ج- خدمات صيانة الطرق
٧	خدمات تأجير أو تشغيل أو استغلال الأراضي والعقارات لأغراض السكن الخاص
٨	خدمات المياه (عدا المياه المعدنية والصحية المعبأة) والمجاري والكهرباء
٩	خدمات نظافة المنازل والشوارع وخدمات مكافحة التلوث المتعلقة بالبيئة بما فيها جمع النفايات والقمامة
١٠	خدمات ترميم الآثار التاريخية
١١	خدمات الحجاج (وكالات الحج والعمرة)
١٢	خدمات الفنادق ذات النجمة واحدة فما دون

الجدول رقم (٢)
بالسعر والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات
بمعدل (صفر %) المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

م	البيان
١	السلع والخدمات المصدرة
٢	خدمات الملاحة الجوية الدولية وأية خدمات مرتبطة بخدمات الطيران المدني الدولية وخدمات الملاحة البحرية الدولية وخدمات الموانئ وخدمات النقل البري الدولي
٣	حليب الأطفال

الجدول رقم (٣)
الخاصة بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسب محددة
قرين كل منها المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

م	البيان	نسبة الضريبة
١	السجائر بجميع أنواعها	٩٠% من سعر البيع للمستهلك.
٢	السيجار	٩٠%
٣	القات	٢٠% من سعر البيع للمستهلك.
٤	الأسلحة والذخائر	٩٠%
٥	معادن ثمينة من ذهب ومعادن عادية مكسوة بقشرة من ذهب: أ- نصف مشغول ب- حلي ومجوهرات ومصنوعات صياغة ومصنوعات أخرى وفقاً لقواعد تحديد القيمة المبينة في القانون	٢% ٣%
٦	خدمات الهاتف السيار	١٠%
٧	خدمات الهاتف الدولي.	١٠%

الباب الثالث

قانون الجمارك

فهرس قانون الجمارك رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م

الصفحة	المادة	القسم	الفصل	الباب
٤٥٦-٤٥٤	(١ الى ٣)			الباب الأول تعريف
٤٥٦	(٤ الى ٧)			الباب الثاني مجال عمل دائرة الجمارك
٤٥٨-٤٥٦	(٨ الى ٢٢)			الباب الثالث مبادئ تطبيق التعريف الجمركية
٤٥٩-٤٥٨	(٢٣ الى ٣١)			الباب الرابع التقييد والمنع
٤٦٠-٤٥٩	(٣٢ الى ٣٨)			الباب الخامس العناصر المميزة للبضائع المنشأ- النوع- المصدر- القيمة
٤٦٢-٤٦١	(٣٩ الى ٤٢)	(١) النقل بحراً	الفصل الأول الاستيراد	الباب السادس الاستيراد والتصدير
٤٦٢	(٤٤ و ٤٥)	(٢) النقل براً		
٤٦٣	(٤٦ الى ٤٩)	(٣) النقل جواً		
٤٦٣	(٥٠)	(٤) أحكام عامة		
٤٦٣	(٥١ و ٥٢)		الفصل الثاني التصدير	
٤٦٤	(٥٣)		الفصل الثالث النقل ببريد المراسلات أو بالطرود البريدية	
٤٦٤	(٥٤)		الفصل الرابع أحكام مشتركة	
٤٦٥-٤٦٤	(٥٥ الى ٦٢)		الفصل الأول البيانات الجمركية	الباب السابع مراحل التخليص الجمركي
٤٦٨-٤٦٦	(٦٣ الى ٧٤)		الفصل الثاني معاينة البضائع	
٤٦٩	(٧٥)		الفصل الثالث أحكام خاصة بالمسافرين	
٤٧٠-٤٦٩	(٧٦ الى ٨٠)		الفصل الرابع التحكيم	
٤٧١-٤٧٠	(٨١ الى ٨٥)		الفصل الخامس تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع	
٤٧١	(٨٦ و ٨٧)		الفصل الأول أحكام عامة	الباب الثامن الأوضاع المتعلقة للرسوم

تابع فهرس قانون الجمارك رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م

الصفحة	المادة	القسم	الفصل	الباب	
٤٧١	(٨٨ الى ٩٠)	أ- أحكام عامة	الفصل الثاني البضائع العابرة- لتراخيص		
٤٧٢-٤٧١	(٩١ الى ٩٣)	ب- العبور (التراخيص) العادي			
٤٧٢	(٩٤ الى ٩٧)	ج- العبور (التراخيص) الخاص			
٤٧٢	(٩٨)	د- العبور (التراخيص) بمستندات دولية			
٤٧٣-٤٧٢	(٩٩ الى ١٠١)	هـ- النقل من مركز أول الى مركز ثاني			
٤٧٣	(١٠٢ الى ١٠٥)	أ- أحكام عامة	الفصل الثالث المستودعات		
٤٧٥-٤٧٣	(١٠٦ الى ١١٤)	ب- المستودع الحقيقي			
٤٧٥	(١١٥ الى ١٢١)	ج- المستودع الخاص			
٤٧٦	(١٢٢ الى ١٢٥)	د- المستودع الوهمي			
٤٧٨-٤٧٦	(١٢٦ و ١٤٠)		الفصل الرابع المناطق والأسواق الحرة		
٤٨٠-٤٧٨	(١٤١ الى ١٥١)		الفصل الخامس الإدخال المؤقت		
٤٨٠	(١٥٢ و ١٥٣)		الفصل السادس إعادة التصدير		
٤٨١-٤٨٠	(١٥٤ الى ١٥٦)		الفصل السابع رد الرسوم لدى إعادة التصدير		
٤٨١	(١٥٧ الى ١٥٩)			الباب التاسع الملاحة الساحلية والنقل الداخلي	
٤٨١	(١٦٠)		الفصل الأول إعفاءات الهبات والتبرعات	الباب العاشر الإعفاءات	
٤٨٣-٤٨٢	(١٦١ الى ١٦٥)		الفصل الثاني الإعفاءات الدبلوماسية		
٤٨٤	(١٦٦)		الفصل الثالث الإعفاءات العسكرية		
٤٨٤	(١٦٧)		الفصل الرابع الإعفاءات الشخصية		
٤٨٤	(١٦٨)		الفصل الخامس البضائع المعادة		
٤٨٥	(١٦٩)		الفصل السادس إعفاءات مختلفة		
٤٨٥	(١٧٠ و ١٧١)		الفصل السابع أحكام مشتركة		
٤٨٦	(١٧٢ الى ١٧٤)				الباب الحادي عشر رسوم الخدمات
٤٨٧	(١٧٥ الى ١٧٨)				الباب الثاني عشر المخلصون الجمركيون

تابع فهرس قانون الجمارك رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م

الصفحة	المادة	القسم	الفصل	الباب
٤٨٨	(١٧٩ الى ١٨٢)			الباب الثالث عشر حقوق موظفي الجمارك وواجباتهم
٤٨٩	(١٨٣ الى ١٨٥)		الفصل الاول النطاق الجمركي	الباب الرابع عشر النطاق الجمركي والتحرري عن التهريب
٤٨٩-٤٩٠	(١٨٦ الى ١٩٠)		الفصل الثاني التحرري عن التهريب	
٤٩٢-٤٩١	(١٩١ الى ١٩٧)		الفصل الاول التحقيق بواسطة محضر ضبط	الباب الخامس عشر القضايا الجمركية
٤٩٣	(١٩٨ و ١٩٩)	القسم الاول الحجز الاحتياطي	الفصل الثاني تدابير احتياطية	
٤٩٣	(٢٠٠)	القسم الثاني التوقيف الاحتياطي		
٤٩٤	(٢٠١)	القسم الثالث منع سفر المخالفين والمستولين عن التهريب		
٤٩٥-٤٩٤	(٢٠٢ الى ٢٠٥)	القسم الاول الملاحقة ادارياً	الفصل الثالث الملاحقات	
٤٩٥	(٢٠٦)	القسم الثاني الملاحقة القضائية		
٤٩٦-٤٩٥	(٢٠٧ الى ١١٠)	القسم الثالث سقوط حق الملاحقة		
٤٩٦-٤٩٧	(٢١١ الى ٢١٨)	القسم الاول المسئولية المدنية في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب	الفصل الرابع المسئولية المدنية والتضامن	
٤٩٧	(٢١٩)	القسم الثاني التضامن في المخالفات وجرائم التهريب		
٤٩٧	(٢٢٠)	القسم الاول المحكمة المختصة	الفصل الخامس أصول المحاكمات	
٤٩٨	(٢٢١ و ٢٢٢)	القسم الثاني اختصاص المحكمة		
٤٩٨-٤٩٩	(٢٢٣ و ٢٢٤)	القسم الثالث التبليغات		
٤٩٩	(٢٢٥ الى ٢٢٨)	القسم الرابع طريق الطعن		
٥٠٠	(٢٢٩ الى ٢٣٢)	القسم الخامس أحكام متفرقة		
٥٠٠	(٢٣٣ و ٢٣٤)	القسم الاول النفاذ المعجل		الفصل السادس التنفيذ

تابع فهرس قانون الجمارك رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م

الصفحة	المادة	القسم	الفصل	الباب
٥٠١	(٢٣٥ الى ٢٤٠)	القسم الثاني تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتفريم		
٥٠٢-٥٠١	(٢٤٤ الى ٢٤١)	القسم الاول أحكام عامة	الفصل السابع المخالفات الجمركية وغراماتها	
٥٠٢	(٢٤٥ و ٢٤٦)	القسم الثاني مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك		
٥٠٣	(٢٤٧ الى ٢٥٠)	القسم الثالث مخالفات بيانات التصدير		
٥٠٥-٥٠٣	(٢٥١ الى ٢٥٩)	القسم الرابع مخالفات الأوضاع المعلقة للرسوم		
٥٠٥	(٢٦٠ الى ٢٦٢)	القسم الخامس مخالفات بيان الحمولة (المانيفست)		
٥٠٦	(٢٦٣)	القسم السادس مخالفات التجول والحيازة البرية - البحرية - الجوية		
٥٠٨-٥٠٧	(٢٦٤ الى ٢٦٧)	القسم السابع مخالفات متفرقة		
٥٠٨	(٢٦٨ و ٢٦٩)	القسم الاول تعريف التهريب وماهو معتبر كذلك	الفصل الثامن التهريب وعقوباته	
٥١٠	(٢٧٠)	القسم الثاني المسئولية الجزائية		
٥١١-٥١٠	(٢٧١ الى ٢٧٣)	القسم الثالث الغرامات		
٥١٢-٥١١	(٢٧٤ الى ٢٧٩)			الباب السادس عشر بيع البضائع
٥١٣	(٢٨٠ و ٢٨١)			الباب السابع عشر توزيع الغرامات الجمركية وقيم المصادرات
٥١٣	(٢٨٢)			الباب الثامن عشر امتياز مصلحة الجمارك
٥١٤	(٢٨٣ الى ٢٨٥)			الباب التاسع عشر التقادم
٥١٦-٥١٤	(٢٨٦ الى ٢٨٨)			الباب العشرون أحكام انتقالية ومختلفة

قانون الجمارك رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م

باسم الشعب:

رئيس مجلس الرئاسة:

- بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

- وبعد موافقة مجلس النواب، ومجلس الرئاسة

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول تعريف

مادة (١) يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها أدناه:

الجمهورية:

الجمهورية اليمنية.

الوزير:

وزير المالية الذي ترتبط به مصلحة الجمارك.

مصلحة الجمارك:

الجهاز المركزي الجمركي والدوائر التنفيذية يمثلها رئيس المصلحة.

رئيس المصلحة:

رئيس مصلحة الجمارك الذي يرأس أجهزة الجمارك في الدولة.

دائرة الجمارك:

الدوائر الجمركية التنفيذية المرتبطة برئيس مصلحة الجمارك.

التعريف الجمركية: الجدول المتضمن مسميات البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية التي

تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه.

الحرم الجمركي:

القطاع الذي تحدده مصلحة الجمارك في كل ميناء بحري أو جوي أو في

أي مكان آخر توجد فيه دائرة جمركية يخصص فيه بإتمام كل الإجراءات

الجمركية أو بعضها.

المخزن:

المكان أو البناء الذي أعدته مصلحة الجمارك أو وافقت للغير على استعماله

لخزن البضائع بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية.

المستودع:

المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف مصلحة الجمارك في

البيان: وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون. التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو المخول بذلك والمتضمن تحديد الكميات والعناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.

الخط الجمركي: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بها.

النطاق الجمركي: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين:

أ- النطاق الجمركي البحري:

ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود الجمهورية في المياه التابعة لها.

ب- النطاق الجمركي البري:

ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة، وخط داخلي من جهة ثانية، يحدد بقرار من الوزير أو من يفوضه وينشر في الجريدة الرسمية.

البضاعة: كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي.

البضاعة:

تسميتها في جدول التعريفات الجمركية.

نوع البضاعة:

هو بلد انتاجها.

منشأ البضاعة:

هو البلد الذي استوردت منه مباشرة.

مصدر البضاعة:

كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو النصوص القانونية النافذة الأخرى.

البضاعة الممنوعة:

البضاعة الممنوعة المعينة: بعض البضائع الممنوعة والتي تعين لغرض الرقابة الجمركية بقرار من وزير التموين والتجارة وينشر في الجريدة الرسمية.

البضائع المقيدة: البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على اجازة أو رخصة خاصة من الجهة ذات الصلاحية.

البضائع المحصورة: البضائع التي يصدر قرار من الجهة المختصة بحصر استيرادها أو تصديرها بجهات مخولة قانوناً.

البضائع الخاضعة لرسوم باهظة: البضائع التي تعين لغرض الرقابة الجمركية بقرار يصدر من وزير التموين والتجارة وينشر في الجريدة الرسمية.

رسوم خدمات: هو ما يحصل مقابل أداء خدمة، كرسوم العتالة، ورسم العمل الإضافي.

المخالفات الجمركية: كل فعل أو إمتناع عن فعل خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (٢) تسري أحكام هذا القانون على المنطقة الجمركية التي تشمل الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة والمياه الإقليمية التابعة لها، ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري

عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.
مادة (٣) تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو الإخراج لأحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.

الباب الثاني مجال عمل دائرة الجمارك

- مادة (٤)** تمارس دائرة الجمارك عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي ولها أيضاً أن تمارس صلاحيتها على امتداد أراضي الجمهورية والمياه الإقليمية التابعة لها، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.
- مادة (٥)** تنشأ الدوائر والمراكز والنقاط الجمركية، كما تلغى بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس المصلحة وينشر في الجريدة الرسمية.
- مادة (٦)** تحدد اختصاصات الدوائر والمراكز والنقاط الجمركية، وساحات العمل فيها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس المصلحة.
- مادة (٧)** لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٦٤) من هذا القانون.

الباب الثالث مبادئ تطبيق التعريفات الجمركية

- مادة (٨)** تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية بأية صورة كانت للرسوم الجمركية المحددة في التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة طبقاً للقوانين النافذة.
- مادة (٩)** تُطبق رسوم التعريفات على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة في هذا القانون.
- مادة (١٠)** تُطبق رسوم التعريفات التفضيلية على بضائع بعض الدول وفق الاتفاقيات المعقودة بهذا الصدد ويشترط في هذه الحالة أن تراعى المصلحة الاقتصادية للجمهورية والمعاملة بالمثل.
- مادة (١١) أ-** يتكون مجلس التعريفات الجمركية من:

- ١- الوزير
 - ٢- وزير الصناعة والتجارة
 - ٣- رئيس مصلحة الجمارك
 - ٤- الوكيل المختص بالمصلحة
 - ٥- مدير عام التعريفات الجمركية
- رئيساً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً ومقرراً.

ب- يتولى المجلس المهام الآتية:

١- رسم السياسة التعريفية الجمركية، وفقاً لأحكام هذا القانون، والقوانين النافذة،

بما يخدم الأهداف الإقتصادية و التنموية للدولة.

٢- دراسة المقترحات المرفوعة من مصلحة الجمارك بغرض فرض أو تعديل أو إلغاء

الرسوم الجمركية تمهيداً لرفعها إلى الجهات المختصة لإستكمال إجراءاتها

الدستورية.

ج- يصدر وزير المالية لائحة تنظيم عمل مجلس التعريف و كيفية التصويت على

قراراته.

★

مادة (١٢) إضافة إلى المهام الموكلة إليها في القوانين النافذة ذات العلاقة لمصلحة الجمارك القيام بما

يلي:-

١- تحصيل رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية ورسوم الحماية المفروضة على

بضائع محددة استوردت من دول معينة عند وضعها في الإستهلاك.

٢- تطبيق أي إجراءات تصدر عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات بما فيها القيود

الكمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من ممارسات ضارة بالاقتصاد الوطني.

المادتان (١٣ و ١٤) أُلغيتا بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م.

مادة (١٥) مع مراعاة المادة (١١) من هذا القانون تحدد القرارات والقوانين المتعلقة بالتعريف الجمركية

تاريخ نفاذها على أن لا يكون ذلك التاريخ سابقاً لتاريخ صدورها.

مادة (١٦) تخضع البضائع المصرح بها للوضع في الاستهلاك أو التصدير لتعريف الرسوم النافذة

في تاريخ تسجيل بياناتها التفصيلية ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القوانين المعدلة

للتعريف.

أما البضائع المعدة للتصدير والتي أديت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة إلى الحرم الجمركي

فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريف النافذة وقت دخوله.

مادة (١٧) عند وجوب تصفية الرسوم حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة

الإيداع وعدم الحصول على تمديد نظامي لها، تطبق نصوص التعريف النافذة يوم انتهاء

مهلة الإيداع وتخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية أو الملحوظ نقصها

لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريف النافذة في تاريخ آخر إخراج منه أو تاريخ

اكتشاف النقص أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى.

مادة (١٨) تخضع البضائع المعلقة رسومها وفقاً للمادة (٨٦) من هذا القانون والتي لم يجر تقديمها إلى

دائرة الجمارك لرسوم التعريف النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات أو تاريخ انتهاء المهل

الممنوحة لها أيهما أعلى.

أما البضائع التي تقدم لدائرة الجمارك من قبل أصحاب العلاقة بغية وضعها في الاستهلاك

فتطبق عليها التعريف النافذة وفق ما ورد في المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة (١٩) تخضع البضائع الخارجة من المنطقة الحرة لوضعها في الاستهلاك لنفس قواعد وإجراءات

الاستيراد من منشأ أجنبي ولرسوم التعريف النافذة وفق ما ورد في المادة (١٦) من هذا

القانون.

مادة (٢٠) البضائع التي تبيعها دائرة الجمارك للوضع في الاستهلاك وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، تطبق عليها التعريفة النافذة يوم البيع.

مادة (٢١) تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي (قيمي) وفق الحالة التي تكون عليها أما البضائع الخاضعة لرسم نوعي (مقطوع) فيستوفى عنها ذلك نتيجة الرسم كاملاً بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الجمارك من أن تلفاً أصابها قوة قاهرة أو حادث طارئ، فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف.

وتحدد نسبة التلف بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه ويجوز لأصحاب العلاقة الاعتراض على هذا القرار إلى لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذا القانون.

مادة (٢٢) تطبق أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الجمارك ما لم يكن ثمة نص مخالف.

الباب الرابع التقييد والمنع

مادة (٢٣) كل بضاعة تدخل إلى الجمهورية أو تخرج منها يجب أن تعرض على المركز الجمركي ذي الصلاحية وأن يقدم بها بيان وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك ويكون المركز الذي يقدم إليه البيان عند الإدخال هو أقرب مركز من الحدود ويجوز بقرار من رئيس المصلحة تخصيص دائرة جمركية معينة لمعاملة بضائع تحدد أنواعها في ذلك القرار.

مادة (٢٤) يحظر على السفن من أية حمولة كانت أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة أو عندما تدعو مصلحة الدولة العليا إلى ذلك. على أن تعلم بذلك مصلحة الجمارك وعلى الربانة في هذه الحالة أن يعلموا بذلك أقرب مركز جمركي أو أقرب مركز شرطة في حالة عدم وجود مركز جمركي دون تأخير.

مادة (٢٥) يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المقيدة التي تشر في الجريدة الرسمية أو البضائع المحظورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو البضائع الممنوعة المعينة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

مادة (٢٦) يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الأنواع المشار إليها في المادة (٢٥) أن تدخل إلى النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهة سيرها فيه إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة، وعلى الربانة في هذه الحالة أن يعلموا أقرب نقطة أو دائرة جمركية أو القوى العامة الأخرى وان يقوموا بذلك دون تأخير تقريراً لدائرة الجمارك مؤيداً من قبل الجهة التي جرى إعلامها.

مادة (٢٧) يحظر على الطائرات أن تجتاز الحدود من غير الأماكن المحددة لذلك، أو أن تهبط أو أن تغلق من المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية إلا في حالات القوة القاهرة وعلى قادة

الطائرات في هذه الحالة أن يعلموا أقرب نقطة جمركية أو القوى العامة الأخرى وان يقدموا بذلك دون تأخير تقريراً لدائرة الجمارك مؤيداً من قبل الجهة التي جرى إعلانها.

مادة (٢٨) لا تحجز البضائع الممنوعة التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية. فالبضائع المصرح عنها للإدخال ترد إلى الخارج والبضائع المصرح عنها للإخراج تعاد إلى الداخل إلا إذا سمح باستثنائها من المنع في كلتا الحالتين. أما البضائع الممنوعة المعينة فتحجز وإن صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يكن هناك ترخيص مسبق بإدخالها أو إخراجها فإذا تم الحصول على ذلك الترخيص لاحقاً فيسمح بإدخال البضاعة أو بإخراجها بعد تسوية المخالفة. وان تعليق الاستيراد أو التصدير على إجازة أو ترخيص أو شهادة أو أي مستند آخر يلزم دائرة الجمارك بعدم السماح بإنجاز المعاملة الجمركية قبل الحصول على المستندات اللازمة.

مادة (٢٩) تعتبر ممنوعة جميع المنتجات الأجنبية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) أو متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة من شأنها الإيهام بأن هذه المنتجات قد صنعت في الجمهورية أو أنها من منشأ محلي سواء كانت هذه العلامات على البضاعة عينها أم على غلافاتها أم على عنائنها (أحزمتها) ويطبق هذا المنع أيضاً على الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن. وتمنع في الإدخال والإخراج المنتجات المحلية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) أو متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة من شأنها الإيهام بأن هذه المنتجات من صنع أجنبي.

مادة (٣٠) ^{*} يُحظر إدخال البضائع الأجنبية التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في إتفاقيات وقوانين حماية المنشأ، وكذلك البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى الإتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات النافذة بما فيها الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن.

مادة (٣١) لرئيس المصلحة بقرار منه أن يضع قواعد خاصة للتغليظ فيما يتعلق ببعض البضائع شريطة الإعلان عن ذلك قبل ثلاثة أشهر من بدء تطبيق تلك القواعد.

الباب الخامس

العناصر المميزة للبضائع

المنشأ - المصدر - النوع - القيمة

مادة (٣٢) ^{*} أ- باستثناء قواعد المنشأ التفضيلية، تحدد قواعد ومعايير منشأ البضاعة بقرار من الوزير المختص وبما لا يتعارض مع الإتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.

ب- تُطبق قواعد المنشأ التفضيلي وفقاً للإتفاقيات المعقودة بين الجمهورية والأطراف الأخرى والتي تنص على منح معاملة تفضيلية.

مادة (٣٣) تخضع البضاعة المستوردة لإثبات المنشأ، وتحدد بقرار من الوزير المختص شروط إثبات المنشأ وحالات الإعفاء من إثباته.

مادة (٣٤) ألغيت بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م.

مادة (٣٥) أ- تصدر قرارات المائلة والتبديد للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعريف من رئيس المصلحة وفقاً للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

ب- مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريف الصادرة عن جامعة الدول العربية تصدر الشروح الإضافية للتعريف الجمركية والشروط التطبيقية لها من رئيس المصلحة بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٦) مع عدم الإخلال بالأحكام والإتفاقيات التي تكون الجمهورية طرفاً فيها تُحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفقاً للأحكام والأسس التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

مادة (٣٧) لغرض استكمال الإجراءات الجمركية يجب إتباع الآتي:

أ- يُرفق بكل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية مُصادق عليها من قبل غرفة التجارة أو أية هيئة تقبل بها مصلحة الجمارك بما يفيد إثبات صحة الأسعار والمنشأ.

ب- للدائرة الجمركية الحق في طلب المستندات والعقود والمراسلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالصفحة دون أن تتقيد بما ورد فيها.

ج- يتم ترجمة المستندات المقدمة للدائرة الجمركية متى تطلب الأمر ذلك.

د- تنظم بقرار من رئيس مصلحة الجمارك ما يلي:-

١- الحالات التي يتم فيها الإفراج عن البضائع بمستندات مبدئية في حالة تأخر وصول المستندات الأصلية مقابل ضمانات مالية أو تعهدات تقبل بها المصلحة، ووفقاً للمهل التي يُحددها القرار.

٢- الحالات التي يتم التجاوز فيها عن تقديم المستندات الأصلية المصدقة.

٣- الحالات التي يجوز فيها تقديم المستندات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

مادة (٣٨) القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى خروج البضاعة من الحدود ولا تشمل هذه القيمة:

١- الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير.

٢- الرسوم والضرائب الداخلية وضرائب الإنتاج وغيرها مما يسترد عند التصدير.

الباب السادس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

الاستيراد

(١) النقل بحراً:-

مادة (٣٩) كل بضاعة ترد بطريق البحر ولو كانت مرسله إلى المناطق الحرة يجب أن تسجل في بيان الحمولة (المانيفست).

ويجب أن يكون بيان الحمولة وحيداً وأن يحمل توقيع ربان السفينة.
ويجب أن يتضمن بيان الحمولة المعلومات التالية:-

- اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة.
- أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع المنفرطة حال وجودها.
- وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.
- عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها.
- اسم الشاحن واسم المرسل إليه.
- المرافئ التي شحنت منها البضائع.

وعلى ربان السفينة عند دخولها من النطاق الجمركي، أن يبرز لدى أول طلب من موظفي

الجمارك بيان الحمولة الأصلي لتأشيرة، وأن يسلمهم نسخة منه.
وعليه أيضاً أن يقدم للدائرة الجمركية عند دخول السفينة المرفأ:

- بيان الحمولة الوحيد وعند الاقتضاء ترجمته الأولية.
- بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.
- قائمة بأسماء الركاب وجميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن أن تطلبها دائرة الجمارك في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.
- قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ.

وتقدم البيانات والمستندات خلال ستة وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفأ ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية، ويحدد رئيس المصلحة شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه.

مادة (٤٠) إذا كان بيان الحمولة عائد لسفن لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكلاء ملاحه في الموانئ أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشراً من جمارك مرفأ الشحن ويجوز في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مدير الدائرة قبول بيان الحمولة من ربان السفينة.

مادة (٤١) لا يجوز مبدئياً تفرغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في حرم المرافئ

التي يوجد فيها مراكز جمركية.
ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة خطية من دائرة الجمارك وبحضور موظفيها.
ويتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى خلال الساعات ضمن الشروط المحددة من قبل مصلحة الجمارك.

ويسمح لسفن الصيد وناقلات المنتجات السمكية بالشحن والتفريغ في عرض البحر خارج المرافئ شريطة الحصول على تصريح سنوي مسبق من الوزير.

مادة (٤٢) يكون ربابنة السفن أو من يمثلهم مسئولين عن النقص في القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

مادة (٤٣) إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة أو إذا تحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة يتجاوز النسبة المتسامح بها وفق قرار رئيس المصلحة، وجب على رباب السفينة أو من يمثلها تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال جاز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق دائرة الجمارك.

(٢) النقل براً:-

مادة (٤٤) يتوجب التوجه بالبضائع المستوردة براً من الحدود إلى أقرب مركز جمركي، وعلى ناقلها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدي مباشرة إلى هذا المركز، والمعين بقرار من رئيس المصلحة المنشور في الجريدة الرسمية.

ويحظر على ناقلي هذه البضائع أن يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص أو أن يضعوها في منازل أو أماكن أخرى قبل التوجه بها إلى هذا المركز.
ويمكن عند الضرورة بقرار من رئيس المصلحة السماح بإدخال بعض البضائع عن طريق مسالك أخرى.

مادة (٤٥) على ناقلي البضائع ومرافقيها أن يقدموا لدى وصولهم المركز الجمركي قائمة الشحن أو ورقة الطريق التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمدة من شركة النقل إن وجدت ومنظمة وفق الشروط المحددة في المادة (٣٩) من هذا القانون، على أن تضاف إليها قيمة البضاعة، ولرئيس المصلحة أن يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة.

وترفق قائمة الشحن أو ورقة الطريق بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

(٣) النقل جواً:-

- مادة (٤٦)** على قائد الطائرة أن يسلك بها منذ اجتيازها الحدود الطرق الجوية المحددة لها .
- مادة (٤٧)** يجب أن تدون البضائع المحمولة بالطائرات في بيان حمولة موقع من قبل قائد الطائرة وينبغي أن ينظم هذا البيان وفق الشروط المبينة في المادة (٣٩) من هذا القانون .
- مادة (٤٨)** على قائد الطائرة أن يبرز بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون إلى موظفي الجمارك لدى أول طلب .
- وعليه أن يسلم هذه الوثائق إلى مركز جمرك المطار مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة .
- مادة (٤٩)**؛ يحظر مبدئياً تفريغ البضائع والقاؤها من الطائرات أثناء الطيران إلا أنه يجوز لقائد الطائرة أن يأمر بإلقاء البضائع إذا كان ذلك لازماً لسلامة الطائرة على أن يعلم دائرة الجمارك بذلك فور هبوطها .

أحكام عامة:

- مادة (٥٠)** (٤١، ٤٢، ٤٣) من هذا القانون على النقل براً والنقل جواً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري أو الجوي في معرض تطبيق هذا القانون .

الفصل الثاني

التصدير

- مادة (٥١)** يحظر على كل سفينة أو قطار أو سيارة أو طائرة أو أية وسيلة نقل أخرى محملة أو فارغة مغادرة الجمهورية دون أن تقدم إلى دائرة الجمارك بيان حمولة مطابقاً لأحكام المادة (٣٩) وجميع الوثائق المشار إليها في المادة المذكورة والحصول على ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- مادة (٥٢)** يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى أقرب دائرة جمركية للتصريح عنها مفصلاً ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا المراكز والنقاط الجمركية دون ترخيص أو أن يسلكوا طرقاً أخرى بقصد تجنب هذه المراكز والنقاط على أن تراعى بشأن البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي الأحكام التي تقررها مصلحة الجمارك طبقاً لإحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

النقل بريد المراسلات أو بالطرود البريدية

مادة (٥٣) يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق بريد المراسلات أو بالطرود البريدية وفقاً للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

مادة (٥٤) أ- لا يجوز أن تُذكر في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقللة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد، وتراعى بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات الأنظمة التي تصدرها مصلحة الجمارك.

ب- يجوز السماح بتجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع عند وجود أسباب تبرر ذلك، شريطة أن لا يترتب على هذه التجزئة أية خسارة تلحق بالخزينة العامة و لرئيس المصلحة إصدار التعليمات المنظمة لذلك.

الباب السابع

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول

البيانات الجمركية

مادة (٥٥) يجب أن يقدم للدائرة الجمركية بيان تفصيلي عند تخليص أية بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المتوجبة ولغايات الإحصاء.

مادة (٥٥ مكرر) ^{**} يُعاقب كل من أعترض أو أعاق موظفي الجمارك عن القيام بواجباتهم أو ممارسة سلطاتهم في التفتيش أو الضبط بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥٦) يحدد رئيس المصلحة شكل البيانات التفصيلية وعدد نسخها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها الوثائق التي ترفق بها والاستثناءات من هذه القواعد.

مادة (٥٦ مكرر) ^{**} تُراعى في الإجراءات الجمركية مبادئ التبسيط والعلنية والشفافية وتطبيقاً لهذه المبادئ تتولى مصلحة الجمارك الأخذ بالأساليب الحديثة والنظم المتقدمة والمتطورة فيما يتعلق بسير المعاملات الجمركية وخاصة ما يلي:

١- تطبيق أنظمة الإجراءات الجمركية المحوسبة، ويجوز تقديم البيان الجمركي بالوسائل الإلكترونية.

٢- إستقبال بيان الحمولة (المنافيس) وأوامر التسليم إلكترونياً عبر الشركات الناقلة المعتمدة.

٣- تعميم استخدام التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات، وتطوير العمليات والإجراءات الجمركية في بيئة إلكترونية غير ورقية.

وتنظم القواعد والشروط المنفذة للفقرات السابقة (٣،٢٠١) بقرار من رئيس المصلحة.

مادة (٥٧) لا يجوز أن تذكر في البيان التفصيلي إلا بضائع تعود لبيان حمولة واحد بإستثناء الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة (٥٨) لا يجوز أن تذكر في البيان عدة طرود مقلدة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد.

وتراعى بشأن المستوعبات والطلبليات والمقطورات الأنظمة التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة (٥٩) لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها غير أن مقدم البيان يستطيع أن يتقدم بطلب التصحيح فيما يتعلق بالعدد أو القياس أو الوزن أو القيمة بشرط أن يقدم هذا الطلب قبل احالة هذا البيان إلى جهاز المعاينة.

مادة (٦٠) يحق لدائرة الجمارك أن تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة أو لم تستكمل مراحل تخليصها لسبب يعود لمقدمها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل هذه البيانات.

ويجوز لدائرة الجمارك أن توافق على إلغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حال وجود خلاف فلا يسمح بالإلغاء إلا بعد حسم هذا الخلاف.

ويحق لدائرة الجمارك في الأحوال السابقة أن تطلب معاينة البضائع وأن تجري هذه المعاينة في غياب مقدم البيان بعد تبليغه حضور المعاينة بدعوى خطية وتخلفه عن ذلك.

مادة (٦١) لأصحاب البضائع أو من يمثلهم قانوناً الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان التفصيلي وأخذ عينات عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على ترخيص من دائرة الجمارك ويشترط أن يتم ذلك تحت إشرافها.

وتخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

مادة (٦٢) لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم قانوناً الاطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

الفصل الثاني

معاينة البضائع

مادة (٦٣) بعد تسجيل البيانات التفصيلية تقوم دائرة الجمارك بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً أو الإستثناء من ذلك حسب التعليمات التنظيمية التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة (٦٣ مكرر) لمصلحة الجمارك أن تراعي في تطبيق الإجراءات الجمركية مبدأ تيسير التجارة دون الإخلال بالرقابة الفعالة للجمارك، وتسترشد في سبيل ذلك بالأساليب الحديثة في تقدير المخاطر وإدارتها وفقاً لما يلي:-

أ- تحليل المخاطر الجمركية وإعتماد معايير الإنتقائية لفحص ومعاينة الإرساليات الجمركية المستوردة والمصدرة.

ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٣) من هذا القانون و لغاية تبسيط الإجراءات بالإفراج الإستثنائي، يجوز لرئيس المصلحة التجاوز عن معاينة البضائع، والقبول بالوثائق المقدمة من المستوردين والمصدرين الملتزمين بالمتطلبات الجمركية ومعايير أمن وتسهيل التجارة.

وفي هذه الحالة يحق للسلطات الجمركية بعد الإفراج عن البضائع أن تدقق في الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الإستيراد والتصدير لتلك البضاعة في منشآت صاحب العلاقة، ويجوز إجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب الشأن أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن البضاعة، إذا اقتضى الأمر ذلك.

ج- إذا تبين بعد التخليص عن البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق أن الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ أو بناءً على معلومات ناقصة أو خاطئة، للسلطة الجمركية إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطاء على ضوء المعلومات المتوفرة.

مادة (٦٤) تجرى معاينة البضائع في الحرم الجمركي ولا يسمح بإجراء المعاينة خارج هذا الحرم إلا لضرورة تقتضيها طبيعة البضاعة ونوعيتها وأن يكون ذلك بناءً على طلب من أصحاب العلاقة، وعلى نفقتهم وفقاً للقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك. ويتم نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها هذه المعاينة هي على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته، ولا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة دائرة الجمارك. وينبغي أن يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من قبل دائرة الجمارك ولا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من دائرة الجمارك.

مادة (٦٤ مكرر)★★ يجوز معاينة البضائع بأجهزة الفحص بالأشعة، أو أي أجهزة أو وسائل أخرى، وتحدد بقرار من رئيس المصلحة الشروط و القواعد المنظمة لهذه الإجراءات.

مادة (٦٥) لا يجوز المعاينة إلا بحضور مقدم البيان أو من يمثله قانوناً وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي:-

١- إذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن تنتفي المسؤولية.

٢- إذا كانت الطرود الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع دائرة الجمارك والشركة الناقلة عند الاقتضاء بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعلى الهيئة المستثمرة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها.

ويكون الناقل مسؤولاً ما لم يبرز مستندات ثابتة الدلالة على انه تسلم الطرود ومحتوياتها على النحو الذي شوهدت عليه عند إدخالها المخازن أو المستودعات.

٣- إذا أدخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حالة التحقق من وجود نقص أو تبديل.

مادة (٦٦) لدائرة الجمارك أن تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية إذا أمتنع صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً عن حضور المعاينة في الوقت المحدد ويحرر محضر بنتيجة المعاينة.

مادة (٦٧) يحق لدائرة الجمارك إعادة معاينة البضائع عند الاقتضاء.

مادة (٦٨) لدائرة الجمارك الحق في تحليل البضائع لدى محلل معتمد من قبل مصلحة الجمارك للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة.

مادة (٦٩) يجوز لدائرة الجمارك ولأصحاب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل أمام لجنة التحكيم، المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذا القانون والتي تبث في الخلاف بعد الاستئناس برأي محلل أو أكثر تختاره هذه اللجنة.

وتحدد القواعد المنظمة لهذه الإجراءات وأجور التحليل بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من رئيس المصلحة.

مادة (٧٠) ١- إذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة واستلزم ذلك إجراء التحليل أو المعاينة، وجب أن يتم هذا قبل الإفراج عن البضائع.

٢- يحق لدائرة الجمارك اتلاف البضائع التي يثبت من التحليل أو المعاينة أنها مضرّة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثله قانوناً، ولهم إذا شاءوا، أن يعيدوا تصديرها خلال مهلة تحددها دائرة الجمارك وفي حال تخلفهم عن الحضور أو إعادة التصدير بعد إخطارهم خطياً تتم عملية الإتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.

★
مادة (٧٠ مكرر) أ- يجوز لمدير الدائرة بعد موافقة الجهة المعنية بالإفراج عن البضائع الخاضعة للتحليل قبل ظهور النتيجة لقاء ضمان مالي بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وفقاً للأسس التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة.
ب- يجوز التصريح بالإفراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، إذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفة الجمركية و دفع صاحب البضاعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى حسب المعدل الأعلى للتعريفة أمانة لحين ظهور النتيجة، ويجب على الدائرة الإحتفاظ بعينة من البضائع محل الخلاف.
ج- يلزم أصحاب البضاعة بإعادة تصدير المواد الضارة أو غير المطابقة للمواصفات في حالة تعذر إتلافها، أو إذا كان يترتب على عملية الإتلاف ضرراً بالصحة و البيئة أو غيرها.

مادة (٧١) ١- تخضع غلافات البضائع ذات التعريفة النسبية (القيمة) لرسوم البضائع الواردة ضمنها، وللوزير أن يحدد بقرار منه يصدر بناءً على اقتراح رئيس المصلحة الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلاف بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنودها التعريفية الخاصة بها، سواءً بالنسبة للبضائع ذات التعريفة النسبية أو النوعية أو الخاضعة لرسوم مخفضة أو المعفاة من الرسوم الجمركية.

٢- يحدد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس المصلحة الشروط التي تتم بموجبها معاينة البضائع الخاضعة للرسوم على أساس الوزن وحساب الرسوم المتوجبة عنها.
مادة (٧٢) اذا لم يكن بوسع دائرة الجمارك أن تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر وقف المعاينة أو تطلب من المستندات ما يوفر عناصر الإثبات اللازمة على أن تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الوقف.

مادة (٧٣) يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقاً لمحتويات البيان، غير أنه إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفي الرسوم والضرائب على أساس هذه النتيجة مع عدم الإخلال بحق دائرة الجمارك في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء، وفقاً لأحكام هذا القانون.

★
مادة (٧٤): ١- يجوز الإفراج المستندي المسبق للبضائع قبل وصولها، وتودع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة تحت الحساب لحين وصول البضاعة ومعاينتها، ومطابقتها، وتطبق التعريفة الجمركية النافذة، في تاريخ فتح البيان الجمركي.

٢- يجوز قبول البيانات الجمركية للمواد المستوردة أو المصدرة بالكمية الإجمالية للمستندات، على أن تُرحل الكميات من تلك البيانات حسب تواريخ وصولها، وتطبق التعريفة الجمركية النافذة على تلك البضائع في تاريخ فتح البيان الجمركي.

٣- تُحدد الشروط والقواعد المنظمة للفقرتين (٢٠١) من هذه المادة بقرار من رئيس المصلحة.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

مادة (٧٥) على المسافرين التقدم إلى المركز الجمركي المختص للتصريح عما يسطحبونه أو يعود إليهم. ويجب أن يتم التصريح والمعاينة وفق الأصول والقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك.

الفصل الرابع

التحكيم

مادة (٧٦) أ- إذا نشأ خلاف بين دائرة الجمارك وأصحاب العلاقة حول مواصفات البضاعة أو منشأها أو قيمتها، يكون قرار الدائرة قطعياً، إلا في الحالتين الآتيتين:-

- ١- إذا كان من شأن قرار الدائرة أن يترتب على عاتق صاحب العلاقة فرق في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ريال.
- ٢- إذا كان القرار المذكور يؤدي إلى عدم الإفراج عن البضاعة وكانت قيمتها لا تقل عن (٦٠,٠٠٠) ريال.

ويثبت الخلاف في محضر يُحال إلى خبيرين للتحكيم في الخلاف صلحاً، تُعين أحدهما دائرة الجمارك ويُعين الآخر صاحب البضاعة، أو من يمثله قانوناً، وعليهما إصدار قرارهما خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً فإذا امتنع صاحب البضاعة عن تعيين الخبير الذي يمثله خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر أعتبر قرار الدائرة نهائياً.

ب- إذا أتفق الخبيران كان رأيهما نهائياً وإذا اختلفا رُفِع الخلاف إلى لجنة تؤلف من مفاوض دائم يعينه الوزير بترشيح من رئيس المصلحة ومن عضوين آخرين أحدهما يختاره التاجر، والآخر مرجحاً يختاره ممثلوا الطرفين، وفي حالة إمتناع التاجر عن إختيار ممثله في هذه اللجنة أعتبر قرار الخبراء نهائياً.

وتصدر اللجنة قرارها بعد أن تطلع على آراء الخبيرين ومن ترى الإستعانة بهم، ويكون قرار اللجنة في موضوع التحكيم نهائياً ما لم يتم الطعن فيه خلال ستين يوماً وفقاً للقوانين النافذة ويتحمل الطرف الخاسر نفقات التحكيم.

مادة (٧٧) أدمجت مع المادة (٧٦) في مادة واحدة.

مادة (٧٨) يحدد الوزير عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها ونفقات التحكيم.

مادة (٧٩) ١- تحدد مصلحة الجمارك إجراءات التحكيم والأصول الواجب إتباعها في أخذ العينات وشروط فحص البضائع المختلف عليها وتعهدهات المكلفين السابقة للتحكيم وتحرير المستندات اللاحقة لقرار الخبيرين أو قرار اللجنة.

- ٢- لا يجوز التحكيم إلا على البضائع التي لا تزال تحت رقابة دائرة الجمارك.
- ٣- إذا لم يكن وجود البضائع لازماً لحل النزاع وفي غير الحالة التي تكون فيها البضاعة معرضة للمنع، يجوز لدائرة الجمارك أن تسمح بتسليم البضاعة قبل انتهاء إجراءات التحكيم ضمن الشروط والضمانات التي تحددها مصلحة الجمارك.
- مادة (٨٠) ١-** يقسم الخبيران وعضو لجنة التحكيم اليمين القانونية أمام المدير المختص اما المفوض الدائم الذي يعينه الوزير فيقسم اليمين أمامه عند التعيين وتحدد اللائحة التنفيذية صيغة اليمين القانونية.
- ٢- تلتزم المحاكم بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل عند النظر في الخلافات المتعلقة بقيم البضائع أو منشأها أو مواصفاتها.

الفصل الخامس

تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

مادة (٨١)؛ تعتبر البضاعة بمثابة رهن الرسوم والضرائب، فلا يمكن سحبها من الجمارك إلا بعد اتمام الإجراءات الجمركية بصدها وتأدية الرسوم والضرائب أو دفعها أمانة، أو تقديم ضمانتها.

مادة (٨٢) تؤدي الرسوم والضرائب وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون وعلى موظفي الجمارك المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب أن يعطوا بها إيصالاً ينظم باسم مقدم البيان عن صاحب البضاعة، ويحرر الإيصال بالشكل الذي تحدده مصلحة الجمارك. وتتظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً بعد إبراز الإيصال المعطى له أصلاً أو صورته عنه عند الاقتضاء وتحرر الجمارك من كل التزام فور دفع هذه المبالغ.

★★

مادة (٨٢ مكرر) يجوز دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن طريق حسابات الإئتمان والضمانات المصرفية، ووسائل الدفع الإلكترونية وغيرها من وسائل الدفع المختلفة التي من شأنها تيسير وتنشيط الحركة التجارية، ويصدر رئيس المصلحة التعليمات الخاصة بذلك.

مادة (٨٣) تخضع البضائع المستوردة من قبل الدولة ومؤسسات وشركات القطاع العام وهيئاته أو لحسابها للرسوم والضرائب المتوجبة، ما لم يرد نص قانوني خاص بإعفاؤها منها. وتتظم البيانات التفصيلية لهذه البضائع وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع فوراً أو بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناءً على اقتراح رئيس المصلحة.

مادة (٨٤) عند اعلان حالة الطوارئ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير تخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة في تاريخ سحبها.

مادة (٨٥) يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانات مصرفية أو نقدية ضمن الشروط والقواعد التي يحددها الوزير.

الباب الثامن

الأوضاع المتعلقة للرسوم

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٨٦) يجوز ادخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر في الجمهورية أو عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها. ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفية أو تعهدات مكفولة وفق النظم التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة (٨٧) تبرأ التعهدات المكفولة وترد الكفالة المصرفية أو الرسوم والضرائب المؤمنة استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

الفصل الثاني

البضائع العابرة (الترانزيت)

أ - أحكام عامة:

مادة (٨٨) يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق نظام العبور (الترانزيت) سواءً أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج من حدود غيرها أو كانت مرسلت من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر، على أن لا يتم النقل الأخير عن طريق البحر إلا بضمانة تكفل حقوق الجمارك.

مادة (٨٩) لا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المراكز الجمركية المرخصة بذلك.

مادة (٩٠) لا تخضع البضائع المارة وفق نظام العبور للتقييد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات ذات الاختصاص.

ب- العبور (الترانزيت) العادي:

مادة (٩١) يتم نقل البضائع وفق نظام العبور العادي على جميع الطرق التي تعينها مصلحة الجمارك ومختلف وسائل النقل على مسئولية موقع التعهد والكفيل.

مادة (٩٢) تسري على البضائع المشار إليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٩٣) تخضع البضائع المنقولة وفي وضع العبور العادي للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك بصدد ترخيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائل النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الأخرى.

ج- العبور (الترانزيت) الخاص؛

مادة (٩٤) يجري النقل وفق نظام العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل- بالسيارات أو بالطائرات المرخص بها بقرار من رئيس المصلحة وذلك على مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات.

ويرخص لشركات النقل وفق الاعداد والشروط والمواصفات التي يحددها رئيس المصلحة بما لا يتعارض مع أي قانون آخر.

ويتضمن قرار الترخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى ويمكن لرئيس المصلحة أن يوقف هذا الترخيص لفترة محددة أو يلغيه عند الاخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبل المصلحة أو في حالة اساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب أعمال التهريب على وسائل النقل المرخص بها وقرار وقف الترخيص أو إلغاءه قطعي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

مادة (٩٥) تحدد بقرار من رئيس المصلحة الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.

مادة (٩٦) لا تسري أحكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على البضائع المرساة وفق وضع العبور الخاص، ويكتفي بالنسبة إليها بيان موجز ومعاينة إجمالية ما لم ترى دائرة الجمارك ضرورة إجراء معاينة تفصيلية.

مادة (٩٧) تطبق أحكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون من أجل تنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاماً للعبور ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الإتفاقيات.

د- العبور (الترانزيت) بمستندات دولية

مادة (٩٨) يجوز النقل وفق نظام العبور بين الدول للشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك من قبل رئيس المصلحة بعد تقديمها الضمانات المحددة في قرار الترخيص، ويتم هذا النقل وفق دفاتر أو مستندات دولية موحدة وعلى سيارات تتوفر فيها مواصفات معينة.

وتحدد مصلحة الجمارك نماذج المستندات الدولية الموحدة، أو دفاتر النقل وفق نظام العبور بمستندات دولية وأمور الترخيص ومواصفات السيارات المسموح لها بهذا النقل.

هـ- النقل من مركز أول إلى مركز ثان؛

مادة (٩٩) يمكن في حال النقل من مركز أول إلى مركز ثان إعفاء أصحاب العلاقة من تنظيم بيان

- تفصيلي وعليهم في هذه الحالة أن يبرزوا لدى المركز الأول:-
- ١- أوراق الطريق أو قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تحددها مصلحة الجمارك.
 - ٢- تقديم بيان موجز عنها موثق بتعهد مكفول يحدد نموذج من قبل مصلحة الجمارك، ويجوز الاستعاضة عن هذا البيان الموجز ببيان الحمولة المنظم في بلد المصدر في الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.
- مادة (١٠٠)** يحق لموظفي الجمارك في مركز الإدخال إجراء المعاينة للتأكد من صحة محتويات البيان الموجز.
- مادة (١٠١)** يمكن الاستعاضة عن البيان الموجز المنوه به في المادة (٩٩) من هذا القانون بمذكرة ترفيق ينظمها موظفوا الجمارك في المركز الأول وذلك في الحالات وضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

الفصل الثالث

المستودعات

أ- أحكام عامة:

- مادة (١٠٢)** يمكن ايداع البضائع في مستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على ثلاثة أنواع:-
- ١- حقيقي ٢- خاص ٣- وهمي
- مادة (١٠٣)** تقفل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات الحقيقية والخاصة بقفلين مختلفين، يبقى مفتاح احدهما في حوزة دائرة الجمارك والأخر في حوزة صاحب العلاقة.
- مادة (١٠٤)** لا تقبل البضائع في جميع أنواع المستودعات إلا بعد تقديم بيان إيداع ينظم وفق الشروط المحددة في المادة (٥٦) والمواد التي تليها من هذا القانون وتجري المعاينة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (٦٣) والمواد التي تليها من هذا القانون.
- ولدائرة الجمارك أن تمسك من أجل مراقبة حركة البضائع المقبولة في المستودعات سجلات خاصة يدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها وتكون مرجعاً لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها.
- مادة (١٠٥)** تحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع المستودعات على مختلف أنواعها.

ب- المستودع الحقيقي:

- مادة (١٠٦)** يرخص بإنشاء المستودع الحقيقي بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من رئيس المصلحة

ويحدد في هذا القرار مكان المستودع والهيئة المكلفة بإدارته وشروط الإستثمار ورسوم التخزين والنفقات الأخرى والجعالة الواجب أداؤها إلى مصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به.

مادة (١٠٧) يجوز بقاء البضائع في المستودع الحقيقي مدة سنتين ويمكن تمديدتها سنة أخرى عند الاقتضاء بناءً على طلب توافق عليه مصلحة الجمارك.

مادة (١٠٨) لا يسمح في المستودع الحقيقي بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد، الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والمنتجات الحاملة علامات (ماركات) كاذبة والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع إلى أخطار، أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك.

مادة (١٠٩) لدائرة الجمارك الحق في الرقابة على المستودعات الحقيقية التي تديرها الهيئات الأخرى ولا تعتبر دائرة الجمارك مسؤولة عما يحدث للبضائع من فقدان أو نقص أو عطل أو تبديل وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة وحدها عن البضائع المودعة فيه طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة (١١٠) تحل الهيئة المستثمرة للمستودع الحقيقي أمام دائرة الجمارك محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن ايداع هذه البضائع.

مادة (١١١) يحق لدائرة الجمارك عند انتهاء مهلة الايداع المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون أن تبيع البضائع المودعة في المستودع الحقيقي إذا لم يتم أصحابها بإعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك، ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً، ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف النفقات والرسوم والضرائب أمانة في صندوق دائرة الجمارك لمدة سنتين من تاريخ البيع لتسليمه الى أصحاب العلاقة، فإذا لم يظهر صاحب العلاقة أو ورثته، أو من ينوب عنهم يتم الإعلان عبر وسائل الإعلام لمدة ثلاثة أيام متتالية، وإذا لم يظهر أي من هؤلاء بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان تصبح حصيلة البيع بصورة نهائية حقا للخزانة العامة.

مادة (١١٢) يسمح في المستودع الحقيقي بإجراء العمليات الآتية تحت رقابة دائرة الجمارك وبعد موافقتها:

أ- مزج المنتجات الأجنبية بمنتجات أجنبية ومحلية أخرى بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالات وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لهذه المنتجات في المستودع.

ب- نزع الغلافات والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الاعمال والتي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تسويقها.

مادة (١١٣) تستوفى الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب على كامل الكميات من البضائع التي سبق إيداعها وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم والضرائب في حال زيادة أو نقص أو ضياع في البضائع أو تبديلها فضلاً عن الغرامات التي

تفرضها دائرة الجمارك.

ولا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص في البضائع أو الضياع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية، وتبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات عن الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود متسبب تثبت مسؤليته.

مادة (١١٤) يجوز نقل البضائع من مستودع حقيقي إلى مستودع حقيقي آخر أو إلى مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة، وعلى موقعي هذه التعهدات أن يبرزوا خلال المهل التي تحددها مصلحة الجمارك شهادة تفيد إدخال هذه البضائع إلى المستودع الحقيقي أو إلى مركز جمركي لتخزينها أو وضعها في الاستهلاك أو وفق وضع جمركي آخر.

ج- المستودع الخاص:

مادة (١١٥) يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد فيها مراكز لدائرة الجمارك إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية أو إذا استلزم الأمر إقامة إنشاءات خاصة. وتصفى حكماً أعمال المستودع الخاص عند إلغاء المركز الجمركي خلال ثلاثة شهور على الأقل.

مادة (١١٦) يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من رئيس المصلحة، يحدد فيه مكان هذا المستودع والجعالة الواجب أدائها سنوياً والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به.

مادة (١١٧) يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدى كل طلب من دائرة الجمارك وتحسب الرسوم والضرائب على كامل كميات البضاعة المودعة دون التجاوز عن أي نقص يحدث إلا ما كان ناشئاً عن قوة قاهرة أو أسباب طبيعية أو ذاتية فضلاً عن الغرامات التي تفرضها دائرة الجمارك.

مادة (١١٨) يجوز بقاء البضائع في المستودع الخاص، مدة سنة واحدة، ويمكن تمديدتها سنة أخرى عند الاقتضاء بناءً على طلب توافق عليه مصلحة الجمارك.

مادة (١١٩) تطبق أحكام المواد (١٠٩، ١١١، ١١٤) من هذا القانون على المستودعات الخاصة.

مادة (١٢٠) لا يسمح بإيداع البضائع التالفة في المستودع الخاص، كما لا يسمح بإيداع البضائع المنوعة إلا بموافقة خاصة من رئيس المصلحة.

مادة (١٢١) لا يسمح في المستودع الخاص إلا بالعمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة وتجري هذه العمليات بترخيص من دائرة الجمارك وتحت رقابتها.

ويمكن الترخيص ببعض العمليات الاستثنائية بقرار من رئيس المصلحة تحدد فيه شروط هذه العمليات والقواعد الواجب إتباعها في إخضاع منتجاتها للرسوم والضرائب عند وضعها في الاستهلاك.

وتراعى في كافة الأحوال القواعد الواردة في جدول التعريف والنصوص القانونية الخاصة

بالرسوم والضرائب الأخرى.

د- المستودع الوهمي؛

- مادة (١٢٢)** يجوز إيداع بعض البضائع التي تحدد بقرار من الوزير وفق وضع المستودع الوهمي داخل المخازن التجارية أو المحلات الخاصة في المدن والأماكن التي توجد فيها مراكز جمركية. ويصدر الترخيص بإنشاء المستودع الوهمي من رئيس المصلحة بقرار خاص يحدد فيه مكان المستودع والشروط الواجب توافرها والضمانات التي يجب أن تقدم والجعالة السنوية المفروضة والأعمال المسموح بها.
- وتصنفى حكما موجودات المستودع الوهمي وتسدد قيوده عند إلغاء المركز الجمركي خلال مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر وعلى صاحب المستودع القيام بما يقتضيه هذا الأمر.
- مادة (١٢٣)** تحدد مهلة الإيداع في المستودعات الوهمية بسنة واحدة، يمكن تمديدها سنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة مصلحة الجمارك.
- مادة (١٢٤)** لدائرة الجمارك الحق في الرقابة على المستودعات الوهمية ويكون أصحاب هذه المستودعات مسئولين عن البضائع المودعة فيها.
- مادة (١٢٥)** تطبق على المستودعات الوهمية أحكام المادتين (١١١، ١١٧) من هذا القانون.

الفصل الرابع

المناطق والأسواق الحرة

- مادة (١٢٦)**؛ يجوز إنشاء مناطق حرة بتخصيص أجزاء من الموانئ والأمكنة الداخلية وإعتبارها خارج المنطقة الجمركية ويكون إنشاءؤها واستثمارها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.
- مادة (١٢٧)**؛ مع مراعاة أحكام القانون الخاص بالمنطقة الحرة يسمح بإدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأياً كان منشأها أو مصدرها إلى المناطق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو قيود إعادة التصدير أو القطع أو المنع أو توجب الرسوم والضرائب غير ما يفرض لمصلحة الهيئة القائمة على الاستثمار من رسوم الخدمات وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والتحفظات المتعلقة بالتطبيق، ويجوز أيضاً إدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها للاستهلاك المحلي إلى المنطقة الحرة، غير أنها تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والنقد الأجنبي والرسوم الجمركية والضرائب مما يفرض عند التصدير إلى البلاد الخارجية وذلك بالإضافة إلى ما يفرض لمصلحة الهيئة المستثمرة من الرسوم والخدمات.

- مادة (١٢٨)** * على الهيئة المستثمرة للمنطقة الحرة أن تقدم إلى دائرة الجمارك قائمة بجميع ما يدخل إلى المنطقة الحرة وما يخرج منها وذلك خلال ستة وثلاثين ساعة من لحظة الدخول أو الخروج.

مادة (١٢٩) لا تخضع البضائع الموجودة في المنطقة الحرة لأي قيد من حيث المهلة وتؤدي رسوم الخدمات دورياً إلى دائرة الجمارك عندما تقوم هي بالإستثمار وفق شروط هذا الإستثمار، وفي حال تأخر أصحاب البضائع عن تسديد هذه الرسوم لدائرة الجمارك أن تقوم ببيع البضائع واقتطاع ما يتوجب لها من حاصل البيع، ويودع الباقي في البنك المركزي لتسليمه لأصحاب العلاقة.

أما رسوم الخدمات العائدة لهيئات الإستثمار غير مصلحة الجمارك فتستوفى وفق أنظمة هذه الهيئات.

مادة (١٣٠) يجوز إلغاء المنطقة الحرة أو تعديل حدودها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.

مادة (١٣١) يسمح في المناطق الحرة بالقيام بجميع الأعمال على البضائع سواءً كان ذلك لجمعها أو تجزئتها، أو صيانتها، أو لجميع الأعمال الأخرى، بما في ذلك عمليات التصنيع، وتخضع في هذه الحالة الأخيرة لحكم المادة التالية.

مادة (١٣٢) مع مراعاة أحكام الرقابة الجمركية يمكن إقامة مؤسسات صناعية في المناطق الحرة أو توسيعها أو تغيير غرضها الصناعي وفق قوانين وأنظمة الإستثمار الخاصة بهذه المناطق.

مادة (١٣٣) يحق لدائرة الجمارك القيام بأعمال التفتيش في المناطق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

مادة (١٣٤) لا يجوز إنزال بضائع من البحر إلى المنطقة الحرة أو إدخالها إليها براً إلا بترخيص من الهيئة المستثمرة لها وفق الأصول القانونية والأنظمة التي تحددها مصلحة الجمارك كما لا يجوز إرسال البضائع الموجودة في منطقة حرة إلى منطقة حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق بيانات ذات تعهدات مكفولة تجاه مصلحة الجمارك.

مادة (١٣٥) يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقاً لأحكام هذا القانون ولنظام الإستثمار والتعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة (١٣٦) ^{*} أ- تُعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرة معاملة البضائع الأجنبية.

ب- تُعفى البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع في المنطقة الحرة عند وضعها في الإستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها.

ج- يُعفى المنتج الداخل للسوق المحلية المصنع في المنطقة الحرة من الرسوم الجمركية إذا تجاوزت القيمة المضافة المحلية (٧٥٪) من المنتج و تنظم الشروط والإجراءات التنفيذية لهذه المادة بقرار من وزير المالية.

مادة (١٣٧) لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى، كما لا يجوز السكن في تلك المناطق إلا بترخيص من رئيس مصلحة الجمارك وفقاً لما تقتضيه حاجة العمل فيها.

مادة (١٣٨) يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي

تحتاج إليها كما يسمح للسفن التي تزيد حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري أن تتمون منها بالمواد الغذائية والادخنة والمشروبات والوقود والزيوت اللازمة لأجهزتها المحركة.

مادة (١٣٩) تعتبر الهيئات المستثمرة للمناطق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة، وتبقى نافذة فيها جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن والصحة والآداب العامة وبمكافحة التهريب والغش.

مادة (١٤٠) يجوز إنشاء أسواق حرة بقرار من الوزير المختص تحدد أحكامها بموجبه وفقاً للقانون.

الفصل الخامس

الإدخال المؤقت

- مادة (١٤١)** * مع عدم الإخلال بما ورد في قانون ضريبة المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته:
- ١- أ- يجوز أن تُعلق بصفة مؤقتة ولمدة سنة قابلة للتמיד بما لا يتجاوز سنة أخرى تأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع الأجنبية المستوردة بقصد تصنيعها أو إكمال صنعها أو إصلاحها سواء كان المستفيد مصنعاً أو مصدراً لغايات التصدير، على أن يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المخازن الجمركية أو المستودعات، أو المناطق الحرة، وتُحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والعمليات الصناعية التي يمكن إجراؤها والضمانات المالية المطلوبة وغير ذلك من الشروط بقرار من رئيس المصلحة.
- ب- يجوز تصدير البضاعة المستوردة أو المصنعة من غير مستوردها، كما يجوز بيع المواد المدخلة إلى البلاد من مصنع إلى آخر لنفس الغاية التي أدخلت من أجلها، وذلك بعد موافقة رئيس المصلحة وتنتقل في هذه الحالة جميع الإلتزامات المترتبة على المستورد الأول إلى الأخير.
- ج- يُسمح بوضع البضائع المصنوعة من المواد الداخلة للتصنيع في الفقرة (أ) من هذه المادة للإستهلاك المحلي وبموافقة رئيس المصلحة وتُستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى الواجبة عن المواد المدخلة حسب التعريف النافذة بتاريخ تسجيل البيان وقيمة هذه المواد بتاريخ إدخالها ويجوز بيع هذه البضائع للجهات المعنية قانوناً.
- ٢- يجوز لمصلحة الجمارك أن تُعلق بصفة مؤقتة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتמיד بالشروط والضمانات المالية التي يحددها رئيس المصلحة، للأشياء التالية:-
- أ- الآلات والأجهزة والمعدات والسيارات اللازمة لإنجاز مشاريع الحكومة والقطاع العام وإجراء التجارب العملية والعلمية.
- ب- ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض، أو ما يماثلها.

ج- الآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد بقصد إصلاحها.

د- الأوعية و الغلافات الواردة للملأها.

هـ- العينات التجارية.

و- ما يصدره بقرار من الوزير.

وتُحدد بقرار من الوزير أجور الخدمات التي تستوفيها الجمارك مقابل تعليق أداء الضرائب و الرسوم الجمركية بعد الستة أشهر الأولى، أو تصفية تلك الأوضاع أو تجديدها.

ويُعاد تصدير الأشياء الواردة في البنود السابقة أو تُودع في المخازن الجمركية أو المستودعات خلال ستة شهور من تاريخ إدخالها قابلة للتمديد وفقاً لما تقدره مصلحة الجمارك.

مادة (١٤٢) تحدد مصلحة الجمارك شروط الإدخال المؤقت فيما يتعلق بالأشياء من أي نوع كانت للأشخاص القادمين الراغبين في الإقامة المؤقتة شرط إعادة تصديرها خلال ستة شهور قابلة للتمديد.

مادة (١٤٣) يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين إلى الجمهورية للإقامة المؤقتة سواءً وردت بصحبتهن أو كانت مشتراة من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة وفقاً للنظام الذي يصدره وزير المالية.

مادة (١٤٤) ١- تستفيد السيارات المسجلة في الدول العربية والدول الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بينها وبين الجمهورية أو غيرها من الدول من الإدخال المؤقت، شرط المعاملة بالمثل وإعادة التصدير وفق أحكام هذا القانون أو وفق أحكام الإتفاقيات المعقودة لهذا الغرض.

٢- لا يحق لهذه السيارات أن تقوم بالنقل الداخلي.

٣- يجوز الإستثناء من بعض أحكام هذه المادة بقرار من الجهة المختصة.

مادة (١٤٥) لأصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل أقامتهم الرئيسي خارج الجمهورية والمنتمين لمؤسسات سياحية تقبل بها مصلحة الجمارك ان يستفيدوا من الإدخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم بموجب سندات سياحية خاصة (تريبتيك) أو دفاتر مرور تعطيها هذه المؤسسات وتحمل بمقتضاها المسؤولية عن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة بدلاً من أصحابها.

مادة (١٤٦) تراعى أحكام الإتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة (١٤٧) لمصلحة الجمارك أن تقرر منح الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى والأجهزة التابعة لها سواءً أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أو مشتراة من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة وذلك ضمن الشروط التي يحددها رئيس المصلحة على أن تراعى أحكام

الإتفاقيات المعمول بها ووفق شروط التصديق عليها.

مادة (١٤٨) لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة في وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

مادة (١٤٩) كل نقص يظهر عند تسديد حسابات الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق أحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

مادة (١٥٠) تحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

مادة (١٥١) يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص بالوضع في الاستهلاك للمنتجات المقبولة في الإدخال المؤقت على أن تراعى جميع الشروط القانونية النافذة.

الفصل السادس

إعادة التصدير

مادة (١٥٢) البضائع الداخلة إلى الجمهورية والتي لم توضع في الاستهلاك يمكن إعادة تصديرها إلى الخارج أو إلى أي منطقة حرة وفق الأصول والإجراءات التي تحددها مصلحة الجمارك مع مراعاة الأنظمة والقوانين النافذة.

يطبق وضع إعادة التصدير على ما يلي:-

١- البضائع الموجودة في المخازن الجمركية.

٢- البضائع المقبولة في أحد أوضاع المستودع أو الإدخال المؤقت.

٣- البضائع الموضوعة في الاستهلاك معفاة من الرسوم والضرائب كلها أو بعضها وذلك عند زوال الإعفاء لسبب ما .

مادة (١٥٣) يمكن الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المخازن الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

الفصل السابع

رد الرسوم لدى إعادة التصدير

مادة (١٥٤) ترد (كلياً أو جزئياً) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في الصادرات الوطنية وذلك عند إعادة تصديرها إلى الخارج. وتعين هذه المواد بقرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح من رئيس المصلحة وبعد أخذ رأي وزيرى الصناعة والتجارة وتحدد في هذا القرار بناءً على اقتراح رئيس المصلحة:-

- ١- المهل والشروط الواجب توافرها لرد هذه الرسوم.
- ٢- أنواع الرسوم الواجب ردها والنسبة التي يجوز ردها بالنسبة لكل مادة.
- مادة (١٥٥)** يمكن أن ترد (كلياً أو جزئياً) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها في الاستهلاك ولا يكون لها مثل في الإنتاج المحلي وبشرط التحقق من عينتها.
- ويحدد الوزير بعد أخذ رأي وزيرى الصناعة والتجارة، أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من هذه الرسوم والضرائب والشروط والمهل التي يجري بموجبها تطبيق هذا الوضع.
- مادة (١٥٦)** ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها ضمن الشروط والمهل والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك.

الباب التاسع

الملاحه الساحلية والنقل الداخلي

- مادة (١٥٧)** لا تخضع البضائع المحلية أو التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم والتي تنتقل بين مرفئى الجمهورية إلى الضرائب والرسوم المفروضة في الاستيراد أو التصدير بإستثناء رسوم الخدمات وذلك ضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.
- مادة (١٥٨)** على مصلحة الجمارك تلبية طلبات أصحاب العلاقة بتسليمهم مستندات تثبت تأدية الرسوم والضرائب أو إتمام الإجراءات النظامية أو مستندات تجيز نقل البضائع - أو تجولها أو حيازتها وذلك ضمن الشروط التي تحددها.
- مادة (١٥٩)** يجوز لمصلحة الجمارك أن تسمح بنقل البضائع المحلية أو التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم عبر أراضى البلاد المجاورة وذلك ضمن الشروط التي تحددها.

الباب العاشر

الإعفاءات

الفصل الأول

الهيئات والتبرعات

- مادة (١٦٠)** يعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى الهيئات والتبرعات الواردة- لمصالح الدولة والبلديات والمنظمات الجماهيرية والخيرية والاجتماعية وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والإجراءات الواجب إتمامها للاستفادة من هذه الإعفاءات.

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية

مادة (١٦١) تُعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل وفي

حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:

١- ما يرد للاستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العربي غير المواطنين والأجانب العاملين في الجمهورية وغير الفخريين الواردة أسماؤهم بالجدول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذا ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين.

٢- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ويجب أن تكون المستوردات التي تعفى وفقاً لهذه الأحكام متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول، ووفق لائحة تصدر من وزير المالية والخارجية تحدد هذه الاحتياجات.

٣- ما يرد للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين (غير المواطنين) العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية مع التقيد بالكميات المناسبة وبإجراءات المعاينة وبشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة شهور من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بموافقة وزارة الخارجية.

ويمنح هؤلاء من أجل سياراتهم وضع الإدخال المؤقت لمدة لا تتجاوز مبدئياً ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناءً على موافقة وزارة الخارجية.

وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة استناداً إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وفق ما يقتضيه الحال.

مادة (١٦٢) لا يجوز التصرف في الأشياء المفضة طبقاً لما سبق في غير الهدف الذي أعفيت من

أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلان مصلحة الجمارك، وبعد تأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها في تاريخ التصرف أو التنازل وطبقاً للتعريف الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان التفصيلي المقدم لتأدية الرسوم والضرائب المتوجبة عنها، ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم الأشياء المتنازل عنها إلا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية وإعطاء الترخيص بالتسليم من دائرة الجمارك.

ولا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى اذا تصرف المستفيد فيما أعفى عملاً بالمادة (١٦١) من هذا القانون بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الجمارك شريطة توفر مبدأ المعاملة بالمثل.

أما السيارات المقبولة في الإعفاء فإنها تخضع لما يلي:-

١- لا يجوز التنازل عن السيارة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ بيان إعفائها إلا في الحالات التالية:-

أ- إنتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.
ب- إصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي.
وفي هاتين الحالتين يتم استيفاء الرسوم الجمركية بمعدلاتها النافذة وفقاً للمادة (٢١) من هذا القانون.

ج- البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى آخر، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء إذا كانت السيارة في وضع الإعفاء، وإلا فتطبق الأصول العامة في هذا الشأن.

٢- إذا جرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها، فتعامل وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

٣- يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهلة الممنوحة، أو انتهاء المهمة بسبب النقل أو غيره أما التنازل عنها، لمن يستفيد من حق الإعفاء أو الإدخال المؤقت أو إعادة - تصديرها أو تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها، وفق التعريف والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك وحسب قيمة السيارة عند التنازل عنها وفي جميع الأحوال يجوز لرئيس المصلحة أن يصدر قرار يحظر فيه حق شراء السيارات التي يراد التنازل عنها محلياً بعد إنتهاء أسباب إعفائها أو منحها حق الإدخال المؤقت بإحدى المؤسسات العامة أو القطاع العام.

مادة (١٦٣) يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (١٦١) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في البلاد.

مادة (١٦٤) لا تمنع الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٦١) من هذا القانون إلا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضاؤها يمنع الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو أفضل منها لبعثة الجمهورية اليمنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنع الامتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.

مادة (١٦٥) على كل موظف من السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وسبق له أن استفاد من إعفاء ما أن يقدم عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من البلاد قائمة بالأمتعة المنزلية وحاجياته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها إلى دائرة الجمارك لتعطي الترخيص بإخراجها ولها أن تجري الكشف من أجل ذلك عند الاقتضاء شريطة أن يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

مادة (١٦٦) * يُعفى من الرسوم الجمركية ما تستورده الحكومة للجيش وقوى الأمن المختلفة والضابطة الجمركية من ذخائر وأسلحة ومعدات وأجهزة عسكرية وأمنية غير المعدة للتجارة.

الفصل الرابع

الإعفاءات الشخصية

مادة (١٦٧) تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير ما يلي:-

- ١- الكميات المسموح بإدخالها إلى الجمهورية من أمتعة وهدايا، وأثاث، وأدوات منزلية.
 - ٢- مدى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية للأمتعة الشخصية والهدايا والأثاث والأدوات المنزلية.
 - ٣- تقديم تسهيلات للمغتربين فيما يتعلق بمعدات الورش والآلات والمعدات الإنتاجية.
 - ٤- ينظم قرار مجلس الوزراء التسهيلات التي تمنح للكفاءات العلمية شريطة أن تكون لمرة واحدة فقط.
- ويحدد بقرار مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية الأشياء الشخصية المسموح بإدخالها لموظفي الدولة العاملين في الخارج عند انتهاء فترة عملهم ومدى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والشروط والضوابط النظامية للتمتع بذلك.

الفصل الخامس

البضائع المعادة

مادة (١٦٨) * تُعفى من الرسوم الجمركية ما يلي:-

- ١- البضائع المعاد إستيرادها التي يثبت بصورة صريحة منشؤها المحلي والثابت تصديرها السابق.
 - ٢- البضائع والأغلفة التي يتم تصديرها مؤقتاً بعد إكتسابها الصفة المحلية بتأدية الرسوم والضرائب ثم يعاد إستيرادها.
 - ٣- البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها أو لأي عمل آخر فتؤدي عنها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن الزيادة في القيمة التي طرأت عليها بحسب فئة الرسم الجمركي المحدد لتلك البضائع بجدول التعريف.
- وفي جميع الأحوال على مصلحة الجمارك أن تسترد الضرائب والرسوم التي سبق ردها

عند التصدير، لما ورد بالفقرة الأولى، وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والتحفظات الواجب توفرها للإستفادة من أحكام هذه المادة.

الفصل السادس

إعفاءات مختلفة

★ مادة (١٦٩) تُعفى من الرسوم الجمركية ضمن الشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك:-

- ١- العينات التي ليست لها صفة تجارية.
- ٢- المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وكذلك ما يلزم لإستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية كل ذلك في حدود المعاملة بالمثل.
- ٣- الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية.
- ٤- المواد الأولية التي تستورد لذوي الاحتياجات الخاصة لإنجاز أعمال خاصة يقومون بها.
- ٥- ما تستورده بعثات الآثار القديمة العربية والأجنبية اللازمة لأعمالها.
- ٦- وسائل تأهيل وتنقل لذوي الإحتياجات الخاصة المصنعة خصيصاً لهم، والتي يقرر الوزير إعفاءها بناءً على إقتراح رئيس المصلحة مؤيد بتقرير طبي مُعمد من وزارة الصحة.
- ٧- البضائع التي ترد من الخارج بغير مقابل تعويضاً عن تلف أو نقص أصاب بضائع سبق توريدها وحُصلت عنها في حينه الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كاملة ويشترط أن تتحقق دائرة الجمارك من صحة ذلك.

الفصل السابع

أحكام مشتركة

مادة (١٧٠) تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع سواءً أستوردت مباشرة أو تم شراؤها من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة.

★ مادة (١٧١) تُطبق الإعفاءات الجمركية بمقتضى هذا القانون على الآتي:-

- أ- الإعفاءات الواردة بالإتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها والإتفاقيات المبرمة مع المنظمات الدولية والإقليمية أو الجهات الأجنبية المستكملة

لإجراءاتها الدستورية، وتُلغى أي إعفاءات جمركية وردت خلافاً لما ورد في أحكام هذا القانون.

ب- الموجودات الثابتة والمستوردة لإقامة المشروعات الإستثمارية والصناعية والمتمثلة في الآلات والمعدات والأجهزة بما في ذلك السفن المعدة للنقل والصيد البحري والطائرات المعدة للنقل الجوي بموجب القوائم المعدة والمقدمة من الهيئة العامة للإستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية.

ج- تُعفى مدخلات الإنتاج للمشاريع الإستثمارية الصناعية المرخصة والمسجلة بنسبة (٥٠٪) من الرسوم الجمركية وفقاً للضوابط والإشترطات المنظمة لذلك باللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن لا يجوز لصاحب الشأن الجمع بين الميزتين من الإعفاءات الواردة في هذه الفقرة والإعفاءات الواردة في الإتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها وفي إتفاقية إنشاء منطقة التجارة العربية الحرة وعلى أن يختار أحدهما.

الباب الحادي عشر رسوم الخدمات

مادة (١٧٢) ١- تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن والمستودعات والمناطق الحرة التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والعتالة والتأمين ورسوم الخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها.

وتحدد هذه الرسوم وشروط استيفائها بقرار من الوزير وفي حال إدارة المخازن والمستودعات والمناطق الحرة من قبل جهات أخرى فتستوفي تلك الجهات هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.

ولا يجوز بأية حال من الأحوال أن يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف قيمة البضاعة بتاريخ خروجها من الجمارك.

٢- يمكن إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والتزيرير والختم والتحليل وجميع ما يقدم من خدمات أخرى.

٣- تحدد بقرار من الوزير الرسوم المشار إليها أعلاه وشروط استيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها.

٤- تحدد بقرار من الوزير بعض المطبوعات التي تقدمها مصلحة الجمارك لأصحاب العلاقة.

مادة (١٧٣) * تُحدد قيمة العمل الإضافي الواجب تحصيلها من أصحاب البضائع وشروطها وأوجه صرفها بقرار من الوزير بناءً على إقتراح رئيس مصلحة الجمارك.

مادة (١٧٤) لا تدخل الرسوم والأجور والقيم (الأثمان) المنصوص عليها في المادتين السابقتين في نطاق

الاعفاء أو رد الرسوم المشار إليها في هذا القانون.

الباب الثاني عشر المخلصون الجمركيون

مادة (١٧٥) يقبل التصريح (البيان) عن البضائع في دائرة الجمارك وإتمام الإجراءات الجمركية عليها

سواءً أكان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للأوضاع الجمركية الأخرى من:-

أ- مالكي البضائع أو مستخدميهم المفوضين من قبلهم والذين تتوفر فيهم الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

ب- ممتهني التخليص الجمركي المرخصين.

ج- موظفي الجمارك في الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.

د- العاملين في الدولة ممن يسمون لهذا الغرض من الجهة المكلف منها.

مادة (١٧٦)* أ- يجب تقديم إذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين في المادة

السابقة، ويعتبر تقديم إذن التسليم من مخلص جمركي أو مُستخدم مفوض من مالك

البضاعة تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية ولا مسئولية على الجمارك من جراء

تسليم البضاعة إلى من قدم إذن التسليم.

ب- مع مراعاة أحكام المواد الواردة في الفصل الرابع من الباب الخامس عشر من هذا

القانون، ودون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعتبر

المخلص الجمركي الحاصل على تفويض خطي من صاحب الشأن، أو المفوض مسئولاً

مسئولية قانونية عن أعماله وأعمال تابعيه أمام مصلحة الجمارك والمستوردين

والمصدرين والجهات ذات العلاقة عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (١٧٧) أ- يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي يمتن إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها

وتقديمها للجمارك وإتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

ب- يجوز الترخيص للأشخاص الاعتباريين (المعنويين) مزاوله مهنة التخليص الجمركي

شريطة أن تتوفر في المدير العام أو العضو المفوض بإدارة الشركة ومدراء فروعها -إن

وجدت- الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة التخليص.

مادة (١٧٨) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي مزاوله مهنة التخليص الجمركي إلا بعد الحصول

على ترخيص من مصلحة الجمارك وتحدد الشروط التي يجب أن تتوفر من أجل منح هذا

الترخيص والواجبات التي يلتزم بها المخلصون والهيئة التأديبية التي تنظر في مخالفاتهم

المسلكية والعقوبات التأديبية التي تفرض في هذا الصدد بقرار يصدره الوزير.

الباب الثالث عشر

حقوق موظفي الجمارك وواجباتهم

مادة (١٧٩) يعتبر موظفوا الجمارك من رجال الضابطة الجمركية فيما يخص عملهم من رجال الضبط القضائي في حدود اختصاصهم، ولا يجوز ملاحقة موظفي الجمارك ورجال ضابطتها أمام القضاء لسبب يتعلق بممارسة وظائفهم إلا بعد موافقة مسبقة من النائب العام ويتسلم موظفوا الجمارك ورجال الضابطة الجمركية عند تعيينهم تفويضاً للخدمة يعطيه رئيس المصلحة، وعليهم أن يحملوا هذا التفويض عند قيامهم بالعمل وأن يبرزوه لدى أول طلب. ويقسم موظفوا الجمارك ورجال ضابطتها عند بدء تعيينهم اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية في المنطقة التي جرى تعيينهم فيها.

مادة (١٧٩ مكرر) أ-* يُمنح موظفو مصلحة الجمارك في مجال تنفيذ هذا القانون حافزاً نسبته (١٪) واحد بالمئة من إجمالي الرسوم الجمركية المحصلة على البضائع المستوردة، والتي تحصلها مصلحة الجمارك يتم توزيعها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تُحدد بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة.

ب- تصدر بقرار من رئيس المصلحة قواعد السلوك والأخلاقيات المهنية التي يجب أن يلتزم بها موظفو الجمارك، والعقوبات المسلكية المترتبة على مخالفتها.

ج- على كل موظف يُكلف بواجب رسمي لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يعتبر المستندات والمعلومات و أية وثائق أخرى أو بيانات تتعلق بهذا القانون أو تنفيذ أحكامه التي يطلع عليها سرية ويمنع تداولها أو الإفشاء بها.

د- ينظم عمل الضابطة الجمركية والنزي الخاص برجال الضابطة المميز لهم بموجب نظام يصدره الوزير، بالاتفاق مع الوزير المختص.

مادة (١٨٠) على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك، كما يتوجب على دائرة الجمارك أن تقدم مؤازرتها إلى الدوائر الأخرى.

ولا تجوز ملاحقة رجال الجهات المذكورة أمام القضاء بجرم جزائي ناشئ عن الوظيفة في معرض قيامهم بأعمال مكافحة التهريب إلا وفقاً لأحكام المادة (١٧٩) من هذا القانون.

مادة (١٨١) يسمح بحمل السلاح لرجال الضابطة الجمركية ولموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة أعمالهم ذلك.

وتحدد فئات هؤلاء الموظفين من غير رجال الضابطة الجمركية بقرار من رئيس المصلحة بعد موافقة وزير الداخلية.

مادة (١٨٢) على كل موظف في الجمارك أو في الضابطة الجمركية يترك الوظيفة لأي سبب كان، أن يعيد حالاً ما في عهده من تفويض وسجلات وتجهيزات وغيرها إلى الجهة المختصة.

الباب الرابع عشر

النطاق الجمركي والتحري عن التهريب

الفصل الاول

النطاق الجمركي

مادة (١٨٣) تخضع لأحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة، والبضائع الخاضعة لرسوم باهضة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (١٨٤) البضائع الخاضعة لإحكام النطاق الجمركي يشترط في نقلها داخله أن تكون مرفقة بسند نقل تعطيه دائرة الجمارك وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك، كذلك يمكن أن تحصر حيازة البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي في أماكن معينة بقرار من رئيس المصلحة ويحظر فيما عدا هذه الأماكن وجود أي مخزن للبضاعة المذكورة.

ويعتبر بحكم المخزن مكان وجود البالات الكبيرة والصغيرة أو غيرها من الطرود عندما لا يبرز وجودها مستند نظامي.

وتحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتناؤها ضمن النطاق لغرض الاستهلاك من قبل دائرة الجمارك.

مادة (١٨٥) يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة الاستيراد أو التصدير تهريباً حسبما يكون خضوع البضاعة لأحكام النطاق في الاستيراد أو التصدير ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك.

الفصل الثاني

التحري عن التهريب

مادة (١٨٦) أ- يحق لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها في سبيل تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وذلك ضمن الحدود النظامية التي ترسمها مصلحة الجمارك وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى.

ب- يتم تحري (تفتيش) الأشخاص على الحدود في حالة الدخول والخروج وفق الأسس التي تحددها القوانين والأنظمة، وما عدا ذلك فلا يجوز تحري الأشخاص جسدياً إلا في حالة الجرم المشهود أو الإخبار المثبت بمحضر أولي.

ج - على سائقي وسائل النقل أن يخضعوا للأوامر التي تعطى لهم من قبل موظفي الجمارك ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائل النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم وتراعى في ذلك النصوص والأنظمة النافذة.

مادة (١٨٧) لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في

المرافئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها، وأن يأمرؤا بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وأن يضعوا تحت أختام الرصاص البضائع المحصورة والممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهضة وغيرها، مما يعينه رئيس المصلحة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية وأن يطلبوا من ربانة السفن إبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول إلى المرافئ.

مادة (١٨٨) لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المانيفست) وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربية أو ممنوعة معينة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب مرفأ جمركي.

مادة (١٨٩) يمكن إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع ضمن الشروط التالية:-

- ١- في النطاقين الجمركيين البري والبحري.
- ٢- في الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما فيها المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية.
- ٣- خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة إذا شوهدت ضمن النطاق وفي وضع يستدل منه على قصد التهريب.

أما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة وغير البضائع الممنوعة وغير البضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري فيها وحجز البضائع وتحقيق المخالفات خارج الأمكنة المحددة في الفقرات (٣،٢،١) بما في ذلك دور السكن، أن تكون لدى موظفي الجمارك أدلة على التهريب وفق القوانين والأنظمة النافذة على أن يثبت ذلك بمحضر أولى: ويشترط بالنسبة لدور السكن الحصول على إذن من النيابة أما فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة المعينة أو الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه رئيس المصلحة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي تحددها مصلحة الجمارك تعتبر بمثابة المهربة ما لم يثبت العكس.

مادة (١٩٠) لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها عندما يكلفون بالتحقيق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيأ كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية. وعلى هذه الجهات الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات لمدة خمس سنوات.

الباب الخامس عشر

القضايا الجمركية

الفصل الاول

التحقيق بواسطة محضر ضبط

مادة (١٩١) تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط يحرر وفق الاصول المحددة في هذا القانون.

مادة (١٩٢) يحرر محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك أو من رجال ضابطتها أو أي من مأموري الضبط القضائي.

ويجب تحرير محضر الضبط فور اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب فإذا كان هناك عائق وجب أن يبادر إلى ذلك فور زواله.

ويجب نقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لاختفاء المخالفة أو جريمة التهريب ووسائل النقل إلى أقرب مركز جمركي ما أمكن ذلك.

مادة (١٩٣) يذكر في محضر الضبط:-

- مكان وتاريخ وساعة تحريره بالأحرف والأرقام.
- أسماء محرريه ورتبهم وأعمالهم وتواقيعهم.
- أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما كان ذلك ممكناً.
- البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكناً.
- البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه.
- تفصيل الوقائع واقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حال وجودهم.
- المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة أو جريمة التهريب كلما أمكن ذلك.
- النص في محضر الضبط على أنه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدهم بتواقيعهم أو رفضوا ذلك أو النص على اعلانه الصاقاً إذا كانوا غائبين.
- جميع الوقائع الأخرى المفيدة وحضور المخالفين المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.
- تاريخ وساعة الانتهاء من تحرير محضر الضبط.

مادة (١٩٤) يعتبر محضر الضبط المحرر وفقاً لما جاء في المادتين السابقتين ثابتاً حتى ثبوت تزويره فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها محرروه بأنفسهم وذلك فيما يخص هذا القانون. أما ما يرد في محاضر الضبط من أقوال وقرارات ومعلومات صادرة عن الغير فلا تكون

هذه المحاضر مثبتة إلا لحقيقة وقوعها وتبقى الافادات والاقارات والمعلومات الواردة فيها قابلة لأثبات العكس.

ولا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لإبطاله بل يمكن اعادته إلى محرره لاستكمالها، ولا يجوز إعادة الضبط لاستكمالها إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية. ويكون للمحاضر المحررة وفقاً للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع وإقرارات تم التحقق منها في بلاد أخرى القوة الثبوتية ذاتها.

مادة (١٩٥) يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وجرائم التهريب واثباتها بجميع وسائل الاثبات ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه ولا يمنع من تحقيق المخالفات وجرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الجمارك يشير إلى المخالفة أو جريمة التهريب، وإذا تبين أن البضاعة وصلت إلى الجمرک وعرضت على مسئول الجمارك وقاموا بالاتفاق مع صاحب البضاعة وغيروا أسماء بعض السلع أو تخفيض قدرها واخفاء سلع معينة فيتحمل أولئك الموظفين كامل المسؤولية ويحجزوا حتى يدفعوا ما نقص على خزانة الدولة بسبب ما اقترفوه مع عقوبتهم بحسب ما ينص عليه هذا القانون أو قانون العقوبات.

مادة (١٩٦) يقدم ادعاء التزوير بتصريح خطي إلى النيابة العامة للتحقيق في القضية وبعد التحقيق تقدم القضية إلى المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز أول جلسة تتشكل فيها الخصومة وتبدأ المحكمة النظر في موضوع القضية أو الاعتراض على قرار التفریم. وإذا كان مدعي التزوير يجهل الكتابة يمكن تقديم تصريحه شفهيّاً إلى المحكمة ويقوم كاتبها بضبطه وتوقيعه مع رئيسها.

وتتظر المحكمة في الادعاء بالتزوير بما أمكن من السرعة وتحيل الادعاء بالتزوير إلى الجهة القضائية المختصة للبت فيه وعندئذ تعتبر القضية الجمركية مستأخرة «موقوفة». وإذا ثبت أن الضبط مزور كلياً أو جزئياً تحكم المحكمة بالفائه أو بتصحيحه ويعاقب الموظف الذي قام بالتزوير بالعقوبة التي تحددها المحكمة طبقاً للقوانين النافذة. وإذا خسر مدعي التزوير دعواه يحكم عليه بجزء نقدي لصالح الجمارك بما تراه المحكمة المختصة.

مادة (١٩٧) ^{*}يجوز تحرير محضر ضبط إجمالي مُوحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها (١٠,٠٠٠) ريال وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي تضعها مصلحة الجمارك ويجوز الإكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الجمارك بموافقة رئيس المصلحة أو من ينيبه، ولا يقبل أيه طريقة من طرق المراجعة ما لم يُفضل أصحاب تلك البضائع دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات المتوجبة.

الفصل الثاني

تدابير احتياطية

القسم الاول

الحجز الاحتياطي

مادة (١٩٨) يحق لمحري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لاختفائها وكذلك وسائل النقل على أن تبقى الأشياء المحجوزة للمخالفة في الدائرة الجمركية حتى يتم البت في القضية كما يحق لهم أن يضعوا اليد على جميع المستندات بغية اثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمن الرسوم والضرائب والغرامات ويجوز بقرار من الوزير عند الاقتضاء بناءً على اقتراح من رئيس المصلحة وموافقة النيابة العامة حجز ما يكفي من أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب المنقولة وغير المنقولة ضمناً للرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات وفق النصوص النافذة وعلى أن تقام الدعوة باصل الحق أمام المحكمة المختصة خلال شهر يبدأ من تاريخ تنفيذ الحجز.

مادة (١٩٩) يجوز عند الضرورة لمصلحة الجمارك بقرار من رئيس المصلحة ضمناً لحقوق الخزينة أن يفرض تأميناً جبرياً على أموال المكلفين أو كفلائهم ضمن الشروط المحددة في القوانين النافذة.

القسم الثاني

التوقيف الاحتياطي

مادة (٢٠٠) لايجوز التوقيف الاحتياطي إلا في الحالات التالية:-

- ١- في حالة جرم التهريب المشهود أو ماهو معتبر كذلك.
- ٢- عند القيام بأعمال المانعة التي تعيق تحقيق المخالفة أو جريمة التهريب.
- ٣- عندما يخشى فرار الأشخاص أو تواربهم تخلصاً من العقوبات والغرامات والتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليهم.

ويصدر قرار التوقيف رئيس المصلحة أو رئيس الدائرة الجمركية.. وتبلغ النيابة العامة المختصة، ويقدم الموقوف إلى النيابة المختصة خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة ولا تدخل العطل الرسمية ضمن هذه المهلة وتبدأ مهلة التوقيف إعتباراً من توقيفه من قبل الجمارك.

وللمحكمة أن تقرر توقيف المحال اليها أو تركه أو اخلاء سبيله بعد توقيفه لقاء كفالة لا تقل عن المبالغ المحددة في القانون أو بدون كفالة بقرار مسبق ويمكن للموقوف أو لمصلحة الجمارك استئناف قرار هذه المحكمة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ التبليغ ولا يخلى سبيل الموقوف قبل اكتساب الحكم الاستئنافي الدرجة القطعية ويقدم الاستئناف إلى المحكمة

التي أصدرت القرار لتحويله إلى محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) الكائن في مركز المحكمة المختصة.
وتتظر محكمة الاستئناف في القرار المستأنف بدون قضاء خصومة ويكون قرارها مبرماً.
وللسلطة التي قررت التوقيف احتياطياً أنهاؤه قبل التقديم إلى المحكمة المختصة لقاء كفالة لا تتجاوز المبالغ التي قد يحكم بها أو بدونها بقرار معلل.

القسم الثالث

منع سفر المخالفين والمسئولين عن التهريب

مادة (٢٠١) يحق لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يطلب من السلطات القضائية منع المخالفين والمسئولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية الاشياء المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات.
ويلغى هذا الطلب إذا قدم المخالف أو المسئول عن التهريب كفالة تعادل قيمة المبالغ التي قد يطالب بها أو تبين فيما بعد أن الأموال المحتجزة تكفي لتغطية هذه المبالغ.

الفصل الثالث

الملاحقات

القسم الاول

الملاحقة إدارياً

أ- الملاحقة بموجب قرارات التحصيل:-

مادة (٢٠٢) لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يصدر قرارات تحصيل من أجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات من أي نوع كانت والتي تقوم مصلحة الجمارك بتحصيلها ويشترط لاصدار قرارات التحصيل أن يكون الدين:-

١- ثابت المقدار مستحق الاداء بتعهدات أو بصكوك تسوية.

٢- أن يقصر المكلف عن ادائه بعد انذاره بالدفع خلال مدة عشرة أيام.

مادة (٢٠٣) للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا ادبت المبالغ المطالب بها تأميناً.

ب- الملاحقة بموجب قرار تغريم:-

مادة (٢٠٤) ^{*}يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك وضمن التعليمات التي تحددها مصلحة

الجمارك إصدار قرارات بالتغريم وبالمصادرة وفق دليل التسويات فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية التي لا تستوجب عقوبة الحبس. ويُشترط ألا تتجاوز قيمة الأشياء المصادرة والغرامة المحددة لها معاً في هذا القانون مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال.

مادة (٢٠٥) تبلغ قرارات التغريم إلى المخالفين أو من يمثلهم وفق الأصول القانونية فإذا لم يعترضوا عليها أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً تصبح نهائية وتكون لها قوة الاحكام القضائية، وتحصل المبالغ التي تضمنتها هذه القرارات بجميع الوسائل القانونية.

القسم الثاني

الملاحقة القضائية

مادة (٢٠٦) لا يجوز رفع الدعوى في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك.

القسم الثالث

سقوط حق الملاحقة

أ- التسوية بطريق المصالحة:-

مادة (٢٠٧) لرئيس المصلحة أو من يفوضه وفقاً لدليل التسويات أن يعقد التسوية عن المخالفات وقضايا التهريب قبل إقامة الدعوى أو من خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الصفة المبرمة وذلك بالاستعاضة كلياً أو جزئياً عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن (٢٥%) من الحد الأدنى لمجموع الغرامات الجمركية عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٢٦٩ و٢٦٨) من هذا القانون. أما المخالفات الأخرى فيمكن تخفيض غراماتها عن الحد المذكور حسب ظروف المخالفة، وفي جميع الأحوال تؤدي هذه الغرامات بالإضافة إلى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة.

ويجوز أن يتضمن عقد التسوية إعادة البضائع المحجوزة ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت لاختفاء المخالفة كلاً أو جزءاً.

ويجب أن تراعي في ذلك التقييدات التي تقضي بها النصوص النافذة.

وتخضع لموافقة الوزير التسويات التي تزيد قيمة البضائع أو مبالغ الرسوم المعرضة للضياع فيها عن مبالغ يحددها الوزير بقرار منه.

ويصدر الوزير بقرار منه دليل التسويات وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٠٧ مكرر) تخضع البضائع المهربة لرسوم التعريفية النافذة في تاريخ ضبط البضاعة المهربة، أو اكتشاف واقعة التهريب، أو تاريخ التسوية الصلحية أو تاريخ صدور الحكم أيهم أعلى.

مادة (٢٠٨) لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يعقد التسوية الصلحية عن كامل المخالفة أو جرم التهريب مع جميع المسؤولين أو مع بعضهم، وله في هذه الحالة الأخيرة أن يحدد ما يخص كل منهم من مبلغ الغرامة الجمركية الواجب دفعها كلاً بنسبة مسؤوليته وفقاً للشروط والتحفظات التي يحددها رئيس المصلحة بقرار منه وتبقى كافة العقوبات وما يتبقى من غرامة جمركية إن وجدت مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية.

مادة (٢٠٩) يكون من آثار عقد التسوية اسقاط الغرامة الجمركية القانونية وغيرها مما ينص عليه عقد التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص النافذة الأخرى.

ب- التجاوز عن جرائم التهريب:-

مادة (٢١٠) لرئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك أن يتجاوز عن المخالفات الجمركية أو الاتهام بذلك عند وجود أسباب مبررة وفي كل الأحوال يكون ذلك قبل أن تصل القضية إلى القضاء .

أما في حالة التجاوز عن المخالفات وجرائم التهريب التي تزيد قيمة البضائع فيها أو تزيد قيمة الرسوم المعرضة للضياع عنها عن المبلغ المحدد بقرار الوزير المشار إليه في المادتين (٢٦٩ و ٢٧١) من هذا القانون فتشترط موافقة الوزير، وفي جميع الأحوال لا يعتبر من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلاً بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي أو بالصالح العام أو بقضايا الجهات العامة والقطاع العام والمشارك والمنظمات الشعبية.

الفصل الرابع

المسؤولية والتضامن

القسم الاول

المسؤولية المدنية في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب

مادة (٢١١) تترتب المسؤولية المدنية عن المخالفات وجرائم التهريب بتوفر العناصر المادية لهما، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل.. إلا أنه يعفى من المسؤولية من اثبت بأدلة قاطعة أنه كان ضحية قوة قاهرة أو حادث مفاجئ وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها .

مادة (٢١٢) تشمل المسؤولية المدنية اضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين المتدخلين، وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبوعين والناقلين والحائزين والمنفعين ومرسلي البضائع عند وقوع المخالفة أو جرم التهريب، وفي كل الأحوال لا يكون ذلك إلا على من ثبت عليه الجرم بدليل ثابت وقطعي .

مادة (٢١٣) أصحاب أو مستثمري المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسئولون عنها، إن علموا بالتهريب، أما أصحاب المحلات والأماكن

العامّة أو مستثمروها وموظفوها، وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامّة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون إن ثبت تواطؤهم ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

مادة (٢١٤) يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلا البضائع بما في ذلك شركات النقل مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين في مصلحتهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تستوفيها مصلحة الجمارك والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢١٥) يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتمزمون الأصليون وذلك بأن يدفعوا الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة في حدود كفالاتهم.

مادة (٢١٦) يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين بصورة كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم.

ولهم أن يرجعوا على أصحاب البضائع والمستخدمين بالضرر الذي سببه لهم هؤلاء أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعديها.

مادة (٢١٧) أولياء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأوصيائهم والقيمون عليهم مسؤولون عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها القاصرون أو المحجور عليهم.

مادة (٢١٨) مع مراعاة النصوص القانونية النافذة يعتبر الورثة مسؤولين عن أداء المبالغ المترتبة على المتوفي في حدود نصيب كل منهم من التركة.

القسم الثاني

التضامن في المخالفات وجرائم التهريب

مادة (٢١٩) تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل أموال الدولة، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الخامس

أصول المحاكمات

القسم الأول

المحكمة المختصة

مادة (٢٢٠) تتولى محاكم مختصة النظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب

وتنشأ هذه المحاكم ويحدد تشكيلها ومكانها والمحاكم التي تستأنف أحكامها أمامها طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية.

القسم الثاني اختصاص المحكمة

مادة (٢٢١) أ- تختص المحكمة بما يلي:-

١- النظر في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

٣- النظر في الدعاوى التي تقيمها مصلحة الجمارك من أجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى التي تستوفيها وغراماتها والمصادر المتعلقة بها.

٤- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (٢٠٣) من هذا القانون.

٥- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغيريم وفقاً لأحكام المادة (٢٠٥) من هذا القانون.

ب- يحدد الاختصاص المكاني للمحكمة في قرار انشائها.

ج- لهذه المحكمة وحدها صلاحية النظر في الأمور المستعجلة التي تتصل بالقضايا الجمركية وفق أحكام القوانين النافذة.

د- للمحكمة أن تقرر تسليم البضاعة أو وسائط النقل المحجوزة لصاحبها أو لشخص ثالث مقابل كفالة نقدية أو مصرفية أو كفالة تجارية أو عقارية تقبلها مصلحة الجمارك تعادل قيمة البضاعة أو واسطة النقل المقدره من قبل مصلحة الجمارك ولايفك الاحتباس عنها إلا بعد إيداع الكفالة المذكورة لدى مصلحة الجمارك ويعتبر من يتسلمها مسؤولاً مدنياً وجزائياً في حالة اساءة الأمانة بها.

مادة (٢٢٢) لا يحق للمحاكم الأخرى لأي سبب كان أن تنظر في القضايا المعروضة على المحكمة المختصة المذكورة في المادتين (٢٢٠) و(٢٢١) من هذا القانون.

القسم الثالث التبليغات

مادة (٢٢٣): يجوز لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها أن ينظموا ويبلغوا بأنفسهم أوراق الاستدعاء والتبليغات والأحكام وبصورة عامة جميع الأوراق المتعلقة بالقضايا الجمركية بما في ذلك قرارات التحصيل والتغيريم.

مادة (٢٢٤)* يجرى التبليغ طبقاً للأحكام المحددة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني مع مراعاة الحالتين التاليتين:-

- ١- إذا غير الشخص المطلوب تبليغه مكان إقامته المختار أو مكان عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون إعلام مصلحة الجمارك خطياً بذلك أو إذا أعطى عنواناً كاذباً أو وهمياً يجري التبليغ بالتعليق على مكان إقامته أو مكان عمله الأخير أو المعروف أو المختار وفي لوحة الإعلانات للدائرة الجمركية المختصة.
 - ٢- إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مجهولاً أو غير معلوم الموطن وكانت قيمة البضاعة موضوع المخالفة أو التهريب لا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ريال يجري التبليغ بالتعليق في لوحة إعلانات المحكمة أو المركز الجمركي المختص ويثبت ذلك بمحضر ضبط.
- أما إذا كانت قيمة البضاعة موضوع المخالفة أو التهريب تتجاوز المبلغ المذكور فيجري التبليغ بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة والمركز الجمركي المختص والإعلان في صحيفة يومية ويثبت ذلك أيضاً بمحضر ضبط.
- وفي جميع الأحوال يتم إثبات واقعة التبليغ بمحضر موقَّع من اثنين من موظفي الجمارك أو رجال ضابطتها.

القسم الرابع

طريق الطعن

مادة (٢٢٥) مع مراعاة المادة (٢٢٦) تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة قابلة للطعن بها أمام محاكم الاستئناف والنقض (التمييز) ضمن المهل ووفق الشروط المحددة في قانون أصول المحاكمات وإذا لم يقدم الطعن خلال هذه المهل يصبح حكم المحكمة قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو وقف التنفيذ.

مادة (٢٢٦)* لا تكون أحكام المحكمة قابلة للطعن إذا لم تتجاوز المبالغ المحكوم بها (أي الغرامات وقيمة البضاعة المصادرة وبإستثناء قيمة وسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء المخالفة أو جريمة التهريب) مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

مادة (٢٢٧)* لا يجوز للمسئولين عن المخالفات والتهريب الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة إذا كانت تتعلق بالبضاعة الممنوعة أو البضاعة الممنوعة المعينة إلا بعد إيداع تأمين يُعادل ربع قيمة البضاعة موضوع المخالفة أو التهريب على أن لا يتجاوز مبلغ التأمين (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال. ولا يجوز قبول طلب الطعن ما لم يكون مرفق بالإيصال الذي يثبت إيداع التأمين لدى مصلحة الجمارك.

وإذا خسر المدعي دعواه يُحسب مبلغ التأمين من أصل المبالغ المحكوم بها أو المتوجبة بموجب عقد التسوية.

مادة (٢٢٨) الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الطعن المقدم إليها، تعتبر دائماً حضورية

إذا كان الطعن مقدماً من قبل المخالف أو المسؤول عن التهريب ويجوز الطعن في هذه الأحكام أمام محكمة النقض (التمييز) وفق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

القسم الخامس

احكام متفرقة

مادة (٢٢٩) تعفى مصلحة الجمارك من رسم (الطابع) الدمغة، ومن جميع الرسوم والنفقات القضائية الأخرى المترتبة على الدعوى إلا أنه يترتب على مصلحة الجمارك إذا خسرت الدعوى تحمل النفقات والمصاريف المحكوم بها لصالح الفريق الآخر.

مادة (٢٣٠) تعفى مصلحة الجمارك من تقديم الكفالة أو التأمين أو دفع السلف لضمان النفقات المتوجبه على المتقاضين بموجب النصوص النافذة.

مادة (٢٣١) يطبق في إجراءات المحاكمة قانون أصول المحاكمات الجزائية أو المدنية (الحقوقية) حسب الحال فيما لا يتعارض مع احكام القانون.

مادة (٢٣٢) تنظر المحكمة المختصة على وجه السرعة في القضايا التي تدخل في اختصاصها والتي ينص هذا القانون على صدور الأحكام فيها بالنفذ المعجل.

الفصل السادس

التنفيذ

القسم الاول

النفذ المعجل

مادة (٢٣٣) * أولاً: تحكم المحكمة المختصة بالنفذ المعجل في الحالات التالية:

أ- إذا كانت البضاعة المهربة مخدرات أو أسلحة حربية أو ذخائر أو بضائع إسرائيلية أو مقاطعة عربياً وغيرها من البضائع الممنوعة مهما بلغت قيمتها.

ب- إذا ضبط مرتكب التهريب بالجرم المشهود وكانت قيمة البضاعة تزيد على (١٠٠,٠٠٠) ريال.

ج- إذا كانت البضاعة المهربة حيوانات حية أو سريعة العطب.

د- بناءً على طلب من رئيس المصلحة أو من يفوض إليه ذلك في الحالات التي يخشى فيها فرار الأشخاص أو تهريب أموالهم أو عند عدم وجود إقامة ثابتة لهم.

ثانياً: للمحكوم عليه بالنفذ المعجل أن يطعن أمام محكمة الإستئناف من أجل وقف النفذ المعجل شرط تقديم كفالة تضمن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

مادة (٢٣٤) الحكم بالنفذ المعجل يلغي مهلة إخطار المدين.

القسم الثاني

تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتغريم

مادة (٢٣٥) تنفذ قرارات التحصيل والتغريم كما تنفذ الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة وفقاً للأصول القانونية النافذة.

مادة (٢٣٦) * عند تعذر تحصيل المبالغ المقررة أو المحكوم بها لصالح مصلحة الجمارك من أموال المدينين المنقولة وغير المنقولة يمكن الإستعانة بالحبس لتحصيل تلك المبالغ وذلك بنسبة يوم واحد عن كل (٢,٠٠٠) ريال لم تحصل ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذا الحبس في أي حال من الأحوال سنة واحدة بالنسبة لكل حكم أو قرار على حدة وتُخفض الغرامة الجمركية المتوجبة بما يعادل مدة الحبس الفعلية.

مادة (٢٣٧) يحق لمصلحة الجمارك أن تطلب في الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة إعادة حبس المحكوم عليه الذي أخلى سبيله وذلك في حالة عدم إيفائه بموجب عقد التسوية الصلحية وأداء ما هو مقرر أو محكوم به.

مادة (٢٣٨) الحبس المنصوص عليه في المادة (٢٣٦) لا يؤثر في حق مصلحة الجمارك في استيفاء المبالغ المتبقية على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة، ما لم يثبت الاعسار بحكم قضائي بات وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (٢٣٩) يجوز تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الأخطاء الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الاخطارات التنفيذية بواسطة موظفي الجمارك ورجال ضابطتها.

مادة (٢٤٠) تعفي مصلحة الجمارك من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة أو التأمين في جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون ذلك.

الفصل السابع

المخالفات الجمركية وغراماتها

القسم الاول

أحكام عامة

مادة (٢٤١) تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً لمصلحة الجمارك ولا تشملها أحكام قوانين العفو.

مادة (٢٤٢) عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات على كل مخالفة على حدة ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة.

مادة (٢٤٣) يقصد بالرسوم أيما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم

(الضرائب) الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها مصلحة الجمارك والتي تكون قد تعرضت للضياع.

- ★ **مادة (٢٤٤)** ١- عدا البضاعة الممنوعة المعينة تُفرض غرامة جمركية لا تزيد عن المعدل الوارد في الفقرتين (أ، ب) من البند رقم (١) من المادة (٢٧١) من هذا القانون على البضاعة المستوردة أو المصدرة تهريباً والتي لا تزيد قيمتها عن (٢٠,٠٠٠) ريال.
- ٢- فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب و المشمولة بالمادة (٢٧١) من هذا القانون تُفرض على المخالفات المبينة في الأقسام التالية من هذا الفصل الغرامات المحددة لها.
- ٣- تحكم المحكمة المختصة بالغرامات القصوى المنصوص عليها في هذا القانون في الظروف المشددة التالية:-
- أ- التأخير في تقديم الشهادات المحددة لإبراء تسديد البيانات المعلقة للرسوم إذا تجاوزت مدة التأخير أكثر من سنة.
- ب- مخالفة بيان الحمولة فيما يتعلق بمكان الشحن من الدول المقاطعة إقتصادياً.
- ج- ارتكاب المخالف سابقة تنطوي تحت أحكام المادتين (٢٦٨) و(٢٦٩) من هذا القانون ويعتبر سابقة تكرر أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين المذكورتين خلال مدة سنتين من تاريخ ارتكاب الفعل.
- د- إكتشاف بضائع موضوعة في مخابئ مهياة لإخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة لتخزين هذه البضائع.
- هـ- إقتران جريمة التهريب أو ما هو معتبر كذلك بمخالفة الإعاقة أو بمخالفة عدم الإمتثال للوقوف.

القسم الثاني

مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك

- ★ **مادة (٢٤٥)** تُفرض غرامة من مثل الرسوم إلى ثلاثة أمثال الرسوم عن المخالفات التالية لبيانات الوضع في الاستهلاك للبضائع:-
- ١- البيان المخالف في النوع أو المنشأ أو المصدر.
- ٢- البيان المخالف في القيمة الذي ينطوي على زيادة تتجاوز (١٠٪) على ما هو مصرح به أو (٥٪) من الوزن أو العدد أو المقاس.
- ★ **مادة (٢٤٦)** تُفرض غرامة من (١٥,٠٠٠) إلى (٦٠,٠٠٠) ريال عن كل من المخالفات الأخرى لبيانات الوضع في الإستهلاك غير المشمولة بأحكام المادة السابقة.

القسم الثالث مخالفات بيانات التصدير

مادة (٢٤٧) أ- تفرض غرامة من نصف قيمة البضاعة إلى مثل قيمة البضاعة عن مخالفات بيانات التصدير التالية:-

- ١- البيان المخالف في النوع.
- ٢- البيان المخالف في القيمة والذي ينطوي على زيادة تتجاوز (١٠٪) على ما هو مصرح به أو (٥٪) من الوزن أو العدد أو المقاس.
- ب- تفرض غرامة من نصف قيمة البضاعة إلى مثل القيمة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من قيد إجازة التصدير وإعادة القطع وذلك في الحالات التالية:-
 - ١- البيان المخالف في النوع.
 - ٢- البيان المخالف في القيمة الذي ينطوي على زيادة تتجاوز (١٠٪) على ما هو مصرح به أو (٥٪) من الوزن أو العدد أو المقاس.

مادة (٢٤٨) [★] تُفرض غرامة من مثل القيمة إلى مثلي القيمة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى الإستفادة من إسترداد رسوم دون حق يتجاوز مبلغها (٢٠,٠٠٠) ريال.

مادة (٢٤٩) [★] تُفرض غرامة من (١٥,٠٠٠) إلى (٦٠,٠٠٠) ريال عن كل من مخالفات بيانات التصدير غير المشمولة بأحكام المادتين السابقتين.

مادة (٢٥٠) تسري على مخالفات بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون الأحكام المطبقة على مخالفات بيانات الوضع في الإستهلاك ذاتها المشار إليها في المادتين (٢٤٥ ، ٢٤٦) من هذا القانون.

القسم الرابع مخالفات الأوضاع المعلقة للرسوم

أ- أحكام مشتركة:-

مادة (٢٥١) تفرض غرامة من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على ألا تقل عن نصف القيمة عن مخالفات بيع البضائع المقبولة في وضع معلق للرسوم، أو استعمالها خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجوه الخاصة التي أدخلت من أجلها، أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها، أو ابدالها أو التصرف بها بصورة غير نظامية أو قانونية، وقبل اعلام مصلحة الجمارك وتقديم المعاملات المتوجبة.

مادة (٢٥٢) [★] تُفرض غرامة من (٣٠,٠٠٠) إلى (١٧٠,٠٠٠) ريال عن نقل المسافرين أو البضائع داخل

البلاد بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ب- مخالفات البضائع العابرة (الترانزيت):-

مادة (٢٥٣) * تُفرض عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالترانزيت إلى مكتب الخروج أو إلى مكتب المقصد الداخلي بعد إنقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (٧,٠٠٠) إلى (١٠,٠٠٠) ريال عن كل يوم تأخير أو جزء منه على أن لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة.

مادة (٢٥٤) * تُفرض غرامة من (١٥,٠٠٠) إلى (٦٠,٠٠٠) ريال عن مخالفات العبور التالية:-

- ١- تقديم الشهادات المحددة (اللازمة) لإبراء وتسديد بيانات العبور بعد مُضي المهل المحددة لذلك.
- ٢- قطع الرصاص والأزرار ونزع الأختام الجمركية عن البضائع العابرة دون أن يمنع ذلك من تطبيق أحكام المادة (٢٧١) في حالة التحقق من وجود نقص في البضائع.
- ٣- تغيير المسلك المحدد في بيان العبور دون موافقة إدارة الجمارك.
- ٤- الإخلال بأي من أحكام وشروط العبور القانونية أو الواردة في الأنظمة الجمركية التي لم يأت ذكرها في الفقرات السابقة.

ج- مخالفات المستودعات:-

مادة (٢٥٥) * تُفرض غرامة عن مخالفات أحكام المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية من (١٥,٠٠٠) إلى (٦٠,٠٠٠) ريال وتُحصل هذه الغرامة من أصحاب أو مستثمري المستودعات.

د- مخالفات المناطق الحرة:-

مادة (٢٥٦) * تُفرض غرامة عن مخالفات الإخلال بالنصوص الواردة في القوانين والأنظمة الجمركية الخاصة بالمناطق الحرة من (١٥,٠٠٠) إلى (٦٠,٠٠٠) ريال.

هـ- مخالفات الادخال وإعادة التصدير:-

مادة (٢٥٧) تُفرض على المخالفات التالية من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على ألا تقل عن نصف القيمة:-

- ١- ابدال البضائع المدخلة مؤقتاً أو المعاد تصديرها كلياً أو جزئياً ببضائع أخرى.
- ٢- عدم تقديم البضائع المقبولة في وضع الادخال المؤقت لدى كل طلب من مصلحة الجمارك.

٣- الحصول على الإدخال المؤقت دون وجه حق .

★ مادة (٢٥٨) تُفرض غرامة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضائع المدخلة مؤقتاً (بما فيها السيارات السياحية) وكذلك مخالفات التأخير في الوصول لبيانات إعادة التصدير بعد إنقضاء المهل المحددة لها من (٢,٠٠٠) إلى (٦,٠٠٠) ريال عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه على أن لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة.

★ مادة (٢٥٩) تُفرض غرامة من (١٥,٠٠٠) إلى (٦٠,٠٠٠) ريال عن مخالفات الإدخال المؤقت التالية:-

- ١- تقديم الشهادات المحددة اللازمة لإبراء وتسديد وتعهيدات الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير بعد مُضي المهل النظامية.
- ٢- قطع الرصاص أو الأزرار أو نزع الأختام الجمركية للبضائع المرسله في بيانات إعادة التصدير دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٧١) من هذا القانون في حال التحقق من وجود نقص في البضائع.
- ٣- تغيير الأماكن المحددة لوجود بضائع الإدخال المؤقت دون موافقة مصلحة الجمارك.
- ٤- تغيير المسلك المحدد في بيان إعادة التصدير دون موافقة مصلحة الجمارك.
- ٥- الإخلال بأي شرط من شروط الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير غير ما ذكر.

القسم الخامس

مخالفات بيان الحمولة

(المانيفست)

★ مادة (٢٦٠) تُفرض غرامة من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على أن لا تقل عن (٥٠٪) من قيمة البضاعة عن المخالفات التالية:

١- النقص غير المبرر عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود أو في محتوياتها أو في كميات البضائع المنفرطة وفي الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة والرسوم تُفرض عن كل طرد غرامة لا تقل عن (١٥,٠٠٠) ولا تزيد عن (١٧٠,٠٠٠) ريال.

٢- الزيادة غير المبررة عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه وإذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوعه على طرود أخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم أعلى أو تلك التي تتناولها أحكام المنع.

★ مادة (٢٦١) تسري على مخالفات بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه فيما يتعلق بالقيمة (عند وجودها) أو بالنوع أو بمكان الشحن الأحكام المطبقة على مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك المشار إليها في المادة (٢٤٥) من هذا القانون.

★ مادة (٢٦٢) تُفرض غرامة من (١٥,٠٠٠) إلى (٦٠,٠٠٠) ريال عن مخالفات بيان الحمولة التالية:-

- ١- ذكر عدة ظروف مقفلة مجموعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد مع مراعاة المادة (٥٤) من هذا القانون بشأن المستوعبات والتطبيقات والمقظورات.
- ٢- عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى المشار إليها في المادة (٣٩) من هذا القانون لدى الإدخال والإخراج وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها.
- ٣- عدم وجود بيان حمولة نظامي أو ما يقوم مقامه أو وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.
- ٤- إغفال ما يجب إدراجه في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه غير ما ذكر في المادتين السابقتين.
- ٥- الإستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لأحكام الإتفاقيات البريدية العربية أو الدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.
- ٦- مخالفات بيانات الحمولة الأخرى غير المذكورة في المواد السابقة.

القسم السادس

مخالفات التجول والحياسة

(البرية - البحرية - الجوية)

- ★ مادة (٢٦٣) تُفرض غرامة من (٦٠,٠٠٠) إلى (٢٨٠,٠٠٠) ريال عن المخالفات التالية:-
- ١- الحياسة أو النقل ضمن النطاق الجمركي للبضاعة الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير نظامية أو بشكل يخالف مضمون سند النقل.
 - ٢- قيام السفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهضة أو الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري سواء ذكرت في بيان الحمولة أو لم تذكر أو تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة القاهرة.
 - ٣- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الجمارك.
 - ٤- مغادرة السفن والطائرات أو وسائل النقل الأخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من دائرة الجمارك.
 - ٥- رسو السفن من أية حمولة كانت أو هبوط الطائرات في غير المرفأ أو المطارات المعدة لذلك وفي غير حالات الطوارئ البحرية أو القوة القاهرة في هذه الظروف دون أن يبادر إلى إعلام أقرب مركز جمركي بذلك.

القسم السابع مخالفات متفرقة

مادة (٢٦٤) * أ- تُفرض غرامة من (١٥,٠٠٠) إلى (٢٨٠,٠٠٠) ريال عن المخالفات التالية:

١- عدم تقديم الفاتورة الأصلية المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا القانون أو تقديم أي مستندات مخالفة شكلاً.

٢- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى أو إعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص نظامي.

٣- تحميل الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائل النقل عدا السفن والطائرات أو تفريغها أو سحب البضائع دون ترخيص من مصلحة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة نظامياً أو خلافاً للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك أو تفريغها في غير الأماكن المخصصة لذلك إذا تمت هذه الأفعال داخل الحرم الجمركي.

٤- عدم مسك السجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها وفقاً للمادة (٩٨) من هذا القانون وعدم الإحتفاظ بها للمدة المحددة في المادة (١٩٠) من هذا القانون أو الإمتناع عن تقديمها.

٥- عدم إتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم بالإضافة إلى العقوبات المسلكية التي يمكن أن تصدر بهذا الصدد وفق أحكام المادة (١٧٨) من هذا القانون.

٦- النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن الجمركية بعد أن تكون قد أستلمت بحالة ظاهرية سليمة إذا تعذر تحديد كمياتها.

٧- البضاعة الناجية من الحجز التي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها دون أن يمنع ذلك من الملاحقة بجرم التهريب.

ب- تُفرض غرامة من (١٥٠,٠٠٠) إلى (٥٠٠,٠٠٠) ريال عن مخالفة تحميل السفن والطائرات أو تفريغها أو سحب البضائع منها دون ترخيص من مصلحة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة نظامياً أو خلافاً للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك أو تفريغها في غير الأماكن المخصصة لذلك إذا تمت هذه الأفعال داخل الحرم الجمركي.

مادة (٢٦٥) تُفرض غرامة من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على الا تقل عن نصف القيمة وفقاً للشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك على:-

أ- مخالفات استعمال الأشياء المشمولة بالاعفاء أو بتعرفة مخفضة في غير الغاية أو الهدف التي استوردت من أجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف بها على وجه غير نظامي ودون موافقة مصلحة الجمارك المسبقة ودون تقديم المعاملات النظامية

المتوجبة.

ب- تغيير مواصفات السيارات أو الآليات من سيارات نقل بضائع أو سيارات ذات إستعمالات خاصة إلى سيارات نقل اشخاص.

ج- استيراد قطع تبديلية أو أجزاء لأصناف من بضائع تشكل بمجموعها أصنافاً كاملة أو بحكم الكاملة سواءً وردت باسم مستورد واحد أو باسم عدة مستوردين أو خلصت لدى مركز جمركي واحد أو في عدة مراكز جمركية في آن واحد أو في أوقات متفرقة بصورة تؤدي إلى ادخال بضائع محصورة أو ممنوعة أو تؤدي إلى الاستفادة من فرق الرسوم المترتبة على الأصناف الكاملة أو بحكم الكاملة أو بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة (٢٦٦) فيما عدا الحالة الواردة في المادة (٢٤٨) من هذا القانون، تُفرض غرامة من مثل القيمة إلى مثلي القيمة في حالة الاسترداد للرسوم والضرائب الجمركية دون وجه حق.

مادة (٢٦٧) * تُفرض غرامة من (١٥,٠٠٠) إلى (٦٠,٠٠٠) ريال عن المخالفات التالية إذا لم تكن مشمولة بالمواد السابقة من هذا الفصل:-

- ١- التهرب أو الشروع في التهرب من إجراء المعاملات الجمركية.
- ٢- عدم المحافظة على الأختام أو الأزرار أو الرصاص الموضوع على الطرود أو وسائط النقل أو المستوعبات دون أن يؤدي ذلك إلى النقص في البضائع أو تغيير فيها.
- ٣- عدم التزام أصحاب العلاقة بتنفيذ تعهداتهم أو كفالاتهم المقدمة من قبلهم إلى مصلحة الجمارك مع مراعاة أحكام المادة (٢٦٩) من هذا القانون.
- ٤- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات المنفذة لذلك.

الفصل الثامن

التهريب وعقوباته

القسم الأول

تعريف التهريب وما هو معتبر كذلك

مادة (٢٦٨) التهريب هو ادخال البضائع إلى البلاد أو اخراجها منها خلافاً لأحكام هذا القانون وللنصوص النافذة من غير طريق الدوائر الجمركية.

مادة (٢٦٩) يعتبر تهريباً بغرض تطبيق هذا القانون ما يلي:-

- ١- عدم التوجه بالبضائع عند الادخال إلى أول مركز جمركي أو دائرة جمركية.
- ٢- عدم اتباع الطرق المحددة بالنصوص القانونية والنظامية في ادخال البضائع واخراجها وعبورها.
- ٣- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ حيث لا توجد مراكز أو دوائر جمركية أو في النطاق الجمركي البحري.

- ٤- تفرغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات النظامية أو القاء البضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون، وكذلك تفرغ البضائع من وسائل النقل الأخرى خارج المراكز والدوائر الجمركية بصورة مغايرة لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.
- ٥- عدم التصريح في جمرک الادخال أو الاخراج عن البضائع الواردة والصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة احكام المادة (٢٤٤).
- ٦- تجاوز البضائع في الادخال أو الاخراج للدوائر والمراكز الجمركية دون التصريح عنها.
- ٧- اكتشاف بضائع غير مصرح بها في المراكز والدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ مهينة خصيصاً لاختفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
- ٨- الزيادة أو النقص أو التبديل دون مبرر قانوني في الطرود أو في محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون المكتشفة بعد مغادرة البضاعة دائرة أو مركز الادخال الجمركي.
- ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهرباً أو دون معاملة.
- ٩- عدم تقديم الاثباتات التي تحددها مصلحة الجمارك لبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون.
- ١٠- اخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.
- ١١- البيانات المخالفة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة بواسطة مستندات مزورة أو مصطنعة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص الصادرة بهذا الشأن بواسطة مستندات مزورة أو مصطنعة.
- ١٢- تقديم مستندات أو قوائم مخالفة مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات مخالفة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر.
- ١٣- نقل وحياسة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
- ١٤- نقل وحياسة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.
- ١٥- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأية غاية كانت.
- ١٦- البضائع الممنوعة المصرح عنها بتسميتها الحقيقية قبل الحصول على الترخيص بإدخالها أو اخراجها.
- ١٧- الزيادة عما هو مصرح به في بيانات إعادة التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى

تسديدات غير حقيقية في بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم.
١٨- عدم إعادة تصدير (إخراج) السيارات التي يتم ادخالها أو استيرادها مؤقتاً بإنقضاء سنة من تاريخ انتهاء مدة صلاحية المستند الجمركي الذي ادخلت مؤقتاً بموجبه.

القسم الثاني المسئولية الجزائية

مادة (٢٧٠) يشترط في المسئولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد. وتراعى في تحديد المسئولية النصوص الجزائية النافذة.
ويعتبر مسئولاً جزائياً بصورة خاصة:-
أ- الفاعلون الاصيليون.
ب- الشركاء بالجرم.
ج- المتدخلون والمحرضون.
د- حائزوا المواد المهربة.
هـ- سائقوا وسائط النقل التي استخدمت في التهريب.
و- مستأجروا المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها.
ز- أصحاب وسائط النقل والمحلات والأماكن المذكورة في الفقرتين (هـ، و) من هذه المادة إذا ثبت علمهم بذلك.

القسم الثالث العرامات

مادة (٢٧١) * مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يُنص عليها في القوانين الأخرى النافذة، يعاقب على التهريب الجمركي وما في حكمه بالعقوبات التالية:-
١- غرامة جمركية تكون بمثابة تعويض مدني لمصلحة الجمارك كما يلي:
أ- من مثلي القيمة إلى أربعة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.
ب- من مثل القيمة والرسوم إلى ثلاثة أمثال القيمة والرسوم معاً عن البضائع الممنوعة.
ج- من مثل الرسم إلى ثلاثة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم ما لم تكن ممنوعة على أن لا تقل عن نصف قيمتها.
د- من (٢٠,٠٠٠) إلى (٤٠,٠٠٠) ريال عن البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة أو مقيدة.
٢- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو

نجاتها من الحجز وللمحكمة المختصة الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي أستعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أستؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

مادة (٢٧٢) تصدر المحاكم المختصة الأحكام بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وتتبع في ذلك الأصول والإجراءات التي تحددها القوانين النافذة.

مادة (٢٧٣) * مع مراعاة أحكام المادة (٢٧١) لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يقرر مصادرة البضاعة ووسائل النقل المحجوزة في حالة فرار المهربين وعدم الإستدلال عليهم إذا لم تتجاوز قيمتها (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال فإذا تجاوزت قيمة البضاعة هذا المقدار تقرر المحكمة الجمركية على وجه الإستعجال مصادرة البضاعة المحجوزة في هذه الحالة.

الباب السادس عشر بيع البضائع

مادة (٢٧٤) أ- لمصلحة الجمارك أن تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات وبضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها.

ب- يجوز بترخيص من رئيس المصلحة أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة بعد مضي مدة معينة من تاريخ حجزها تحدد بقرار من الوزير كما يجوز بترخيص من رئيس المصلحة أو من يفوض إليه ذلك بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذاً لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون حاجة إلى اخطار أصحاب العلاقة أو انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة.

فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه المبيعات إلى أصحابها دفع لهم المتبقي من حاصل البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها بالمادة (٢٧٩) من هذا القانون عند الاقتضاء.

مادة (٢٧٥) لدائرة الجمارك أن تبيع البضائع التي مضت عليها مهلة الحفاظ النظامية في المخازن الجمركية أو في ساحات الحرم الجمركي وأرصفتها، وتطبق هذه الأحكام أيضاً على الودائع التي يتركها المسافرون في الدوائر الجمركية.

وتحدد مدة الحفظ بقرار من الوزير.

ولها أن تبيع البضائع من الأنواع المذكورة في الفقرة (أ) من المادة السابقة عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ إذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو الاضرار بسلامة البضائع الأخرى أو المنشآت على ان يثبت ذلك بموجب محضر ويخطر أصحاب البضائع أو من يمثلهم إذا أمكن ذلك وإلا فبالإعلان في دائرة الجمارك.

مادة (٢٧٦) تقوم دائرة الجمارك أيضاً ببيع ما يلي:-

١- البضائع والأشياء ووسائل النقل التي أصبحت ملكاً نهائياً لمصلحة الجمارك بنتيجة حكم أو تسوية صلحية أو تنازل خطي أو بالمصادرة وفقاً للمادة (٢٧٣) من هذا القانون.

٢- البضائع التي لم تسحب من المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية ضمن المهل النظامية والتي تباع وفقاً لأحكام المواد (١٢٥، ١١٩، ١١١) من هذا القانون.

٣- البضائع والأشياء الضئيلة القيمة والتي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ.

ماده (٢٧٧) لا يمكن أن تؤدي البيوع التي تجري وفق أحكام المواد السابقة إلى إقامة أية دعوى بالعطل والضرر على الجمارك فيما عدا الحالة التي تكون فيها قد ارتكبت خطأ فادحاً بيناً.

ماده (٢٧٨) أ- تطبق أحكام المواد (٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦) من هذا القانون على البضائع الممنوعة أو المحصورة.

ب- تجري البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالمزاد العلني ووفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية. وتباع البضاعة والأشياء ووسائل النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا رسم الدلالة الذي يتحمله المشتري.

ج- يجوز بيع البضائع الممنوعة أو المحصورة أو المقيد استيرادها أو المسموح باستيرادها إلى جهات الحصر أو غيرها من الجهات العامة وجهات القطاع العام أو لحسابها وفق الشروط التي يحددها الوزير.

ماده (٢٧٩) يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي:

١- نفقات عملية البيع.

٢- النفقات التي صرفتها مصلحة الجمارك من أي نوع كانت.

٣- الرسوم (الضرائب) الجمركية.

٤- الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.

٥- رسم الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها.

٦- رسم الخزن.

٧- أجور النقل (الخارجي) عند الاقتضاء.

ويحدد مآل المبلغ كما يلي:-

أ- البضائع المتروكة:

١- إذا كانت البضائع المباعة من الأنواع المسموح باستيرادها يوم البيع يؤول المبلغ المتبقي إلى أصحاب العلاقة شريطة أن يطالبوا به،

٢- إذا كانت البضاعة المباعة من الأنواع الممنوع أو المحصور استيرادها يقيد المبلغ المتبقي إيراداً في الخزينة العامة.

ب- البضائع المستوردة نظامياً والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك يقيد المبلغ المتبقي إيراداً في الخزينة العامة.

- ج- البضائع المتنازل عنها لمصلحة الجمارك بموجب صك مصلحة، والتي يصدر بمصادرتها حكم قطعي يوزع المبلغ وفق أحكام المادة (٢٨٠) من هذا القانون.
- د- البضائع المحجوزة.
- يؤخذ المبلغ المتبقي أمانة بانتظار إعادته لمستحقيه أو توزيعه لحسابها وفق الشروط التي يحددها الوزير.

الباب السابع عشر

توزيع الغرامات الجمركية وقيم المصادرات

مادة (٢٨٠) * (i) تُحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تُحصله مصلحة الجمارك من مبالغ الغرامات وقيم الأشياء والبضائع ووسائل النقل المصادرة بموجب عقد التسوية وذلك بنسبة (٦٠٪) وتقتطع هذه الحصة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم إما قبل إقتطاع حصة المخبرين أو بعد ذلك وفق ما يُحدد في القواعد التنظيمية التي يقررها الوزير. ويوزع الباقي على الحاجزين ورؤسائهم وعلى من عاونوا في إكتشاف المخالفة أو عمليات التهريب أو إستكمال الإجراءات المتصلة بها وعلى صناديق مكافحة التهريب والتعاون الإجتماعي والإدخار والصندوق المشترك والنشاط الرياضي والثقافي الخاصة بموظفي مصلحة الجمارك.

(ب) تُحدد بقرار من الوزير قواعد التوزيع والنسبة المخصصة للذين يستفيدون من هذا التوزيع.

ماده (٢٨١) في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات أو تعويضات أو عندما تكون هذه الغرامات أو التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة مصلحة الجمارك أن تكافئ المخبرين والحاجزين، فللوزير أن يأذن خلافاً لأحكام المادة (٢٨٠) من هذا القانون، بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائل النقل بالطريقة التي يراها بناءً على اقتراح رئيس المصلحة أو بدفع مبلغ من الخزنة العامة يحدده الوزير نفسه.

الباب الثامن عشر

امتياز مصلحة الجمارك

ماده (٢٨٢) تتمتع مصلحة الجمارك من أجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وتحصيل الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حال الافلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الأموال المنقولة.

الباب التاسع عشر التقادم

ماده (٢٨٣) أ- لا يحق لأحد أن يطالب الجمارك باسترداد رسوم أو ضرائب مضي على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.

ب- إن المبالغ المؤمنة على اختلاف أنواعها تحول نهائياً إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ضمن المهل والشروط التي تحددها مصلحة الجمارك ذلك إذا لم يقم أصحاب العلاقة خلال المهل المحددة بتقديم المستندات وانجاز الشروط التي تمكن من تحديد وضع هذه التأمينات وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة بالمبلغ الزائد عما تم تحويله إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى (الرصيد المتبقي) بعد مضي أربع سنوات على تاريخ دفع مبالغ التأمين إلا إذا كان التأخير ناجماً عن الجمارك أو بسبب دعاوى مرفوعة أمام المحاكم أو بعذر مقبول.

مادة (٢٨٤) تنتهي مسئولية مصلحة الجمارك والفروع التابعة لها بعد مضي خمس سنوات على كل سنة منتهية من وجوب حفظ السجلات والايصالات والبيانات، والمستندات الجمركية الأخرى العائدة للسنة المذكورة، ولا يمكن إلزامها بإبراز هذه السجلات والايصالات والبيانات والمستندات إلا إذا كانت هناك قضايا ما تزال قيد النظر.

مادة (٢٨٥) تتقادم حقوق مصلحة الجمارك في الحالات التالية:-

أ- لا تقبل الدعوى في المخالفات الجمركية عدا مخالفات التهريب بمضي ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ وقوعها.

ب- لا تقبل الدعوى في جرائم التهريب الجمركي بعد مضي عشر سنوات ابتداءً من تاريخ وقوعها.

ج- لا تقبل الدعوى في الرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات والحقوق الأخرى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ توجبها.

الباب العشرون أحكام انتقالية ومختلفة

مادة (٢٨٦) لرئيس المصلحة أن يستثنى دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ومصالح ومؤسسات ومنشآت وجهات القطاع العام والوحدات التابعة لها من بعض الإجراءات تسهياً لأعمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع المستوردة من قبلها المبينة في الفواتير (القوائم) مضافاً إليها أيجور النقل والتأمين وأية نفقات أخرى تقتضيها عملية الاستيراد على أن يقيد ذلك بشرط أن لا يؤدي هذا الإستثناء إلى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقاً للقوانين

الناهذة سواءً كان ذلك بالإعفاء أو بالتأثير في نسبة توجيها .

مادة (٢٨٦ مكرر) مع عدم الإخلال بإحكام المادة (١٨٦) من هذا القانون يجوز إنشاء لجنة عليا لمكافحة التهريب بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير، ويحدد القرار أعضاء اللجنة، ومهامها، وآلية عملها، وغرفة العمليات الخاصة بها في مصلحة الجمارك.

مادة (٢٨٧) تصدر عن الوزير اللائحة التنفيذية وعن الجهة المختصة ورئيس المصلحة كل حسب اختصاصه مجموعة الأنظمة / القرارات / التعليمات / البيانات / القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٨٧ مكرر) يجوز تعديل سُقوف الغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون وسُقوف القيم الجمركية المقطوعة على أن يصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لنسبة الزيادة عن (٢٠٪) من قيمة الغرامة أو القيمة الجمركية المقطوعة حسب الأحوال.

مادة (٢٨٨) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره ويُلغى أي قانون أو حكم يخالف أحكامه.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٦/ربيع أول/١٤١١هـ

الموافق ١٥/أكتوبر/١٩٩٠م

الفريق/ علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

★ عدلت المواد (٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٥٤ ، ٧٤ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠) بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م.

★★ أضيفت المواد (٥٥ مكرر، ٥٦ مكرر، ٦٣ مكرر، ٦٤ مكرر، ٧٠ مكرر، ٨٢ مكرر، ١٧٩ مكرر، ٢٠٧ مكرر، ٢٨٦ مكرر، ٢٨٧ مكرر) بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م.

★★★ المواد (١٣ ، ١٤ ، ٣٤) أُلغيت بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م.

★★★★ أدمجت المادتان (٧٦ ، ٧٧) في مادة واحدة برقم (٧٦) بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م.

★★★★★ صدر القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بتعديل قانون الجمارك رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م بتاريخ ١١/رمضان/١٤٣١هـ الموافق ٢١/أغسطس/٢٠١٠م ليعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع

قانون الاستثمار

فهرس قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن الإستثمار

الصفحة	المادة	الباب
٥١٩	(١ الى ٣)	الباب الأول أحكام تمهيدية
٥٢٠	(٤)	الباب الثاني قطاعات الإستثمار
٥٢٢ - ٥٢١	(٥ الى ١٠)	الباب الثالث الضمانات والمزايا
٥٢٦ - ٥٢٢	(١١ الى ٢٥)	الباب الرابع الهيئة العامة للإستثمار
٥٢٦	(٢٦)	الباب الخامس حل نزاعات الإستثمار
٥٢٨ - ٥٢٧	(٢٧ الى ٣٥)	الباب السادس أحكام عامة وختامية

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن الإستثمار

بإسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول أحكام تمهيدية

مادة (١) يُسمى هذا القانون (قانون الإستثمار).

مادة (٢) يهدف هذا القانون إلى جذب وتشجيع وتطوير الإستثمارات المحلية والأجنبية في إطار السياسة العامة للدولة والأهداف والأولويات الوطنية في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

مادة (٣) لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون.. يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:-

١- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

٢- الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية.

٣- الهيئة العامة للإستثمار: الهيئة المعنية بالترويج والتسهيل للإستثمار في الجمهورية والمنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

٤- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار.

٥- رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار.

٦- رئيس الهيئة: الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار.

٧- الجهة المختصة: أي وزارة أو جهة حكومية ذات صلة بالإستثمار في قطاع محدد.

٨- **النافذة الواحدة:** النظام الذي تطبقه وتديره الهيئة العامة للإستثمار لتطوير وتسهيل الإستثمارات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٩- **رأس المال:** رأس المال المحلي أو الأجنبي المستثمر في المشروع بما في ذلك:-
أ- العملة الأجنبية، العملة المحلية، وأي شكل من أشكال الأصول النقدية (السائلة).

ب- الأصول وأي ممتلكات منقولة خاصة بالمشروع.
ج- الممتلكات غير المنقولة بما في ذلك الأراضي والمباني.
د- حقوق الملكية الفكرية أو أي حقوق معنوية أخرى مثل التراخيص وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والحقوق الأدبية الأخرى والمسجلة داخل الجمهورية أو المسجلة خارج الجمهورية متى كانت محمية بموجب اتفاقية دولية أو ثنائية تكون الجمهورية طرفاً فيها .
هـ- أرباح المشروع المعاد إستثمارها.

١٠- **المستثمر:** أي شخص طبيعي أو اعتباري بغض النظر عن مكان إقامته أو جنسيته يمتلك مشروع إستثماري في الجمهورية وفقاً للقوانين النافذة.

١١- **الإستثمار:** توظيف رأس المال في المشروع من قبل المستثمر للحصول على فائدة أو حقوق ملكية فكرية أو فوائد مادية أو غير مادية، بما في ذلك نفقات التأسيس أو الحفاظ على المشروع أو صيانته.

١٢- **المشروع:** هو المشروع الإستثماري الذي يقوم بإنشائه المستثمر وفقاً لهذا القانون.

١٣- **الترويج:** التعريف باليمن كدولة جاذبة للإستثمار وتشجيع المستثمر على إقامة وتطوير المشاريع الإستثمارية.

١٤- **التسهيل:** مساعدة المستثمر في الحصول على المعلومات والخدمات والوثائق القانونية اللازمة من الجهات الحكومية المختصة عبر النافذة الواحدة.

١٥- **نموذج طلب التسجيل:** هو الوثيقة التي يقوم المستثمر بتعبئتها، وتتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع الإستثماري لغرض قيدها في سجل الإستثمار.

١٦- **سجل الإستثمار:** هو السجل المنشأ من قبل الهيئة العامة للإستثمار لغرض قيد وتوثيق البيانات والمعلومات الخاصة بالمستثمرين وبالمشاريع الإستثمارية.

١٧- **رسوم الخدمات:** الرسوم المقررة من قبل مجلس الإدارة نظير الخدمات الإدارية والفنية التي تقوم بها الهيئة العامة للإستثمار.

١٨- **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني قطاعات الإستثمار

مادة (٤) أ- للمستثمرين بموجب أحكام هذا القانون حرية الإستثمار في أي قطاع من قطاعات

الإقتصاد الوطني بإستثناء صناعة الأسلحة والمتفجرات.

- ب- تسري أحكام هذا القانون على الإستثمارات التي تتم في القطاعات المحددة في الفقرة السابقة بإستثناء الإستثمار في المجالات المنظمة بقوانين خاصة فتظل الإستثمارات فيها محكومة بنصوص تلك القوانين وهي:-
- ١- إستكشاف وإستغلال النفط والغاز.
 - ٢- إستكشاف وإستغلال المعادن.
 - ٣- الأعمال المصرفية والمالية.
 - ٤- تجارة الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة.
- ج- لا تسري أحكام هذا القانون إلا على المشاريع التي أقيمت وفقاً لأحكامه.

الباب الثالث الضمانات والمزايا

مادة (٥) تضمن الدولة للمستثمرين الأجانب المعاملة المتساوية دون تمييز مع المستثمرين المحليين في كافة الحقوق والإلتزامات وحرية الإستثمار في أي من القطاعات الإقتصادية، بما في ذلك الإنفراد أو المشاركة في تملك المشروع الإستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦) يحق للمستثمر أن يشتري أو يستأجر وأن يحصل على حقوق الإنتفاع بالأراضي والمباني سواءً المملوكة ملكية خاصة أو عامة، وفقاً للقوانين النافذة لغرض إقامة المشروع الإستثماري بموجب هذا القانون.

مادة (٧) أ- يحق للمستثمر سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بعد أداء الواجبات الضريبية أن يحول إلى خارج الجمهورية بأي عملة قابلة للتحويل أي مبالغ لغرض دفع فوائد الأسهم أو فوائد أرباح رأس المال أو رسوم الإمتياز أو أنعاب الإدارة أو رسوم الترخيص، وتسديد مستحقات الموردين وأي تكاليف أخرى عبر البنوك المصرح لها بذلك.

ب- يحق لكل مستخدم أجنبي في المشروع بعد سداد كافة الإلتزامات الضريبية المستحقة وغيرها أن يحول إلى الخارج عبر البنوك المصرح لها مستحقاته من الأجور والتعويضات التي يحصل عليها.

مادة (٨) أ- مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في الفقرات الأخرى من هذه المادة لا يجوز للحكومة مصادرة أو تأميم أي مشروع أو أي من أصوله.

ب- لا يجوز نزع ملكية المشروعات الإستثمارية من قبل الحكومة إلا لأغراض المنفعة العامة، وأن يكون ذلك مبنياً على أسس غير تمييزية، ووفقاً لأحكام الدستور والقوانين ذات العلاقة.

ج- يتبع بشأن التعويضات عن المشاريع المنزوعة ملكيتها الأحكام المحددة فيما يلي بغض النظر عن أي نص يقضي بغير ذلك في أي قانون آخر:-

- ١- يتم تحديد قيمة التعويض المستحق للمستثمر وفقاً لأحكام هذه المادة وبالإتفاق بين الحكومة والمستثمر أو عن طريق المحكمة التجارية المختصة.
- ٢- يجب أن تكون قيمة التعويض المستحق للمستثمر مساوية للقيمة السوقية للمشروع وأصوله في اليوم الذي يسبق إعلان نزع الملكية.
- ٣- أن يتم دفع قيمة التعويض خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ إعلان نزع الملكية، ويكون للمستثمر في حال فوات هذا الميعاد الحق في اللجوء إلى المحكمة التجارية المختصة للمطالبة بإعادة النظر في قيمة التعويض السابق تقديره.
- ٤- يحق للمستثمر اللجوء إلى المحكمة التجارية المختصة في حال عدم موافقته على القيمة المقدرة للتعويض عن المشروع والأصول التي تم نزع ملكيتها.
- ٥- يتم سداد قيمة التعويض المستحق وفقاً لأحكام هذه المادة في مواعيد إستحقاقها وبدون تأخير ، وإذا كان المستثمر أجنبياً فيصرح له بتحويل مبلغ التعويض إلى الخارج بحرية تامة وبعملة قابلة للتحويل.
- مادة (٩)** مع عدم الإخلال بنصوص قانون العمل والقوانين النافذة، يحق للمستثمر إستخدام عمالة فنية من جنسيات أجنبية للإستعانة بهم في إدارة إستثماراته وأعماله في الجمهورية.
- مادة (١٠)** حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمستثمرين والمشاريع الإستثمارية مكفولة بموجب هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى بما في ذلك حقهم في إعتتماد العلامات التجارية وبراءات الإختراع والحقوق المحفوظة وأي حق من حقوق الملكية الفكرية وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها .

الباب الرابع الهيئة العامة للإستثمار

- مادة (١١)** أ- تنشأ بموجب هذا القانون هيئة للترويج والتسهيل للإستثمار تُسمى (الهيئة العامة للإستثمار) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع رئيس مجلس الوزراء.
- ب- يكون مقر الهيئة العامة للإستثمار العاصمة صنعاء ، ويحق لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب داخل الجمهورية.
- مادة (١٢)** تعتبر الهيئة العامة للإستثمار بموجب أحكام هذا القانون هي الجهة الحكومية المعنية بالترويج والتسهيل للإستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة، ولها في سبيل ذلك ممارسة المهام والإختصاصات التالية:-
- ١- إعداد وتطوير وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للترويج والإستثمار.
- ٢- القيام بأعمال الترويج وبناء الصورة الإيجابية لليمن في الخارج كموقع جذب إستثماري.

- ٣- إستييان ونشر فرص الإستثمار المتاحة في الجمهورية وإجراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمناخ الإستثماري وما يواجهه من مشاكل ومعوقات.
- ٤- تقديم كافة التسهيلات اللازمة لإنشاء وتنفيذ المشاريع الإستثمارية.
- ٥- تقديم المقترحات لمجلس الإدارة بشأن تبسيط إجراءات تسجيل المشاريع الإستثمارية.
- ٦- تقديم المقترحات إلى الحكومة الهادفة إلى تحسين البيئة الإستثمارية ورفع مستوى تنافسية اليمن كموقع إستثماري.
- ٧- تلقي طلبات التسجيل المقدمة من المستثمرين لإقامة المشروعات وإستكمال إجراءات قيدها في سجل الإستثمار وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.
- ٨- مساعدة المستثمرين لدى الجهات ذات العلاقة للتغلب على العوائق والعقبات التي تعترض تنفيذ وتشغيل مشاريعهم.
- ٩- إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية لمشاريع محددة في القطاعات التنافسية.
- ١٠- تقديم الدعم الفني للجهات المختصة كلما دعت الحاجة.
- ١١- دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالإستثمار في الجمهورية، وكذا الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بشؤون الإستثمار وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها.
- ١٢- دراسة معوقات الإستثمار ورفعها إلى الحكومة وإقتراح الحلول والمعالجات اللازمة لإزالة هذه العوائق وإقتراح تعديلات أية قوانين أو نظم لها علاقة بنشاط الإستثمار على أن تكون لهذه المقترحات الأولوية في عرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.
- مادة (١٣) أ-** تطبق الهيئة العامة للإستثمار نظام النافذة الواحدة.
- ب- يجب أن تمثل في نظام النافذة كافة الجهات ذات العلاقة بالنشاط الإستثماري بواسطة موظفين أكفاء تعينهم هذه الجهات، ويكون لهم الصلاحية المباشرة لإصدار كافة التصاريح المطلوبة من تلك الجهات لغرض إقامة المشروعات وتشغيلها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات، ويحق للهيئة في حال ثبوت عدم كفاءة أي منهم أن تطلب من الجهة المختصة تعيين بدلاً عنهم، ولضمان حسن سير العمل في مرافق النافذة الواحدة على الجهة المختصة أن تعين البديل خلال ثلاثين يوماً.
- ج- تؤدي مرافق النافذة الواحدة مهامها تحت إدارة وإشراف الهيئة العامة للإستثمار، وتنظم اللائحة التنظيمية للهيئة العامة للإستثمار المهام والإختصاصات التي تمارسها هذه المرافق في إطار نظام النافذة الواحدة.
- د- تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الحاكمة لنظام النافذة الواحدة، كما تبين الصلاحيات المخولة للجهات المختصة في حالة تقصير مرافق النافذة الواحدة في أداء مهامها أو تجاوزها لسقوف الزمنية المحددة لها لإنجاز المعاملات الخاصة بالمستثمرين.
- مادة (١٤) أ-** ينشأ في الهيئة العامة للإستثمار سجل إستثماري خاص بالمشاريع الإستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون لأغراض إحصائية تقيد فيه كافة البيانات المتعلقة بالمروعات وما يطرأ عليها من تعديلات، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات المتبعة في

إدخال البيانات في هذا السجل.

ب- يجب على كل مستثمر يرغب في الإستثمار وفقاً لهذا القانون أن يتقدم بطلب تسجيل مشروعه إلى الهيئة العامة للإستثمار للقيود في سجل الإستثمار وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية.

ج- تتولى الهيئة العامة للإستثمار تزويد الجهات المختصة بما تطلبه من معلومات إحصائية من واقع البيانات المسجلة في سجل الإستثمار.

د- يعتبر القيد في سجل الإستثمار وحصول المستثمر على شهادة قيد بالسجل وفقاً لهذا القانون شرطاً أساسياً لتمتع المشروع بخدمات النافذة الواحدة.

مادة (١٥) أ- يكون للهيئة العامة للإستثمار مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:-

- ١- رئيس مجلس الوزراء
- ٢- وزير التخطيط والتعاون الدولي
- ٣- وزير المالية
- ٤- وزير الصناعة والتجارة
- ٥- وزير السياحة
- ٦- محافظ البنك المركزي
- ٧- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار
- ٨- رئيس إتحاد الغرف التجارية الصناعية
- ٩- أربعة أعضاء من القطاع الخاص يتم ترشيحهم من قبل الإتحاد العام للغرف التجارية الصناعية ومجلس رجال الأعمال ونادي رجال الأعمال وجمعية الصناعيين وتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

ب- يحدد رئيس المجلس من ينوب عنه في رئاسة المجلس من بين أعضاء المجلس عند غيابه.

ج- للمجلس الحق في دعوة من يراه من المسؤولين في الجهات المعنية لمناقشة أي مشروع يندرج في القطاع الذي تشرف عليه أي من تلك الجهات.

مادة (١٦) يعتبر مجلس الإدارة هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها ورسم

السياسات التي يشرف عليها، وله بوجه خاص ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

- ١- الموافقة على الإستراتيجية الوطنية للترويج والإستثمار والسياسات والبرامج المنبثقة عنها والموازنة اللازمة لتنفيذها.
- ٢- الموافقة على السياسات والخطط والبرامج والميزانية السنوية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للترويج للإستثمار.
- ٣- العمل على تقوية الوضع المؤسسي للهيئة.
- ٤- مراجعة وإقرار مشروع موازنتها السنوية والموافقة على حساباتها الختامية.
- ٥- وضع مؤشرات الأداء لقياس إنجاز الهيئة.
- ٦- دراسة ومناقشة وإقرار التقرير السنوي للهيئة.
- ٧- النظر في شكاوى وتظلمات المستثمرين وإتخاذ الإجراءات اللازمة لحلها.

٨- العمل على تعزيز مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص بغرض تنمية الاستثمار.

٩- إقرار مشاريع اللوائح والأنظمة الإدارية والمالية والتنظيمية المتعلقة بنشاط الهيئة العامة للاستثمار.

١٠- تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للاستثمار للمشروعات والمستثمرين.

١١- القيام بالمهام التي تسند إليه من قبل الحكومة في الأمور المتعلقة بالاستثمار.

مادة (١٧) يكون لمجلس الإدارة لائحة خاصة تحدد مواعيد اجتماعات المجلس ونظام التصويت، وتصدر بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (١٨) يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار جمهوري ، ويكون مسؤولاً في أدائه لمهامه وإختصاصاته أمام مجلس الإدارة.

مادة (١٩) يتولى الرئيس التنفيذي إدارة الهيئة وتصريف شؤونها إدارياً ومالياً وفنياً، ويمارس على وجه الخصوص المهام التالية:-

١- إعداد الإستراتيجية الوطنية لتشجيع الإستثمار بالإشتراك مع الجهات المختصة.

٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإدارة.

٣- إعداد خطط العمل السنوية والسياسات والبرامج للهيئة والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإدارة ورفع التقارير الربع سنوية عن مستوى تنفيذها.

٤- تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً لهذا القانون والقوانين النافذة.

٥- الإعداد والتحضير لإجتماعات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته.

٦- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير.

٧- أي مهام أخرى منصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو ما يكلف به من قبل مجلس الإدارة.

مادة (٢٠) أ- تتكون موارد الهيئة من المصادر الآتية:-

١- المبالغ التي ترصدها الدولة للهيئة في الموازنة العامة للدولة.

٢- الهبات والتبرعات التي تتلقاها الهيئة كدعم إضافي من قبل الجهات والمنظمات المانحة.

٣- الإيرادات المحصلة من الرسوم الخدمية للهيئة مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة للمستثمرين والمشاريع الإستثمارية القائمة قبل صدور هذا القانون أو بعده وذلك دعماً لنشاط الهيئة.

٤- أي عائدات ناتجة عن إستثمار الهيئة لأموالها التي تحصل عليها من خارج الموازنة العامة.

ب- تظل المبالغ السنوية المتراكمة من مصادر التمويل المحددة في البنود السابقة من هذه المادة في حساب الهيئة ولا يجوز ترحيلها للخزينة العامة للدولة ما عدا المبالغ المحددة في البند

(١) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٢١) تعتبر أموال الهيئة العامة للإستثمار من الأموال العامة وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ولا يجوز تملكها بالتقادم ويتم التصرف بها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

مادة (٢٢) أ- يكون للهيئة موازنة مستقلة وفقاً للقوانين المالية النافذة.
ب- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

مادة (٢٣) تؤدي كافة المشروعات المسجلة في سجل الإستثمار رسوماً إدارية للهيئة مقدارها (نصف الواحد في الألف) من قيمة الموجودات الثابتة.

مادة (٢٤) يكون للهيئة بموجب هذا القانون نظام وظيفي خاص يخضع للتنافس فيما يتعلق بالوظائف التخصصية والتنوعية يتسم بالمرونة في التوظيف والإختيار وإدارة الشؤون الوظيفية على أن يتضمن النظام معايير وأسساً فنية لتقييم الأداء يتم على أساسها تحديد مستويات الأجور وإنهاء الخدمة، ويصدر هذا النظام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٢٥) يقوم مجلس الإدارة برفع تقرير سنوي إلى الحكومة بنتائج مراجعة مؤشرات الأداء الرئيسية السنوية للهيئة ومعدلات الأداء من واقعها ومدى كفاية الموارد المالية لحجم الواجبات والمهام للهيئة.

الباب الخامس حل نزاعات الإستثمار

مادة (٢٦) أ- المحاكم التجارية اليمنية هي المختصة بحل منازعات الإستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة يجوز لأطراف النزاع الإستثماري الإتفاق على حل نزاعهم بالوسائل الودية أو عن طريق التحكيم.

ج- عند حدوث نزاع بين المستثمر والحكومة فيما يتعلق بالمشروع تتم تسويته بالطرق الودية ما لم فيتم حله عن طريق التحكيم وفقاً لما يلي:-

١- وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم لدى أي مركز تحكيم محلي أو إقليمي معتمد .

٢- وفقاً لقواعد التحكيم والإجراءات الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال) النافذ .

الباب السادس أحكام عامة وختامية

مادة (٢٧) إذا كانت الأرض المخصصة للمشروع الإستثماري من أراضي الدولة واستكمل المستثمر جميع العقود والتراخيص اللازمة لإنشاء المشروع فإن أي دعوى نزاع حول الأرض توجه على الهيئة العامة للمساحة والأراضي والتخطيط العمراني، كما أن رفع الدعوى لا يوقف سير العمل في المشروع الإستثماري.

مادة (٢٨) تتمتع المشاريع الإستثمارية التي أنشئت وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة بأية حوافز أو مميزات منصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة (٢٩) أ- المشاريع الإستثمارية القائمة وقت صدور هذا القانون والحاصلة على إعفاءات ضريبية بموجب القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢م يستمر تمتعها بتلك الإعفاءات الضريبية المقررة لها بموجبه حتى نهاية الفترة المحددة لتلك الإعفاءات وتلزم هذه المشاريع بدفع الضرائب والرسوم المستحقة عليها غير المشمولة بذلك الإعفاء.

ب- المشاريع الإستثمارية المسجلة وفقاً للقانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢م ولم تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ صدور هذا القانون فيشترط أن تبدأ مزاوله النشاط أو الإنتاج خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ صدور هذا القانون لتمتع بالمزايا المنصوص عليها في الفقرة (أ).

ج- تُطبق الإعفاءات الجمركية بمقتضى قانون الجمارك على الآتي:-

١- الإعفاءات الواردة بالاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها والاتفاقيات المبرمة مع المنظمات الدولية والإقليمية أو الجهات الأجنبية المستكملة لإجراءاتها الدستورية، وتُلغى أي إعفاءات جمركية وردت خلافاً لما ورد في قانون الجمارك.

٢- الموجودات الثابتة والمستوردة لإقامة المشروعات الإستثمارية والصناعية والمتمثلة في الآلات والمعدات والأجهزة بما في ذلك السفن المعدة للنقل والصيد البحري والطائرات المعدة للنقل الجوي بموجب القوائم المعدة والمقدمة من الهيئة العامة للإستثمار وفقاً لقانون الجمارك ولأئحته التنفيذية.

٣- تُعفى مدخلات الإنتاج للمشاريع الإستثمارية الصناعية المرخصة والمسجلة بنسبة (٥٠٪) من الرسوم الجمركية وفقاً للضوابط والإشترطات المنظمة لذلك باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، على أن لا يجوز لصاحب الشأن الجمع بين الميزتين من الإعفاءات الواردة في هذه الفقرة والإعفاءات الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها وفي إتفاقية إنشاء منطقة التجارة العربية الحرة وعلى أن يختار أحدهما.

د- لأغراض تنفيذ أحكام الفقرات السابقة تحل الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون محل الهيئة العامة للإستثمار بمباشرة الإجراءات اللازمة المتعلقة بتحديد النشاط وتحديد فترة الإعفاء المستحق بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قانون الإستثمار السابق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م والرقابة والإشراف على تلك المشاريع بموجب أحكام القانون.

ه- على الهيئة ومصالحتي الضرائب والجمارك تبادل البيانات والمعلومات والتنسيق المستمر في تنفيذ وتطبيق أحكام هذه المادة وبما لا يتعارض مع الأحكام والنصوص المرتبطة بها في القوانين ذات العلاقة.

مادة (٣٠) على سائر الجهات المختصة ومحافظي المحافظات بذل الجهود الكافية والتعاون مع الهيئة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يضمن تقديم وتوفير كافة التسهيلات المحددة في هذا القانون والتنسيق مع الهيئة لتنفيذ خططها وبرامجها في إطار نظام النافذة الواحدة.

مادة (٣١) تؤول إلى الهيئة العامة للإستثمار المنشأة بموجب هذا القانون كافة الأصول الثابتة والمنقولة والحقوق والإلتزامات التي كانت تخص الهيئة السابقة كما ينقل إليها موظفو الهيئة السابقة وفقاً للضوابط والمعايير والإشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٢) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مجلس الإدارة وبعد موافقة مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (٣٣) يُلغى قانون الإستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (٣٤) يُلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٥) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٣ / رمضان / ١٤٣١هـ

الموافق ٢٣ / أغسطس / ٢٠١٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

